الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

رقم الإيداع...../.....

الرقم التسلسلي.....

تفعيل دور السياسة التجارية في تحقيق تكامل اقتصاديات الدول الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالبة:

سارة بوالشعير

إشراف الأستاذ الدكتور:

ميلود زنكري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
السعيد دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	رئيسا
ميلود زنكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
حليمة بزاز	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا
سفيان خوجة علامة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا
أحمد بن قطاف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج	عضوا مناقشا
أسماء فرادي	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م الموافق لـ 1444/1443هـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

قال علي بن أبي طالب: "إن النعمة موصولة بالشكر، والشكر متعلق بالمزيد ولن ينقطع المزيد من الله حتى ينقطع الشكر من العبد"

فالحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض وما بينهما، الذي أعاني ووفقني ويسر لي سبل إتمام هذا العمل

والصلاة والسلام على نبي الرحمة وسيد المرسلين وكل من سار في ركبه واستقام على دربه إلى يوم الدين

وعملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وتقديرا لأصحاب الفضل علينا

فإني أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي البروفيسور "**ميلود زنكري**" على نصائحه وإرشاداته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وعلى صبره طوال فترة إنجاز البحث، حتى يخرج بالصورة الحالية فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يرفع به درجاته

والشكر موصول أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتقبلهم الموافقة على مناقشة هذا العمل وتكبدهم عناء القراءة والتقييم، وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة فلهم مني كل الشكر والعرفان وجزاهم الله عنا خير الجزاء

كما لا يفوتني أيضا أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة والدعم لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء

إلى أعز وأغلى ما في الوجود، إلى من تقف الكلمات والحروف عن شكرهما والإشادة بجميلهما، إلى من قال فيهما الرحمن تبارك وتعالى "**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"، "**أمي الحبيبة**"، "**أبي الحبيب**" حفظهما الله وجزاهما خير الجزاء وأوفاه وأكرمه

إلى رفيق الدرب الذي ساندني طيلة مشوار إنجاز الأطروحة فكان نعم الناصح والداعم "**زوجي العزيز**"، إلى والديه وكل عائلته

إلى بسمة شفاي، توأم الروح ومهجة الفؤاد قرة عيني وفلذة كبدي "**جاسر يحيى**"

إلى العزيزة التي رحلت دونما وداع أمي الثانية وجدتي الغالية "**فاطمة**" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته العليا

إلى من نلت النصيب من دعواتها الصادقة جدتي الغالية "**خديجة**" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أشدد بهم أزري وأشركهم في أمري رياحين حياتي إخوتي، "**حسام الدين**"، "**محمد الأمين**" وزوجته، "**وليد**"، "**أيوب**"

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة، أساتذتي الكرام في جميع الأطوار التعليمية

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقــدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

مع اتساع نشاط الاقتصاد العالمي في ظل تكريس العولمة، تعاظمت مكانة التجارة الخارجية في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تمثل المرآة العاكسة لهيكل الإنتاج في الاقتصاد الوطني، نظرا لمساهمتها الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية للدول ولا سيما النامية منها، فهي الركيزة التي تعبر عن مدى تطور الدول وثرائها وانتعاشها الاقتصادي، ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي.

أمام حتمية التبادل التجاري بين الدول، فإن حكومات دول العالم تخضع تنظيم وتسيير شؤون هذا القطاع إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير منها ما هو قائم التقييد ومنها ما يرتكز على الانفتاح الاقتصادي العالمي، والتي من شأنها إحداث تأثيرات تعمل على توجيه نمط وتطور حجم التجارة الخارجية، يطلق عليها اصطلاح **"السياسة التجارية"**، هذه الأخيرة تتباين في مضمونها واتجاهها تبعا للنظم الاقتصادية السائدة في هذه الدول، فهي في الدول الصناعية المتقدمة غيرها في الدول النامية، ولتقوم التجارة الخارجية بدورها على الدول انتهاج سياسة تجارية تتماشى بما يتلاءم مع مصالحها الوطنية، الإقليمية والدولية.

لقد شهدت الساحة الاقتصادية العالمية في النصف الثاني من القرن العشرين وتحديدا في أعقاب الحرب العالمية الثانية بروز ملامح جديدة، تبلورت في تزايد الوعي بأهمية تفعيل التعاون الاقتصادي بين الدول، واندفاع معظم الدول على اختلاف أنظمتها نحو إنشاء وتكوين تجمعات اقتصادية كبيرة ومتكاملة ذات أبعاد وتوجهات مختلفة، تسعى إلى تأمين مصالحها والحفاظ على أوضاعها الاقتصادية وزيادة صلابتها وفاعليتها، من أجل الصمود أمام التحديات الطارئة والمنافسة الاقتصادية الناجمة عن تصاعد موجة العولمة والتحرير الاقتصادي، فما جاءت به هذه الحركة من توحيد للرؤى الاقتصادية المشتركة ودعم للدول المتكاملة، أسس للتوجه المتنامي نحو هذه الظاهرة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، فالعالم اليوم للوحدات الكبيرة والأكفأ بنفسها أو بانتمائها إلى تكتل يقويها.

إن الدول الإسلامية ليست بمنأى عن خضم هذه التحولات والتطورات، فقد أدركت أن النهوض باقتصاداتها وتحقيق تنمية شاملة تؤهلها للرقي بمجتمعاتها إلى مصاف الدول المتقدمة والمتطورة لن يتحقق ببقائها

معزولة على هامش السياق العالمي وبالاعتماد على القدرات الذاتية الضمنية، فاتجهت بذلك مواكبته والانطواء تحت تكتلات تسهل عليها الاستفادة من مزايا النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتقليص الآثار السلبية التي تواجهها كل دولة على انفراد، خاصة وأنها تمتلك رصيدا كبيرا ومتنوعا من المؤهلات والمرتكزات الأساسية لعملية التكامل، كالموارد الطبيعية والمالية والبشرية التي تتوزع بين البلدان وتتباين من قطر لآخر، وكذا المقومات التاريخية والحضارية والدينية، التي تتطلب منها إحداث إصلاحات عميقة تجعلها أقرب إلى اقتصاد واحد ونموذجا حيا للتكامل الاقتصادي، ومن أبرزها التنسيق الجيد للسياسات التجارية بين هذه الدول.

وفي هذا السياق عمدت الدول الإسلامية إلى تبني العديد من المبادرات والبرامج والسياسات التجارية بالإضافة إلى تأسيس مجموعة من الكيانات المؤسسية التي تضطلع برفع معدلات المبادلات التجارية بينها، بما يساهم في تجسيد الوحدة الاقتصادية التامة بينها، ويحقق تنميتها وتطويرها لبلوغ تطلعات الأمة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

تتأتى المصالح الاقتصادية في الوقت الراهن في صدارة أقوى الدوافع للتقارب بين الدول والجماعات وتشكيل التكتلات الاقتصادية، والتي ما فتئت تتزايد في الآونة الأخيرة، كضرورة تفرضها الأحداث والتطورات الدولية لتحقيق عوائد مشتركة من خلال الاستغلال الأمثل لإمكانيات وموارد الدول الأعضاء، وبناء على ما سبق ذكره ينبغي إيجاد إجابة مستفيضة للتساؤل الآتي: **كيف يمكن تفعيل دور السياسة التجارية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؟**

وتقتضي معالجة هذه الإشكالية التطرق إلى مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مضمون السياسة التجارية؟ وما هي القواعد الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هو التكامل الاقتصادي؟ وما هي مداخله؟ وفيما تتمثل أهم معوقات تفعيله؟
- هل ساهمت برامج العمل بين الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي في تحسين أداء تجارتها الخارجية والبينية والنهوض بها؟

فرضيات الدراسة:

نظرا لطبيعة ومحتوى الموضوع، يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة إرفاقها بمجموعة من الفرضيات التي يمكن طرحها والإجابة عليها من خلال محتوى فصول الدراسة وهي كما يلي:

الفرضية الأولى: تعتبر السياسة التجارية الأداة الأساسية التي يمكن اعتمادها لتحقيق التكامل بين اقتصاديات الدول الإسلامية.

الفرضية الثانية: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية يتحقق باعتماد عملية تدريجية ومتواصلة تتضمن إزالة جميع الحواجز التي تعرقل التجارة وانتقال عوامل الإنتاج والتوفيق بين مختلف السياسات.

الفرضية الثالثة: إن غياب الإرادة السياسية وتغليب المصالح الذاتية على المصالح العامة من شأنه عرقلة قيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، حتى وإن توفرت مقوماته الأخرى.

الفرضية الرابعة: تمثل المشاريع الاقتصادية المشتركة أسلوبا واقعيا وعمليا لتحقيق الأهداف التكاملية التي تسعى الدول الإسلامية إلى بلوغها، إذا ما توافر إطار مستقر ومناسب لها من شأنه أن يزيد من فاعليتها ويجعلها أكثر انطلاقا في تحقيق هذه الأهداف.

الفرضية الخامسة: تحسن أداء المبادلات التجارية الخارجية والبينية لدول منظمة التعاون الإسلامي بفعل المساهمة الإيجابية لبرنامج العمل 2005-2015.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في القيمة البحثية والإضافة العلمية له، وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية التي تكتسبها السياسة التجارية في تقليص الفجوة التنموية فيما بين الدول الإسلامية وعلاقة ذلك بتجسيد التكامل الاقتصادي بينها، حيث أن هذا الأخير يمثل درع حماية للدول المنطوية تحته وخاصة في ظل تصاعد التيار الإقليمي في العلاقات على مستوى الساحة الاقتصادية الدولية، والتوجه المتزايد للدول لإقامة التحالفات والتكتلات في مختلف مناطق العالم للحاق بركب التطور والتقدم الاقتصادي، فتطوير وتدعيم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية من خلال سياسة تجارية متقاربة ومنسقة من شأنه أن يعمل على إقامة قاعدة صناعية وخدمية متينة، ويؤمن احتياجاتها من السلع والخدمات، ويقلص من شدة اعتمادها على العالم الخارجي،

بالإضافة إلى زيادة قدراتها التنافسية لمواجهة التجمعات الاقتصادية الكبرى التي يتعاظم تأثيرها ويقوى نفوذها في ظل تنامي ظاهرة العولمة في العصر الحاضر بما يحقق مفهوم الوحدة الاقتصادية التامة بينها.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- عرض الأساس النظري للسياسة التجارية والتكامل الاقتصادي؛
- استنباط القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة للتجارة الخارجية والسياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي؛
- تبيان أهم المعوقات والتحديات التي تواجه مسار التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- التعرف على مختلف مراحل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- تسليط الضوء على أهم محاولات وتجارب التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي؛
- تشخيص واقع التجارة الخارجية والبينية على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة؛
- الكشف عن واقع التجارة البينية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛
- إلقاء الضوء على أهم المؤسسات الداعمة للتجارة بين الدول الإسلامية.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وموضوعية، يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- الميول الشخصي لدراسة المواضيع والبحوث المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي؛
- الاهتمام الخاص بظاهرة التكامل الاقتصادي وبالأخص مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها العالم الحاضر، والتي جعلتها خيارا استراتيجيا فعالا في ظل عالم تحكمه المصالح الذاتية للدول؛
- ندرة الدراسات التي تناولت دراسة العلاقة بين السياسة التجارية والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، من نفس الزاوية وبنفس المنهجية المقترحة؛

- إثراء المكتبة الجامعية والإنتاج العلمي بموضوع جديد يكون مرجعا لبعض البحوث المستقبلية في ذات السياق.

منهجية الدراسة:

تحقيقا لهدف البحث وفي ضوء طبيعته، وللإحاطة بإشكالية البحث والتأكد من مدى صحة الفرضيات والإلمام بمختلف جوانبه، فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع مختلف البيانات والمعلومات من خلال مجموعة من المراجع والدوريات العربية الأجنبية والدراسات ذات الصلة بالموضوع لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع السياسة التجارية والتكامل الاقتصادي، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لاستعراض أهم المحطات التاريخية لأبرز التكتلات القائمة في العالم الإسلامي، وأيضا المنهج التحليلي من أجل تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالدراسة وذلك باستخدام أدوات إيضاحية كالجداول والأشكال البيانية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد المسح البيبليوغرافي لمختلف الكتب والمراجع العلمية، لاحظنا وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التكامل الاقتصادي والسياسة التجارية كل منهما على حدة، ونورد فيما يلي بضع الدراسات التي تم الانطلاق منها لمعالجة إشكالية البحث:

دراسة يوسف عبد الله مقدادي: التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، 1993.

لقد تمت معالجة هذه الدراسة من خلال أربعة فصول، حيث قدمت في الفصل الأول منطلقات ومفاهيم أساسية للتجارة الخارجية بالتعريف بمفهومها وبيان أسسها وتطورها، وأسباب قيامها وأهميتها وحكمها. واحتوت في الفصل الثاني على عرض لأهم مذاهب التجارة الخارجية ونظرياتها ونقدها، وتناولت بعد ذلك سياسات التجارة الخارجية. أما الفصل الثالث فتناول التصور الإسلامي للتجارة الخارجية من خلال التطرق لضوابط التبادل التجاري الخارجي في الإسلام. وفي الفصل الأخير استعرضت مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية ووسائل حلها.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- التجارة الخارجية مهمة وضرورية لأي مجتمع، لأن أي بلد لا يستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي كليا والتخصص في إنتاج جميع السلع نتيجة الاختلاف في المناخ وطبيعة الأرض ومحدودية الموارد.
- للتجارة الخارجية دور كبير في تمكين الدولة من الحصول على العملات الصعبة ورفع الدخل القومي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية إذا قامت على أسس صحيحة ومشروعة لا ظلم فيها ولا إجحاف.
- العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية والدول المتقدمة غير متوازنة، وتتسم بعدم التكافؤ بين الطرفين نتيجة التبادل التجاري غير العادل جراء تطبيق تقسيم العمل الدولي حسب النظرة الرأسمالية، فتحقق الدول المتقدمة المكاسب الضخمة، بينما تتكبد الدول المتخلفة الخسائر لرخص سلعها التي تعتمد في الغالب على المواد الخام والسلع الأولية منخفضة الثمن مقابل ارتفاع أسعار السلع المصنعة المستوردة من الدول المتقدمة.
- تفوق المبادئ الإسلامية في قضايا التجارة الخارجية وقدرتها على معالجة المشاكل التي تعترضها، وأن المنهج الإسلامي جدير بالتطبيق لكون أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية.

دراسة سلمى أحمد عبد داود: إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، 2002.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار إمكانات التكامل في تطوير التكنولوجيا وفق الضوابط الشرعية، ومحاولة الوصول إلى شكل التكنولوجيا المطلوبة في ظل تكامل يحقق التقدم الاقتصادي والتقني، مراعيا خصوصية البيئة الإسلامية، وقد اعتمدت الوصف والمقارنة والتحليل مستعينة ببيانات وإحصائيات صادرة عن المنظمات المتخصصة.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تضمن عرضا لملامح التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي ومزاياه وعقباته والأساس الشرعي له، بالإضافة إلى توضيح مفهوم التقدم التكنولوجي وقياس آثره والأساس الشرعي له. وتناولت في الفصل الأول مستوى التكامل الاقتصاد القائم بين الدول الإسلامية والوضع التكنولوجي، أما الفصل الثاني والمعنون بدور التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية في تطوير التكنولوجيا وتحسينها، فقد تناول عقبات التطور التكنولوجي في هذه الدول ودور التكامل في التغلب عليها،

كما تطرق للعوامل المساعدة على تطوير التكنولوجيا، وتعزيز التكامل لهذه العوامل، وكذا أخلاقيات التطور التكنولوجي التي دعا إليها الإسلام. وأما الفصل الثالث فكان الحديث فيه عن دور التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي في اختبار ونقل التكنولوجيا، فابتدئ بتأثير التكامل في الاختيار التكنولوجي الملائم للعالم الإسلامي، ثم دور التكامل في نقل التكنولوجيا والتقليل من آثارها السلبية، وتم استعراض العديد من الأمور الفقهية المتصلة بالموضوع والشروط الواجب توافرها في اتفاقيات وعقود نقل التكنولوجيا.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

- أن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ضرورة، واختيار التكنولوجيا والحصول عليها واجب شرعي شرط أن تكون وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- البيئة الإسلامية جاذبة للتكنولوجيا ومشجعة على التعاون الاقتصادي والفني، ولكن وفقا للأسس والضوابط الشرعية؛
- هناك مجهودات للتعاون بين الدول الإسلامية سواء على المستوى الإسلامي، أخذت طريقها للنمو والنجاح، ومن ذلك منظمة التعاون الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج.

دراسة عابد بن عابد العبدلي: "محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد 16، العدد 1، 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى تقدير محددات التجارة البينية للدول الإسلامية –أعضاء منظمة التعاون الإسلامي–خلال الفترة 1970–2006، من أجل الكشف عن العوامل المؤثرة سلبا أو إيجابا على تبادلها التجاري. باستخدام التقنيات القياسية الحديثة لبيانات البانل للحصول على نتائج أكثر دقة وكفاءة، وقد تناولت الدراسة الأبعاد الدينية والتاريخية والمقومات الاقتصادية الراهنة، الملائمة لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، كما استعرضت أهم الأبحاث التطبيقية التي تطرقت إلى جوانب التعاون الاقتصادي للدول الإسلامية وغيرها من الدول، مع الإشارة إلى أوضاع التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وتطورها عبر الزمن وهيكلها السلعي، وأهم العقبات التي تعترضها.

وقد توصلت الدراسة إلى:

- النصوص الشريعة تدل أن الأصل هو وحدة الأمة الإسلامية في مختلف جوانب حياتها بما في ذلك الجانب الاقتصادي، وأن تفرقها إلى كيانات مختلفة في هويتها وانتمائها واقتصاداتها هو مخالف لما جاءت به وأكدت عليه الشريعة.
- باستعراض واقع التجارة البينية للدول الإسلامية، كشفت الدراسة هن أن ما تملكه وتتميز به هذه البلدان لا يتناسب وواقعها الراهن، كما أن المحتوى السلعي لصادرات الدول الأعضاء يتركز في المواد الأولية مثل المنتجات البترولية والسلع الزراعية، وتمثل هذه المواد ما يعادل 50% وأحيانا 75%، وهذا في الواقع يعكس طبيعة هيكل النشاط الاقتصادي المحلي للدول الأعضاء، الأمر الذي يضعف فرص الميزة النسبية في الدول الأعضاء، إلى جانب تدني التبادل التجاري بينها.

دراسة أيمن صالح فاضل: السوق الإسلامية المشتركة المعوقات والحلول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 24، العدد 1، 2011.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أسباب عدم قيام سوق مشتركة بين دول العالم الإسلامي استنادا لنظرية التكامل الاقتصادي (منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي)، إدراكا لأهمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء إضافة إلى المنافع المتوقعة والتكاليف المترتبة لمفهوم السوق المشتركة وكذلك دراسة العقبات المحتملة. وتجيب الدراسة عن مدى فائدة السوق المشتركة للعالم الإسلامي، وذلك باستعراض التجارة البينية للدول الإسلامية، كما ولم تغفل هذه الدراسة أهمية قطاعي التصنيع والزراعة في المساهمة المتوقعة منهما كمؤشر إيجابي، وحيث أن التجارة البينية بين الدول الإسلامية مقارنة بحجم تجارتها الكلية تعبر بوضوح عن تواضعها، لذا فمن المفيد معرفة الحاجة لإنشاء السوق المشتركة وآثارها المتوقعة كهدف استراتيجي.

دراسة مصطفى بوشامة: دور التكامل الاقتصادي للبدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

هدفت هذه الدراسة إلى بحث دور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، وقد تناول الباحث هذا الموضوع من خلال خمسة فصول، يتعلق الأول منها بالوزن الاستراتيجي للبلدان الإسلامية من خلال دراسة أبعاد وخصائص العالم الإسلامي، والموارد الأساسية لاقتصاديات هذه الدول وأثر العولمة عليها، أما الفصل الثاني فتطرق من خلاله إلى مؤشرات أداء اقتصاديات البلدان الإسلامية، أما الفصل

الثالث فتناول الإطار النظري لعملية التكامل، والفصل الرابع لمختلف المحاولات التكاملية التي عرفها العالم الإسلامي، وخصص الفصل الأخير للتكامل الاقتصادي الإسلامي.

وقد أظهرت هذه الدراسة مجموعة من النتائج نذكر منها:

- من أهم آثار التكامل الاقتصادي في اقتصاديات البلدان الإسلامية، هو التمكين من توسيع قاعدتي العرض والطلب وكذلك تعميق التخصص، والاستفادة الكبيرة من المزايا النسبية، إضافة إلى الإسهام الفعال في ترشيد استخدام الموارد، ويسمح بإنشاء مشاريع كبيرة ليس من السهل القيام بها بشكل انفرادي.
- الكثير من البلدان الإسلامية، تقع تحت وطأة الديون المتراكمة للدول الكبرى، ومؤسسات التمويل الدولية، وتعتبر الفائدة على هذه الديون من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تنامي حجم الديون الخارجية على هذه الدول، حيث أن أغلبها تقع في مشاكل سداد الديون وفوائدها مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الأصلية، والتخلف والتبعية والاختلالات الهيكلية.
- يساهم التكامل الاقتصادي في حل بعض المشاكل المعقدة التي تواجه التجارة الخارجية للبلدان الإسلامية، وذلك من خلال التدابير المتخذة في مختلف أشكال التكامل.
- إن القطاع الصناعي في الدول الإسلامية مازال في طور النمو، ويحتاج للكثير من الوقت لكي تظهر آثاره الإيجابية.
- تحتاج الدول الإسلامية إلى المزيد من الاستقلال الاقتصادي، الذي يقضي على التبعية الاقتصادية للغرب، ويسمح بتفجير الطاقات الاقتصادية الإسلامية الكامنة بما يضمن تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.

دراسة أمل خيري أمين محمد: دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ 2002، كتاب من إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط 1، 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء فيها، مع التركيز على دول أفريقيا جنوب الصحراء. وتم الاعتماد على أسلوب التحليل القياسي من خلال استخدام نموذج جاذبية التجارة لبيانات البانل لدراسة محددات التجارة البينية للدول محل الدراسة خلال الفترة (2002-2016).

ولقد استهلت هذه الدراسة بمبحث تمهيدي استعرض أهم الأدبيات النظرية لدراسة التجارة الدولية والإقليمية والبينية. وقدم الفصل الأول تعريفا عاما بمنظمة التعاون الإسلامي انطلاقا من نشأتها وأهدافها وهيكلها التنظيمي، وأبرز مجالات العمل التي تختص بها وبالخصوص في الجانب الاقتصادي. وأما الفصل الثاني فتضمن أهم استراتيجيات وجهود المنظمة في تعزيز التجارة البينية لأعضائها. وأما الفصل الثالث فتطرق إلى تحليل مؤشرات التجارة البينية في دول إفريقيا جنوب الصحراء المنتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

وتمثلت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في:

- يترتب أثر إنشاء التجارة، على الاتفاقيات التجارية بين الدول توجه الدول نحو استيراد السلع الأقل تكلفة من الدول الشريكة معها في الاتفاق بدلا من الإنتاج المحلي الذي يتضمن تكلفة أعلى، أما أثر تحويل التجارة فيتعلق باستغناء الدولة عن وارداتها من دول غير أعضاء في الاتفاقية مقابل التحول إلى الواردات من الدول الشريكة في الاتفاق، مما ينجم عنه زيادة حجم التجارة البينية للدول الداخلة في ترتيبات تجارية، ومن ثم كفاءة تخصيص الموارد، وزيادة الرفاه الاقتصادي.
- تعتبر منظمة التعاون الإسلامي أحد أهم التجمعات عبر الإقليمية، باعتبارها ثاني منظمة حكومية بعد الأمم المتحدة من حيث عدد الدول الأعضاء بها.
- يكتسب نظام الأفضليات التجارية أهمية كبيرة للدول الإسلامية في تعزيز التجارة البينية، ويستند إلى ثلاث اتفاقيات، اتفاقية الإطار، بروتوكول خطة التعريف، واتفاقية قواعد المنشأ.
- تستهدف منظمة التعاون الإسلامي الوصول بحجم التجارة البينية للدول الأعضاء بها إلى نسبة 25% من إجمالي التجارة الخارجية بحلول عام 2025، وتتنوع أنشطتها في مجال تعزيز التجارة البينية، ما بين أنشطة تمويل التجارة، وأنشطة التسويق والدعم الفني.

إنه وعلى الرغم من الأهمية العلمية للدراسات السابقة، حيث تم الاستفادة منها في بناء مشكلة دراستنا، نظرا لكونها تتشابه معها في معالجة أحد المتغيرين السياسة التجارية أو التكامل الاقتصادي الإسلامي، إلا أن دراستنا هذه تختلف عنها في كونها تعالج العلاقة بين المتغيرين، حيث تم الوقوف على أهم السياسات التجارية المتخذة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم المؤسسات الداعمة للتجارة البينية للدول الإسلامية بما يساهم في تحقيق الوحدة الاقتصادية بين هذه الدول.

صعوبات الدراسة:

كما هو معلوم لا وجود لبحث علمي يخلو من الصعوبات، ولقد اعترضت مسيرة إنجازنا لهذه الدراسة مجموعة من العراقيل نذكر منها:

- نقص المراجع المتخصصة وذات الصلة بموضوع السياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي؛
- ندرة المراجع التي تناولت العلاقة بين كل من السياسة التجارية والتكامل الاقتصادي؛
- اختلاف الإحصاءات وتضاربها بين التقارير السنوية الصادرة، لتعدد مصادرها وأحيانا اختلافها في نفس المصدر.

خطة الدراسة:

لكي تحقق هذه الدراسة الأهداف المرجوة منها، وتجيب على التساؤل الرئيسي وكذا الأسئلة المتفرعة منه، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول متكاملة، تسبقها مقدمة عامة ممهدة وتليها خاتمة شاملة للنتائج والتوصيات، وآفاق للدراسة من خلال اقتراح مجموعة من الموضوعات البحثية، ويمكن توضيح مضمون هذه الفصول كما يلي:

الفصل الأول: يمثل وعاء معرفيا لسياسات التجارة الخارجية، حيث تطرقنا في مبحثه الأول لأساسيات التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثاني فيتناول ماهية السياسات التجارية والقواعد الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي، وأما في المبحث الثالث فتعرضنا لمشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية وسبل علاجها.

الفصل الثاني: كان تأصيلا نظريا للتكامل الاقتصادي والتكامل الاقتصادي الإسلامي، حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، الأول منها كان حول الإطار النظري للتكامل الاقتصادي، والمبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى التكامل الاقتصادي الإسلامي، بينما تضمن المبحث الثالث الرؤية الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

الفصل الثالث: خصص لعرض محاولات وجهود التكامل الاقتصادي في دول العالم الإسلامي، حيث تطرقنا في المبحث الأول للبعد التكاملي لمنظمة التعاون الإسلامي، بينما استعرضنا في المبحث الثاني جهود

التكامل بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، وفي المبحث الثالث تناولنا جهود التكامل خارج منظمة التعاون الإسلامي.

الفصل الرابع: جاء لبحث واقع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في إطار تنسيق سياساتها التجارية، فتم في المبحث الأول دراسة واقع التجارة الخارجية والبينية على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة، وتطرقنا في المبحث الثاني لواقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية القائمة في العالم الإسلامي، وفي المبحث الثالث والأخير المؤسسات الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

سياسات التجارة الخارجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية الحجر الأساس لبناء الصرح الاقتصادي لأي دولة، وضرورة حتمية في ظل نظام عالمي قائم على التخصص وتقسيم العمل الدوليين، فمهما بلغت قوة البلد وكبر حجم إمكاناته فإنه لا يستطيع العيش في ظل اقتصاد مغلق ودون الاعتماد على الخارج في تلبية مطالب واحتياجات مجتمعاته من السلع والخدمات، مما يجعل التبادل التجاري الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، وتكون التجارة الخارجية الحلقة المركزية التي تمكن الدول من الاستيراد والتصدير، فمكانة كل اقتصاد في نسيج العلاقات الدولية تحددها فعالية هذا القطاع، خاصة وأن قوة كل دولة تقاس بقوة صادراتها، بيد أن ارتفاع وارداتها لا يعبر إلا على ضعف طاقتها الإنتاجية وركونها للاعتماد على الاقتصاديات الأخرى.

لكل دول اليوم توجهاتها في تنظيم هذا القطاع، والتي انقسمت بين اتجاهين متعارضين أحدهما يعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى بينما يعمل الاتجاه الآخر على تحريره من العراقيل المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي والإقليمي، عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب تسعى الدول من خلالها إلى تحقيق عدة أهداف تختلف من دولة إلى أخرى.

إن الدول الإسلامية وعلى الرغم من الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة المتوفرة لديها إلا أن تجارتها الخارجية تعتبر ضئيلة، وترجع أسباب ذلك إلى عوامل عديدة تتطلب تضافر الجهود بينها للنهوض بهذا القطاع وتطويره وصولا إلى تحقيق استقلالها الاقتصادي وحجز مكانة هامة ضمن الاقتصاد العالمي.

بناء على ما سبق سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث الأساسية الآتية:

المبحث الأول: أساسيات التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: ماهية السياسات التجارية والقواعد الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية وسبل علاجها

المبحث الأول: أساسيات التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

تعد التجارة الخارجية من بين أهم القطاعات الحيوية في البنيان الاقتصادي، فقد برزت كحل لمشكلة عجز الدول عن إنتاج وتأمين احتياجاتها من السلع والخدمات بالاعتماد على مواردها الذاتية فقط، بل لابد من التكامل مع الآخرين لسد الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج المحلي، فتلجأ للاستيراد لتغطية النقص الموجود في الطلب على المنتجات التي لا تستطيع إنتاجها أو يتطلب إنتاجها نفقات ضخمة تفوق قدرتها، وتذهب للتصدير لتصريف فائض الإنتاج لديها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مختلف الجوانب النظرية والفكرية المتعلقة بالتجارة الخارجية، وأهم الضوابط الشرعية لها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

تشكل التجارة الخارجية أحد الركائز الأساسية التي يتعمد عليها التطور الاقتصادي لأي مجتمع سواء كان ناميا أو متقدما، كونها تتعلق بالاعتماد المتبادل بين دول العالم وهمزة الوصل بينها باختلاف سياساتها وقوانينها وأيديولوجياتها، نظير ما توفره من عناصر الإنتاج وخدمات وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يتطلب تحديد مفهوم التجارة الخارجية، التطرق أولا لأهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية للتجارة بشكل عام، ومن ثم تحديد مفهوم التجارة الخارجية بشكل خاص.

أولا: التعريف اللغوي للتجارة

التجارة في اللغة من الفعل الثلاثي تجر يتجر وتجارة بمعنى باع واشترى، وكذلك اتجر وزن افتعل، وهو تاجر وجمعها تجر، وأرض متجرة أي يتجر إليها، واستعملتها العرب في معان أخرى فقالت: ناقة تاجرة، وأخرى كاسدة، وقالت: إنه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق به[1].

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الرابع، د س، ص89.

وفي المعجم الوسيط (تجر) تجرا وتجارة مارس البيع والشراء، ويقال تجر في كذا، (تاجر) فلان فلانا اتجر معه، (التاجر) هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، التجارة ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح وحرفة التاجر، (المتجر) مكان التجارة ويقال بلد متجر تكثر فيه التجارة وتروج[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتجارة

إن المدلول الاصطلاحي للتجارة يقترب من المعنى اللغوي، وفيما يلي بعض التعاريف التي أوردها العلماء والاقتصاديون:

تعرف التجارة بأنها: "تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلبا للربح"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، طلبا للربح والزيادة في رأس المال"[3].

وهي أيضا: "عملية الاكتساب بشراء سلع ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها، بقصد تحصيل الربح، وهو فرق ما بين الثمنين، والسلع التي هي موضوع التجارة تشمل السلع العينية والخدمات، والتاجر قد يعمل في مال نفسه، وقد يعمل في مال غيره، بالوكالة، أو المضاربة، أو المشاركة بالعمل أو المال، أو كليهما، وقد يكون التاجر فردا أو هيئة أو شركة أو دولة"[4].

ثالثا: تعريف شامل للتجارة الخارجية

تختلف وتتباين المفاهيم المحددة لمضمون ومحتوى مصطلح التجارة الخارجية شأنها في ذلك شأن جميع المصطلحات في العلوم الاقتصادية، ويمكن إبراز أهم المفاهيم التي صيغت لها كالآتي:

---

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، ص82.

[2] جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010، ص96.

[3] أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، شركة أفكار القابضة، الكويت، ط 1، 2008، ص28.

[4] محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، المجلد 1، ط 1، 1998، ص137، 138.

تعرف التجارة الخارجية بأنها: "انعكاس للعلاقات الاقتصادية بين الدول وهي تمثل جزءا من العلاقات الخارجية للبلد، والتي تشمل التبادل التجاري لجزء من الإنتاج، ومن المفترض أن يكون هدف هذا التبادل هو موضوع التصدير، بمعنى الحالة التي يتجاوز فيها الإنتاج طلب المستهلكين المحليين أو العكس أي أن ذلك الجزء من الطلب المحلي غير راض عن الإنتاج أو لم يحقق له الاكتفاء الداخلي وبالتالي يجب تغطيته عن طريق الاستيراد"[1].

وهي أيضا: "النظام الذي تتبادل من خلاله البلدان السلع والخدمات مع بعضها البعض للحصول على الأشياء ذات جودة أفضل وأقل تكلفة أو مختلفة ببساطة من المنتجة في البلد، ويطلق على السلع والخدمات التي يشتريها من بلدان أخرى الواردات، وتسمى السلع والخدمات التي يتم بيعها إلى دول أخرى الصادرات"[2].

وهي كذلك: "مجموعة من المعاملات الاقتصادية الدولية التي تشمل على السلع والخدمات المختلفة وعناصر الإنتاج من عمالة وحركة رؤوس الأموال والتكنولوجيا التي تعبر الحدود السياسية للدول المختلفة في العالم"[3].

ويتباين الرأي في القصد باصطلاح "التجارة الخارجية" و"التجارة الدولية" فهناك من يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، وهناك من يحدد الفرق من حيث المضمون والصورة التي يتألف منها المصطلح، فيطلق الاقتصاديون على المعنى الضيق للتجارة الخارجية مصطلح التجارة الخارجية والتي تغطي كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أما التجارة الخارجية بالمعنى الواسع فيطلق عليها مصطلح التجارة الدولية[4]، والتي تشمل ما يلي[5]:

- الصادرات والواردات المنظورة (السلعية)؛
- الصادرات والواردات غير المنظورة (الخدمية)؛

[1] Jenicek V. Krepl V, the role of foreign trade and effects, Agricultural economics journal, volume 55, n° 05, 2009, p212.

[2] Adam Gonneli, the basics of foreign trade and exchange, federal reserve bank of New York, public information department, 1993, p7.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص374.

[4] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط 2، 1994، ص36.

[5] نفس المرجع السابق.

- الهجرة الدولية، أي انتقال رؤوس الأفراد بين دول العالم المختلفة؛
- الحركة الدولية لرؤوس الأموال، أي انتقال رؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة.

من خلال التعاريف السالف ذكرها يمكن صياغة تعريف شامل للتجارة الخارجية، فيمكن القول بأنها ذلك العلم الذي يهتم بدراسة المعاملات التجارية بين الدول في صورها الثلاثة والمتمثلة في انتقال السلع ورؤوس الأموال وهجرة الأفراد، وتنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[1].

أما فيما يختص بمجالات التجارة الخارجية فيمكن إظهارها من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (1): مجالات التجارة الخارجية

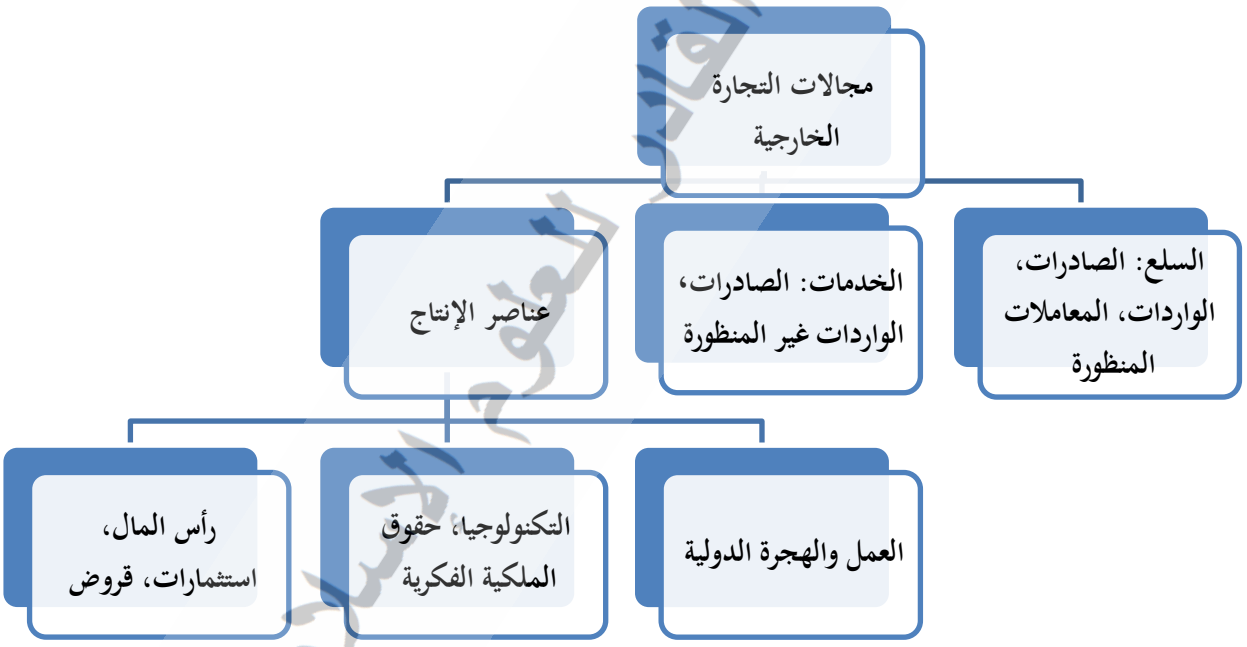

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)، مرجع سابق، ص375.

[1] جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط 1، 2013، ص11.

رابعا: الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

تتم عمليات التبادل التجاري الداخلي بين أفراد البلد الواحد أي داخل حدود الدولة الواحدة، أما التجارة الخارجية فتقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية وموانع جغرافية وأنظمة وقوانين وآليات، ليست قائمة بين أطراف التداول في سوق تجارية محلية[1].

وتشترك كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية في الطبيعة فجوهرهما قائم على فكرة تبادل السلع والخدمات، ولا تختلف الآلية التي تقوم عليها كليهما، حيث تحدثان نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي إلى ظهور فائض في الإنتاج وضرورة المبادلة، إلا أنه توجد العديد من الاعتبارات التي تميز العلاقات الاقتصادية الدولية عن العلاقات الاقتصادية الداخلية، ولعل أهم هذه الاعتبارات ما يلي[2]:

- **تباين الأنظمة السياسية والقانونية**: تتم التجارة الداخلية بين أفراد ينتمون إلى بلد واحد، ويخضعون لنظام سياسي واحد وقواعد قانونية وتقاليد وأعراف موحدة، أما التجارة الخارجية فتتم بين أطراف ينتمون إلى كيانات سياسية وقانونية مختلفة، تختلف بمقتضاها العادات والتقاليد.
- **اختلاف الأنظمة النقدية والمصرفية**: تتمتع كل دولة بوحدة نقدية تتم بها تسوية كافة المعاملات المالية والتجارة المحلية، بينما تستلزم التجارة الخارجية استخدام نقود مختلفة، أو عملة إحدى الدولتين حسب الاتفاق المبرم بينها.
- **اختلاف السياسات التجارية**: على مستوى البلد الواحد يمكن للتاجر الانتقال ببضاعته دون قيود أو عوائق جمركية أو ضريبية، لكن على المستوى الدولي ونظرا لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية بين الدول فلكل سياساته التجارية التي تلائم متطلبات التنمية الخاصة به، فمنها من تفرض قيود مشددة على مبادلاتها الخارجية، ومنها من تعمل على تخفيف هذه القيود.
- **صعوبة انتقال عوامل الإنتاج بين الدول**: تتمثل هذه العوامل في الأرض، والعمل، ورأس المال والعنصر المنظم، فالعمل ورأس المال يمكن أن ينتقل من بلد لآخر، أما الأرض فيتم التنقل إليها، محليا يمكن

[1] عبد القادر السيد متولي، الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص17.

[2] رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص14-20.

انتقال هذه العوامل في الدولة الواحدة إذ لا تعترضه صعوبات، لكن إذا تعدى ذلك حدود الدولة يصبح صعبا بسبب العديد من القيود والتنظيمات.

- **تباعد الأسواق وتباين الأذواق:** يشترك الأفراد داخل الدولة في العادات والتقاليد والمعتقدات والبيئة، مما يوحد الذوق لديهم فتكون أسواقهم متقاربة ومتشابهة، والعكس في التجارة الخارجية، بالإضافة إلى تكاليف النقل والاتصال والمواصلات، كما تخضع أيضا المبادلات التجارية الخارجية إلى شروط وقواعد لا تخضع لها التجارة الداخلية.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية ومؤشرات قياسها

تترابط بلدان العالم بشبكة معقدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتبادلة، وتمثل التجارة الخارجية واحدة من الارتباطات الأكثر قوة بين اقتصاديات العالم المختلفة، نظرا لاعتماد معظم الدول عليها في إشباع احتياجاتها، إذ ليس هناك دولة مكتفية ذاتيا وفي غنى عن المستوردات لإشباع حاجات مواطنيها من السلع والخدمات، والتصدير لزيادة ناتجها القومي[1]، وعليه فإن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة تتمثل في[2]:

- توفر التجارة الخارجية للبلدان والمستهلكين فرصة التعرف على تلك الخدمات والسلع غير المتوفرة في بلدهم، كالملابس والمواد الغذائية وقطع الغيار والعديد من المنتجات الأخرى في الأسواق الدولية، كما تسمح بتداول الخدمات أيضا مثل السياحة المصرفية والنقل[3]؛
- يعتبر التبادل التجاري الخارجي مصدرا أساسيا للحصول على النقد الأجنبية الرئيسي، مما يعزز من قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية وخاصة عمليات التمويل والاستثمار؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية: من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص137.

[2] أنظر:

- عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص17-19 (بتصرف).
- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص219، 220.

[3] G.V. Vijayasri, the importance of international trade in the world, international journal of marketing, financial services & management research, vol 2, n° 9, September 2013, p 113.

- يترتب على عمليات التصدير في التجارة الخارجية تحصيل عوائد مالية يمكن استعمالها كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاجها الدولة.
- تعمل التجارة الخارجية المتوازنة على إحداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدولة من متطلبات، وما تحققه من إيرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوزان إذا توازنت مع الصادرات؛
- تعتبر منفذا لتصريف فوائض إنتاج الدول من السلع والخدمات المختلفة عن حاجة السوق المحلية؛
- تحقيق المكاسب نتيجة الحصول على سلع ذات تكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا؛
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص وتقسيم العمل الدوليين؛
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها؛
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة توازن كميات العرض مع الطلب؛
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات؛
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية المفيدة لبناء الاقتصاديات المتينة، وتعزيز عملية التنمية الشاملة؛
- تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال الناتجة من خلال العمل التجاري الخارجي؛

وتقاس أهمية التجارة الخارجية لدولة معينة من خلال درجة الانفتاح أو درجة الاعتماد المتبادل والذي يتم قياسه عن طريق المؤشرات التالية[1]:

1. **نصيب الفرد من التجارة الخارجية:** ويبين متوسط ما يحصل عليه الفرد الواحد من مجموع تجارة الدولة الخارجية ويقاس بالمعادلة التالية:

نصيب الفرد الواحد= قيمة الصادرات+ قيمة الواردات/ عدد السكان

ويدل هذا المتوسط على مدى مساهمة التجارة الخارجية في حياة الفرد في الدولة موضوع البحث، ومقارنتها مع الدول الأخرى، فيتبين مدى ارتباط هذه الدول بالتجارة الخارجية.

[1] موسى شقيري نوري، محمد عبد الرزاق الحنيطي وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص22، 23.

2. متوسط الميل للاستيراد: ويبين هذا المتوسط مدى اعتماد الدولة على الواردات، والواردات تدل على مدى اعتماد الدولة على الإنتاج العالمي، وبالتالي مدى تبعية الإنتاج الوطني للإنتاج العالمي، ويقاس متوسط الميل للاستيراد بالمعادلة التالية:

متوسط الميل للاستيراد = قيمة الواردات/ قيمة الدخل الوطني × 100%

وكلما كان هذا المتوسط كبيرا كلما دل على اعتماد هذه الدول على الواردات بشكل كبير لضمان عيشها، إلا أن ذلك لا يعني فقر هذه الدولة أو غناها. فمثلا يمكن أن تكون نسبة متوسط الميل للاستيراد 70% وهي دولة غنية لأن قيمة الواردات مرتفعة وفي نفس الوقت دخلها القومي مرتفع مثل دولة الكويت، وبالمقابل نجد دول أخرى مثل الصومال متوسط الميل للاستيراد فيها يساوي 70% إلا أن قيمة الواردات فيها منخفضة وكذلك قيمة الدخل القومي منخفضة بسبب فقرها، إلا أنه يمكن القول أن هذه النسبة تدل على مساهمة الإنتاج العالمي في تكملة الإنتاج القومي.

3. نسبة التبادل: وتبين هذه النسبة علاقة الصادرات بالواردات، وتوضح بالتحديد كيف تتحكم صادرات الدولة في وارداتها، وكم وحدة من السلع المستوردة تحصل عليها في مقابل كل وحدة من السلع المصدرة، وتحسب هذه النسبة بطريقتين:

الطريقة الأولى: نسبة التبادل= مستوى أسعار الصادرات/ مستوى أسعار الواردات

الطريقة الثانية: نسبة التبادل= الرقم القياسي لأسعار الصادرات / الرقم القياسي لأسعار الواردات

وتدل نسبة التبادل على مدى سيطرة الدولة على وارداتها، وعلى قدرتها الشرائية بالنسبة للخارج، فيكون التبادل لصالح الدولة إذا كانت النسبة أكبر من واحد، ويكون لغير صالح الدولة إذا كانت النسبة أقل من واحد.

الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يطلق عليه الاقتصاديون مشكلة الندرة النسبية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1]:

- التوزيع اللامتكافئ لعوامل الإنتاج بين دول العالم المختلفة، الأمر الذي ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تأمين الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا؛
- تفاوت كلف وأثمان عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل بلد مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك عن طريق تحقيق وفورات الحجم، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج السلعة نفسها في دولة أخرى؛
- تباين مستويات التقدم التكنولوجي في الإنتاج من دولة لأخرى، مما يسفر عن تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، فتتسم الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستويات التقدم التكنولوجي، وتنخفض في الحالة العكسية؛
- الفائض في الإنتاج المحلي، مما يستدعي البحث عن أسواق خارجية لتصريفه بشرط توافر كافة الظروف الملائمة للطلب العالمي على الإنتاج؛
- السعي إلى زيادة الدخل الوطني، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية، سعيا لتحسين مستوى المعيشة محليا، وتحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع؛
- اختلاف الميول والأذواق نتيجة التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية؛
- الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجر بها عالميا؛
- التخصص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى منتجة في الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلك الدول بميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى خفض التكلفة المتوسطة الكلية نتيجة وفورات الحجم الكبيرة[2]؛

---

[1] حسام علي داود، أيمن أبو خضير وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص16، 17.

[2] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص11.

الفرع الرابع: علاقة التجارة الخارجية بالتخصص الدولي

من المسلمات البديهية أنه لا وجود لاكتفاء ذاتي لأي دولة بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، إذ لا تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه من السلع والخدمات، وإنما يستدعي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع والخدمات التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية ثم تبادل الفائض منها بمنتجات أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها أو يتطلب إنتاجها تكلفة أعلى وبكميات قليلة فيكون من الأفضل لها استيرادها من الخارج[1]. وفي هذا الإطار تبرز أهمية التخصص الدولي الذي يشكل الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية.

ونقصد بالتخصص الدولي "أن تقوم دولة معينة بالتركيز وتخصيص الموارد المتاحة لديها لإنتاج وصناعة أو زراعة سلعة معينة، والمتاجرة بالوفرة الحاصلة من تلك السلعة مع دولة أخرى قامت بإنتاج سلعة أخرى تحتاجها الدولة الأولى، ومن ثم تقوم الدولتان بتبادل السلع"[2].

ويتضح مما سبق أن التجارة الخارجية ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصص بعض الدول في إنتاج السلع والخدمات بكميات تزيد عن حاجياتها، ولولا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع والخدمات المختلفة، ولما احتاجت إلى قيام التجارة الخارجية[3].

وترجع العوامل والأسباب المؤدية إلى التخصص الدولي في التجارة الخارجية إلى ما يلي[4]:

1. تباين الظروف الطبيعية

تحظى بعض الدول بظروف طبيعية تمكنها من التخصص في نشاط إنتاجي معين، فيتخصص بعضها في إنتاج المواد الأولية أو السلع الوسيطة، والأخر في إنتاج السلع الزراعية أو السلع الصناعية...إلخ، فمثلا البلاد التي تتوافر على بيئة استخراجية فإنها تتخصص في إنتاج تلك المواد الطبيعية الباطنية، بينما الدول التي تمتاز

[1] محمود يونس، علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص18.

[2] محمود حسين الوادي، نضال علي عباس وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص341.

[3] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

[4] نفس المرجع السابق، ص14-17.

بخصوبة الأراضي والمناخ الملائم والمياه المناسبة فإن ذلك يؤهلها للتخصص في المنتجات الزراعية، وهكذا هو الأمر بالنسبة لكل أصناف المنتجات.

2. تفاوت عرض عناصر الإنتاج

لا يتحدد التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي وفقا للموارد الطبيعية فحسب، بل وفقا أيضا لمدى وفرة وندرة عناصر الإنتاج داخل كل دولة، وخاصة العمل وأس المال، فبعض الدول قد تتوافر على اليد العاملة (كالعديد من البلدان النامية مثل مصر والسودان)، في حين تعاني من ندرة نسبية في رؤوس الأموال، فتتجه بذلك إلى التخصص في إنتاج الصناعات الخفيفة التي تحتاج في إنتاجها عنصر العمل بكثافة ولا تتطلب مهارات فنية عالية أو رؤوس أموال ضخمة، مثل الصناعات الغذائية والنسيج وغيرها من الصناعات الخفيفة، وعلى العكس من ذلك قد يقل العمل وتتوافر رؤوس الأموال في بعض الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية فتتخصص عندئذ في الصناعات الثقيلة التي تتطلب الكثافة الرأسمالية، مثل الآلات والمعدات.

3. تكاليف النقل

تؤثر تكاليف نقل سلعة ما على مدى اتساع سوق السلعة، حيث تضاف إلى تكاليف إنتاجها ومن ثم سعر بيعها، فلا يمكن المتاجرة بالسلعة إذا ارتفعت تكاليف نقلها إلى الخارج، فيصبح سعر بيعها أعلى من السعر في السوق الدولية، وعلى ذلك فإن الدولة التي تستطيع إقامة بعض صناعاتها بالقرب من السواحل والموانئ تتوافر لها إمكانية توسيع حجم تجارتها الخارجية مقارنة بدولة أخرى تتماثل معها في كل الظروف فيما عدا ميزة توطين هذه الصناعة بالقرب من مواطن الشحن، لكون تكاليف النقل البحري أقل من النقل الجوي أو البري، الأمر الذي يخفض من تكاليف نقل السلعة ومن سعرها على المستوى الدولي، وهذا يعني أن ميزة انخفاض تكاليف النقل تحقق أفضلية نسبية للدولة في إنتاج وتبادل هذه السلع في الأسواق الدولية، وعليه لابد أن تتجه الدولة إلى التخصص في إنتاج السلع التي يسهل نقلها لمسافات طويلة أو تنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق الدولية.

4. توافر التكنولوجيا الحديثة

فكل دولة لها السبق إلى التكنولوجيا الحديثة عن طريق الاختراع والابتكار فإنها تصبح متخصصة في إنتاج السلع الرأسمالية، وهي الدول المتقدمة، بخلاف الدول المتخلفة التي لا تكون متاحة لها هذه التكنولوجيا عند ظهورها فتكون بذلك سوقا لهذه السلع عن طريق استيرادها من هذه الدول المتقدمة.

بناء على ما سبق، فإن التجارة الخارجية تقوم نتيجة تخصص كل دولة في إنتاج السلع والخدمات التي تتمتع فيها بميزة نسبية وفقا لظروفها الاقتصادية والجغرافية، ولكن ذلك لا يعني أن تظل دولة ما متخصصة إلى الأبد في نفس السلعة، حيث تستطيع بعض الدول تغيير نمط تخصصها عن طريق التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي الجيد.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية

تبحث نظريات التجارة الخارجية في أسس التبادل التجاري الذي يفيد طرفي المبادلة ومن أجل ذلك تتعرض هذه النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي والتخصص، كما تتطرق لكيفية توزيع الفوائد التي يحققها هذا التقسيم، وكذا أسبابه، وتبعا لذلك تعددت وتنوعت هذه النظريات التي عالجت مسألة التجارة الخارجية[1].

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

تعود بدايات تحليل تطور نظرية التجارة الخارجية إلى ظهور الفكر الكلاسيكي في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، كرد فعل على الأفكار التي طرحها مذهب التجاريين، إذ لم تكن لهم نظرية مفصلة في موضوع التجارة الخارجية، حيث انحصرت أفكارهم في الدعوة إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتحديدا في التجارة الخارجية من خلال فرض القيود والعقبات أمامها لتحقيق فائض تجاري، والذي يسمح بدوره بتدفق أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة (الذهب والفضة) إلى الدولة وزيادة ثروتها، فخلافا لهذه الأفكار يذهب أصحاب هذه المدرسة إلى ضرورة التحرير التجاري وتوضيح فوائد التبادل التجاري بين الدول، كسبيل لتطور هذه الدول وزيادة منافعها وتحقيق النمو الاقتصادي. وهذا ما بينته كل من نظرية النفقات المطلقة لأدم سميث ونظرية النفقات النسبية لـ "دافيد ريكاردو" وإضافات "جون ستوارت ميل".

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص83، 84.

أولا: نظرية الميزة المطلقة "آدم سميث"

لم يضع الاقتصادي آدم سميث نظرية خاصة بالتبادل، فأفكاره في التجارة الخارجية طرحها في كتاب أصدره سنة 1776 بعنوان "ثروة الأمم"[1]، منتقدا فيه أنصار المدرسة التجارية فيما يخص نظرتهم للتجارة الخارجية وسياستهم المطبقة في هذا المجال، وتتخلص الفكرة العامة لنظريته في أن ثروة الدولة تقاس بما تنتجه من السلع والخدمات، حيث تنتج أكثر من احتياجاتها لإشباع السوق المحلية، وتتبادل الفائض مع العالم الخارجي مقابل استيراد السلع التي يكون إنتاجها غير ملائم لها، أو التي لا تستطيع إنتاجها أبدا، أي تقوم على أن الدولة التي تتمتع بالنفقة المطلقة الأقل عن بقية العالم في إنتاج سلعة معينة، فإذا تخصصت في إنتاج هذه السلعة سيكون مربحا لها من ناحية منافسة الأسعار، وتدعو هذه النظرية إلى وجوب ترك التجارة الخارجية بين البلدان المختلفة حرة غير خاضعة لأية قيود من أجل تحقيق المكاسب من التبادل الدولي والمشاركة فيه، ورغبة في زيادة ثروة الأمم، ويفترض آدم سميث أن تقييد الدولة للواردات من الدول الأجنبية غرضه الأساسي حماية الصناعات الناشئة[2].

وقد اعتمد آدم سميث في نظرية الميزة المطلقة على جملة الافتراضات التالية[3]: انتقال عوامل الإنتاج بحرية داخل حدود البلد وصعوبة ذلك بين البلدان، تتحدد قيمة أي سلعة بكمية العمل المبذول في إنتاجها، العمل هو مصدر الوحيد للإنتاج، سيادة حالة المنافسة التامة، وجود سلعتان وبلدان، وتجانس العمل.

ولتوضيح فكرة الميزة المطلقة نستعرض المثال الآتي، مفترضين أن لدينا دولتين هما السودان ومصر وأنهما ينتجان سلعتين هما القمح والقطن، ونفترض أن تكلفة الإنتاج تقدر بوحدات العمل المبذولة في إنتاج السلعتين كالتالي:

[1] Andrew Harison, Ertugul Dalkiran et autre, Business international et mondialisation : vers une nouvelle Europe, 1ère édition, de Boeck, Paris, France, 2004, p278.

[2] فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2016، ص28.

[3] هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص43.

الجدول رقم (1): عرضي توضيحي لنظرية الميزة المطلقة

الدولة	القمح	القطن
السودان	100 وحدة عمل	200 وحدة عمل
مصر	200 وحدة عمل	100 وحدة عمل

المصدر: عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، دون دار، مصر، 2009، ص45.

بالنظر إلى تحليل سميث فإنه إذا بدأت الدولتان التجارة مع بعضهما البعض فستتخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع بميزة مطلقة فيها والحصول على السلعة الأخرى من خلال التجارة الخارجية[1]، ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن السودان تحتاج في إنتاجها لوحدة واحدة من القمح إلى 100 وحدة عمل، بينما تحتاج مصر إلى 200 وحدة عمل لإنتاجها لنفس السلعة، وتحتاج السودان إلى 200 وحدة عمل لإنتاج وحدة واحدة من القطن، ولكن مصر تحتاج إلى 100 وحدة عمل فقط لإنتاج وحدة واحدة من القطن. وعليه فإن السودان تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج القمح، إذ تحتاج إلى تكلفة مطلقة أقل (مقدرة بوحدات عمل)، أي أنها أكثر كفاءة في إنتاج القمح، أما مصر فتتمتع بميزة مطلقة في إنتاج القطن حيث تحتاج إلى وحدات عمل أقل مقارنة بالسودان، أي أنها أكثر كفاءة في إنتاج القطن. ومن أجل قيام التجارة بين البلدين يمكن للسودان أن تتخصص في إنتاج وتصدير القمح لمصر، أما مصر فتتخصص في إنتاج وتصدير القطن للسودان، مما سيعود بالفائدة وتحقيق المكاسب للدولتين.

لقد ارتكزت نظرية النفقات المطلقة للاقتصادي آدم سميث على العديد من نقاط القوة فكانت بمثابة حجر الأساس لقيام التجارة الخارجية، إلا أنها واجهت عدة انتقادات حيث افترضت أن كل دولة أو شخص لديه ميزة مطلقة على الآخر، فماذا لو امتلك البلد ميزة مطلقة في كل شيء؟ هل سيستمر في إنتاج كل شيء؟ هل سيستمر في إنتاج جميع المنتجات للاستهلاك المحلي والتصدير؟ هل سيكون من الممكن لكلا البلدين التجارة

[1] Reinhard Schumacher, Adam Smith's theory of absolute advantage and the use of doxography in the history of economics, Erasmus journal for philosophy and economics, vol 05, n° 2, 2012, p65.

والحصول على المنافع المتبادلة عندما تنتج دولة واحدة جميع السلع؟ من هذا المنطلق جاءت نظرية المزايا النسبية للإجابة على هذه الأسئلة[1].

ثانيا: نظرية المزايا النسبية "دافيد ريكاردو"

سعيا لتغطية القصور القائم في نظرية التكاليف المطلقة، أورد الاقتصادي الإنجليزي ريكاردو نظريته في التجارة الخارجية من خلال كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" عام 1817 متناولا فيه قانون المزايا النسبية، والذي يعد من أشهر النماذج في التاريخ[2].

وترتكز هذه النظرية على أنه في ظل سيادة حرية التجارة فإن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا عن غيرها من الدول الأخرى، وتستورد في المقابل السلع التي تتمتع دول أخرى في الخارج بإنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا، ومؤدى ذلك أن التجارة الخارجية تقوم على أساس اختلاف التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين الدول[3]. ويثبت ريكاردو أن التبادل الدولي يتم من خلال اختلاف النفقات النسبية وليس النفقات المطلقة كما يعطي هذا النموذج الدور الرئيسي للتكنولوجيا، فالتقنيات المختلفة هي التي تشكل الميزة النسبية في عملية الإنتاج بين الدول[4].

وهناك مجموعة من العوامل المحددة لهيكل التكاليف النسبية على المستوى الدولي، والتي يمكن إيضاحها في ضوء الفروض الآتية[5]: انحصار التبادل التجاري بين دولتين وسلعتين فقط؛ سيادة المنافسة الكاملة في أسواق (السلع وعوامل الإنتاج على حد سواء)؛ التجارة الخارجية بين البلدان لا يثقلها أي نوع من العوائق أو التعريفات الجمركية؛ العمل هو العامل الوحيد للإنتاج، والعوامل الأخرى مثل الموارد الطبيعية يتم تجاهلها؛ يتم قياس تكلفة الإنتاج من حيث العمالة وقيمة السلعة تقاس من حيث الساعات/أيام العمل المطلوبة لإنتاجها؛

[1] Nahanga Verter, the application of international trade theories to agriculture, Mediterranean journal of social sciences, vol 6, n° 6, 2015, p210.

[2] Michel Rainelli, la commerce international, 9éme édition la découverte, Paris, 2003, p 45.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الإلكترونية النظريات والسياسات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014، ص51.

[4] Patrick A. Messerlin, commerce international, 1er édition Thémis économie, Paris, 1998, p18.

[5] D Ukwandu, David Ricardo's theory of comparative advantage and its implication for development in Sub- Saharan Africa, African journal of public affairs, vol 08, n°03, 2015, p19-20.

ثبات التكنولوجيا وانعدام التغيرات والتطورات التكنولوجية التي تغير عوامل الإنتاج؛ انعدام النفقات الخاصة بالنقل والتعريفات الجمركية؛ تجانس العمل والأذواق في الدول المختلفة التي يجري بينها التبادل التجاري؛ التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج؛ قدرة عناصر الإنتاج (العمالة) على الانتقال داخل الدولة بصورة مطلقة؛ وعدم قابلية الانتقال بين الدول.

ولتبسيط جوهر هذه النظرية، نستعرض المثال الموالي، حيث نفترض أن هناك دولتين هما السودان ومصر تنتجان سلعتين (القماش والأرز):

الجدول رقم (2): عرض توضيحي لنظرية المزايا النسبية

السلعة/ الدولة	القماش	الأرز	التكلفة النسبية للقماش	التكلفة النسبية للأرز
السودان	120	100	1.2 =100/120	0.83=120/100
مصر	80	90	0.89=90/80	1.125 =80/90

المصدر: عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص48.

وفقا لنظرية "آدم سميث" نلاحظ أن مصر لها ميزة مطلقة في إنتاج القماش والأرز، حيث أن إنتاج وحدة واحدة من القماش في مصر تحتاج 80 وحدة عمل مقابل 120 وحدة عمل في السودان. ويحتاج إنتاج وحدة واحدة من الأرز في مصر إلى 90 وحدة عمل مقابل 100 وحدة عمل في السودان. مما يعني أن الإنتاجية قبل قيام التبادل التجاري هي أفضل في مصر مما في السودان، إلا أن التكلفة النسبية لإنتاج القماش في مصر أقل من السودان، بينما التكلفة النسبية لإنتاج الأرز في السودان أقل من مصر، ومن ثم تكون من مصلحة مصر أن تتخصص في إنتاج وتصدير القماش إلى السودان، ومن مصلحة السودان أن تتخصص في إنتاج وتصدير الأرز إلى مصر.

رغم إسهامات هذه النظرية في تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلا أنها واجهت انتقادات عديدة تمحورت فيما يلي[1]: اعتمادها على نظرية القيمة في العمل، حيث تقرر نظرية القيمة في العمل أن قيمة أو سعر السلعة يساوي أو يمكن أن يستنبط من حجم وقت العمل المبذول في إنتاجها، وهذا يعني إما أن العمل هو

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010، ص42، 43.

عامل الإنتاج الوحيد، أو أنه يستخدم بنفس النسبة في الإنتاج لجميع السلع، أو أن جميع وحدات العمل متجانسة، وهنا يجب رفض نظرية القيمة في العمل، فهذا الأخير لا يمثل العامل الوحيد في الإنتاج ولا يستخدم بنفس النسب الثابتة بالنسبة لجميع السلع كما أن وحدات العمل ليست كلها متجانسة؛ تحسب نفقات النقل والتعريفة الجمركية ضمن تكلفة إنتاج السلعة؛ تفترض أن تكاليف الإنتاج ثابتة بغض النظر عن زيادة الإنتاج أو نقصانه؛ بعض الدول تفرض قيودا على الصادرات أو الواردات وهو ما يتنافى مع فرض حرية التجارة؛ عدم سيادة المنافسة التامة في الأسواق بل تسودها المنافسة الاحتكارية، افتراضها لسلعتين ودولتين يتعارض مع الواقع حيث يتم التبادل بين العديد من الدول والكثير من السلع؛ التركيز على جانب العرض وإهمال جانب الطلب.

ثالثا: نظرية القيم الدولية "جون ستيوارت مل"

اكتفى "ريكاردو" في عرضه لنظرية النفقات النسبية ببيان أن التخصص الدولي وفقا لمبدأ النفقات النسبية يعود بالفائدة على البلدين طالما أن معدل التبادل الدولي يقع بين الحد الأدنى والحد الأقصى لثمن إحدى السلعتين بالنسبة للأخرى، وأوضح ريكاردو أن التجارة تعود بالفائدة على البلدين طالما أن معدل التبادل الدولي يقع بين هذين الحدين إلا أنه لم يوضح القوى التي تعمل على تحديد هذا المعدل مما ينطوي على عجز نظريته، كما أن "ريكاردو" لم يبين القوى التي تحدد تقسيم نفع التجارة بين البلدين بالرغم لما لهذه الناحية من أهمية كبرى[1].

انطلاقا من ذلك جاءت نظرية القيم الدولية لسد هذه الثغرة ومحاولة استكمال ما عجزت عنه نظرية النفقات النسبية، فتمكن الاقتصادي ميل من الوصول إلى تحديد نسبة التبادل الدولي عبر نظريته، حيث أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها، وإنما تتحدد عند ذلك المستوى الذي يحقق التعادل بين طلب كل من البلدين على سلع الآخر، ذلك أنه من بين المعدلات الممكنة الكثيرة بين الحدين الأدنى والأقصى يوجد معدل فريد هو الذي يحقق التعادل بين قيمة صادرات البلد وارداته، ولما كانت صادرات البلد هي واردات الآخر وارداته هي صادرات البلد الآخر، فإن معدل التبادل الدولي الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات لأحد البلدين لابد أن يكون هو نفسه المعدل الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات وواردات

[1] أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، ط 1، 2006، ص17، 18.

البلد الآخر، أي معدل أخر يحدث الاختلال بين قيمة الصادرات والواردات، بحيث يجعل أحدهما يحقق فائضا ويقع البلد الآخر في عجز، وقد أوضح ميل أن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما[1]:

الطلب: أي حجم طلب كل بلد على سلع البلد الأخر، وبناء على ذلك يعود النفع الأكبر من التجارة إلى صاحب الطلب الأصغر، وقد استخلص ميل من هذه القاعدة أن النفع الأكبر من التجارة يعود للدول الفقيرة.

مرونة الطلب: إذ تميل نسبة الاستبدال إلى الاتجاه في صالح الدول التي يكون طلبها قليل المرونة على السلع التي تستوردها، إذ أن انخفاض سعر هذه السلعة لا يدفع باتجاه زيادة الطلب بشكل كبير يؤدي إلى اختلال في ميزان المدفوعات.

رغم معالجة هذه النظرية لكيفية تحديد معدلات التبادل إلا أنها ابتعدت عن الواقع عند افتراضها لتكافؤ أطراف المبادلة، ففي حالة تبادل دول غير متكافئة فمن المحتمل ألا يكون للطلب المتبادل أي دور في تحديد نسبة التبادل الدولي، أي بوسع الدول الكبرى أن تملي شروطها بالإضافة إلى ذلك فإن الفكرة المتعلقة التي مفادها أن التبادل الدولي غير المتكافئ بين الدول سيأتي بالنفع على الدول الصغيرة يمكن أن يكون غير محقق، حيث يمكن أن يؤدي التبادل إلى عدم مرونة الطلب بالبلد الصغير بسبب إشباع السوق الناتج عن ضيق سوقه الداخلي، أما الحالة المعاكسة فإنها صالحة بالنسبة للبلدان ذات طلب داخلي واسع، وهذا التفسير غير صالح لكون أن إتباعه من المفروض أن يؤدي إلى عدم وجود دول غير متطورة[2].

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية

على ضوء الانتقادات الموجهة للنظريات الكلاسيكية، ظهرت العديد من النظريات النيوكلاسيكية المكملة للنظريات السابقة، والتي اتسمت بإضافة أفكار وفرضيات جديدة أبرزها نظرية تكلفة الفرصة البديلة، نظرية "هكشر وأولين"، ولغز "ليونتيف".

[1] نفس المرجع السابق، ص18.

[2] صدر الدين صوايلي، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص66.

أولا: نظرية تكلفة الفرصة البديلة "هابلر"

في عام 1936 تمكن هابلر من تحرير قانون الميزة النسبية لريكاردو من القيود التي فرضتها عليه نظرية العمل للقيمة لا سيما استخدام كمية العمل في حساب تكلفة إنتاج السلعة واستبدالها بنظرية تكلفة الفرصة البديلة، والتي تؤكد أن تكلفة إنتاج سلعة معينة لا تقاس بكمية العمل المبذول في إنتاجها وإنما بقدر بمقدار كمية السلعة الثانية التي يضحى بها، وذلك من أجل تحرير كمية كافية من الموارد الاقتصادية لإنتاج وحدة إضافية من السلعة الأولى[1]، فاختلاف تكلفة الفرصة البديلة هو الذي يقف وراء اختلاف الأسعار النسبية، ويؤدي إلى قيام التجارة الدولية، وينتج عنها التخصص الدولي، اعتمادا على الكفاية (الميزة) النسبية أو المطلقة، والتي يتم من خلالها استبدال الفوائض الإنتاجية بين الدول نتيجة للتخصص المبني على تكاليف العمل الأقل في إنتاج السلعة[2]. وعليه فتكلفة الفرصة البديلة هي التضحية بإنتاج سلعة معينة مقابل إنتاج سلعة أخرى.

ثانيا: نظرية نسب عوامل الإنتاج (هكشر–أولين)

تعتبر نظرية نسب عوامل الإنتاج تطويرا لنظرية التكاليف النسبية لريكاردو، ويرجع الفضل في صياغتها إلى الاقتصادي السويدي "هكشر" في مقال عنوانه "آثار التجارة الخارجية على التوزيع" الذي صدر سنة 1919، من خلال تفسيره لأسباب اختلاف النفقات النسبية كأساس لقيام التجارة الخارجية، ومن بعده تلميذه "أولين" في كتابة "التجارة الإقليمية والتجارة الدولية" الصادر سنة 1933، من خلال مساهمته في تفسير أسباب اختلاف الأسعار النسبية كأساس لقيام التجارة الخارجية.

وفقا لهذا النموذج فإن نمط الإنتاج والتجارة بين الدول يعتمد على عوامل الإنتاج المحلية المتاحة (مدى وفرة عوامل الإنتاج المختلفة)، حيث يؤكد أن التجارة الخارجية تحدث بسبب الفرق في التكاليف المقارنة لعوامل الإنتاج في البلدان، هذه العوامل (العمل ورأس المال) إما تكون بوفرة أو غير كافية داخل البلدان، وبالتالي يصبح حتميا على الدول تصدير المنتجات التي لديها عوامل إنتاج تنافسية واستيراد المدخلات أو السلع النادرة

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي 'نظريات وسياسات'، مرجع سابق، ص45.

[2] حسام علي داود، أيمن أبو خضير وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص45.

محليا[1]. فالبلد غالبا يكون له ميزة نسبية في السلع التي يتطلب إنتاجها عوامل الإنتاج الأكثر وفرة نسبية في البلد، وعلى العكس يكون للبلد غالبا تخلف نسبي في السلع التي يتطلب إنتاجها عامل الإنتاج الأكثر نسبية في البلد[2].

الشكل رقم (2): التجارة الخارجية تبعا لنظرية هكشر–أولين

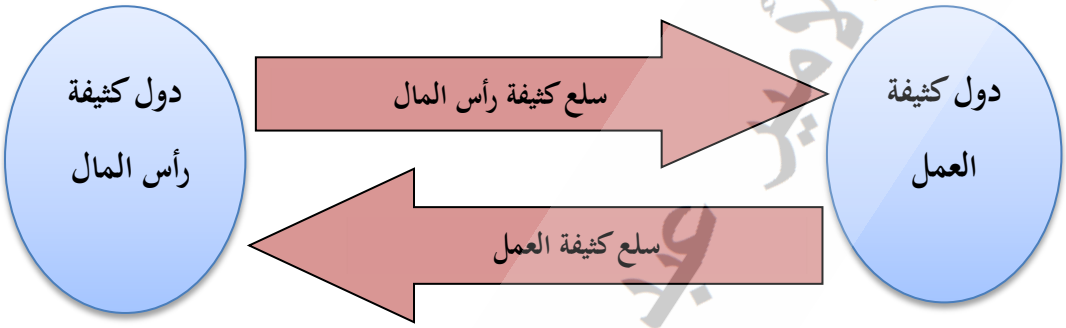

المصدر: مختار رنان، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، الجزائر، ط 1، 2009، ص28.

وهكذا فإنه عند قيام التجارة، فإن صادرات كل بلد ستكون من السلع التي تتفوق في إنتاجها على غيرها من البلدان، وذلك لأن تكلفة إنتاجها منخفضة، وبالتالي أسعارها تكون منخفضة نسبيا عن الأسعار السائدة في البلدان الأخرى، أما استيراداتها فستكون من السلع التي يحتاج إنتاجها إلى عوامل إنتاج غير موجودة محليا، أو يعاني فيها البلد من عجز نسبي في وفرتها، وبالتالي فإن السبب الرئيسي لقيام التبادل الدولي بين بلدين هو إمكانية الحصول على السلعة من الخارج بتكلفة أقل من تكلفة إنتاجها محليا[3]، وحيث أن عملية التنمية هي عملية تراكم رأسمالي، فإن قيام التجارة سيؤدي إلى زيادة الدخول والمدخرات ومن ثم تحقيق تراكم رأسمالي أكبر، الذي يؤدي إلى نمو أكبر في الدخل مقارنة بالنمو الذي كان يمكن أن يتحقق دون وجود التجارة[4].

[1] Nahanga Verter, the Heckscher-Ohlin model and the performance of cocoa products in Nigeria, ACTA universitatis agriculturae et silviculturae mendelianae brunensis, vol 64, n°6, 2016, p2161.

[2] رائد فضيل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 17، 2013، ص 128، 129.

[3] نفس المرجع السابق، ص177.

[4] Pincus J, Trade Aid and development: The Rich and Poor nation, New York, Mc Graw- Hill Company, 1967, p93.

لقد اعتمدت نظرية هكشر وأولين على عدد من الافتراضات المبسطة، بعضه احتوته النظرية الكلاسيكية، وبعضها الآخر خاص بهكشر وأولين، وهي[1]: انعدام تكاليف النقل، وغياب أي شكل من الحواجز التجارية (مما يدل على أن أسعار السلع متطابقة في كل بلد من خلال التجارة الحرة)؛ سيادة المنافسة الكاملة في كل من أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج؛ جميع وظائف الإنتاج متجانسة من الدرجة الأولى (مما يدل على عوائد ثابتة للقياس)؛ اختلاف السلع فيما بينها من حيث كثافة استخدامها لعوامل الإنتاج؛ وظائف الإنتاج تختلف بين السلع ولكنها نفسها في كلا البلدين؛ الأذواق متشابهة في كلا البلدين.

ولكن رغم ثراء نموذج "هكشر وأولين" بالتوضيحات والشروحات واستمرارها لفترة طويلة تمثل الأساس النظري لقيام التجارة الخارجية، إلا أنها كانت مسرحا للعديد من الانتقادات والتي من أبرزها[2]:

- عدم تجانس وحدات عناصر الإنتاج، حيث ركزت النظرية على الاختلافات الكمية لعناصر الإنتاج (الوفرة أو الندرة)، وأهملت في المقابل الاختلافات النوعية والمتمثلة في الأرض والعمل ورأس المال.
- إهمال النظرية لعدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج على المستوى الدولي.
- إمكانية اختلاف أساليب الإنتاج للسلعة الواحدة، حيث أن دالة إنتاج السلعة الواحدة مختلفة من دولة لأخرى وليست متماثلة.
- عدم التفرقة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، حيث تفترض أن الهيكل الاقتصادي واحد في كل الدول.

ثالثا: نظرية لغز "ليونتيف"

ظلت نظرية "هكشر وأولين" مقبولة كأساس لنظرية التجارة الخارجية إلى غاية مطلع الخمسينات من القرن الماضي حيث قام الاقتصادي الأمريكي **"واسيلي ليونتيف"** بإجراء أول اختبار عملي لإثبات نظرية "هكشر أولين" على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، وأظهر أن هذه الأخيرة كدولة لديها وفرة في رأس المال، تصدر سلعا كثيفة العمالة، وهو ما يتعارض مع هو متوقع بحسب نظرية هيكشر-أولين[3]، التي تتنبأ بأن الصادرات

[1] Tri-Dung lam, a review of modern international trade theories, American journal of economics, finance and management, vol 01, n°06, 2016, p605.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص101-103.

[3] Baoping Guo, Heckscher-Ohlin trade, Leontief trade, and factor conversion trade when countries have different technologies, Munich personal Repec archive: MPRA paper, 2015, p2.

الأمريكية ستكون كثيفة رأس المال نسبيا، لكنه وجد أن واردات الولايات المتحدة الأمريكية تجسد نسبة رأس المال إلى العمالة أعلى من الصادرات الأمريكية[1]. وفسر ليونيتيف هذه المناقضة بعدم تجانس عنصر العمل بين الدول، حيث أن اختلاف درجات التعليم والخبرة المهنية يؤدي إلى اختلاف المهارات ولإنتاجية عنصر العمل، كما اعتبر أن عنصر العمل في الولايات المتحدة الأمريكية متفوق من حيث مستويات التعليم والتدريب والتنظيم مما يجعله أكثر إنتاجية[2]. ويوجد أيضا عامل آخر لتفسير النتيجة التي توصل إليها ليونيتيف، وهو أنه لم يحتسب الواردات الفعلية لأمريكا ولكن تم حسابها على أساس البديل المحلي معتمدا على تماثل دالة إنتاج السلعة الواحدة، ومن ثمة أدى إلى نتيجة عكسية، وفي الواقع فإن دالة إنتاج السلعة الواحدة غير متماثلة حيث يوجد اختلاف في دالة إنتاج السلعة الواحدة[3].

لقد أمضى الاقتصاديون الكلاسيكيون الجدد قدرا كبيرا من الوقت والجهد في شرح تلك النتائج التجريبية، التي استمرت على مر السنين وتكررت في كثير من الدول، وعوضا عن التشكيك في المقدمات الأساسية لنموذج هكشر وأولين، وصفوا نتائج ليونيتيف بالمفارقة، والتي أصبحت تدريجيا جزءا لا يتجزأ من نظرية التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ذلك أدت مفارقة ليونيتيف إلى قيام عديد الاقتصاديين الكلاسيكيين الجدد إما بتخفيف بعض افتراضات نموذج هكشر وأولين أو تقدرين نظريات جديدة تماما قائمة على المنافسة الاحتكارية والتجارة داخل الصناعة[4].

كشف تحليل ليونيتيف عن العديد من المواطن التي أهملها في تفسير نتائجه، نذكر منها[5]: لا يمكن الاعتماد على عنصر العمل في تبرير النتيجة التي توصل إليها ليونيتيف، فهو لم يستند إلى أي دراسة تطبيقية؛ والتفسير الذي قدمه بخصوص تفوق العامل الأمريكي غير مقنع؛ لم يقم ليونيتيف بحساب كثافة رأس المال في الواردات الفعلية المستوردة من الخارج، ولكن على أساس السلع الوطنية المنتجة داخل الولايات المتحدة والمنافسة للواردات المحلية؛ اعتبر ليونيتيف أن عوامل الإنتاج تتركز في العمل ورأس المال فقط، وقد يكون ذلك

[1] Kiyota Kozo, the Leontief paradox redux, KEO discussion paper, n°154, 2020, p2.

[2] طالب عوض وارد، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2013، ص113.

[3] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص104.

[4] Christina Paraskevopoulou, Persefoni Tsaliki & Lefteris Tsoulfidis, revisiting Leontief's paradox, international review of applied economics, vol 30, n°6, 2016, p1.

[5] محمود يونس، علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص98-100.

صحيحا فقط بالنسبة لبعض السلع؛ لم يأخذ ليونتيف في حساباته رأس المال البشري، والمقصود به كل ما ينفق من أموال داخل الدولة على التعليم والتدريب لإعداد العمالة للقيام بوظائفها المنتجة.

الفرع الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية

توالت الدراسات التطبيقية لتفسير واقع التبادل التجاري الدولي القائم، بعد أن لاقت النظريات السابقة العديد من الانتقادات لعدم تلاؤم فروضها وحقائق الاقتصاد العالمي، حيث ظهرت اتجاهات ومناهج فكرية جديدة من أجل تقديم تفسير أكثر ملائمة للتجارة الخارجية ومنها ما جاء مكملا للمبادئ للأساسية للنظريات الكلاسيكية.

أولا: نظرية الطلب "ليندر"

قام الاقتصادي السويدي "**ستيفان ليندر**" في سنة 1961 ببناء نموذج مغاير لتفسير التجارة الخارجية يختلف في المنهج والمضمون عن النظريات السابقة[1]، رافضا الاعتقاد القائل أن التجارة الخارجية تقوم على افتراض وجود دول متجانسة، فهناك دول متقدمة ذات الهيكل الاقتصادي المرن تتسم اقتصاداتها بدرجة عالية من التقدم والهيكل الذي يؤهلها إلى إعادة تخصيص مواردها الاقتصادية المختلفة استجابة لأي تغير في هيكل الأسعار وفرص التجارة، بينما نجد دول أخرى عكس ذلك تتسم اقتصاداتها بالجمود وعدم القدرة على التكيف وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية، وبالتالي فالتبادل يكون مفيدا للأولى لكن قد يجر للثانية من الضرر أكثر مما يجلبه من النفع، ومنه لا يمكن إصدار الحكم القاطع حول الأثر الصافي للتجارة الخارجية على كل دول العالم، كما يفرق ليندر في تفسيره للتجارة الخارجية بين السلع الصناعية والمواد الخام، ففيما يتعلق بالمواد الخام فتفسيره مماثل لهشكر أولين، أما بالنسبة للسلع الصناعية فإنه يرجع قيام التجارة فيها إلى تشابه نمط الطلب في الدول المختلفة، مما يعني حسبه أنه لا يمكن لأي بلد أن يحقق ميزة نسبيه في إنتاج سلعة صناعية إلا إذا كانت هذه السلعة مطلوبة في السوق المحلية، فالطلب المحلي يعد شرطا أساسيا لتحقيق الميزة النسبية، نتيجة لذلك

[1] Staffan Burenstam Linder, An essay on trade and transformation, Almqvist & Wiksells Boktryckeri Ab, Uppsala, 1961, p7.

فالتجارة الخارجية تكون أكثر كثافة بين بين الدول التي تتشابه هياكل الطلب فيها، وإذا كان الدخل الفردي هو المحدد الأساسي للطلب، فإنها تكون أكثر كثافة بين الدول التي يتقارب مستوى الدخل الفردي فيها[1].

هذا وذهب ليندر إلى أن العامل الأساسي في إنتاج السلعة ليس تكلفة إنتاجها ولكن السوق الذي يتم تداولها فيه، فمن الضروري اختراع منتجات جديدة وتقديمها للأسواق المحلية، وهو ما يجعل المستهلكين في الدول الأخرى ذات المستوى المتماثل من التطور الاقتصادي يكتشفون هذه المنتجات الجديدة، ومن ثم تنشأ الصادرات من خلال اكتشاف أسواق مماثلة في الخارج[2].

كما يرى "ليندر" أن هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات المحتملة والواردات المحتملة، وهناك مجموعة أخرى من العوامل التي تحدد الصادرات الفعلية والواردات الفعلية، ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي، فلابد أن يكون هناك طلب محلي على السلعة حتى يصبح من الممكن تصديرها إلى الخارج، ومنه يكمن المبدأ الأساسي في نظريته أن وجود الطلب المحلي على السلع يعتبر شرطا ضروريا وليس كافيا لتوجيهها للأسواق الدولية[3]. وذلك للأسباب التالية[4]:

- وجود الطلب الداخلي يمكن المنتج من الإنتاج محليا وبذلك يستطيع حل المشاكل التي قد تعترضه عند استخدام أحد الفنون الإنتاجية الجديدة، ثم ينطلق بعد ذلك إلى السوق الخارجي؛
- زيادة حجم الإنتاج قد تؤدي إلى وفورات الحجم، خصوصا إذا كان الإنتاج الصناعي متقدما بدرجة كافية؛
- لا يمكن تعديل نوع السلع أو سعها إلا في السوق المحلي، حيث تكون الظروف مواتية نتيجة للعلاقة المباشرة بين المنتج والسوق؛
- استجابة المنظمين لفرص الربح التي يكونون على دراية بها في السوق المحلي، وبعد فترة تتاح لهم هذه الفرص في الأسواق الخارجية.

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص85-87.

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004، ص34، 35.

[3] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص88.

[4] محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص82-84.

وقد توصل ليندر في تحليله للتجارة الخارجية إلا أنه لن يترتب عليها نفع لكل الأطراف ولا اتجاه أثمان عناصر الإنتاج كلها إلى التساوي. بل أن التجارة الخارجية ستفيد طرفا دون الآخر، وسوف يتم تحقيق الربح فقط ولا تأخذ الأجور أو الفوائد إلى التساوي.

ثانيا: نظرية اقتصاديات الحجم

تعد نظرية اقتصاديات الحجم بمثابة تطوير وتعديل لنظرية **"هكشر–أولين"**، بإدخالها وفورات الإنتاج الكبيرة كإحدى المصادر الرئيسية للمزايا النسبية المكتسبة، حيث تعتبر هذه النظرية توفر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم والمتمثلة في زيادة العائد على زيادة الإنتاج، وبالتالي يتم التفريق بين المنتجات الصناعية التامة الصنع "السلع الاستهلاكية" والمنتجات النصف مصنعة (السلع الوسطية) وبين الدول الصناعية الصغيرة "ذات سوق داخلي صغير" والدول الصناعية الكبيرة (ذات سوق داخلي كبير)، ومن هنا يمكن القول أن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى لتفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلي الكبير وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير[1].

ونميز بين نوعين من اقتصاديات الحجم، فهناك ما يسمى باقتصاديات الحجم الداخلية واقتصاديات الحجم الخارجية، فالأولى تشير إلى الانخفاض في متوسط تكاليف الإنتاج عندما تتوسع المنشأة في الإنتاج، وعليه فاقتصاديات الحجم الداخلية أو زيادة عائد التوسع إنما هو شيء داخلي متعلق بالمؤسسة، وبالتالي فهو وفورات داخلية، أما الوفورات الخارجية فتتحقق نتيجة نمو الصناعة التي تنتمي إليها تلك المؤسسات، فعندما تنمو الصناعة تؤدي إلى تحقيق الكثير من التغيرات الصغيرة كانخفاض أسعار بعض المدخلات وارتفاع الإنتاجية الطبيعية لبعض المدخلات[2].

[1] مختار رنان، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص39، 40.

[2] بلقاسم زايري، اقتصاديات التجارة الدولية، دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص19.

ثالثا: نظرية الفجوة التكنولوجية "بوسنر"

يرتكز نموذج الفجوة التكنولوجية الذي طوره **"مايكل بوسنر"** عام 1961 عند تفسيره لنمط التجارة الخارجية بين الدول، وفقا لنظرية تكنولوجية مختلفة المستويات والاتجاهات[1]، في أن الاختلاف في مستويات التطور التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول النامية له تأثير على هيكل التجارة الخارجية في الوقت الحاضر، حيث تتمتع الدول المتقدمة بمزايا مكتسبة من خلال حيازة وسائل أو طرق إنتاج فنية أكثر تطورا وبشكل مستمر تمكنها من إنتاج سلعة جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل، أو منتجات بتكلفة إنتاجية أقل، مما يسمح لها باكتساب مزايا احتكارية تفوق بكثير ما هو متاح للدول النامية، تمكنها من تصريف هذه المنتجات إلى بقية الدول[2].

وقد اعتمد "بوسنر" في تفسيره لنموذج الفجوة التكنولوجية على مصطلحين هما[3]:

فجوة الطلب: وهي الفترة الزمنية الفاصلة بين ظهور المنتج الجديد وبداية استهلاكه في الدول المقلدة، وخلالها تحتكر الدول المبتكرة إنتاج السلعة وتصديرها.

فجوة التقليد: وهي المدة الزمنية الفاصلة بين بداية الإنتاج في الدولة موطن الاختراع أو التجديد، وبداية إنتاج نفس السلعة في الخارج.

ويعرف بوسنر الفجوة التكنولوجية على أنها: "تلك التجارة التي تحدث خلال الفترة الزمنية التي تبدأ بقيام الدولة المخترعة بتصدير السلعة الجديدة، وبداية إنتاج هذه السلعة في الدول المقلدة"[4].

وعليه فالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية من شأنها أن تحقق اختلافات مناظرة لها من المزايا النسبية المكتسبة وابتكار طرق جديدة في إنتاج سلع جديدة يمكن بعض الدول أن تكون مصدرة بغض النظر

[1] Taufun Tuncay Tosun, the development disparity model: a dynamic approach to international trade, journal of international trade and economic researches, vol 05, n°01, 2021, p28.

[2] فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوارق للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2001، ص86.

[3] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000، ص222، 223.

[4] نفس المرجع السابق، ص223.

عن نسب عوامل الإنتاج التي تتمتع بها، حيث أن تفوقها التكنولوجي يمكنها من احتكار التصدير في سلع القطاع المعني[1].

يعاب على هذه النظرية أنها لم توضح حجم الفجوات التكنولوجية القائمة بين الدول المختلفة، والأسباب التي تؤدي إلى ظهورها، كما ولم تبين كيفية التخلص من هذه الفجوات مع مرور الزمن، وقد حاولت نظرية دورة حياة المنتج سد هذه الثغرة[2].

رابعا: نظرية دورة حياة المنتوج "فيرنون"

تعتبر هذه النظرية أكثر تعميما وامتدادا لنظرية الفجوة التكنولوجية، وقد تم صياغتها من طرف الاقتصادي الأمريكي "فيرنون" سنة 1966[3]، ويرتكز فرنون في تحليله لحياة المنتوج إلى فكرة الابتكار التكنولوجي في الاختراع، ويركز على السلعة الجديدة في حد ذاتها وعلى مراحل دورتها، ويؤلف بين طبيعة السلع طوال دورتها وبين التطورات التي تشهدها في التجارة الدولية[4].

وحسب فرنون تمر دورة حياة المنتج بأربعة مراحل أساسية تتمثل فيما يلي: [5]

1. **مرحلة الانطلاق (النشوء)**: يتم في هذه المرحلة الإنتاج بواسطة البلد المخترع بكميات محدودة وبتكاليف مرتفعة ويوجه المنتج للسوق الداخلي لهذا البلد نظرا لارتفاع القدرة الشرائية لأفراده، كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة التكنولوجية، وهكذا فإن نمو المنتج وإنتاجه يستدعي اليد العاملة عالية المهارة، وهذا ما ينعكس على أسعار المنتج التي تكون مرتفعة مما يجعل الطلب عليه قليل، وبالتالي تكون الكميات المصدرة منه محدودة.

---

[1] Bernard Guillochon, Annie Kawecki, Economie Internationale : Commerce et Macroéconomie, 5ème édition, Dunod, 2006, p62.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي 'نظريات وسياسات'، مرجع سابق، ص146.

[3] Raymond Vernon, international investment and international trade in the product cycle, the quarterly journal of economics, volumes 80, issue 2, May 1966, p191.

[4] جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص34.

[5] Emmanuel Nyahoho, Pierre- Paul Proulx, le commerce international : théories, politiques et perspectives industrielles, 4ème édition, presse de l'université du Québec, Québec, 2011, p167-168.

2. مرحلة النمو (التوسع): في هذه المرحلة يزداد الطلب الخارجي على المنتج، ويتم إنتاجه بكميات أكبر فأكبر، وتنخفض تكاليف إنتاجه، وبالتالي ينخفض سعره، الأمر الذي يجعل الطلب عليه متزايد محليا وخارجيا، ويكون للبلد المخترع في هذه الفترة سلطة احتكارية في السوق الداخلي والخارجي لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا، كما أن الميزان التجاري للدول المقلدة يكون عاجزا.

3. مرحلة النضج: في هذه المرحلة يصبح المنتج منمطا والتكنولوجيا عادية لا تحتاج إلى تغيرات كبيرة، وعليه فإن المنافسة تكون على مستوى الأسعار، كما أن الإنتاج يتمركز في الأقطار التي تتميز بأجور منخفضة وذلك من أجل تخفيض تكلفة الإنتاج، وتصبح في هذه المرحلة الدول المبتكرة مستوردة والأقطار المقلدة مصدرة للمنتج.

4. مرحلة الهبوط (الانحدار): خلالها يغدو المنتج أكثر تنميطا والتكنولوجيا في متناول جميع المنشآت، وتصبح الدول النامية مصدرة للدول المبتكرة والدول المقلدة وذلك نتيجة لانخفاض تكاليف الإنتاج في هذه الدولة بسبب وفرة اليد العاملة.

المطلب الثالث: مشروعية التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

إن الأصل في المعاملات التجارية الإباحة ما لم يرد نص بعدم جوازها، ولقد هيئت الشريعة الإسلامية للأقطار والشعوب الإسلامية فرصة التبادل التجاري على نطاق عالمي، في ضوء مجموعة من المبادئ والضوابط الشرعية لتحقيق مصلحة الأطراف المتبادلة.

الفرع الأول: مشروعية التجارة الخارجية

عديدة هي الأسانيد والنصوص التي أقرها الإسلام على أهمية التجارة ومشروعيتها، فهي ثابتة بالكتاب والسنة المطهرة وفعل الصحابة وبالمعقول، سواء فيما يختص بالمعاملات الحاصلة داخل الدولة الإسلامية، أو فيما يختص بعلاقة المجتمع الإسلامي مع غيره من المجتمعات الإنسانية الإسلامية كانت أو التي لا تدين بالإسلام، فهذه الأدلة تبين مشروعية التجارة بشكل عام فلا فرق فيها بين التجارة الداخلية أو الخارجية.

أولا: في القرآن الكريم

ورد لفظ التجارة في مواضع عديدة في القرآن الكريم، نذكر منها:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية 29)، وهذا دليل على إباحة التجارة شرط قيامها على التراضي بين البائع والمشتري وباختيارهما.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ (سورة البقرة، الآية 282). وهذا دليل على أن التجارة مباحة، وأنه لا حرج في عدم كتابتها إذا كانت حاضرة تيسيرا للعمليات التجارية وتسهيلها.

وقال تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴿٢﴾ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش). وفي هذه السورة تذكير من الله عز وجل لآهل قريش على فضله ونعمته على ما يسره لهم من الرحلتين اليمنية والشامية في تجارتهم.

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 8). والدلالة المستفادة من هذه الآية أن البر يتسع في نطاقه ليشمل المبايعات مع التجار غير المسلمين.

وقال أيضا عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة المائدة، الآية 5). ومقتضى هذه الآية إباحة التعامل التجاري والاقتصادي فيما بين المسلمين وأهل الكتاب يكون من باب أولى وأعم، متى كان هذا التعامل في نطاق الأحكام العامة والثابتة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: في السنة النبوية

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بالتجارة وممارستها والاشتغال بها، فورد فضلها في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، ومن تلك الأحاديث:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن فضل التاجر الصدوق ومنزلته يوم القيامة: **"التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"**[1].

وقال أيضا عليه السلام في حثه على جلب السلع التجارية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي **"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"**[2]، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: **"ما من جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه، إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء"**[3]. وفي هاذين الحديثين تشجيع على الاستيراد فالجالب هو الشخص الذي يأتي بالسلع والبضائع من بلد ينتجها، إلى بلد أخر لا ينتجها وهو بحاجة إليها من مدن وأقاليم الدول الإسلامية.

ولقد عمل صلى الله عليه وسلم بالتجارة، إذ خرج حين كان شابا في تجارة لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل البعثة، وذلك لما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها، حتى قدم الشام[4].

ثالثا: إجماع الصحابة:

من الصحابة الذين مارسوا التجارة، الخلفاء الثلاثة الأولون حيث[5]:

- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وبعد أن بويع بالخلافة، خرج إلى السوق طالبا للرزق على حسب عادته، ولم ير أن الخلافة مانعة له من ذلك، حتى عارضه بعض الصحابة في ذلك خشية أن يشغله العمل بالتجارة على القيام بأعباء الخلافة، وفرضوا له راتبا من بيت مال المسلمين؛

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، دار إحياء التراث، بيروت، الجزء 3، حديث رقم 1209، ص515.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، دار الفكر، بيروت، الجزء 2، حديث رقم 2153، ص782.

[3] أخرجه ابن مردودية في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف: "ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلاد المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد" وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة "إن الجالب إلى سوقا كالمجاهد في سبيل الله" وهو مرسل.

[4] محمد نجيب حمادي جوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص53.

[5] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1993، ص35، 36.

- أن عمرا بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق يوما فلم يجد فيه عربا يتاجرون فأغتنم لذلك فلما اجتمع الناس أخبرهم بذلك، وعدلهم في ترك السوق، فقالوا أن الله قد أغنانا عن السوق بما فتح علينا، فقال: "والله لئن فعلتم، ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونسائكم إلى نسائهم، وأوضح لهم أهمية التجارة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية بقوله: "ما من موضع يأتيني فيه الموت أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي، أبيع وأشتري"؛
- كما أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قال لنائبه على مصر: "استوص بالتجار وذوي الصناعات وأحرص بهم خيرا، المقيم منهم، والمضطرب بماله، فإنهم مواد المنافع، وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك وسهولك وجبالك، وحيث لا يلتئم للناس مواضعها ولا يجترؤون عليها، وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك.

رابعا: من المعقول

إن التجارة من أوسع ميادين النشاط الاقتصادي وترتبط ارتباطا وثيقا بالقطاعات الاقتصادية الأخرى كالزراعة والصناعة، وهي التي تقوم بتصريف منتجات هاذين القطاعين، فهي من أهم الحرف التي يقوم عليها نظام الكون وحياة البشر، فطلب الرزق والسعي من أجله داخل الدولة أو خارجها برا أو بحرا يتم عن طريق التجارة والتبادل التجاري بين الدول[1].

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية المنظمة للتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي

أحاطت الشريعة الإسلامية المبادلات التجارية الخارجية بسياج من الضوابط والتوجيهات التي ترمي إلى إرساء قيم التجارة العادلة وتحقيق المصلحة العامة للدول الإسلامية، وسنتناول فيما يلي أهم الضوابط والاعتبارات التي تحكم التعامل التجاري الخارجي في النقاط الآتية:

[1] يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1999، ص262.

أولا: خلو المعاملات التجارية الدولية من الممارسات الفاسدة

حدد التشريع الإسلامي لسلامة التبادل التجاري الدولي مجموعة من الضوابط والآداب، ولعل أهمها خلو المعاملات التجارية الدولية من الممارسات الفاسدة كالربا والاحتكار والغش.

1. تحريم التعامل الربا

لقد تطورت المعاملات التجارية بين الدول، وتعددت وسائل الدفع والاستلام من خلال التحويلات وفتح الاعتمادات وغيرها من الوسائل الحديثة عن طريق البنوك التجارية، هذه الأخيرة التي تتعامل مقابل فوائد ربوية محرمة تنجم عنها أضرار كثيرة على المستوى الفردي والدولي.

الربا في اللغة: معناه الفضل الزيادة والنماء، ويقال ربا الشيء يربوا ربوا ورباء: أي زاد ونما، وأربيته: نميته، وربا المال: أي زاد بالربا[1]. **والربا في الاصطلاح:** يقصد به القدر الزائد المشروط المحدد على رأس مال المقترض نظير الأجل[2].

والربا محرم بنصوص محكمة قاطعة في الكتاب والسنة والإجماع بنوعيه، **ربا الفضل:** وهو مبادلة (بيع) الشيء بجنسه مع الزيادة، **وربا النسيئة:** ويعرف أيضا بربا الجاهلية، وهو الزيادة المشروطة نظير التأجيل ودون عوض[3]، لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية 278-279).

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء 14، ص304-306.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص41.

[3] عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2021، ص56.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم"**[1]. والربا المقصود في التجارة الخارجية هو ربا الفضل.

2. منع الاحتكار

تقوم التجارة المشروعة على مبدأ التراضي، أما الاحتكار فهو قائم على الإجبار واستغلال المشتريين والتضييق عليهم في حاجياتهم الأساسية، عن طريق تحكمه في سعر السلعة، وفي درجة جودتها، وميقات عرضها وكميتها، وهو ما يتصادم مع مبادئ الإسلام القائمة على التعاون بين المسلمين.

الاحتكار في اللغة: هو مصدر احتكر، بمعنى الجمع والإمساك والحبس، ويأتي بمعنى الالتواء والعسر والاستبداد بالشيء، واحتكر الطعام إذا حبسه انتظارا لغلائه. و**الاحتكار في الاصطلاح:** عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة لا تخرج في مدلولها الشرعي عن المعنى اللغوي، فهو حبس ما يحتاج إليه الناس بقصد ارتفاع سعره، أو هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره علاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مكانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه، ولا يقتصر الاحتكار على حبس سلعة معينة وإنما يشمل كل ما يحتاجه الناس في حياتهم من سلع وخدمات[2].

وقد حرم الاحتكار للأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يسببها، حيث يؤدي إلى إهدار حرية التجارة وقتل روح المنافسة التجارية المشروعة وانتشار البطالة، ومن أدلة تحريمهما أورد القرطبي في تفسيره لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الحج، الآية 25)، إن المراد هنا هو تحريم الاحتكار.

[1] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 1587، (1210/3).

[2] مرشد سعيد ناجي عقلان، حكم الاحتكار والتسعير في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن والسنة النبوية، أم درمان، السودان، سنة 18، عدد خاص، 2015، ص157.

ولقوله صلى الله عليه وسلم "**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظَمٍ من النار يوم القيامة**"[1].

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "**من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه**"[2]، وقال أيضا "**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**"[3].

3. منع الغش والاحتيال في التبادل التجاري الدولي

إن بنمو التجارة بين الأمم تزايد الغش وتعددت أساليبه، ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بقيام التعاملات التجارية بين الدول على أسس متينة، فنهت عن الغش والاحتيال، وما ينطوي تحته من طرق متعددة وصور مختلفة، لها من الأثر الخطير على الأفراد والمجتمعات.

الغش في اللغة: هو نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر[4]. و**الغش في الاصطلاح:** هو أن يظهر البائع فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيبا فيه، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "**ما هذا يا صاحب الطعام**" قال: "**أصابته السماء يا رسول الله**" **قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**"[5]. وتجدر الإشارة أن الغش لا يقتصر فقط على السلع بل، يتعداه إلى الخدمات بكل أصنافها.

ومن صور الغش والاحتيال في المعاملات التجارية بين الدول:

- **التطفيف في الكيل والميزان**

التطفيف في اللغة: نقص المكيال، و**في الاصطلاح:** هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية، والمطففين هم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذا كانوا شراة ويعطونها للناس ناقصة إذا كانوا

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، الجزء 15، رقم 20191، ص176.

[2] أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، الجزء 4، رقم 4880، ص473.

[3] أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2153، ص371.

[4] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء 6، ص323.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، الجزء 1، الحديث رقم 101، ص99.

بائعين[1]. لقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (سورة المطففين، الآية 1-3). ففي عمليات التبادل التجاري بين الدول لا بد أن تكون السلع المستوردة ضمن المواصفات والمقاييس التي حددت بموجب عقود الاستيراد، غير منقوصة الكيل، أو الوزن، أو العدد، أو القياس.

- **النجش**

النجش في اللغة: هو الخداع[2]. و**في الاصطلاح**: هو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة، وليس له رغبة في شرائها بل يقصد خداع غيره ليشتريها بسعر أعلى من أصل قيمتها، وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم **"لاتناجشوا"**، ومن صوره دخول أطراف أخرى في عمليات البيع على مستوى شركات ومؤسسات دولية أو دول بذاتها ليس بالوساطة بل تتظاهر بالشراء قصد رفع السعر وليس غايتها الشراء، مقابل حصولها على مبالغ مالية معينة، مما ينجر عنه زيادة في تكاليف السلع وغلائها على المستهلكين على مستوى الأفراد والدول، كما يأخذ النجش شكلا أخرا من خلال الإعلان والترويج المضلل للسلع، لذا لابد أن تأخذ الدولة في الاعتبار عند استيرادها للسلع الجودة والأسعار المناسبة، واختيار مصدر الاستيراد المناسب[3].

- **الغبن والغرر**

الغبن في اللغة: هو النقص والخداع. و**في الاصطلاح**: هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يحصل عليه من مقابل، ويكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة، كما يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة[4]. والغبن الممنوع هو الفاحش وهو بيع السلع بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعا لمدة التصرف في هذه السلع، فما كان التصرف فيها كثيرا قل مقدار الغبن فيها، والعكس بالعكس، ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود أو المكيلات أو الموزونات وكافة السلع،

[1] رعد غالب، ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية، مجلة الفتح، جامعة ديالى، جمهورية العراق، المجلد 1، العدد 23، 2005، ص97.
[2] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، الجزء 1، 1408هـ/ 1988م، ص348.
[3] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص88، 89.
[4] محمد نجيب حمادي جوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

عدا الحيوانات والعقارات فيقدر فها الغبن بالعشر في الحيوانات والخمس في العقارات، ولا يؤدي الغبن إلى نقص البيع إلا إذا اقترن بتغرير، وكل ما كان دون ذلك يعد غبنا يسيرا يصح معه البيع[1].

الغرر في اللغة: من غره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور: خدعه وأطمعه بالباطل، ويدخل في الغرر البيوع المجهولة[2]. **وفي الاصطلاح**: هو إغراء العاقد وخديعته ليأخذ المعقود عليه وهو يعتقد أنه أخذه بأقل من قيمته وأن به فوائد كثيرة اشتراه من أجلها بينما الواقع غير ذلك. ففي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أنه نهى عن بيع الغرر**"[3].

ففي عمليات التجارة الخارجية لابد أن تحدد مواصفات السلع المرغوب في استيرادها بحيث تكون مطابقة للمواصفات حتى لا يكون هناك لبس وغموض عند إبرام عقد البيع في الصفقات التجارية.

ويدخل أيضا في صور الغش كتمان عيوب السلع وترويج النقود الزائفة، فلابد أن تكون السلع المتبادلة بين الدول سليمة وخالية من العيوب والتلف فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره**"[4]، ويقول الإمام أبو حامد الغزالي في ترويج النقود الزائفة: "ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب" [5].

➢ التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع من غير أطراف التعامل، كما يحميهم من تدخل بعض الوسطاء المغررين، لحماية المجتمع من ارتفاع الأسعار، وتعزيز الصدق والثقة المتبادلة في إطار التجارة والعلاقات الخارجية بين الأطراف المتعاملة.

---

[1] طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي 'دراسة مقارنة'، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012، ص112.

[2] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 5، ص11.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الجزء 3، رقم الحديث 1513، ص1153.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيع البيعان ولم يكتما ونصحا، الجزء 11، ص194.

[5] علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص50.

ومن أساليب التدخل غير المشروع:

➢ **النهي عن تلقي السلع الركبان:** ويقصد به أن يقوم شخص أو أكثر أو طائفة بتلقي ركب يحمل سلعة للبلد فيشتريه منهم قبل أن يهبطوا بها إلى السوق، ومعرفتهم بالسعر[1]، وقد نهى عنه الشرع الحنيف عنه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فأشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**"[2]. والجلب هي الركبان.

➢ **النهي عن بيع الحاضر لباد:** والحاضر هو المقيم بالمدينة أو القرية، والباد من يسكن البادية، ويقصد ببيع الحاضر للباد، أن يتوكل الحاضر للباد في بيع ما جلبه البادي من سلع وبضائع ليغليه على أهل السوق، وهو من البيوع المنهي عنها لما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**"[3].

4. الرشوة

يلجأ الكثير من المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية إلى الرشوة، من أجل الحصول على تسهيلات كتراخيص استيراد سلع معينة، أو إعفائهم من الرسوم الجمركية، أو تخفيض الضرائب على رؤوس أموالهم والأرباح، أو للحصول على إعانات التصدير وغيرها من التصرفات المحرمة شرعا.

الرشوة لغة: من الرشو فعل الرشوة، يقال رشوته، والمراشاة أي المحاباة، ورشاه يرشوه رشوا، أعطاه الرشوة[4]، و**في الاصطلاح:** هي ما يقدمه امرؤ للحاكم أو غيره لتحقيق مكسب يريده، فهي اكتساب مال دون مقابل أو جهد، ولكن بسبب استغلال المركز والجاه والسلطان[5].

وهي غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية 188).

---

[1] يوسف جيلالي، القواعد الموضوعية لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، العدد 17، 2017، ص135.

[2] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، الجزء 3، رقم الحديث: 1519، ص1157.

[3] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد، الجزء 3، رقم الحديث: 1522، ص1158.

[4] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 14، ص322.

[5] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص90.

5. التسعير

التسعير في اللغة: السعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، والتسعير تقدير السعر[1]، و**التسعير في الاصطلاح**: هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق أن لا يبيعوا السلع إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه حتى لا يغلوا الأسعار، أو النقصان عنه حتى لا يضاربوا غيرهم، أي يمنعون من الزيادة أو النقص عن السعر المقرر لمصلحة الناس، وذلك بأن تتدخل الدولة في الأسعار، وتضع للسلع أسعارا معينة، وتمنع كل واحد من أن يبيع بأكثر من السعر الذي حددته، أو بأقل منه، لما ترى في ذلك من مصلحة المجتمع[2].

تحمي الشريعة الإسلامية المجتمع من المستوردين الذين يستغلون الناس في رفع الأثمان وتمكن الدولة من القيام بواجبها بمراقبة أسعار السوق المحلية، والحيلولة دون ارتفاعها والتلاعب فيها، وفرض أسعار جبرية على السلع المستوردة من الخارج إذا كان الناس بحاجة إليها ومن ضروريات حياتهم كالسلع الغذائية والاستهلاكية، كما يمكنها فرض قيود على التصدير في حالة قلة عرض السلع في السوق المحلية، ومنح إعانات للمستوردين، لتشجيع الاستيراد وتكثير السلع في السوق المحلية، وفي المقابل يمكنها فرض أسعار عالية على السلع الكمالية للحد من استيرادها وحماية السوق المحلية[3].

ثانيا: مراعاة آداب التعامل التجاري الخارجي

أقامت الشريعة الإسلامية العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والأمم على أسس خلقية تحقق التكامل والتعاون بين الناس، فحثت على الالتزام بآداب التجارة، ونهت عن بعض التصرفات الضارة، فالصدق والأمانة وحسن المعاملة وحسن الوفاء وتيسير التبادل والعدالة والمنافسة المشروعة من أساسيات التعامل التجاري بين الدول في الإسلام.

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 4، ص365.

[2] تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 6، 2004، ص199، 200.

[3] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص105.

1. الصدق والأمانة والعدالة وحسن المعاملة في التبادل التجاري

من أعظم القيم التي أقرها الإسلام، والتي يتعين على الدولة الإسلامية الالتزام في تعاملاتها ومبادلاتها التجارية الخارجية مع الغير الصدق والأمانة والعدالة، سواء من حيث صفات أو جودة أو حجم المنتجات أو السلع المتفق على تبادلها، أو من حيث التقدير العادل للرسوم والضرائب الجمركية المستحقة.

2. الوفاء بالعهود والالتزامات

حث الإسلام على الوفاء بالشروط والاتفاقيات والعقود والالتزام بها، إذا كانت تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ (سورة المائدة، الآية 1). فلا يجوز الإخلال بالمواثيق والعقود، لتعزيز جسور الثقة بين الأطراف المتعاملة في إطار التجارة الخارجية.

3. منع الإتجار بالسلع المحرمة شرعا والضارة أو تبادلها

يعد من الضوابط المهمة في التجارة الخارجية، ومناطه أن تتقيد الدول الإسلامية في تجارتها الخارجية بتحري الكسب الحلال والتزام المشروعية لحماية المجتمع من الآثار السلبية للمحرمات والمضرات، فقد أهدر الإسلام قيمة هذه المواد ولم يعتبرها أموالا متقومة، ورتب على من يتجر بها أو يتعاطاها أحكاما مشددة، إذ أن الأعيان التي يتم استيرادها أو تصديرها أو الوساطة فيها أو تقديم تسهيلات لها أو المشاركة في استثماراتها مقيدة بأن تكون ضمن دائرة الحلال، ولا يقتصر الأمر على الخمر ولحم الخنزير والميتة وغيرها من المحرمات التي تضر بالمجتمع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ (سورة المائدة، الآية 90)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: "**لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء**

حرم عليهم ثمنه"[1]، وإنما يتعدى ليشمل كل ما يترتب عليه ضرر بأفراد المجتمعات الإسلامية وبقيمها ومبادئها كالمواد المخدرة، والسلع الفاسدة، والأسمدة والمبيدات الملوثة للبيئة والمواد الإعلامية الضارة سواء المسموعة أم المقروءة أم المرئية، وكذا المواد التي فيها عون للأعداء وتقوية لهم على المسلمين مثل الأسلحة وغيرها[2]. فما حرم لذاته وما حرم أكله أو شربه، لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، وبالتالي لا تحل المتاجرة به.

4. العدالة في المبادلات التجارية الدولية

تدعو المالية الإسلامية إلى تنظيم التجارة الخارجية بالشكل الذي يحقق العدل والمساواة بين جميع الدول، وينصرف عن كل صور الظلم والاستغلال لنهب ثروات البلدان الضعيفة والاستيلاء عليها، وعلى سبيل المثال تلك الشركات الاحتكارية دولية النشاط التي تسيطر على مصادر الثروات، وتتحكم في أسعار بيع كم هائل من السلع والخدمات مقابل الحصول على المواد الأولية اللازمة بأرخص الأثمان[3].

5. المنافسة المشروعة

وضعت الشريعة الإسلامية من الضوابط ما يكفل تحقيق جو من المنافسة الحرة المتكافئة بين التجار، والتفاعل بين قوى السوق التجارية، وترك الأسعار تتحدد وفقا لتفاعل قوى العرض والطلب، وإعمال سلطان الإرادة بين المتعاملين بما يكفل توافر الرضا التام، فلا تزييف بغش أو تدليس أو حتى استغلال لحاجة طرف، ولا ضغوط ولا إكراه ولا احتكار ولا جهالة، بل حرية وتراض وعلم وشفافية بأحوال السوق، وعلى الأخص أثمان السلع والمنافع وكمياتها وجودتها وشروط تسليمها، بحيث يتحدد الثمن في تلقائية متكافئة[4].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، الجزء 3، رقم الحديث: 3488، ص 280، مسند ابن حنبل (جزء 1، ص247، رقم: 2221، سنن البهيقي الكبرى، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع ما يكوم نجسا لا يحل أكله، الجزء 6، رقم الحديث: 10834، ص13.

[2] عبد العال رضوان محمد، تحرير التبادل التجاري الدولي في الفكر المالي الإسلامي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، السنة 07، العدد 02، 2013، ص82، 83.

[3] نفس المرجع السابق، ص84.

[4] نفس المرجع السابق، ص86.

المبحث الثاني: السياسات التجارية والقواعد الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي

تعبر السياسة التجارية عن الإجراءات والتدابير المتخذة من السلطة الاقتصادية لغرض التدخل في توجيه وتنظيم علاقاتها التجارية، وقد تختلف هذه الإجراءات باختلاف المقتضيات الاقتصادية، فغالبا ما تنتهج الدولة السياسة التي تمكنها من بلوغ أهدافها الاقتصادية، وتتراوح السياسات التجارية بين نمطين، إحداهما سياسة تجارية حمائية تقتضي ضرورة تدخل الدولة من خلال سيطرتها على الأوضاع التجارية، أما النوع الثاني فيتعلق بسياسة حرية التجارة التي تستوجب إزاحة كل العراقيل وترك السوق حرا أمام المنافسة التامة، ولكل سياسة مذهب يدعمها، ومجموعة من الأدوات التي تستخدم في ضبطها وتوجيهها، غير أن الإسلام يوازن بين السياستين، فلا توجد سياسة ثابتة يمكن انتهاجها في جميع الظروف، وإنما يتم تحديد السياسة التجارية المثلى حسب الظروف السائدة وبناء على مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية سياسات التجارة الخارجية، أنواعها وأدواتها والقواعد الشرعية الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية سياسات التجارة الخارجية

تتبع الدول للتحكم في نشاط تجارتها الخارجية مجموعة من السياسات التجارية بما يتلاءم مع نموها الاقتصادي، ويمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وتوجهاتها، وعليه فقد تنوعت المفاهيم وتعددت الأهداف الخاصة بهذا النوع من السياسات وكذا العوامل المؤثرة في تحديدها.

الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية

لا نبالغ إذا قلنا أن معظم الكتب التي تتعرض للاقتصادي الدولي لابد وأن تتطرق لسياسة التجارة الخارجية، وقد تعددت التعاريف المفسرة لها والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

السياسة التجارية هي: "أحد فروع السياسة الاقتصادية العامة المنوط بها تنظيم شؤون التجارة الخارجية من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف معينة"[1].

وتعرف كذلك على أنها: "مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية، والتي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة الدول"[2].

وهي أيضا: "مجموعة إجراءات تتخذها الدولة بهدف التأثير على تركيبة ونطاق واتجاه وارداتها وصادراتها من السلع والخدمات"[3].

وتعرف السياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي على أنها: "مجموعة الإجراءات والوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة الإسلامية في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تنظيمها للتجارة الخارجية والتبادلات كافة من سلع وخدمات وغيرها"[4].

بناء على ما سبق يمكن استخلاص تعريف شامل للسياسة التجارية، فهي تمثل مجموعة من النظم التشريعات والإجراءات التي تتخذها الدولة للتحكم وتنظيم تعاملاتها التجارية الخارجية (صادراتها ووارداتها) لتحقيق أهداف معينة والتي تصب في مجملها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وتختلف في الاقتصاد الإسلامي عن النظم الوضعية في كونها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] وسيلة السبتي، شمس نريمان علوي، التكتلات الاقتصادية وتطوير التجارة الخارجية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص135.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص123.

[3] Jean François Fortin, Analyse de la politique commercial : Etat des travaux théorique, Revue étude internationales, volume 36, n° 03, septembre 2005, p340, 341.

[4] طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي 'دراسة مقارنة' مرجع سابق، ص47.

الفرع الثاني: أهداف السياسة التجارية

تختلف أهداف السياسة التجارية من دولة إلى أخرى حسب درجة النمو والتقدم الاقتصادي لكل دولة، وسنحاول بيانها من خلال ما يلي[1]:

أولا: الأهداف الاقتصادية

يمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية في النقاط الآتية:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، وخاصة الصناعات الناشئة، من خلال توفير البيئة الملائمة والحاضنة لنموها وتطورها؛
- إصلاح العجز في ميزان المدفوعات وإعادته إلى حالته التوازنية؛
- زيادة الموارد المالية للدولة، واستخدامها في تمويل النفقات العامة لها؛
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية، كالتضخم والكساد والإغراق.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

وتتمثل الأهداف الاجتماعية للسياسة التجارية فيما يلي: [2]

- حماية مصالح فئات اجتماعية معينة: وتشمل حماية مصالح المزارعين، أو المنتجين لسلع معينة، أو العمالة للمشتغلين في صناعة معينة؛
- إعادة توزيع الدخل القومي: قد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات أو الطبقات المختلفة، وتلجأ إلى أدوات السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف، فعادة ما تستخدم أكثر من أداة في هذا السبيل، ففرض رسوم جمركية أو تطبيق نظام الحصص على واردات معينة مع ثبات العوامل الأخرى، يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة ويزيد الدخل القومي لمنتجيها في الداخل.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص299.

[2] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص122، 123.

ثالثا: الأهداف الاستراتيجية

ويقصد بالأهداف الاستراتيجية كل ما يتعلق بأمن المجتمع، سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري، وتتمثل هذه الأهداف في:

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي، مهما كانت تكلفته مرتفعة؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج، وخصوصا في فترة الحروب والأزمات؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من مصادر الطاقة كالبترول.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد السياسة التجارية

يخضع تحديد السياسة التجارية المتبعة في دولة ما إلى مجموعة من العوامل الأساسية، وهي كالآتي[1]:

أولا: مستوى التنمية الاقتصادية

يشكل مستوى التنمية الاقتصادية الذي تبلغه دولة ما دورا مهما في تحديد السياسة التجارية التي تنتهجها، فجمود الاقتصاد واحتلاله مراتب متأخرة في السلم الاقتصادي يجعلها أكثر حرصا على وضع سياسات أكثر تعقيدا للتجارة الخارجية، وعلى عكس ذلك فإن الدول التي بلغت مراحل متقدمة من النمو والتطور الاقتصادي نجدها تميل إلى إتباع سياسات تجارية خارجية تتسم بمرونة عالية، نتيجة تكوينها لقاعدة اقتصادية قوية قادرة على التنافس في الأسواق العالمية، أو على الأقل ليست بحاجة إلى كبيرة إلى دعمها. ومن أمثلة ذلك سياسة دعم الصناعات الناشئة، إذ تكون في مراحلها الأولى بحاجة ماسة إلى مختلف وسائل الدعم، وتقل الحاجة إلى هذه الوسائل بعد مرور فترة زمنية معينة، نظرا لاكتسابها الخبرة التي تجعلها أقرب إلى الصمود أمام الصناعات الأجنبية المنافسة.

[1] الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية 'حالة مجمع صيدال'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص77، 78.

ثانيا: الأوضاع الاقتصادية السائدة

تتأثر السياسة التجارية للدولة بالأوضاع الاقتصادية السائدة على المستوى المحلي والمستوى العالمي كما يلي:

- على المستوى المحلي فإن ازدهار الصناعة المحلية وتطورها يؤدي إلى اشتداد الحاجة إلى السلع الرأسمالية والوسيطة والمواد الخام، مما يحتم على الدولة إتباع سياسة تجارية أكثر ملائمة مع هذا الوضع أو محاولة إيجاد البدائل المحلية المناسبة لها؛
- إن الطلب المحلي على الاستهلاك يلعب دورا مهما على المنتجات في تحديدها من حيث الكم، وخاصة في ظل انخفاض مرونته ودرجة أهميته وضرورته في السوق؛
- إن الحالة الاقتصادية العامة للدولة كالتضخم والكساد لها دور هام في تحديد مضمون السياسة التجارية المتبعة من طرف الدولة، فقد تلجأ الدولة التي يعاني اقتصادها من تضخم جامح أو ارتفاع في مستويات البطالة إلى تطبيق سياسة الإحلال محل الواردات للمحافظة على توازن الأسعار وتحقيق ارتفاع معدلات التشغيل.
- أما على المستوى الدولي فإن تغير الطلب نحو الزيادة مثلا من شأنه تشجيع الدولة على توجيه السياسة نحو زيادة حجم الصادرات من جهة، وضغط استهلاكها المحلي من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية وأدواتها

تأرجحت السياسات التجارية التي طبقتها مختلف الدول عبر مسارها الاقتصادي بين الحماية والحرية، وتقتضي الأولى ضرورة تدخل الدولة والسيطرة على الأوضاع التجارية، أما سياسة الحرية فتتطلب إطلاق الحرية في التعامل التجاري دون تدخل الدولة، وتجدر الإشارة أن لكل سياسة مذهب يدعمها ويؤيدها، وتعتمد الدول في تطبيقها سياستها التجارية على مجموعة من الأدوات والأساليب المختلفة ومنها السعرية والكمية والتنظيمية.

الفرع الأول: أنواع السياسات التجارية

تتباين السياسة التجارية المطبقة باختلاف النظم الاقتصادية للدول، فهي في الدول المتقدمة غيرها في الدول النامية، ولكل سياسة أنصار ومؤيدون يستندون لمجموعة من الحجج لتدعيم مزايا توجههم هذا.

أولا: سياسة الحماية التجارية

ينصرف مفهوم الحماية التجارية إلى أنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الخارجية عبر الحدود لتحقيق أهداف اقتصادية معينة[1]. أو هي: "سياسة تقييدية تعبر عن مجموعة السياسات التجارية الحكومية التي تهدف إلى مساعدة المنتجين المحليين ضد المنتجين الأجانب في صناعة معينة، عن طريق رفع أسعار المنتجات الأجنبية، وخفض التكلفة على المنتجين المحليين، والحد من وصول المنتجين الأجانب إلى السوق المحلية"[2].

وتختلف سياسة حماية التجارة باختلاف أنواعها طبقا لما يلي[3]:

- **الحماية الهجومية:** تلجأ إليها الدول من أجل تحقيق مزايا نسبية في الفروع الصناعية من أجل تحسينها وترقيتها حتى تواكب المستوى الدولي؛
- **الحماية الدفاعية:** تستند هذه الحماية إلى أهداف منبثقة من القدرات الحقيقية للدول، وهي تستخدم لحماية القطاع الاقتصادي المهدد بالزوال؛
- **الحماية الفعلية:** وفي هذه الحالة تستخدم الرسوم الجمركية والضرائب كأداة للتميز بين السلع الاستهلاكية والوسيطة والسلع النهائية.

ويؤسس أنصار إخضاع التبادل التجاري الدولي أفكارهم على أساس أن هناك تفاوت نسبي في عناصر الإنتاج مما يتيح للدول إنشاء المشاريع كل حسب مؤهلاته، ويدعمون أراءهم بمجموعة من الحجج والمبررات، بعضها اقتصادي وبعضها الآخر غير اقتصادي ينبغي على الدولة مراعاتها، وهي:

---

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص73، 74.

[2] Suhail Abboushi, trade protectionism: reasons and outcomes, competitiveness review: an international business journal, vol 20, n°5, 2010, p387.

[3] رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية –قلعة استنزاف موارد الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص52، 53.

1. المبررات الاقتصادية

يمكن حصر المبررات الاقتصادية الأساسية للحماية التي تفرضها الدولة على التجارة الخارجية فيما يلي[1]:

1.1. حماية الصناعات الناشئة (الوليدة)

وتعد من أقوى الاعتبارات لفرض القيود على التجارة الخارجية، فكثيرا ما تمتع الدولة بكافة الميزات الطبيعية الملائمة لإنشاء صناعة معينة دون أن يتاح لها ذلك إزاء ما تتعرض له من منافسة قوية من الصناعات الأجنبية المماثلة والتي تتمتع بخبرة طويلة وإمكانيات كبيرة واستخدام مكثف لفنون إنتاجية متطورة وتقديم منتجات ذات جودة أكبر وأثمان أقل مما يسمح لها بالسيطرة على الأسواق الأجنبية، ولهذا يتعين حماية هذه الصناعات الناشئة التي تحتاج إلى فترة زمنية حتى تتمكن من تحقيق مزايا الإنتاج الكبير وتدريب قوتها العاملة وتوسيع نطاق السوق الذي توجه له وتقدم منتجات بدرجة كفاءة وجودة وأثمان تمكنها من منافسة المنتجات الأجنبية، عن طريق فرض الدولة لرسوم جمركية مرتفعة على المنتجات الأجنبية المماثلة مما يجعل أثمانها إذا تم استيرادها أكثر ارتفاعا من أثمان منتجات هذه الصناعة وتستمر هذه الحماية لفترة من الوقت تحقق فيها هذه الصناعة النمو والقدرة على منافسة الصناعة الأجنبية[2].

2.1. الحد من مخاطر انحراف البنيان الإنتاجي

ويكون الغرض من فرض القيود على التجارة الخارجية في هذه الحالة هو الحد من المخاطر الناتجة عن المغالاة في التخصص من انحراف البنيان الإنتاجي للاقتصاد القومي، ويتعلق هذا بشكل خاص بالدول المنتجة والمصدرة للمواد الأولية، حيث يعتمد اقتصادها الوطني بصفة أساسية على منتوج واحد للتصدير ويتوقف تسويقه على الطلب العالمي عليه، إذ ينقص في فترات الأزمات الطلب من الدول الصناعية على هذه المادة مما ينجر عنه التعرض لموجات الاضطراب الاقتصادي الذي يؤدي إلى انكماش الطلب العالمي على هذه المواد الأولية في هذه الأوقات إلى استتباب حلقة مفرغة من الانكماش النقدي وتدهور النقد القومي وهبوط الأسعار في الدول المنتجة لهذه المواد، وإزاء ذلك وجدت هذه الدول في تنويع جهازها الإنتاجي شرطا ضروريا لحماية الاقتصاد القومي من آثار تقلب الطلب الخارجي على منتجاتها الرئيسية.

---

[1] عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص181-186.

[2] عزت عبد الحميد البرعي، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2003-2004، ص30.

3.1. زيادة فرص العمل وتخفيض البطالة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن زيادة التعريفات الجمركية على الواردات تحمي المؤسسات الناشئة وتؤدي إلى رفع الطلب على المنتجات المحلية، وبالتالي تساهم في بروز صناعات جديدة تستخدم المزيد من اليد العاملة[1]، غير أن حجتهم هذه لا تخلو من عدم الدقة العلمية فالرسوم المفروضة على الواردات تقلل من حجم المستوردات، ليس فقط بتوسيع حجم الإنتاج المحلي وإنما بتقليص حجم الطلب المحلي أيضا، مما يعني أن الزيادة في حجم الإنتاج المحلي ستكون بالضرورة أقل من الانخفاض في حجم المستوردات.

4.1. معالجة العجز الطارئ في ميزان المدفوعات

في حالة حدوث عجز في ميزان المدفوعات في الدولة، وعدم وجود أرصدة سائلة أو عدم الاعتماد عليها لأجل طويل، تجد الدولة نفسها أما خيارين لتلافي هذا العجز، فإما أن تقوم بتخفيض سعر الصرف أو أن تقوم بالاستعانة بأدوات السياسة التجارية في تقييد الواردات وتنشيط الصادرات، ويكون الخيار بين إتباع إحدى السياستين حسب الظروف المحيطة بكل دولة، غير أنه في أغلب الحالات لا يفضل إتباع سياسة تخفيض سعر الصرف لاستعادة التوازن في ميزان المدفوعات وبالتالي تجد الدولة نفسها أمام الخيار الثاني بفرض القيود الجمركية على تجارتها الخارجية.

5.1. جذب رؤوس الأموال الأجنبية

وينصرف مضمون هذه الحجة إلى أن فرض الرسوم الجمركية على السلع الأجنبية يعتبر دافعا قويا لجذب المنتجين إلى التوطن في هذا الاقتصاد، مما يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ومنه دخول تكنولوجيا جديدة وموارد مالية وخبرات فنية تمكن من تطوير أساليب الإنتاج المحلية ورفع مستوى كفاءتها.

[1] Richard E. Caves, Jeffery A. Frankel, Ronald W. Jones, et autres, commerce international et paiements internationaux, de Boeck, Bruxelles, 2003, p238.

ويتوقف نجاح هذه السياسة على ضبطها من طرف الدولة المستقطبة لرؤوس الأموال، لتفعيلها في جهود الإنماء الاقتصادي بها، فضلا عن منع المغالاة في تسرب الأرباح إلى الخارج في شكل فوائد للقروض أو جزء من الأرباح تؤدي إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات يزيد من مديونية الدولة تجاه العالم الخارجي[1].

6.1. تحقيق موارد مالية للخزينة العامة

تعاني الكثير من الدول وخاصة النامية والصغيرة صعوبة كبيرة في إيجاد مصادر التمويل، فتلجأ إلى فرض القيود الجمركية بنسب مرتفعة لتمويل الإنفاق العام بأنواعه، وتخفيف العبء الضريبي الداخلي، غير أن التمادي في رفع التعريفة الجمركية المرتفعة على الواردات قد يقابله مبدأ المعاملة بالمثل، وانتشار ظاهرة التهريب مما يؤدي إلى تخفيض الإيرادات الحكومية.

7.1. حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية

قد تنشأ تقلبات اقتصادية عنيفة غير مرغوب فيها خارج الاقتصاد الوطني كالتضخم العنيف أو الانكماش الحاد، والبيئة الاقتصادية الدولية المعاصرة تتميز بأن ما يحدث في أي مكان منها أضحى يؤثر في غيره من الأمكنة، وطالما أن التجارة الخارجية هي وسيلة الاتصال بالخارج، أصبح منوطا بالسياسة التجارية مهمة حماية الاقتصاد الوطني منها باتخاذ الدولة إجراءات معينة بصفة منفردة لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية[2].

2. المبررات غير الاقتصادية

تتعارض في بعض الأحيان المصالح والأهداف الاقتصادية للدولة مع المصالح والأهداف غير الاقتصادية (السياسية والأمنية والعسكرية)، حيث تستهدف الدولة بفرض القيود الجمركية حماية أمن الدولة في الداخل والخارج، كأن تعمل على تنمية الصناعات الأساسية اللازمة التي قد يتعذر الحصول عليها في حالات الحروب وانقطاع وسائل التبادل الخارجي، كما قد يكون الحفاظ على الشخصية القومية والوطنية أحد أهم الأسباب غير الاقتصادية لانتهاج سياسة الحمائية التجارية، حيث يرى أنصارها أن انفتاح الدولة على العالم الخارجي

[1] الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية –حالة مجمع صيدال–، مرجع سابق، ص84، 85.

[2] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص122.

نتيجة التجارة وسهولة وتطور المواصلات والاتصالات قد يساعد على سرعة انتشار العادات والتقاليد الغريبة على المجتمع، وبالتالي تسعى الدولة عن طريق تقييد تجارتها الخارجية إلى حماية العادات والتقاليد الموروثة من الزوال والاندثار.

ثانيا: سياسة الحرية التجارية

تعرف سياسة الحرية التجارية بأنها: "إقرار الدولة للتدابير اللازمة للتقليل التدريجي من الحواجز الجمركية وغير الجمركية في العلاقات التجارية الدولية، من أجل خلق ظروف مواتية لتنمية أنشطة التجارة الخارجية على نطاق واسع وعميق، ويهدف تحرير التجارة في المقام الأول إلى توسيع نطاق الصادرات لكل دولة، بالإضافة إلى توفير ظروف أكثر ملائمة لأنشطة الاستيراد"[1].

ويستند أنصار هذا المذهب على عدة مبررات تدعم موقفهم من ضرورة التحرير التجاري، تتمثل فيما يلي:

1. التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية

تتيح الحرية التجارية للشركات فرصة تقديم منتج أو خدمة متخصصة تتمتع فيها بميزة نسبية، فيمكن للشركات التي لديها معرفة متخصصة في منتج أو خدمة معينة الاستفادة من فرصة التجارة الحرة من خلال عرضها منتجها أو خدمتها في أي منطقة جغرافية وبالتالي سوف تجبر التجارة الحرة الصناعات المحلية على التخصص في منتج أو خدمة معينة[2]، بالإضافة لذلك يحقق تحرير التجارة الخارجية الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، إذ تتخصص كل دولة في إنتاج وتصدير السلع ذات التكاليف المنخفضة، واستيراد احتياجاتها من الخارج مما يزيد من الدخل الوطني. ويساهم في الرفع من مستوى رفاهية الأفراد من خلال حصولهم على السلع بجودة أكبر وسعر أقل.

[1] Dinh Ba Hung Anh, Nguyen Hoang Tien, trade freedom and protectionism of leading world economies in the global trade system, international journal of commerce and management research, vol 5, n°3, 2019, p100.
[2] Murtadhi Hussain AlFayez, economic arguments against free trade, international journal of scientific & engineering research, vol 07, issue 03, 2016, p1347.

2. انخفاض أسعار السلع الدولية

انسجاما مع مبدأ تقسيم العمل والتخصص الدولي، فإن التحرير التجاري بين الدول سيؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها داخليا إلا بتكاليف عالية وهذا يعود بالفائدة على الدولة ويحقق زيادة في دخلها الحقيقي، وتعود الحرية في هذه الحالة بالمنفعة على كل من المستهلك والمنتج على حد سواء، فالمستهلك يستفيد من انخفاض الأسعار نتيجة انخفاض التكاليف، أما المنتج فيصبح بإمكانه التوسع نحو فروع الإنتاج الأخرى التي يستطيع توظيف رؤوس الأموال فيها بفعالية أكبر[1].

3. تشجع التقدم الفني

تهتم الحرية التجارية بمصلحة المستهلك على حساب المنتج، حيث تقتضي طبيعة المنافسة بقاء الأصلح والقضاء على المنتج الضعيف، وبذلك إذا حصل المنتج الخارجي على أي تفوق في الإنتاج نتيجة التقدم الفني، ونجح في ذلك فسيؤدي حتما إلى سحب السوق المحلي من المنتج الوطني وبالتالي اضمحلال هذا الفرع من الإنتاج والاعتماد على الاستيراد لتمويل احتياجات الاستهلاك، أما إمكانية المنتج (الذي يتأثر بالأسعار المنخفضة بسبب المنافسة الدولية) في التحول إلى فرع جديد يكون العائد فيه أكبر، فليس من السهل إيجاد مثل هذه الفروع أو الانتقال إليها وخاصة في الدول المتخلفة التي ليس لديها أي تفوق دولي في الإنتاج الصناعي[2].

4. الحماية تؤدي إلى سياسة إفقار الغير

أساس هذه السياسة هو أن الرسوم الجمركية العالية قد تؤدي إلى خفض حجم التجارة الخارجية عموما، لأن تقليص الواردات يؤدي عادة إلى تقليص حجم الصادرات، حيث أن التجارة الدولية هي عبارة عن تبادل السلع والخدمات، فإن اعتمدت كل دولة سياسة حماية صناعاتها المحلية وأحجمت عن الاستيراد أو حتى تقليصه إلى الحد الأدنى، ستجد نفسها عاجزة في نهاية المطاف عن تصدير فائض إنتاجها، مع ما يمكن أن ينجم عن ذلك من ركود اقتصاد وتراجع في مستوى الرفاهية الاقتصادية، فلن يكون بإمكان أي دولة تصدير فائض إنتاجها بصورة مستمرة دون أن تستورد فائض إنتاج الدول الأخرى.

---

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص196.

[2] نفس المرجع السابق، ص197.

5. الحد من الاحتكارات

تحد سياسة الحرية التجارية من قيام الاحتكارات أو على الأقل تصعب قيامها، وخاصة مع سيادة مبدأ المنافسة بين المنتجين، حيث يكون هناك دافع التجديد والابتكار، وبالتالي تنخفض التكاليف إلى أدنى حد ممكن، الأمر الذي يحد من قيام الاحتكارات في الداخل، لأن المستهلك يدافع عن نفسه ضد استغلال المحتكر باقتنائه للسلع الأجنبية[1].

الفرع الثاني: أدوات السياسة التجارية

تعتمد الدول في تنظيم سير حركة تجارتها الخارجية على مجموعة من الأدوات والوسائل بغية التأثير على تعاملاتها التجارية وتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو مالية وحتى سياسية، ويعد نظام العشور التجارية أو ما يعرف بالضريبة الجمركية في العصر الحاضر الأداة الأبرز والأكثر استخداما في مجال التجارة الخارجية، وتعود بدايات تطبيقه بصورة عملية إلى عصر الخلافة الإسلامية، ونتيجة للتغيرات السريعة والمتتابعة في أنظمة التجارة الدولية الحديثة، فقد ظهرت أدوات وأساليب جديدة للتحكم في علاقات التبادل التجاري الدولي.

أولا: الأدوات السعرية

يمكن التمييز بين الأدوات والوسائل السعرية المؤثرة في تيار التبادل التجاري الدولي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تنعكس على أسعار السلع والخدمات المتبادلة من خلال ما يلي:

1. الرسوم الجمركية

كان يصطلح عليها قديما عشور التجارة الخارجية وتعرف بأنها: "ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود، سواء كانت صادرات أو واردات".

ويميز عادة بين أنواع متعددة من الرسوم الجمركية:

* **على أساس وعاء الضريبة الجمركية:** وتنقسم إلى **رسوم الصادرات،** وتفرضها الدولة على مصدريها، إما رغبة في توفير السلع في الداخل حتى توفي حاجتها من الاستهلاك المحلي، أو رغبة في الحصول

[1] نفس المرجع السابق.

على موارد مالية وهذه الرسوم نادرة الحدوث وغالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد الأولية باعتبار أن عبئها يقع على الخارج، أما **رسوم الواردات**، فتعد الأكثر استخداما وتمثل أهم وسيلة تتخذها الدولة لحماية الصناعات والمنتجات المحلية وموازنة ميزانها التجاري[1].

* **على أساس احتساب الضريبة الجمركية**: وتنقسم إلى **رسوم نوعية**، وهو رسم استيراد يتخذ قيمة نقدية ثابتة على الوحدة العينية الواحدة بغض النظر عن سعرها، وتستطيع السلطات الضريبية تحصيلها بسهولة، وذلك لأنها تحتاج فقط إلى معرفة عدد الوحدات العينية للواردات وليس إلى قيمتها، ومع ذلك فإن للرسم النوعي دور أساسي كأداة للحماية بالنسبة للمنتجين المحليين، لأن قيمته الحمائية تختلف عكسيا مع سعر الواردات. وأما **الرسوم القيمية**، فهي التي تفرض كنسبة مئوية ثابتة من القيمة النقدية لوحدة واحدة من السلعة المستوردة، ولذلك نجد أن هذه الرسوم تمكن المنتجين المحليين من التغلب على فقدان القيمة الحمائية التي تخلفها التعريفة النوعية أثناء التضخم، ومع أن الرسوم القيمية تحافظ على حماية المنتجين المحليين كلما زادت الأسعار، فإن هناك صعوبة تظهر مع هذه الأداة الجمركية. وأما **الرسوم المركبة**، فتعتبر خليطا من الرسوم النوعية والرسوم القيمية[2].

2. نظام إعانات التصدير

تعتبر إعانات التصدير وسيلة تسعى من خلالها السلطة الاقتصادية إلى التأثير في الأسعار التي تباع فيها السلعة محليا ودوليا[3]. فهي عبارة عن: "إجراء مالي تتخذه الدولة بغرض تخفيض الكلفة الكلية للإنتاج في مشروع ما أو صناعة معينة، وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية"[4]. وقد تكون هذه الإعانات عينية أو نقدية. وتنقسم إعانات التصدير بصورة عامة إلى نوعين[5]:

* **الإعانات المباشرة**: وتتمثل في تقديم مبالغ نقدية إلى المنتجين المصدرين، وهي الشكل البسيط والأكثر انتشارا في الماضي لتسهيل الدخول إلى الأسواق العالمية، وهي تستخدم في الغالب اليوم في دعم السلع

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص129، 130.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي 'نظريات وسياسات'، مرجع سابق، ص263-265.

[3] هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي: النظرية والتطبيقات، مرجع سابق، ص152.

[4] عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص316.

[5] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص324.

الزراعية، غير أن هذه السياسة تسبب تدابير مضادة من قبل الدول الأخرى، وتؤدي في النهاية إلى زعزعة التجارة الخارجية.

* **الإعانات غير المباشرة:** وتتمثل الإعانات غير المباشرة في منح المشروع بعض الامتيازات بهدف تحسين قدرته المالية مثل الإعفاءات الضريبية، أو تخفيض الضرائب، وتقديم التسهيلات الائتمانية، وكذلك تقديم بعض الخدمات التي تعود على المشروع بالنفع، مثل الاشتراك في الأسواق والمعارض الدولية وتحمل جزء من النفقات اللازمة لذلك... إلخ.

3. سياسة الإغراق

يعد الإغراق تطبيقا لنظرية التمييز السعري في التجارة الخارجية، ويعرف بأنه: "تصدير للسلع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، أو هو الحالة التي يكون فيها سعر البضائع المصدرة أقل من السعر المحلي للسلع"[1]. فيعتبر منتج ما مغرق إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر[2].

ويرمي الإغراق في مجال التجارة الخارجية إلى التخلص من السلع التي تشكل فائضا في الإنتاج لم يتم تسويقه، وقد تلجأ الدول لإزاحة السلع المماثلة من السوق والهيمنة عليه، وهو يعتبر إجراء مؤقتا فحالما تستتب الأمور والسيطرة على الوضع حتى يعود سعر السلعة إلى الارتفاع إلى سعر أعلى من السعر الذي كانت تباع به السلعة المنافسة التي تمت إزاحتها، كما قد يحدث كنتيجة غير مباشرة لتخفيض قيمة عملة الدولة المصدرة، فتخفيض سعر العملة يعد بمثابة إعانة تصدير تمنحها الدولة لمنتجاتها المصدرة حتى تتمكن من البيع بسعر يقل عن نفقة الإنتاج[3].

[1] Roman Serences, Dagmar Kozelova, dumping- unfair trade practice, SHS web of conferences, vol 92, n°06033, 2021, p2.

[2] مدني لعجال، الطاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص205.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الالكترونية النظريات والسياسات، مرجع سابق، ص89.

ولا يتحقق الإغراق بمجرد أن تباع السلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر بل يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، ومن هذه الشروط[1]:

- أن يتم البيع بسعرين مختلفين، أحدهما مرتفع في السوق المحلي حيث تنتج السلعة، والآخر منخفض، فإذا لم يكن هناك اختلاف في السعر فلا يعد إغراقا؛
- أن يتم البيع بسعرين مختلفين في زمن واحد، أما إذا اختلف الزمن كأن يحصل البيع في السوق المحلية في وقت كان فيه الثمن مرتفعا ثم حدث أن انخفض الثمن خلال مدة من الزمن الذي تم فيه تصدر السلعة ووصولها إلى بلد آخر نتيجة لظروف العرض والطلب، ففي هذه الحالة لا يكون هناك إغراقا؛
- أن تكون شروط البيع واحدة في السوقين، فإذا أدى الاختلاف في شروط البيع إلى اختلافات تسوغ التفاوت في الثمن فلن يكون هناك إغراق، ومثاله: بيع السلعة بالنقد في البلد المستورد وبالآجل في سوق البلد المصدر، أو عرض السلعة في السوق المحلي معبأة بينما تباع في السوق الخارجية دون تعبئة؛
- أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية تتمثل في انخفاض المبيعات والأرباح أو الاستثمارات أو العمالية في صناعة محلية قائمة؛
- ضرورة وجود علاقة سببية بين السلعة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر وحدوث إغراق ملموس، هنا يصبح للبلد المستورد الحق في فرض ضريبية جمركية إضافية ضد الإغراق تكون معادلة لهامش الإغراق أي الفرق بين سعر البيع في البلد المصدر وسعر البيع في البلد المستورد، وبصفة عامة فإن الضريبة تبقى مدة خمس سنوات من تاريخ فرضها.

[1] فراس أحمد الصالح، الإغراق في السوق الدولية في الفكر الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 33، العدد 115، 2018، ص255.

وقد أدرج الاقتصاديون أنواع عدة للإغراق حسب مدته أو دوافعه، وينقسم إلى:[1]

- **الإغراق المؤقت والدائم**: إن الإغراق المؤقت هو الذي ينتهي بانقضاء الغرض المنشأ لأجله، ومن أمثلته: الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية، الخفض المؤقت لأسعار البيع لأجل تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته فيضطر للاستسلام لأمر لمغرق وشروطه ومن ثم الاتفاق معه، وأما الإغراق الدائم فيعد سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية بصفة دائمة ويفترض هذا النوع تمتع المنتج بوضع احتكاري فعلي وقوي في السوق المحلي عادة ما يعزي لتمتعه بامتياز من الحكومة.
- **الإغراق الداخلي والخارجي**: ينطبق الإغراق الداخلي على المبيعات المنخفضة الأسعار في حالة تصفية المشروعات أو في فترات التخفيضات، وهكذا يتعلق الأمر بممارسات تجارية متداولة نسبيا، أما الإغراق الخارجي فيتمثل في فائض الإنتاج الذي لم يتم استيعابه في الأسواق الداخلية بسبب نقص الطلب المحلي فيوجه إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، مما يؤدي إلى استجابة سريعة للعرض كنتيجة لتطبيق سياسة التمييز السعري، وذلك لانخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي.
- **الإغراق الهجومي (المدمر) والدفاعي**: ويحدث الإغراق الهجومي عند قيام منشأة محلية كبيرة ببيع سلعة في السوق الداخلي بأسعار احتكارية مرتفعة، وبيع نفس السلعة في نفس الوقت في السوق الخارجي بسعر منخفض للغاية بغرض إبعاد المنتج المحلي على حساب دولة أخرى، وفي المقابل تقوم هذه الأخيرة بالإغراق للحفاظ على نصيبها من السوق الأجنبي (إغراق دفاعي) كرد فعل على أي استراتيجية لشركة أجنبية مماثلة.

4. الرقابة على سعر الصرف

ويقصد بالرقابة على الصرف تقييد الدولة لحرية المعاملات على الصرف وتركيز كل هذه المعاملات في يد السلطات الحكومية، وذلك بإلزام كل من يحصل على عملات أجنبية من الخارج لأي سبب ببيعها للسلطات

[1] مدني لعجال، الطاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مرجع سابق، ص209، 210.

الرسمية المختصة مقابل عملة وطنية، وكذلك قيام كل من يرغب في الحصول على عملات أجنبية لتسوية أي نوع من المدفوعات إلى الخارج، أن يقوم بشرائها من السلطات المختصة بالقدر المصرح له به[1].

ويسعى نظام الرقابة على الصرف إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، حيث يمكن للدولة عن طريق التحكم في عمليات البيع والشراء المتعلقة بالعملات الأجنبية الضغط على الواردات بحيث تتساوى مع الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق توازن الحساب الجاري ومن ثم ميزان المدفوعات؛
- تحقيق الحماية للصناعات المحلية من خلال الحد من الواردات؛
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من التدهور، فبدلا من أن تقوم الدولة بتخفيض عملتها المحلية كوسيلة لمجابهة العجز في ميزان المدفوعات وما يترتب عن ذلك من تأثيرات سلبية من ارتفاع معدلات التضخم المحلي والزيادة في قيمة الديون الخارجية بدلالة العملة الوطنية، وانخفاض الثقة في العملة المحلية، فلجأ إلى إتباع أسلوب الرقابة على الصرف لتحقيق نفس الغرض.

ثانيا: الأدوات الكمية للسياسة التجارية

إلى جانب الأساليب السعرية السالفة الذكر توجد مجموعة من الأدوات الكمية تستخدمها الدول لتحقيق أهداف التجارة الخارجية، ومن أهم هذه الأساليب نظام الحصص وتراخيص الاستيراد ونظام الحظر أو المنع.

1. نظام الحصص

ويقصد بنظام الحصص "تحديد الكمية القصوى لسلعة معينة يكون استيرادها أو تصديرها مخولا خلال فترة زمنية معينة"[3].

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الالكترونية النظريات والسياسات، مرجع سابق، ص 93.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص153، 154.

[3] Brahim Guendouzi, la politique commerciale cas de l'Algérie : état des lieux et perspective, mémoire de magister en sciences économique, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Alger, 2014, p80.

وهناك العديد من الأنواع لنظام الحصص يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

➢ **الحصة التعريفة:** ويتمثل هذا النوع في السماح بكمية معينة من الواردات يدفع عنها رسم جمركي منخفض أو يتم إعفائها تماما من الرسوم، بحيث أن كل زيادة عن هذه الكمية تخضع لرسوم جمركية مرتفعة؛

➢ **الحصة الفردية:** وفيها يحدد حد أقصى لكمية الواردات خلال مدة معينة تفرضه الدولة بغير مفاوضة مع البلاد المصدرة، ويتخذ هذا النوع من الحصص صورتين وهما:

أ. **الحصة الإجمالية أو الكلية:** ويتم تحديد حد أقصى من الواردات خلال فترة زمنية معينة دون تخصيص دول معينة وقد جرى العمل على توزيع الحصة الإجمالية على مدار السنة وليس مدة معينة وإلا ترتب على ذلك تركيز كافة طلبات الاستيراد على الشهور الأولى من السنة بما يستنفذ الحصة الإجمالية، وما قد يترتب على ذلك من أضرار باقتصاد الدولة وعدم تحقيق الرشادة الاقتصادية في استخدام حصيلة الموارد الأجنبية.

ب. **الحصة الموزعة على دول معينة:** ولا يقتصر الأمر هنا على تحديد حد أقصى من الواردات ولكن يتم توزيع هذا الحد على دول معينة، مع مراعاة طبيعة علاقات الدولة مع الخارج، فقد تكون ذات علاقات تجارية قوية مع دولة أو منطقة تحقق لها فائضا كبيرا وتكون عملة هذه الدولة أو المنطقة غير قابلة للتحويل وفي هذه الحالة يكون من المصلحة تخصيص حصة كبيرة للاستيراد من هذه الدولة.

➢ **الحصة المزدوجة:** إذ تتوصل الدولة إلى تحديد حصة معينة بالاتفاق مع الدول المصدرة لسلعة ما ثم تقوم الدولة المستوردة بمنح الحصص للدول الأخرى حسب قدرتها على الاستيراد منها في مدة سابقة، والفكرة في هذه الحصة المزدوجة هي القضاء على الوضع الاحتكاري الذي قد توجد فيه الدولة المصدرة نتيجة لتحديد الحصة المستوردة، وبتعبير آخر فالدولة المستوردة توزع الحصص على أكثر من دولة لمنع احتكارات الدول المصدرة.

➢ **حصة الخلط:** وتطبق على المواد الغذائية والأولية المستوردة بهدف الحد من مساهمتها الصناعة المحلية والحد من تبعية الدولة الكاملة للخارج.

[1] مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006، ص224، 225.

2. نظام تراخيص الاستيراد

نشأ هذا النظام مقترنا ومكملا لنظام الحصص، ومحتوى فكرته هي تقليص الاندفاع نحو الواردات، فيحظر بمقتضاه استيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، وقد يكون الغرض منه تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها، وقد يستخدم أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها، وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط، أو قد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا لأسس معينة، وقد تعمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد[1].

3. نظام الحظر أو المنع

يقصد بالحظر منع سلعة معينة من دخول دولة ما أو الخروج منها، وهو يعتبر إجراء استثنائي يطبق في الوقت الحاضر على بعض المواد الممنوعة، كالمخدرات والمطبوعات المعادية لنظام الدولة أو المسيئة للأخلاق، أو بعض السلع التي قد تجد الدولة خطرا في دخولها إليها أو خروجها منها[2]. ويمكن أن يكون هذا الحظر كليا أو جزئيا:

- **الحظر الكلي**: وهدفه تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة، حيث تمنع كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج، وتعزل نفسها عن بقية دول العالم في محاولة منها لتحقيق الاكتفاء الذاتي والعيش بما لديها من موارد إنتاجية، غير أنه يمكن الجزم بأنها سياسة فاشلة ولم تنجح الدول التي حاولتها في تطبيقها؛
- **الحظر الجزئي**: ومقتضاه منع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، وغالبا ما تنتهج هذه السياسة في فترات الحروب، إذ تحظر الدول التعامل مع رعايا الدول المعادية، كما قد تمنع الاستيراد من هذه البلدان أو التصدير منها.

[1] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص296، 297.

[2] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص325.

ثالثا: الأدوات التنظيمية للسياسة التجارية

تهدف هذه الأدوات إلى وضع الإطار الإداري والتنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية التي تضعها الدولة مستهدفة التأثير على المبادلات الخارجية استيرادا أو تصديرا، وتتمثل في المعاهدات والاتفاقيات التجارية، واتفاقيات الدفع والتكتلات الاقتصادية، ويمكن توضيحها فيما يلي[1]:

1. المعاهدات والاتفاقيات التجارية

وتتمثل المعاهدات التجارية في ذلك الاتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية تنظيما عاما، حيث يشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية أمور ذات طابع سياسي وإداري، وعادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة وأحيانا مبدأ المعاملة بالمثل.

أما الاتفاقيات التجارية، فهي عبارة عن اتفاقيات ثنائية أو معاهدة بين دولتين بموجبها تنظم المعاملات الخارجية بينهما من تصدير واستيراد وطريقة سداد الديون والمستحقات، وهذا بهدف زيادة تنمية حجم المبادلات التجارية لكل منهما، وتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة، ويتميز الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بقصر مدته، إذ يغطي عادة سنة واحدة، وقد تعقد الاتفاقية التجارية عن طريق وزارات الاقتصاد أو التجارة الخارجية، وتتضمن عناصر تتفاوت حسب الأحوال.

2. اتفاقيات الدفع

ينتشر هذا الأسلوب بين الدول الأخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان، وجوهر هذا الاتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منها مع الدولة الأخرى، ويحدد اتفاق الدفع العملة التي تتم على أساسها العمليات، وكذا سعر الصرف الذي تجري التسوية وفقا له، فضلا عن أنواع المعاملات التي يسمح بتحويلها عن طريقة ومدة سريانه، وطريقة تجديده أو تعديل بعض نصوصه.

[1] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص297، 298.

3. التكتلات الاقتصادية

يشكل التكامل الاقتصادي أحد أبرز الوسائل المستخدمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي في دول العالم المختلفة، ولقد زاد الاهتمام بإنشائه بين مجموعات الدول المختلفة عقب الحرب العالمية الثانية كضرورة حتمية، بعد الظروف والتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي، حيث لجأت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى التكامل كأفضل وسيلة لدفع عمليات التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي بها.

وتتخذ هذه التكتلات أشكال عديدة تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة، بدءا بمنطقة التجارة التفضيلية، ثم منطقة التجارة الحرة، فالاتحاد الجمركي، والسوق المشتركة، والاتحاد الاقتصادي وصولا إلى الوحدة الاقتصادية.

المطلب الثالث: القواعد الشرعية الحاكمة للسياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي

ترسم الدول سياستها التجارية تدعيما للنظام الذي تتبعه، وتختلف هذه السياسات بين الدول في الوقت الحاضر اختلافا بينا، فهي في الدول الرأسمالية غيرها في الدول الاشتراكية وغيرها في الدول الإسلامية، وهي في الدول الصناعية المتقدمة غيرها في الدول النامية، فلكل دولة أهدافها الاقتصادية التي تصبو إلى تحقيقها.

إن للإسلام سياسته التجارية التي تختلف في جوهرها عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة، فهو لا يقر مبدأ الحرية التجارية الخارجية المطلقة ولا يقر تقييدها بل يوازن بين ذلك، فلا توجد سياسة ثابتة ومحددة يمكن للدولة إتباعها في جميع الظروف، وإنما يتم تحديد السياسة التجارية المثلى التي تخدم تطلعاتها وتراعي تحقيق المصلحة العامة بما ينسجم مع المبادئ والضوابط الإسلامية[1]، فيضع من التدابير والسياسات التجارية الكفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية حسب الظروف السائدة، ولا تهدف الدولة الإسلامية من التجارة الخارجية إلى السيطرة والهيمنة على مقدرات البلدان ونهب مواردها بقدر ما هي ترمي لتحقيق المصالح الفردية ومصالح المجتمع، والتيسير عليهم وجلب ضروراتهم وإقامة علاقات طيبة مع الدول الأخرى، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ

[1] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص73.

عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13)، ولذلك فنظرة الإسلام ليست مادية مقارنة بالدول الغربية المستغلة[1].

الفرع الأول: وحدة البلدان الإسلامية وحتمية تعاونها

ويقتضي هذا الأمر أن تضع الدولة الإسلامية سياسة التجارة دائما في الاتجاه الذي لا يتعارض مع بقية الدول الإسلامية الأخرى، وألا تجعل من المكاسب الاقتصادية هدفا نهائيا في علاقاتها مع هذه الدول، فالتعاون بين دول العالم الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لا يعني إنكار المصالح الاقتصادية أو إهمالها وإنما مؤداه أنها لا يجب أن تحتل المكانة الأولى في وضع السياسة التجارية أو عند اتخاذ القرارات بشأن تنمية أو عدم تنمية التجارة بين هذه الدول. إلى جانب ذلك فإن مبدأ التعاون بين هذه الدول في هذا القطاع يتطلب وجود تنسيق تام بينها في مجال السياسات الاقتصادية والنشاط الإنتاجي، ويستدعي هذا التنسيق وضع لوائح معينة وإنشاء أجهزة رسمية تختص بوضع السياسة ومتابعة تنفيذها على المستوى العملي والتأكد من عدم إلحاقها أضرارا بأحد الأطراف أو تهيئة آليات معينة لمعالجة أية أخطاء حال وقوعها لتحقيق مصلحة الجميع[2].

الفرع الثاني: حرية التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع (مبدأ الحرية التجارية الرشيدة)

الأصل عدم فرض أية قيود على حرية المبادلات التجارية الداخلية والخارجية سوى كفالة احتياجات المجتمع ومتطلبات تنميته، وعلى الدولة القيام بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع، وتوفير ما يلزمه من سلع ومستلزمات والامتناع عن الاتجار في المحرمات، وتحصيل رسوم التجارة لمصلحة المجتمع وبما يتفق مع سياساتها في تنشيط التبادل مع الدول الإسلامية أولا ثم مع غيرها من الدول[3]. إذا فحرية التجارة الخارجية مقيدة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، ويترتب على مبدأ الحرية التجارية الرشيدة وفقا للنهج الإسلامي قيام الدولة بفرض قيود مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الرسوم الجمركية أو حصص الاستيراد أو الرقابة على

[1] نفس المرجع السابق، ص75.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الإلكترونية النظريات والسياسات، مرجع سابق، ص104.

[3] طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي 'دراسة مقارنة'، مرجع سابق، ص131.

الصرف على بعض أنواع السلع والخدمات التي يقل نفعها الحقيقي أو يترتب عليها ضرر للأفراد والمجتمع[1]، أما إذا كانت بها منفعة ضرورية تخفف الرسوم لتشجيع المستوردين لنقلها إلى البلاد الإسلامية.

والإسلام في إقراره حرية التجارة الخارجية والانتقال لعوامل الإنتاج فإنه يقر مبدأ التخصص وتقسيم العمل وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية خاصة مع وجود تفاوت في توزيع الخيرات على الأرض، وتفاوت في قدرات البشر وإمكانياتهم وخبراتهم[2]، لقوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الزخرف، الآية 32)، وقد قيل في تفسير الآية ليسخر بعضكم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا.

الفرع الثالث: الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية

لما كان الأصل حرية المبادلات التجارية مع غير المسلمين، وعدم فرض أي قيود، فالدولة الإسلامية مسئولة عن الإشراف ومراقبة وضبط وتنظيم هذه التجارة، بما يكفل المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وتنمية اقتصاده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"[3]، ويتعين على الدولة الإسلامية في صدد إشرافها على التجارة الخارجية إقامة مراكز الحراسة أو ما يعرف حاليا بنقاط التفتيش والجمارك لتمكينها من تنظيم ومراقبة هذه المبادلات والتأكد من عدم مخالفتها لمقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية[4].

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الالكترونية النظريات والسياسات، مرجع سابق، ص102، 103.

[2] سلمى أحمد عبد داود، إمكانات التكامل الاقتصاد في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص27.

[3] أخرجه البخاري (5200)، ومسلم (1829)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] نادية محمد مصطفى، أحمد عبد الونيس شتا وآخرون، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم 'دراسة تحليلية في أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، الجزء 5، 1996، ص95.

الفرع الرابع: إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية للدول الإسلامية

فالدول والكيانات الإسلامية أولى في علاقاتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها للوصول إلى الوحدة الاقتصادية التي تقوم على إلغاء الحواجز والقيود المفروضة على انتقال عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وسلع، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية، بما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد وإمكانات البلاد الإسلامية، وتحقيق مصالح المسلمين في كافة الأقاليم والبلدان[1].

وكثيرة هي النصوص التي تقضي بضرورة تفضيل الأمم المسلمة في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (سورة الأنفال، الآية 75)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"**[2].

الفرع الخامس: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين

إن مناط إباحة التعاملات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات غير الإسلامية مرده في الأصل إلى جلب المنفعة وتحقيق المصالح الأساسية للإسلام والمسلمين ودفع الضرر عن الدولة الإسلامية، بما يخدم تهيئة المجال لنشر الدعوة الإسلامية، وتصدير الفائض واستيراد النواقص وسد حاجات المسلمين، ومما يدل على أن مشروعية التبادل التجاري مع غير المسلمين مناطه تحقيق مصلحة المسلمين، ما ثبت في السنة أن رجلا من المشركين جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أبيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا، بل بيع فاشترى منه شاة"**[3].

ومن مقتضيات التعامل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية، أنه لا ضير في تقديم المساعدات في شكل قروض أو منح وهبات لهم، وخاصة مع الدول الكتابية، تماشيا مع جوهر التشريع الإسلامي الذي يتصف بالعالمية واستهداف الخير للبشرية كافة وتحقيق الأخوة الإنسانية[4]، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

[1] نفس المرجع السابق.

[2] أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم 2446، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم (2585).

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، الجزء 4، برقم (2103)، ص479.

[4] نادية محمد مصطفى، أحمد عبد الونيس شتا وآخرون، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، مرجع سابق، ص91، 92.

﴿ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 8)، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الإنسان، الآية 8) وقد روي عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قالا: **"كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك"**[1].

فلا مانع من تقديم المساعدات إلى الأفراد والدول والجماعات غير الإسلامية، فذلك أجدر بتحقيق المصلحة في إطار نشر الدعوة الإسلامية، إلا أن تقديم المساعدات مقيد بشروط، منها[2]:

- أن تكون المساعدة موجهة في حالة الضرورة، لرفع الضرر والتعاون على الخير؛
- أن يكون تقديم المساعدات في إطار تحقيق مصلحة المسلمين، لتأليف مواقف الدول فتكف أذاها عن المسلمين الموجودين بديارها، وتمكنهم من أداء شعائرهم، أو لنشر الدعوة الإسلامية؛
- ألا تتوجه المساعدات للدول أو الجماعات التي تتنكر للدين أو تضمر العداء للإسلام والمسلمين، إعمالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴿١﴾ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 1)؛
- ألا تتوجه المساعدات إلى الدول غير الإسلامية، وفي المسلمين من هو أحق بها، فمساعدة المسلمين لبعضهم البعض واجبة، أما مساعدة الغير فمباحة بشروط، والواجب مقدم على المباح؛
- يتعين على الدولة الإسلامية التأكد أن مساعداتها المقدمة للدول غير الإسلامية لا تستخدم فيما يلحق الضرر بالمسلمين، أو ينافي الغرض من تقديمها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية 9)، وعليه يحظر على الدولة الإسلامية التبادل مع دول غير إسلامية في سلع أو مواد (أسلحة وآلات القتال) من شأنها تعزيز موقفها في مواجهتها، وخاصة في حالات العداء والحروب.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، (3/ 46)، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم (254).

[2] طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي 'دراسة مقارنة'، مرجع سابق، ص136، 137.

المبحث الثالث: مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية وسبل علاجها

تقع معظم البلدان الإسلامية ضمن تصنيف الدول النامية، التي تعاني من اختلالات اقتصادية كبيرة من تأخر في الفنون الإنتاجية، والتخلف الصناعي والتخصص في الإنتاج الأولي، وارتفاع معدلات البطالة والتضخم وتراكم أعباء المديونية الخارجية على هذه المجتمعات وقد انعكست آثار هذه الاختلالات على التجارة الخارجية للدول الإسلامية، وترجع أسباب ذلك تاريخيا إلى تبعيتها للدول المتقدمة التي استعمرتها وقامت باستغلال ثروات هذه الأوطان وتحويل فوائضها الاقتصادية إلى بلدانها وربطها بالعالم الغربي، فجعلتها تتخصص في إنتاج المواد الأولية لتغذية صناعاتها وسوقا لتصريف منتجاتها الصناعية، وحتى بعد استقلال معظم دول العالم الإسلامي فمازالت تعاني من مشاكل اقتصادية متعددة نتيجة تطوير واستحداث الدول المتقدمة لأساليب السيطرة على هذه الدول بما يخدم مصالحها وينهض باقتصادياتها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه الدول الإسلامية والمتعلقة بالتجارة الخارجية، وبعض الحلول التي تساهم في علاجها وتؤدي إلى الخروج من حلقات التخلف وكسر علاقات التبعية وصولا إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

المطلب الأول: مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية

رغم الموارد المالية والبشرية التي تحظى بها الدول الإسلامية إلا أن تجارتها الخارجية تتسم بالضعف إذا ما قيست بالتجارة العالمية، ومن العقبات التي تعترض التجارة الخارجية في الدول الإسلامية التخصص في إنتاج وتصدير السلع الزراعية والمواد الأولية والتبعية الاقتصادية والسياسية لكثير من الدول الإسلامية للدول الصناعية المتقدمة الأمر الذي يحول دون قدرتها على تحقيق الاعتماد الجماعي الإسلامي على الذات والوقوع تحت سيطرة هذه الدول، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق على البحث العلمي، ونقص التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: التخصص في إنتاج وتصدير السلع الزراعية والمواد الأولية

أدى التخلف الاقتصادي للدول الإسلامية التي تتماثل وتتشابه إلى حد كبير، إلى وضع التخصص في إنتاج بعض السلع الزراعية واستخراج المواد الأولية (النفط وبعض المعادن) التي تتوافر عليها، وتصديرها إلى الدول المتقدمة صناعيا، حيث تشكل النسبة الأكبر من إجمالي صادراتها والمصدر الرئيسي لتوليد دخلها القومي وهذا

ما سيتمخض عنه تداعيات سلبية على موازين المدفوعات لهذه الدول وعلى التنمية الاقتصادية بشكل عام نتيجة عدم استقرار الأسعار فيها وتقلبها في الأسواق الدولية والتي تؤدي بدورها إلى حدوث تقلبات في المداخيل، أما تجارة الواردات فيتركز الجزء الأكبر منها على مواد غذائية وسلع استهلاكية مصنوعة، والجزء الأصغر في معظم الحالات عبارة عن آلات ومعدات وتجهيزات صناعية ووسائل نقل التي تتميز بالتكلفة العالية، ويرجع النمط الشائع لهيكل تجارة الصادرات إلى عصر الاستعمار وفرضه لسياسة تجارية ملائمة له وقوانين وضعية تضمن تحقيق مصالحه في البلدان الإسلامية[1].

يؤدي انعدام الاستقرار في أسعار صادرات الدول الإسلامية (انخفاضها) من السلع الأولية والمواد الخام إلى تدهور حصيلة عائدات التصدير من هذه السلع، مما ينجم عنه انخفاض الاستثمارات وتراجع الدخل القومي وانخفاض مستوى المعيشة ويساهم زيادة مستوى التخلف والفقر في هذه البلدان.

وتلجأ هذه الدول نتيجة ضآلة حصيلة الصادرات وعدم توفر السيولة لديها إلى طلب القروض من الخارج لتغطية الفجوة التمويلية القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة لتحقيق خططها وبرامجها التنموية، الأمر الذي يؤدي إلى وقوعها تحت السيطرة الأجنبية لهذه الدول[2].

الفرع الثاني: التبادل غير المتكافئ في التجارة الخارجية

تمتاز الدول الإسلامية بتدهور أدائها التجاري الخارجي وعدم تكافؤه وضعف موقعها في التكتلات الدولية، ويعتبر التبادل غير المتكافئ في التجارة الخارجية واتجاه معدل التبادل الدولي لغير صالح الدول المصدرة للمنتجات الأولية من أهم العوائق التي تعترض تجارتها الخارجية على المدى الطويل خاصة ما يرافق ذلك من احتكارات عالمية في التجارة الخارجية. ويرجع عدم التكافؤ في التجارة الخارجية إلى أسباب متعددة منها ما يعود إلى الدول المستوردة وتمثل (الدول المتقدمة)، ومنها ما يعود إلى الدول المصدرة (الدول المتخلفة) كالآتي[3]:

بالنسبة للدول المستوردة: وتعزى إلى الأسباب التالية:

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، دار فاروس العلمية، الإسكندرية، مصر، 2021، ص352.

[2] شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1984، ص55.

[3] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص123-125.

- استحواذ الدول المتقدمة على كل مزايا التقدم الفني والتكنولوجي المتطور الذي يمكنها من إحراز التقدم الصناعي وتمتع سلعها بوضع احتكاري ويحقق الوفورات من السلع الأولية؛
- تراجع طلب الدول المتقدمة على مستوردات المواد الأولية نتيجة لسياسات تقييد الاستيراد، وتحول هذه الدول المستوردة للمواد الأولية إلى الصناعات الثقيلة والإنتاج الكبير من الخامات وإنتاج السلع البديلة لتحل محل المنتجات الأولية، الأمر الذي يحد من استيراد السلع الأولية من الخارج، بالمقارنة مع الدول النامية التي يكون طلبها على السلع المصنعة في البلدان المتقدمة مرتفع مما يزيد التدهور في معدلات شروط التبادل التجاري بين الطرفين؛
- ربط أسعار المواد الأولية بالسلع الصناعية من قبل البلدان الصناعية المستوردة، وكما هو معلوم أن أسعار هذه الأخيرة تكون مرتفعة في السوق العالمية مقارنة بالمواد الأولية، في حين أنه من المفترض أن يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أسعار السلع الأولية كلما ارتفعت أسعار السلع الصناعية؛
- إنشاء الدول الصناعية الكبرى لتكتلات اقتصادية فيما بينها لحماية تجارتها الخارجية على المستوى العالمي كالسوق الأوروبية المشتركة.

بالنسبة للدول المصدرة: وتعزى للأسباب التالية[1]:

- اعتماد الدول الإسلامية في تجارتها الخارجية على تصدير السلع الأولية والمواد الخام، وهذه السلع لا تنافس السلع الصناعية في الأسواق العالمية؛
- كون الدول الإسلامية إلى الاستيراد لتلبية احتياجاتها من السلع الاستهلاكية، وعدم التوصل إلى علاقات متوازنة مع الدول الصناعية نتيجة تصدير المواد الأولية بأسعار منخفضة مقارنة مع الأسعار المرتفعة للسلع المصنعة التي تستوردها هذه الدول؛
- عدم خضوع تحديد أسعار المواد الأولية إلى سعر السوق فلا يعتمد على العرض والطلب، بل يخضع لاعتبارات مالية وسياسية واستراتيجية وعوامل احتكارية فلا يكون للدول المصدرة لهذه المواد أي إرادة؛

[1] نفس المرجع السابق، ص124، 125.

- عدم قيام الدول الإسلامية بإنشاء تكتلات اقتصادية فيما بينها بشكل فاعل لحماية تجارتها الخارجية على المستوى الدولي، ومعظم التكتلات التي أقيمت تتميز بضعفها ولا يرقى التعاون الاقتصادي بين هذه الدول إلى المستوى المطلوب من أجل تحقيق المصالح المشتركة؛
- تؤدي النقود دورا بارزا في معضلة عدم التكافؤ التجاري، فصادرات البلدان المصدرة للسلع الأولية منخفضة في السوق العالمي لانخفاض قيمة عملاتها من ناحية، ولعدم ربط أسعار المواد الأولية بأسعار السلع الصناعية من جهة أخرى.

الفرع الثالث: التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة

ارتبطت الدول الإسلامية منفردة مع العالم الخارجي، حيث تكاملت اقتصادياتها مع الدول الرأسمالية المتقدمة واتخذتها الشريك الأساسي في تعاملاتها التجارية، وإن كانت أساليب هذه التبعية قد تغيرت بعد حصول الدول الإسلامية على استقلالها، حيث سعت الدول الاستعمارية إلى تطوير أشكال جديدة من التبعية غير تلك المباشرة والظاهرة، فجعلتها تعتمد عليها بصفة ضرورية في تصريف إنتاجها الذي هو أولي في معظمه، تمثله منتجات الصناعة الاستخراجية وبعض المنتجات الزراعية، نتيجة ضعف قدرتها على تحويل هذه المنتجات الأولية إلى منتجات أخرى بسبب جمود حركة التصنيع فيها وانخفاض معدلات تكوين رأس المال ومعدلات التقدم التكنولوجي في الصناعة الحديثة، وحاجتها لليد العاملة، وعدم وجود دوافع للاعتماد على الذات والركون إلى المعونة الاقتصادية، وقوة المنافسة من البلدان المتقدمة في ميدان الإنتاج الصناعي بالإضافة إلى السياسة الحمائية التي تضعها فتعرقل بها استيراد السلع الصناعية التي يمكن أن تنتجها الدول الإسلامية بكفاءة نسبية بالإضافة إلى استمرار الجهاز المصرفي في هذه البلدان بالاهتمام بعمليات تمويل وتصدير السلع الأولية إلى البلدان الغربية المتقدمة واستيراد السلع المصنوعة، والأهم من ذلك كله هو غياب الشخصية المستقلة لهذه الدول، ووقوعها في الازدواجية أو الثنائية الاجتماعية[1]، فنجد أن معظمها دول منتجة ومصدرة للمواد الخام ومستوردة لمعظم احتياجاتها من العالم الخارجي، كما أنها أصبحت في ظل تبعيتها للدول المتقدمة وغياب التخطيط الاستراتيجي لاستغلال ثرواتها وعلى رأسها الكفاءات البشرية الموجودة والتي تعادل تقريبا ربع سكان

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، مرجع سابق، ص353.

العالم[1]، تعتمد على استيراد ما يلبي معظم احتياجاتها من السلع الاستثمارية والسلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية من الخارج، وكنتيجة لضعف قدراتها الإنتاجية على تلبية هذه الاحتياجات اعتمادا على إنتاجها المحلي، وهو الأمر الذي ينجم عنه بالضرورة زيادة اعتماد الدول الإسلامية في معظم تجارتها على الدول المتقدمة تصديرا واستيرادا، وهو ما يؤدي إلى انخفاض التجارة البينية لدول العالم الإسلامي.

هذا وقد أدت ظاهرة الاقتراض الخارجي إلى تكريس المزيد من التبعية، وسيطرة أجهزة الدول المتقدمة على عمليات التجارة الخارجية، والتدخل في تنظيم إنتاج الدول الإسلامية بما يتلاءم مع مصالحها وأهدافها، إذ جعلت الدول الإسلامية سوقا للحصول على المواد الأولية وتسويق فائض الإنتاج واستثمار فوائض رؤوس الأموال.

الفرع الرابع: مشكلة الديون الخارجية

تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الدول الإسلامية نظرا لما تخلفه من أبعاد سلبية على التنمية الاقتصادية ومن تهديدات لاستقرار نظامها المالي تؤدي إلى تهميش وضعها في الاقتصاد العالمي، إذ تحدث نتيجة انخفاض مستويات الدخل القومي لهذه الدول، وانخفاض حصيلة إيراداتها من التصدير، الذي لا يسمح لها بتكوين ادخارات يمكن توجيهها للاستثمار، وبالتالي تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لتمويل مشاريعها التنموية أو مواجهة ظرفية مالية ما أو تجاوز أزماتها الاقتصادية دون أن ترسم لنفسها استراتيجية تؤديها إلى دفع ديونها ومستلزماتها الخارجية عند حلول ميعاد التسديد، مما ساهم في حدوث عجز في موازين مدفوعات هذه الدول وأصبحت تعاني من ارتفاع أعباء الديون الخارجية. وهو ما تترتب عليه الكثير من الآثار السلبية التي من شأنها تعميق جذور التخلف والتبعية وتأخر النمو في هذه الدول.

وعلى الرغم من محاولة الدول الإسلامية مواجهة ديونها والتغلب عليها إلا أنها فاقت القدرة على تحملها، ولعل من أسباب تفاقم المديونية في هذه الدول ما يلي[2]:

[1] عابد بن عابد العبدلي، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 16، العدد 1، 2010، ص14.

[2] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص128، 129.

- إقبال الدول الإسلامية على استيراد السلع الإنتاجية من الدول الصناعية لتغذية مشروعاتها التنموية رغم نقص الموارد التمويلية المتوفرة لديها، وانتهاج استراتيجية فاشلة للتصنيع، فترتب عن ذلك حدوث العجز في موازين مدفوعاتها وتفاقم مديونيتها الخارجية؛
- قصور الادخارات المحلية عن تلبية الاحتياجات اللازمة لتمويل الاستثمارات؛
- الاستخدام غير الرشيد للقروض الأجنبية، وضعف مستوى الأداء الاقتصادي وسوء الإدارة وتحديد سياسة سليمة وواضحة تجاه مديونيتها الخارجية؛
- الإفراط في استيراد السلع الاستهلاكية والترفيهية واستنزاف مواردها الاقتصادية، وهذا النمط من أبرز السياسات الاستعمارية في العصر الحاضر؛
- ضعف موقع الدول الإسلامية في المنظمات الدولية مما يؤدي إلى عدم تكافؤ أسعار السلع الأولية مقارنة مع السلع الصناعية التي تنتجها هذه الدول، وقد اختلت موازين مدفوعات هذه الدول نتيجة ضخامة العبء السنوي لسداد هذه الديون المتراكمة وعجزها عن الوفاء بها، مما فرض عليها الخضوع لتوجيهات المنظمات والمؤسسات الدولية التي أتيح لها فرصة التدخل في شؤونها والمساس بسيادتها؛
- التضخم المحلي، حيث يؤثر سلبا في ميزان المدفوعات لأنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار المستوردات، وتنخفض في المقابل أسعار الصادرات المحلية إلى الخارج، مما ينعكس سلبا على الموازين التجارية.

الفرع الخامس: قلة المشاريع المشتركة بين الدول الإسلامية

تشكل المشاريع المشتركة من أبرز المداخل السهلة لتحقيق التكامل الاقتصادي، مما يعزز فرص التجارة البينية ويعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء، فمن المتوقع أن هذه المشاريع تساهم في التركيز السلعي لكل دولة حسب المزايا النسبية التي تستحوذ عليها، مما يساعد الدول في اكتشاف والاستفادة من الفرص غير المستغلة ويخلق التنمية في هذه الدول، كما أن أسلوب المشاريع المشتركة يوجد حلقات اتصال بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ويخلق علاقات تساهم في التلاحم والتداخل بين اقتصاديات الدول الإسلامية ويساهم في رفع التجارة البينية فيما بينها، ويمكن إنشاء المشاريع المشتركة من خلال دول متجاورة أو بين كافة الدول

الإسلامية، شرط مراعاة عدالة التوزيع لخلق الحماس الكافي لهذه المرحلة من التكامل القطاعي بمشاريع مشتركة تمهد لتكامل أشمل بين الدول الإسلامية[1].

الفرع السادس: التخلف العلمي وضعف الإنفاق على البحث العلمي والتكنولوجيا

تعاني الدول الإسلامية من تخلفها العلمي عن بقية دول العالم، وضعف نصيبها من التفوق العلمي لدى الدول الأخرى، ومن ثم فقد صارت مستهلكة لما تنتجه الدول المتقدمة معتمدة على التكنولوجيا المتقدمة في عمليات الإنتاج وما يرتبط بذلك من ارتفاع درجة الجودة والمواصفات الفنية، وانخفاض أو ترشيد التكاليف المباشرة وغير المباشرة للإنتاج، الأمر الذي يساعد في تحديد أسعار نسبية في سوق الصادرات الدولية، ويعزى ذلك إلى ضعف الإنفاق على البحث العلمي والتكنولوجيا. إذ لم تحاول الدول الإسلامية تطويع التقنية بما يتناسب مع بيئتها بل تركت باب استيراد التقنية مفتوحا تحدده الشركات الأجنبية المتعاقدة على إقامة المشاريع وتشغليها وصيانتها وتسويق منتجاتها مهملة كل إمكانيات تطويع الثقافة التي تقوم عليها المشروعات، بل وإمكانية تدريب وتقوية المكاتب الاستشارية الوطنية للقيام بهذه الأعمال، أو تقليل تدخل الشركات متعددة الجنسيات المتعاقدة معها لإنجاز تلك الأعمال مما يكرس تبعية الاقتصاد الوطني للاقتصاد العالمي[2].

الفرع السابع: ضعف الاعتماد على التجارة الالكترونية

شاع استخدام التجارة الالكترونية في هذا العصر الذي انتشرت فيه الثورة المعلوماتية وتطورت الرقمنة بشكل هائل، حيث تساهم التجارة الالكترونية في تيسير وتوسيع دائرة حجم المبادلات التجارية بين دول العالم، غير أن الدول الإسلامية تعد متأخرة في هذا المجال وترجع أسباب ذلك إلى ضعف البنى التحتية الالكترونية مثل نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني، وضعف الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع في هذه الدول، بالإضافة إلى قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الالكترونية.

[1] أيمن فاضل صالح، السوق الإسلامية المشتركة، المعوقات والحلول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، العدد 1، 2011، ص49، 50.

[2] حمدي عبد العظيم، التجارة البينية للدول الإسلامية ودورها في قيام تكتل اقتصادي إسلامي، مجلة مصر المعاصرة، مصر، المجلد 100، العدد 499، 2010، ص30، 31.

المطلب الثاني: سبل علاج مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية

إن السبيل لمعالجة المشاكل التي تعترض التجارة الخارجية في الدول الإسلامية يتطلب وضع مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات وإيجاد بدائل مناسبة تؤهلها لبناء تنمية مستقلة معتمدة على الذات وفقا للمبادئ الإسلامية، فبعد أن أثبت إتباعها للأنظمة الغربية فشلها حيث زادتها فقرا وتخلفا وتبعية، أصبح لزاما على الدول الإسلامية إعادة النظر في علاقاتها الاقتصادية والتجارية الدولية وفق أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا حل للتحرر من هذه المشاكل والتخلص من التبعية إلا التخطيط الاستراتيجي المستمد من الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم الحلول التي من شأنها معالجة هذه المشاكل، تخطيط التجارة الخارجية، التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية، والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

الفرع الأول: تخطيط التجارة الخارجية ومراعاة الأولويات في عمليات التبادل التجاري الخارجي

إن اعتماد الدول على التجارة الخارجية في إشباع جزء من حاجاتها من الحقائق المسلم بها اليوم، فمن خلال تصدير الفائض من الإنتاج تحقق الدول مكاسب إيجابية حيث يزيد ناتجها القومي وتزيد حصيلتها من النقد الأجنبي، وخاصة بالنسبة للسلع التي تتمتع بمزايا تكاليفية في إنتاجها، وتستفيد أيضا من خلال الاستيراد من الحصول على السلع من الخارج بتكاليف أقل من إنتاجها محليا، أو لا تنتج بكميات كافية محليا مما سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى معيشة مواطنيها[1].

وتتدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية بالتخطيط والتنظيم بما تقتضيه المصلحة العامة، مراعية بذلك الأولويات في عملية التبادل التجاري، ويمكن للبلدان الإسلامية تخطيط هذا القطاع من خلال وضع سياسات لتتمكن من تصدير فوائضها الإنتاجية واستيراد احتياجاتها عن طريق[2]:

[1] صديق محمد عفيفي، التسويق الدولي (نظم التصدير والاستيراد)، مكتبة عين شمس، مصر، ط 10، 2003، ص22-24.

[2] أنظر:

- عبد السلام سعدي، العلاقة بين تخطيط التجارة الخارجية وتخطيط التنمية في الدول النامية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 1991، ص17.

- توجيه الوحدات الإنتاجية نحو تنفيذ أكبر قدر من الإنتاج بأقل قدر من الاستيرادات؛
- توجيه الوحدات الإنتاجية نحو السلع التي تنتجها كما ونوعا؛
- حسن توزيع الأرصدة من العملة الأجنبية المتاحة على قطاع الإنتاج والتوزيع والتجارة الخارجية؛
- البحث على أسواق للصادرات شرط إمكانية مواجهة أعباء الاستيراد؛
- الموازنة المستمرة بين التصدير والاستيراد للتغلب على عقبات اختلال ميزان المدفوعات.

كما يمكن للدولة الإسلامية إتباع سياسات واستراتيجيات محلية داخل الدولة الإسلامية لحل مشاكل تجارتها الخارجية التي تواجهها ومن هذه السياسات ما يلي[1]:

أولا: سياسة التعويض عن الاستيراد

ويقصد بها تلك السياسة التي تستهدف استبدال أو تعويض الواردات تدريجيا بالإنتاج المحلي من أجل النهوض بالصناعات المحلية[2]، بمعنى أن يتم إنتاج سلع بديلة للواردات، والتي يتوافر للاقتصاد القومي على الظروف المواتية لإنتاجها، وتعتمد بالأساس على رفع مستويات الضرائب والرسوم الجمركية وغير الجمركية للحد والتخفيف من استيراد السلع التي لا تحتاجها الدولة وخاصة الكمالية، والترشيد من استهلاكها، والعمل على تطوير الإنتاج في القطاعين الزراعي والصناعي، وتشجيع الإنتاج المحلي، وإيجاد سوق محصنة للمنتجات الوطنية ضد قوى المنافسة الأجنبية.

إن هذه السياسة تساعد على استفادة المنتجين المحليين واتساع الأسواق لتصريف منتجاتهم وزيادة قدراتهم الإنتاجية، وتقليل المستوردات ودعم ميزان المدفوعات وتوزيع الدخل، وتلجأ الدول إلى إتباع هذه السياسة للتخفيف من أعباء الديون الخارجية وتحسين هيكلها، والتوزيع الجغرافي وتصحيح الاختلال الهيكلي في مصادر الإنتاج المتعددة لزيادة الدخل القومي، وإحداث التنمية الاقتصادية، وحل العديد من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية.

– مجدي علي محمد غيث، نظرية هكشر –أولين في التجارة الخارجية في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 41، الملحق 2، 2014، ص884.

[1] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص 140، 141.

[2] Douglas A. Irwin, The rise and fall of import substitution, NBER working paper n° 27919, 2020, p1.

ثانيا: سياسة التصنيع

وتعرف بأنها: "تلك السياسة التي تهدف إلى زيادة الصادرات من خلال تقديم حوافز سعرية غير متحيزة لصالح صناعات بدائل الواردات، بمعنى أن الحوافز السعرية الممنوحة لابد أن تشجع على الإنتاج، من أجل التصدير بنفس تشجيعها للإنتاج من أجل السوق المحلي إن لم يكن أكثر"[1]، وترتكز على استيراد السلع الرأسمالية لاستعمالها في تطوير الصناعة المحلية، وإحلال الصادرات الحديثة بدلا من الصادرات التقليدية من المواد الخام، ويمكن الأخذ بهذه السياسة كأداة ناجعة لتصنيع السلع الأولية قبل تصديرها إلى الخارج، مع مراعاة حجم الطلب على هذه السلع، كما تساعد على تحفيز الادخارات المحلية وتوجيهها إلى الاستثمار وتحقيق وفورات الحجم، والاعتماد على الإنتاج الوطني، وتحسين شروط التبادل التجاري مع الدول الأخرى، وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، والنهوض بالنمو الاقتصادي للدولة.

ثالثا: سياسة الاعتماد على الذات

ويقصد بذلك التكامل الداخلي في سبيل الموازنة بين القطاعات الإنتاجية، والاستفادة من الموارد المحلية المتاحة، واستغلالها على مستوى الدولة وعلى مستوى دول العالم الإسلامي أي ما يسمى بسياسة التوجه للداخل، الأمر الذي من شأنه تشجيع المشروعات الاستثمارية الإسلامية متعددة الجنسيات، والتخلص من الاعتماد على العالم الخارجي، والاتجاه نحو تحقيق الأمن الاقتصادي بحيث يتم تنويع الصادرات سلعيا، وجغرافيا وفك الارتباط مع الدول المتقدمة.

وفي مراعاة الأولويات يجب الأخذ بمقاصد الشريعة، فترتب الضروريات، فالحاجيات، فالكماليات، حسب التدرج وحسب الأهمية، بحيث لا يتم توفير الكماليات ولا توفير الحاجيات قبل استكمال الضروريات.

ومن الأولويات التي يمكن أن تتبعها الدول الإسلامية في تجارتها الخارجية[2]:

- الامتناع عن استيراد السلع والمواد المتوفرة محليا بشكل كاف، لئلا تؤدي إلى الإضرار بالمنتجين المحليين؛

[1] سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات 'دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص51.

[2] يوسف عبد الله محمود مقدادي، التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، مرجع سابق، ص144.

- تنظيم تصدير السلع والمواد، فلا تسمح بتصدير سلعة في الوقت الذي يوجد فيها نقص منها داخل البلد، خاصة إذا كانت غير متوفرة للمواطنين؛
- منع استيراد المواد والسلع الكمالية عند وجود نقص في السلع الضرورية أو الحاجية؛
- توجيه صادرات الدول الإسلامية لتحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية، وخاصة ما يتعلق بالسلع الاستراتيجية كالنفط.

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية

تقوم أساليب معالجة مشاكل التجارة الخارجية على اعتماد الدول الإسلامية على مواردها الذاتية، عن طريق توجيه التمويل والاستثمار نحو دائرة المشاريع التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، ولما كانت السمة الغالبة للتجارة الخارجية للدول الإسلامية زيادة الاستيراد عن التصدير، وتقتصر مصدراتها على المواد الأولية بأسعار زهيدة أما مستورداتها فتتنوع وبتكلفة عالية ونظرا لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، الأمر الذي يضطرها إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي المشروط وما يترتب عليه من تداعيات سلبية تساهم في تفاقم مشاكلها الاقتصادية، وفي ضوء هذا الواقع، فإن الأنظار تتجه إلى دور البنوك الإسلامية التي توسعت في السنوات الأخيرة لتشارك في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية، وخاصة تمويل قطاع التجارة الخارجية وتنشيط الاستيراد والتصدير بين الدول الإسلامية حيث توفر العديد من صيغ التمويل الإسلامي التي تتناسب مع مختلف العمليات التجارية، الأمر الذي يدعم اقتصاديات هذه الدول ويحقق لها دورا أكثر تأثيرا في النشاط الاقتصادي العالمي.

أولا: الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم وسائل الدفع وتسوية المدفوعات الناجمة عن التجارة الخارجية للدولة، وقد ظهرت قبل بروز البنوك الإسلامية، ونظرا لأهميتها في العصر الحاضر في تسهيل عمليات البيع في التجارة الخارجية وتوفير الثقة وحفظ مصلحة جميع الأطراف المعنية من مصدرين ومستوردين وبنوك وسيطة، فقد تم تكييفها وفقا لمبادئ الشريعة، وقد أجازها الفقهاء المعاصرون.

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد مكتوب صادر من بنك نيابة عن أحد العملاء (المستورد) يوجب دفع مبلغ معين، في وقت معين، لمستفيد معين (المورد) بموجب مستندات مطلوبة من قبل المستورد، وتمثل هذه المستندات مواصفات البضاعة المستوردة وشروط الشحن وتعليمات الدفع التي حددها كل من المستورد والبنك المصدر للاعتماد"[1].

ثانيا: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية

المرابحة في اللغة: رابح يرابح مرابحة، فهو مرابح، ونقول رابح فلانا على بضاعته أو رابح فلانا في بضاعته، أعطاه عليها مكسبا أو أعطاه مالا مرابحة على المكسب بينهما[2].

المرابحة في الاصطلاح: المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وهي "بيع بزيادة معلومة على رأس المال المعلوم"[3]. ويعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية 275).

وتقوم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية عن طريق:

- المساهمة في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام والسلع الوسيطة؛
- المساهمة في تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، بالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية؛
- المساهمة في توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية، بالشكل الذي يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد، وزيادة درجة استخدام الموارد الاقتصادية من خلال ذلك، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

[1] عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2016، ص22.

[2] نبيل بن عرفة، ربح المرابحة: الشفافية ماليا لرفع الجهالة شرعيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر، العدد 17، 2017، ص15.

[3] عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص273.

- المساهمة في تمويل الواردات، حيث يقوم البنك الإسلامي بعمليات المرابحة للاستيراد، عن طريق شراء السلعة من الخارج تمهيدا لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية تستخدم **اعتماد المرابحة** في عمليات الاستيراد والتصدير، وصورته بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد البنوك الإسلامية طالبا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالبا ما يكون متفقا مع التاجر الذي سيشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي، يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل مرابحة[1].

ثالثا: التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب، والضرب في الأرض، يعني التنقل للتجارة، بهدف الاسترزاق عن طريق التجارة بالخصوص.

المضاربة في الاصطلاح: "هي أن يدفع رب المال إلى العامل (المضارب) مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بنسبة مشاعة حسب ما يشترطان، أما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئا إلا إذا تعدى أو قصر"[2].

والمضاربة جائزة شرعا، لقوله تعالى في كتابه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة المزمل، الآية 20)، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"**[3].

ويمكن للبنوك الإسلامية تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة عن طريق تمويل الصفقات في الاستيراد والتصدير، وتتولى القيام بالأعمال التجارية، وفي حالة الخسارة يتحملها كل من البنك والمضارب فيخسر رب المال ماله والمضارب جهده.

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط 1، 1996، ص104.
[2] عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص241، 242.
[3] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم 2289.

وتستخدم البنوك الإسلامية **اعتماد المضاربة**، وتختلف صورة التعامل بالمضاربة عن المرابحة، ففي هذه الأخيرة يكون الشراء لإعادة البيع مرابحة إلى عميل البنك الإسلامي، أما في المضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سويا، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها للعميل ليقوم بتسويقها واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما، وتبدأ العلاقة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من البنك الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصا يتاجر في السلع موضوع المضاربة، ويحدد ضمن شروط العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب، فيكون مثلا 25 من الربح مقابل إدارة المشروع وإنجاز العمل المطلوب، والباقي يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل أو بأي نسبة متفق عليها بينهما.

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم البنك يفتح البنك اعتمادا مستنديا لصالح التاجر الأجنبي الذي يتولى تصدير السلع، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسليم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب (عميل البنك)[1].

رابعا: التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

المشاركة في اللغة: مصدر من شرك يشرك شركا، وتأتي بمعنى الخلط والمزج، ومنها مخالطة الشريكين[2].

المشاركة في الاصطلاح: "هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الممول (مانح التمويل) مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض الممول طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة الممول في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب طالب التمويل المفوض بالإدارة، كما يستحق هذا الأخير حصة من الربح يتم الاتفاق عليها مسبقا مقابل إدارته للمشروع أو العملية"[3].

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص107.

[2] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد 10، ص448.

[3] فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص137.

والمشاركة مشروعة ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية 12)، ومن السنة روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**"[1].

ويشكل هذا النوع من التمويل مجالا واسعا للبنك الإسلامي لاستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة، إذ يطلب العميل من البنك مشاركته في استيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعة، ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة وينتهي عقد الشركة بانتهاء بيع السلعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها.

وتستخدم البنوك الإسلامية اعتماد المشاركة، ويتم بنفس الطريقة المتعمدة في اعتماد المضاربة، ويكمن الفارق البسيط في أنه في المضاربة يقدم البنك الإسلامي كل ثمن البضاعة المستوردة، بينما في المشاركة يقدم كل من العميل والبنك حصة نقدية من هذا الثمن قد تكون النصف وقد تكون نسبة أخرى متفق عليها فلا يشترط التساوي، ولا يجوز أن تكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء، ولكن لا مانع من تقديمها من الحساب الجاري أو الحساب العادي أو وديعة للعميل لدى المصرف، كما يجب أن يكون رأس المال المقدار والجنس والصفة، وأن يكوم محددا نافيا للجهالة[2].

خامسا: التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية

السلم في اللغة: السلم هو السلف، فيقال أسلم وسلم إذا أسلف.

السلم في الاصطلاح: هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، فالسلم هو نوع من أنواع البيوع الآجلة يدفع فيه المسلم (المشتري) المسلم (الثمن) حالا إلى المسلم إليه (البائع)، على أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفا في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه[3].

والسلم جائز، ودليل مشروعيته بالكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية 282)، وفي السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله

[1] أخرجه أبو داود في سننه 3/ 264 برقم 3385، وصححه الحاكم.

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص109.

[3] هيا جميل بشرات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص78.

عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: **"من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"**[1].

ويمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في تمويل التجارة الخارجية بالسلم للحد من ظاهرة الاقتراض الخارجي الربوي بطريقتين[2]:

الطريقة الأولى: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال السلم (السلم الموازي) للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

سادسا: التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

الاستصناع في اللغة: صنع الشيء يصنعه صنعا فهو مصنوع، يقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة[3].

الاستصناع في الاصطلاح: "هو عقد يتعهد بموجبه شخص وهو الصانع، بأن يصنع شيئا (المصنوع) لصالح شخص آخر وهو المستصنع، ويشمل الاستصناع مجالات عديدة لا سيما أنشطة المقاولات والتركيب للمعدات والتشطيبات للمرافق والمساكن والمحلات التجارية والمصانع وغيرها"[4].

[1] رواه البخاري ومسلم، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس (أنظر جامع الأصول: 17/ 2، نصب الراية: 46/ 4، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: 4/ 2).

[2] علي سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص109.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء 8، ص218،

[4] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص100.

والاستصناع جائز ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ (سورة الكهف، الآية 94-95) ومن السنة أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: **"أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس"**[1].

إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على المواد الأولية، وبعض الصناعات الخفيفة التي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي فضلا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وللخروج من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنويع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة. ومن هنا يمكن للبنوك الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق الاستصناع، حيث يقوم بتوفير التمويل اللازم لإنشائها وقيام الصناعات وإمكانية توجيهها للتصدير.

الفرع الثالث: الاهتمام بالتجارة الالكترونية

في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول الإسلامية أصبحت التجارة الالكترونية بالنسبة لها ضرورة ملحة ومطلبا تنمويا لزيادة إسهامها في التجارة الخارجية وكذلك تطوير قطاعاتها الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصادي، ولبلوغ ذلك بات من الضروري على الدول الإسلامية العمل على تذليل العقبات التي تواجه استخدام هذه التكنولوجيا فيها، وكذا توفير متطلباتها الضرورية من البنى التكنولوجية التحتية والتنظيمات والتشريعات المتعلقة بتطبيقاتها[2].

الفرع الرابع: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

تتعاظم أهمية التكامل الاقتصادي والتكتلات التجارية والاقتصادية يوما بعد يوم في ضوء التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، ويعد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية السبيل الأمثل لمواجهة

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، حديث رقم 2010.

[2] عابد بن عابد العبدلي، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع، التحديات، الآمال)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص4.

ضعف هياكلها الاقتصادية وزيادة حجم تجارتها الخارجية واللحاق بركب التقدم والاندماج الاقتصادي مع العالم خاصة وأن هذه الدول تمتلك المقومات الأساسية اللازمة لتجسيد الوحدة الاقتصادية بينها. وسيأتي التفصيل في هذا الفرع خلال الفصل الموالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر التجارة الخارجية العمود الفقري للعلاقات الاقتصادية بين الدول، وقد تباينت النظريات التي كانت تقوم على تفسير التبادل الدولي، من حيث نظرتها وافتراضاتها فأعطت تفسيرات مختلفة، وكان الاختلاف في إمكانية انتقال عوامل الإنتاج، والمستوى التكنولوجي، وشروط المنافسة. ولسلامة المبادلات التجارية أحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الضوابط والتوجيهات ومنها خلو المعاملات التجارية من الممارسات الفاسدة كالربا والاحتكار والغش، وأيضا مراعاة آداب التعامل التجاري الخارجي، من صدق وأمانة ووفاء بالعهود وغيرها من الأسس الشرعية التي ترمي إلى إرساء قيم التجارة العادلة وتحقيق المصلحة العامة للدول الإسلامية.

تزامنا وتطور الفكر الاقتصادي أصبحت السياسات التجارية تنقسم إلى رأيين متباينين رأي يطبق الحماية والتقييد ورأي يؤيد الحرية والانفتاح، ومهمها كانت طبيعة توجه الدولة فإنها بحاجة إلى مجموعة من الأساليب والأدوات التي تتبناها في إطار علاقاتها التجارية الخارجية، وقد خص التشريع الإسلامي السياسة التجارية للدول الإسلامية بمجموعة من القواعد الشرعية التي تخدم تطلعاتها وتراعي تحقيق المصلحة العامة والتي من أبرزها، وحدة البلدان الإسلامية وحتمية تعاونها، وحرية التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وأن الدولة هي المسؤولة عن تنظيم هذه التجارة، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية والأفضلية للدول الإسلامية في إطار تبادل العلاقات التجارية، وتحقيق مصلحية المسلمين في التبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية.

إن الدول الإسلامية وبالرغم الموارد المادية والبشرية التي تحظى بها إلا أنها تقع ضمن تصنيف الدول النامية، التي تعاني من اختلالات اقتصادية كبيرة، نتيجة تخصصها في هيكل إنتاجي مرتبط بالإنتاج الأولي وبالذات إنتاج السلع الزراعية والمواد الأولية، والتبادل غير المتكافئ في التجارة الخارجية، إلى جانب عائق الديون الخارجية، وقلة المشاريع المشتركة بينها، وتخلفها العلمي وكذا ضعف نصيبها من التفوق العلمي والاعتماد على التجارة الالكترونية التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل الثورة المعلوماتية وتطورات استخدام الرقمنة في العصر الحاضر. مما يستوجب عليها تبني ترسانة من الاستراتيجيات والسياسات وإيجاد البدائل المناسبة التي تؤهلها لبناء تنمية مستقلة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تخطيط التجارة ومراعات الأولوية في عمليات التبادل التجاري الخارجي، التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية، الاهتمام بالتجارة الالكترونية، والتكامل الاقتصادي بينها للحاق بركب التقدم والتطور.

الفصل الثاني:

التأصيل النظري للتكامل الاقتصادي والتكامل الاقتصادي الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

شغلت ظاهرة التكامل الاقتصادي حيزا فكريا وأكاديميا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة، حيث استقطبت اهتمام الحكومات والمجتمعات على السواء، لما لها من آثار إيجابية وتعظيم للمكاسب الاقتصادية تعود على الدول التي تنتهج فلسفات ونظم اقتصادية متشابهة، فبقاء الاقتصادات فرادى في ظل حدة المنافسة التي يشهدها العالم في مجال العلاقات الدولية مسألة لا تؤتمن عواقبها، حيث المخاطر والمستجدات أكبر من تتحملها وتواجهها الكيانات القطرية بشكل منفرد.

وفي هذا الصدد، فإن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية أصبح أمرا حتميا لمواجهة التطورات والمنافسة الدولية التي يفرضها النظام العالمي الجديد، خاصة وأنها تمتلك الكثير من القواسم المشتركة والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية التي تجعلها مؤهلة لتجسيد تجربة تكاملية رائدة على كافة الأصعدة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتكامل الاقتصادي والتكامل الاقتصادي الإسلامي، وهذا ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتكامل الاقتصادي

المبحث الثاني: التكامل الاقتصادي الإسلامي

المبحث الثالث: الرؤية الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتكامل الاقتصادي

لقد كان من أبرز السمات التي ميزت النصف الثاني من القرن العشرين بزوغ مصطلح التكامل الاقتصادي، كأحد أهم الأشكال الذي ظهرت لتيسير العلاقات الاقتصادية الدولية وتعزيز قوة الدول المتكاملة في عالم حافل بالمستجدات والمخاطر، وخاصة بعد الحرب العالمية من أجل إعمار ما دمرته الحرب من جهة، وبناء اقتصاديات قوية تستطيع مجابهة القوى الاقتصادية العظمى في العالم من جهة أخرى.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على ظاهرة التكامل الاقتصادي من خلال تعريف التكامل الاقتصادي وعلاقته ببعض المفاهيم، وأساليبه ودرجاته، وبيان محدداته وآثاره.

المطلب الأول: تعريف التكامل الاقتصادي وعلاقته ببعض المفاهيم

ظهر مفهوم التكامل الاقتصادي في ثوبه الإقليمي لأول مرة في أدبيات التاريخ الاقتصادي سنة 1950 وما عاقبها على يد الاقتصادي فاينر واضع أساس نظرية الاتحاد الجمركي، كسياسة جديدة في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية لتحل محل سياسة الحماية التجارية ولتمثل خطوة نحو تحرير التجارة والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير والتخصص وتقسيم العمل حيث ساد خلال تلك السنوات اتجاه قومي نحو التكامل الاقتصادي الإقليمي كتدبير تعمل به الدول لتوسيع تجارتها الخارجية ولزيادة التعاون فيما بينها، وقد شمل هذا الاتجاه كلا من البلاد المتقدمة والنامية على حد سواء[1].

الفرع الأول: تعريف التكامل الاقتصادي

استعمل مصطلح التكامل الاقتصادي لأول مرة مقترنا بالاقتصاد الدولي، واختلف المفكرون الاقتصاديون حول تحديد مفهومه، كما استخدمت عدة مصطلحات قريبة منه للدلالة على هذه الظاهرة.

[1] رشيد بوكساني، أحمد دبيش، معوقات ومقومات التكامل الاقتصادي المغاربي، الندوة العلمية الدولية حول: التكامل الاقتصادي العربي كألية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوروبية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي 8 و9 ماي 2004، ص1.

أولا: التعريف اللغوي للتكامل الاقتصادي

التكامل من كمل وأكمل واكتمل وتكامل، ونقول تكامل الشيء، أي كمل شيئا فشيئا والأشياء كمل بعضها بعضا[1]. والتكامل في اللغة من تكامل الشيء أي صار تاما كاملا، وتكاملت الأشياء: أي كمل بعضها بعضا[2].

وتعود أصل كلمة التكامل (integration) إلى اللاتينية والتي ابتدئ استعمالها لأول مرة عام 1620 في قاموس أكسفورد الإنجليزي، والذي أورده بمعنى تجميع الأشياء كي تؤلف كلا واحدا[3].

وقد ورد في القواميس العربية بمعنى مماثل، ففي القاموس العصري يعني تكميل وتتميم وفي المورد يعني توحيد، وفي المصباح المنير يقال كمل الشيء إذا تمت أجزاءه وكملت محاسنه[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتكامل الاقتصادي

إن مدلول التكامل الاقتصادي يختلف بين الكتاب والمفكرين الاقتصاديين، نظرا لاختلاف المدارس الفكرية والظروف الموضوعية، وفي هذا الإطار يمكننا عرض بعض التعريفات الخاصة به والتي أوردها مجموعة من رواد الفكر الاقتصادي التكاملي:

يعرف التكامل الاقتصادي على أنه: "تجمع عدة دول لبناء فضاء اقتصادي متضافر الجهود"[5]، وهو أيضا: "اتفاق بين مجموعة من البلدان في منطقة جغرافية، على تقليل وإزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية وإزالتها في نهاية المطاف أمام التدفق الحر للسلع والخدمات وعوامل الإنتاج بين بعضها البعض"[6].

---

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص798.

[2] أشرف طه أبو الذهب، المعجم الاقتصادي (الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 1، 2002، ص171.

[3] Fritz Machlup, A theory of thought on economic integration, the Macmillan press Ltd, London, 1977, p1.

[4] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، مرجع سابق، ص277.

[5] Farzad Mirmahboub, libéralisation commerciale, intégration économique et mondialisation, thèse pour obtenir du garde du docteur, université de NICE-SOPHIA ANTIPOLIS, Nice, France, 2015, p22.

[6] Kati Cole, Russell lyons, Deborah Cary, regional economic integration, the review: a journal of undergraduate student research, vol 02, issue 01, 2014, p1.

ويعرف "**بيلا بلاسا**" التكامل الاقتصادي على أنه: "ظاهرة ديناميكية وثابتة على حد سواء ينظر إليها على أنها عملية وكذلك حالة، فباعتباره '**عملية**' فإنه يتضمن التدابير الهادفة إلى التخلص التدريجي من الممارسات التمييزية بين الوحدات الاقتصادية المختلفة، أما عن كونه '**حالة**' فإن ذلك يتمثل في غياب مختلف صور التمييز بين الاقتصادات المختلفة"[1]. فالتكامل الاقتصادي من منظور بلاسا هو: "عملية ترفع من خلالها القيود، ويلغى فيها التمييز الذي يقصد به الاختلافات المفتعلة والمقصودة التي فرضت على المعاملات بين الوحدات الاقتصادية"[2].

ويعرفه "**أندرس**" على أنه: "آلية منسجمة تعمل عبر الحدود الوطنية، وذلك بتنسيق أو توحيد الممارسات والسياسات الاقتصادية، والسياسات النقدية، وسياسة العملة، والسياسة المالية، ولوائح السوق المالية، وسياسة المنافسة الصناعية، والنظم الضريبية، والقوانين وغيرها"[3].

أما "**تنبرجن**" فيرى بأنه: "عملية إنشاء هيكل اقتصادي دولي، وإزالة العوائق المصطنعة أمام التبادل مع إدخال جميع العناصر اللازمة للتنسيق أو التوحيد"[4]. ويميز "**تنبرجن**" بين نوعين من التكامل، السلبي والايجابي، والايجابي، "أما التكامل السلبي فيتطلب إلغاء كل صور التمييز التجاري، وكل القيود والعراقيل الموضوعة أمام حرية انتقال عوامل الإنتاج، وحرية التدفقات الاقتصادية، وأما التكامل الإيجابي فيهتم بتغيير الأدوات والمؤسسات الموجودة وتعويضها بأدوات ومؤسسات جديدة من أجل ضمان فعالية آليات السوق"[5].

[1] Hector Guillén Romo, de l'intégration cepalienne à l'intégration néolibérale en Amérique latine: de l'Alalc à l'Alena, revue mondes en développement, de Boeck supérieur, n°113-114, 2001, p15.

[2] صالح طالم، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وانعكاساتها على بعض مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلي قراءة في واقع تجربة الاتحاد الأوروبي، مجلة العيار، المركز الجامعي يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 16، 2016، ص314.

[3] Anthony Mark Endres, international financial integration competing ideas and policies in the post-Bretton woods era, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2011, p 07.

[4] Pawel Pasierbiak, effects of regional market integration- a theoretical approach, international business and global economy, n°37, 2018, p534.

[5] عبد القادر السيد متولي، الاقتصاد الدولي: النظرية والسياسات، مرجع سابق، ص83، 84.

وفي هذا الصدد يرى الاقتصادي "**جون بيندر**" أن: "التكامل الايجابي يعني الاتفاق على السياسات التي تؤدي إلى تحقيق أهداف اقتصادية أخرى للدول الأعضاء، أما النوعين السابقين اللذان أشار إليهما "تنبرجن" يندرجان ضمن التكامل السلبي"[1].

أما "**ميردال**" فينظر التكامل الاقتصادي على أنه: "تلك العملية الاقتصادية والاجتماعية التي يتم بموجبها تزال جميع الحواجز ما بين الاقتصاديات المختلفة، وتؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج توقعا للحصول على مكاسب اقتصادية في صور زيادة معدلات النمو وارتفاع مستويات المعيشة تبعا لذلك"[2].

في حين يرى "**ماكلوب**" أن التكامل الاقتصادي هو: "عملية الجمع بين الاقتصاديات المنفصلة في منطقة اقتصادية أكبر، وأنه يتعلق بالاستفادة من جميع الفرص الممكنة لتقسيم العمل بكفاءة"[3].

أما الاقتصادي "**هولزمان**" فيرى أن التكامل الاقتصادي هو: "الحالة التي تصبح فيها أسعار جميع السلع وعوامل الإنتاج متساوية"[4].

إن التكامل الاقتصادي هو: "اصطلاح عام يغطي أشكال متعددة من الترتيبات التي يتفق بمقتضاها قطران أو أكثر على تقريب وتوثيق علاقاتهم وأوضاعهم الاقتصادية بعضهم مع بعضهم الآخر، وجميع هذه الترتيبات لها سمة مشتركة حيث تستخدم التعريفة لتميز سلعها مقابل السلع التي تنتجها الأقطار غير المنضمة لهذا الاتفاق"[5].

ويتضح من أغلب التعاريف السابقة للتكامل الاقتصادي تغلب الطابع التجاري (التبادلي) على حساب جانبه الإنتاجي، فما هو إلا توسيع للنطاق الجغرافي والمساهمة في نمو التجارة الخارجية بشكل خاص بفعل تأثير

---

[1] بلقاسم زايري، تحليل إمكانيات التكامل العربي الإقليمي في ضوء نظريات التكامل الاقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، العدد 1، 2009، ص58.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2006، ص17.

[3] Amr Sadek Hosny, theories of economic integration: a survey of the economic and political literature, international journal of economy, management and social sciences, vol 2, n°5, 2013, p133.

[4] Miroslav N. Jovanovic, the economics of international integration, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2006, p18.

[5] A.Myrick Freeman, International trade: introduction to method and theory, Harper & Row, New York, 1971, p168.

الشركات العابرة للقارات، عن طريق القضاء التدريجي على كل العراقيل التي تواجه التبادلات بين الدول، وتنسيق توجهاتها الاقتصادية الأساسية[1].

وبعد عرض موجز لأهم التعريفات التي تعرض لها مصطلح التكامل الاقتصادي يمكن تقديم مفهوم أكثر شمولية له يتمثل في أن التكامل الاقتصادي عبارة عن عملية تتضمن إزالة جميع الحواجز التي تعرقل التجارة وانتقال عناصر الإنتاج، مع ضرورة وجود تنسيق مستمر للسياسات الاقتصادية بين الدول المتكاملة.

الفرع الثاني: ارتباط التكامل الاقتصادي ببعض المفاهيم

إلى جانب التكامل الاقتصادي وجدت مصطلحات عديدة قريبة منه كالتعاون والتكتل والاتفاقيات الثنائية سنتطرق لها في الاتي:

أولا: التعاون الاقتصادي

لا يمكن للدول تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية منفردة، كما لا يمكنها العيش بمعزل عن العالم، فالطبيعة الإنسانية والتضامن بين المصالح يدفعها إلى إنشاء علاقات متنوعة، كما أن العلاقات الاقتصادية الدولية أصبحت أكثر وضوحا، وأصبح النظام الاقتصادي الدولي يقوم على التعاون الدولي في ظل مجتمع تسوده حرية المبادلات التجارية والشفافية[2].

وعلى هذا الأساس يتم التفرقة بين هاذين المصطلحين من الناحية الكمية والكيفية، فبينما يتضمن التعاون الاقتصادي الأفعال الهادفة إلى التقليل من التمييز، فإن التكامل الاقتصادي يشمل التدابير المؤدية إلى القضاء على أشكال التمييز مثل الاتفاقات الدولية التي تخص السياسات التجارية، التي تدخل في نطاق التعاون الدولي بينما إزالة الحواجز القائمة في وجه التجارة عمل من أعمال التكامل الاقتصادي[3]. كما ولا يشترط التعاون الاقتصادي التقارب الثقافي والاجتماعي أو التكافؤ الاقتصادي بين أعضاءه كما هو الحال بالنسبة للتكامل

[1] François Perroux, L'intégration et l'échec de la théorie traditionnelle de l'échange extérieure, économie appliquée, tome XIX, 1968, p37.

[2] حمدي رضوان، الاقتصاد الدولي: دراسة تحليلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002، ص414.

[3] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مرجع سابق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 2002، ص46.

الاقتصادي، ولا يهدف إلى بلوغ وحدة اقتصادية أو سياسية كهدف نهائي، حتى وإن سعت الدول إلى تعظيم المنافع لها وتقليص احتمالات الخلاف فيما بينها[1].

ثانيا: التكتل الاقتصادي

يعبر التكتل الاقتصادي عن درجة معينة من التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديا وجغرافيا وتاريخيا وثقافيا واجتماعيا، والتي تجمعها مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بهدف تعظيم تلك المصالح وزيادة التجارة الخارجية البينية لتحقيق أكبر عائد ممكن من التبادل فيما بينها، ومن ثم الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الاقتصادية لشعوب تلك الدول.

ويعكس التكتل الاقتصادي الجانب التطبيقي العملي للتكامل فهو يعبر عن درجة من درجات التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، كما يعبر أيضا عن مستوى معين من مستويات التكامل الاقتصادي ويمثل صورة من صوره[2].

ثالثا: الاتفاقيات الثنائية

يقصد بالاتفاقيات الثنائية الاتفاق بين دولتين لتحقيق حجم أو معدل كمي في التجارة السلعية يحدد مسبقا من إحدى الدول إلى أخرى، وطالما أن سعر الصرف غير معروف فإن تحديد القيمة من قبل الدولة الموقعة لهذا الاتفاق لا يكون سليما ولا دقيقا[3].

ومن جملة الأهداف الأساسية المتوقع تحقيقها من الاتفاقيات الثنائية ما يلي ذكره[4]:

- تنشيط الصادرات بمعدل أكبر وللآجال الطويلة؛
- تنظيم التجارة تصديرا واستيرادا؛

[1] محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص14.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة "الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص3.

[3] عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية 'دراسة تجارب مختلفة'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص7.

[4] عمر مصطفى محمد، التكتلات الاقتصادية الإقليمية والتكامل الاقتصادي في الدول النامية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2014، ص16، 17.

– القضاء على مشكلة النقد الأجنبي، حيث يتم تسوية المدفوعات فيما بينها في نهاية المدة المتفق عليها وبالتالي تقديم الكثير من التسهيلات في الدفع وتمويل التجارة الخارجية والقضاء على مشاكلها؛

– تنويع مصادر الصادرات والتخلص من مخاطر عمليات التجارة الخارجية، عن طريق فتح أسواق جديدة للتصدير لكلتا الدولتين المشتركتين في الاتفاقية.

من جهة أخرى، يلاحظ أن الاتفاقيات الثنائية عند تنوعها وتعددها مع الدول المختلفة من شأنها إحداث التأثير على الهيكل الاقتصادي وذلك بالتأثير على مستويات الأسعار، البطالة، ومعدلات التشغيل وهذا مرتبط بنوع الصادرات وعلاقتها بدرجة كثافة استخدام العمل فيها، كما تؤثر على شكل ونوع الإنتاج من خلال التأثير على شكل ونوع الصادرات.

رابعا: العمل المشترك

يصطلح عليه بأنه اجتماع عدة رغبات على إنجاز عمل ما، قصد الوصول إلى هدف محدد، بحيث يكون ذلك العمل محور تلاقي الإرادات وليس بالضرورة أن يكون في المجال الاقتصادي، إلا أنه في الغالب يدل على العمل الاقتصادي المشترك، والذي يعني بدوره قيام عدد من الدول بصفة مشتركة بنشاط أو عمل ذو طابع اقتصادي للوصول إلى مصالح وأهداف مشتركة، كما يمكن أن يكون وسيلة لتقريب سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: أساليب ودرجات التكامل الاقتصادي والعوامل المساعدة على خلقها

يتخذ التكامل الاقتصادي أساليب وأشكال متعددة ومتباينة، وتمر العملية التكاملية بمراحل عديدة قبل وصولها إلى حالة الاكتمال التام، وتحقيق الهدف المنشود، وفيما يلي توضيح لمختلف أساليب التكامل الاقتصادي ومراحل تطوره التي عرفها في ظل التطورات الاقتصادية، والعوامل المساعدة على خلق هذه الدرجات.

[1] مسعود بكادي، دراسة إمكانية التكامل الاقتصادي في التجمعات العربية الإقليمية 'حالتي اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون الخليجي'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص14، 15.

الفرع الأول: أساليب التكامل الاقتصادي

يمكن إبراز مختلف أساليب التكامل الاقتصادي حسب التصنيفات التالية:

أولا: أسلوب التكامل الكلي

يقتضي هذا الأسلوب إزالة جميع الحواجز والعقبات التي تعترض حركة السلع وعناصر الإنتاج بين الدول، وينقسم هذا الأسلوب إلى نوعين هما[1]:

أ. أسلوب التكامل الكلي دون تنسيق (أسلوب السوق)

يقتصر هذا الأسلوب على تحرير السلع وعناصر الإنتاج بين الدول المتكاملة تلقائيا ودون تدخل من قبل الأطراف المتكاملة، تاركا المجال أمام قوى السوق التلقائية لتحقيق التكامل، فهو لا يعمل على التنسيق بين السياسات الاقتصادية أو الانتاجية لدول التكامل، كما أنه لا يحقق مفهوم التكامل الذي يعد عنصر التنسيق جد هام في العملية التكاملية، ويؤيد هذا الرأي أصحاب نظرية الحرية الاقتصادية، حيث يرون أن التكامل يمكن أن يتم بلا تنسيق في ظل آلية السوق، غير أن هذا الرأي صعب التحقق حيث لا يمكنه حل مشاكل التكامل، وخاصة في حالة وجود مجموعة من الدول تتفاوت بينها مستويات النمو والتطور، فإذا ما قام بينها تكامل اصطدم بعدة مشاكل وصعوبات، منها توحيد السياسة التجارية، وحركة التبادل التجاري وعناصر الإنتاج بينها.

يمكن تطبيق هذا الأسلوب بين مجموعة من الدول المتقدمة والمتساوية في حجم أنشطتها الاقتصادية، أو متقاربة في هياكلها الإنتاجية والتي ينتج عنها حجما مناسبا من التيارات التجارية.

ب. أسلوب التكامل الكلي مع التنسيق

إلى جانب تحرير حركة السلع بين الدول المتكاملة، يعتمد هذا الأسلوب على التدخل للتنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية المنظمة للنشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء، لخلق ظروف متكافئة في هذه البلدان في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي.

إن نجاح هذا الأسلوب يكون بين مجموعة من الدول التي تتقارب فيها هياكلها الاقتصادية والتنظيمية، ومثال ذلك السوق الأوروبية المشتركة سابقا، حيث كانت تتقارب مستويات تطورها ونظمها الاقتصادية،

[1] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980، ص265-270.

وكانت تتواجد بها وحدات إنتاجية كبيرة ومتنوعة وذات كفاءة عالية، بالإضافة إلى وجود شبكة كبيرة للنقل والمواصلات بما يساعد على السيولة التجارية بين دول التكامل، وقد نجحت هذه السوق باتباعها لهذا الأسلوب نظرا لتناسبه مع ظروفها وخصائها.

ثانيا: أسلوب التكامل الجزئي

يقوم هذا الأسلوب على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالتخطيط والتنسيق، وذلك لتجنب مسببات التمييز بين الوحدات الاقتصادية التابعة لدول التكامل، حتى لا يحدث أي نوع من الازدواج بين اقتصاديات هذه الدول، وضمان إجراء توزيع عادل للمنافع والمضار بينها[1].

وينقسم هذا الأسلوب بدوره إلى:

أ. أسلوب التنسيق الشامل

يقصد به إجراء تنسيق شامل لكافة الأنشطة الاقتصادية للدول المتكاملة، حيث ينظر إليها كوحدة واحدة، فيتم وضع خطة إقليمية مشتركة تتضمن سياسة استثمارية، ويشترط لنجاح هذا الأسلوب قيام اقتصاد البلدان المتكاملة على التخطيط الملزم، مما يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات التي تسهل استعمال هذا الأسلوب ومن أهمها: توحيد الخطط التنموية للدول الأعضاء من حيث المدة والزمن؛ وضع موازين سلعية سليمة حاضرة ومستقبلية لمختلف الموارد والاستخدامات على المستوى الوطني والإقليمي؛ تكوين هيئة عليا لها سلطة أعلى من السلطات المحلية للدول الأعضاء، مع الالتزام ببعض التنازلات فيما يتعلق بالسيادة والاستقلال الداخلي لكل دولة بالنسبة لهذه الهيئة.

هذا الأسلوب لا يناسب الدول المتخلفة، نظرا لما يتصف به من خصائص وما تعانيه هذه الدول من عراقيل. وأحسن مثال على تطبيقه هو مجلس التعاون الاقتصادي (الكوميكون).

ب. أسلوب التنسيق الجزئي

يتم التنسيق طبقا لهذا الأسلوب على مستوى قطاع معين من القطاعات الاقتصادية المختلفة، سواء كانت صناعية أو زراعية، أو يتم على مستوى مشروع من المشروعات، وبذلك فإن التنسيق الجزئي يتم بصورتين:

[1] نفس المرجع السابق، ص270.

1- **التنسيق على مستوى القطاع:** يتم التنسيق بين الدول الأعضاء على مستوى قطاع معين، عن طريق إجراء دراسة حول نفقات الإنتاج المختلفة لهذا القطاع، إضافة إلى التعرف على سياسات وأهداف الأعضاء المتعلقة به، ويشمل التنسيق مراحل الإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي لمنتجات هذا القطاع، مع تخصيص وإعادة توزيع الموارد بين الدول الأعضاء وفقا للتكاليف النسبية، والأهداف الإقليمية، وعدم الإضرار بمصلحة أي دولة من دول التكامل.

يتطلب التنسيق على مستوى القطاع توافر نسبة معينة من المرونة في القطاعات المتفق عليها، حتى يمكن إعادة تخصيص مواردها دون إحداث أي أضرار بمصالح الدول، ومثل هذا التنسيق يصلح للقطاع الصناعي للدول المتخلفة[1].

يستوجب تطبيق هذا الأسلوب إجراء تنسيق بين السياسات الاقتصادية المختلفة، والمتعلقة بالإنتاج خاصة في القطاع الصناعي وتحرير التجارة، وعليه فإن هذا الأسلوب يواجه نفس المشاكل التي يواجهها التنسيق الشامل، وهو ما لا يتلاءم مع ظروف الدول النامية، خاصة إذا كانت لا تتوافر لديها الإمكانيات التي تمكنها من تحقيق هذا التنسيق.

2- **التنسيق على مستوى المشروع:** يمثل تعاون دولتين أو أكثر لتنسيق سياسات الاستثمار في نطاق إنتاج قائم بالفعل أو إنتاج جديد، ويتميز هذا الأسلوب بمزايا عديدة منها[2]: لا يتطلب من الدول الأعضاء التخلي عن سياساتها أو أنظمتها الخاصة؛ عدم تعارضه مع حالة اختلاف مستويات النمو والتقدم بين دول التكامل؛ لديه من النماذج والصيغ ما يتلاءم مع كل دولة مهما اختلفت في مستواها أو أنظمتها الاقتصادية ودون أن يتعارض مع مصالحها؛ لا يثير كثيرا من المشاكل التي تسببها صور التكامل الأخرى كالاتحاد الجمركي والسوق المشتركة.

الفرع الثاني: درجات التكامل الاقتصادي

نظرا لكون عملية التكامل الاقتصادي هي تطورات ديناميكية يمكن توسيعها وتعميقها، وغالبا ما يرتبط هذا التعميق بزيادة الترابط السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال إنشاء مؤسسات قوية فوق وطنية

[1] نفس المرجع السابق، ص272.

[2] نفس المرجع السابق، ص274.

تجعل عملية التكامل الاقتصادي تشمل عدة مستويات تقدمية[1]، فتتراوح درجات التكامل الاقتصادي بين التخفيف وإزالة القيود والحواجز الجمركية وغير الجمركية لتحرير التجارة والتمويل، وتحقيق اتحاد اقتصادي كامل وتشكيله من المؤسسات التنفيذية والقضائية والتشريعية المشتركة[2].

أولا: منطقة التجارة التفضيلية

تعتبر اتفاقيات التجارة التفضيلية أولى درجات سلم التكامل الاقتصادي، ويقصد بها: "تلك الاتفاقيات التجارية التي يمنح فيها بلد ما تفضيلات التعريفة الجمركية إلى دولة واحدة أو عدة دول، مع عدم التزام هذه الأخيرة بتقديم أي نوع من المزايا التعريفية إلى نظيرتها في المقابل، وبعبارة أخرى في إطار اتفاقيات التجارة التفضيلية، تمنح الامتيازات من جانب واحد عموما من قبل الدول المتقدمة من حيث التخفيض الكامل أو الجزئي في الضرائب الجمركية على بعض المنتجات التي من المحتمل أن يتم استيرادها من هذه البلدان النامية التجارية"[3].

وتعرف أيضا على أنها: "ترتيب تجاري بين دولتين أو أكثر تخضع فيه السلع المنتجة داخل الاتحاد لحواجز تجارية أقل من السلع المنتجة خارج الاتحاد، وخير مثال على ذلك هو اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ"[4].

وقد أورد بعض الكتاب بعض الملاحظات على هذه الصورة التكاملية[5]:

- تقتصر هذه الصورة التكاملية على مجرد تخفيض القيود الجمركية وغيرها دون إلغائها كلية؛
- تنصب هذه المعاملة التفضيلية الجمركية على الناحية التجارية المتعلقة بالشق السلعي العيني بين مجموعة الدول الأعضاء في منطقة التفضيل ولا تمتد لتشمل الجانب النقدي؛

[1] Gabreila Lomeu Campos, from success to failure: under what conditions did Mercosur integrate? Journal of economic integration (JEI), vol 31, n°4, 2016, p857.
[2] Ali I. Abdi, Edris H. Seid, assessment of economic integration in IGAD, the horn economic and social institute (HESPI), policy paper, vol 13, n°2, 2013, p3.
[3] Jose Jaime Baena-Rojas, Sasuna Herrero-Olarte, from preferential trade arrangements to free trade agreements: one of the downturns of cooperation in international relations? Social economics, vol 09, n°8, 2020, p1.
[4] Edward Marinov, economic determinants of regional integration in devloping countries, international journal of business and management, vol III, n°3, 2015, p26.
[5] إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص235، 236.

– تحتفظ الدول الأعضاء في منطقة التفضيل الجمركية بحق صياغة سياستها القطرية في المجالات الجمركية وغير الجمركية دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء في هذا الخصوص.

ثانيا: منطقة التجارة الحرة

تعتبر هذه الصورة ثاني درجات التكامل الاقتصادي، وتعرف بأنها: "اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبها إلغاء جميع التعريفات الجمركية على السلع المنتجة في البلدان الأعضاء مع الحفاظ على التعريفات الجمركية على التجارة مع البلدان غير الأعضاء"[1]، وتنطلق عملية تشكيل منطقة التجارة الحرة عادة بالمناقشات بين الشركاء التجاريين للتأكد من جدوى تكوينها، فإذا وافقوا على المضي قدما، فإن الدول تجري مفاوضات حول الشكل الذي ستبدو عليه اتفاقية التجارة الحرة. وكحد أدنى يوافق المشاركون في اتفاقية التجارة الحرة على إلغاء التعريفات وبعض الحواجز التجارية غير الجمركية الأخرى ويوافقون على القيام بذلك خلال مدة زمنية معينة. بالإضافة إلى ذلك تتفق الدول الشريكة عادة على قواعد المنشأ، أي تعريف ما يشكل منتجا تم تصنيعه داخل بلدان اتفاقية التجارة الحرة، وبالتالي منتج مؤهل لتلقي معاملة تجارية معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من المعاملات التجارية التفضيلية، هذا وتمنع قواعد المنشأ دخول منتجات غير الأعضاء إلى سوق اتفاقية التجارة الحرة عبر الحد الأدنى من الرسوم الجمركية. وتحتوي معظم اتفاقيات التجارة الحرة أيضا إجراءات تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء وقواعد تنفيذ الضوابط الحدودية مثل شهادة سلامة المنتجات ومتطلبات الصحة والصحة النباتية[2].

ومنطقة التجارة الحرة لا تعمل على إلغاء القيود لانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، كما أنه بإمكان أي دولة عضو إبرام أو تجديد الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى خارج نطاق منطقة التجارة الحرة.

وتشكل منطقة التجارة الحرة المدخل التجاري للتكامل الاقتصادي، وترمي إلى زيادة حجم التبادل التجاري ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتنويع التجارة، أما المشكلة الرئيسية التي تواجه مناطق التجارة الحرة هي عادة تتمثل في مشكلة إعادة التصدير وما يتولد عنها من احتمالات انحراف التجارة عن طرقها الطبيعية داخل

[1] Prema- Chandra Athukorala, free trade agreements in the world system: substance and semantics, foreign trade review, vol 55, n°1, 2020, p13.
[2] William H. Cooper, free trade agreements: impact on U.S. trade and implication for U.S. trade policy, congressional research service report 7-5700, 26 February 2014, p2.

نطاق المنطقة، وبخاصة كلما كان هناك تباين ملحوظ في الرسوم الجمركية الخارجية للدول الأعضاء، فغالبا ما يسفر عن عدم توحيد الرسوم الجمركية اشتداد عمليات إعادة التصدير، حيث يزيد احتمالات تسرب بعض المنتجات الأجنبية المنشأ إلى داخل نطاق المنطقة، وبوجه خاص إلى داخل البلدان الأعضاء ذات الرسوم الجمركية المرتفعة عبر الدول ذات الرسوم الجمركية المنخفضة، وذلك حتى يتمكن دفع الرسوم الجمركية عليها إذا كان هذا يحقق مصلحة المستوردين في هذه الدول الأخيرة[1].

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي[2]:

- **منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:** أسست من طرف ثلاث دول وهي الولايات المتحدة، كندا والمكسيك.
- **منطقة التجارة الحرة الآسيوية:** عقدت من طرف 10 دول وهي: بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميامي، الفيليبين، سنغافورة، تايلاند، الفيتنام.
- **منطقة التجارة الحرة الأوروبية:** أنشأت سنة 1959 من طرف دول هي: انجلترا، البرتغال، النمسا، سويسرا، النرويج، الدانمارك.

ثالثا: الاتحاد الجمركي

الاتحاد الجمركي عبارة عن: "ترتيب دولي تتفق بموجبه الدول ذات السيادة على التجارة بحرية مع بعضها البعض أثناء سن تدابير مشتركة فيما يتعلق بالتجارة مع الدول غير الأعضاء[3]، حيث تسمح بالتجارة الحرة داخليا وتفرض سياسة تجارية خارجية مشتركة تجاه غير المشاركين (الدول غير الأعضاء)"[4].

[1] أحمد يوسف دودين، مصطفى يوسف كافي، التكتلات الاقتصادية الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2019، ص61.

[2] Naji Jamel, Sophie Fournier, Commerce International (théorie, techniques, et application), Québec, Canada, 2005, p37.

[3] Michal Ovadek, Ines Willemyns, international law of customs union: conceptual variety, legal ambiguity and diverse practice, European journal of international law, vol 30, n°2, p361.

[4] Lain Begg, the European Union and regional economic integration creating collective public goods- past, present and future, European parliamentary research service (EPRS), 2021, p2.

ويتم في هذه المرحلة ما يلي[1]: إلغاء الرسوم المفروضة على المنتجات المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء وكذلك مختلف القيود الأخرى كالحصص مثلا والتراخيص، إلى جانب توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، وقد يكون ذلك أحيانا بانضمام بعض الأعضاء إلى تعريفة عضو منهم ولا مانع إن تم التوحيد على مراحل زمنية معينة، كذلك لا مانع من تقبل بعض الاستثناءات على التعريفة الموحدة؛ ويتم الاتفاق عادة في الاتحادات الجمركية على إنشاء جهاز أو أكثر من الأجهزة الجماعية ذات الاختصاص الاستشاري تكون وظيفتها تنظيم العلاقة بين الأعضاء وفض ما ينشأ من خلافات ونزاعات.

هذا الشكل من التكامل لا يتضمن حرية انتقال رؤوس الأموال والأشخاص، غير أنه يحقق العديد من المزايا أهمها[2]: المساعدة على توسيع رقعة السوق بالنسبة لبضائع ومنتجات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ والمساعدة أيضا على تقسيم العمل بين الدول الأعضاء في الاتحاد، بحيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها.

ومن أمثلة الاتحادات الجمركية[3]:

- **اتحاد الميركوسور**: دخل الاتفاق حيز التنفيذ في يناير 1995، ويجمع بين أربعة بلدان: الأرجنتين، البرازيل، الأوروغواي، والباراغواي، يبلغ عد سكانه 205 مليون نسمة، وتطبق المجموعة التعريفة الجمركية المشتركة الخارجية بنسبة 11%.
- **ميثاق الأنديان**: عبارة عن اتفاقية تجارة حرة أنشئت في عام 1969 بين بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو وفنزويلا، وأصبحت اتحاد جمركي منذ عام 1995.

رابعا: السوق المشتركة

تمثل درجة أعلى وأكثر تطورا في تحقيق التكامل الاقتصادي، فهي: "مخطط تتفق بموجبه الدول الأعضاء على إلغاء جميع التعريفات الجمركية على صادرات بعضها البعض، واتباع سياسة التعريفة المشتركة تجاه وارداتها

[1] خاطر اسمهان، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر 'دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص7.

[2] مصطفى عبد الله الكفري، التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، على الرابط: www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع: 2019/09/11.

[3] Tayab Arab, Mustapha Boubakeur, intégration économique régionale au Maghreb arabe : succès ou un échec pour les pays de la région, journal of economic sciences institude, vol 23, n°02, 2020, p1499.

من بقية العالم، والسماح بالتدفق الحر للسلع بالإضافة إلى عوامل الإنتاج (رأس المال والعمالة والتكنولوجيا) فيما بينها"[1]، فيتم دمج أسواق السلع والخدمات ودمج أسواق عناصر الإنتاج وبالتالي تصبح المنطقة التكاملية عبارة عن سوق واحدة، مما يؤدي إلى مضاعفة فرص الاستثمار وزيادة كفاءة استخدام عناصر الإنتاج، الذي من شأنه أن يجذب كلا من رأس المال والعمل الماهر نحو الأقاليم المتقدمة في الاتحاد، كذلك فإن حرية انتقال المنتجات تفيد الصناعات القوية على حساب الصناعات الناشئة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة في الأقاليم الفقيرة وما يترتب عنها من زيادة مدى التفاوت في مستويات المعيشة بين هذه الأقاليم[2]، وهي بذلك ترتكز على دعامتين أساسيتين فالأولى حرية حركة السلع بين الدول الأعضاء والثانية حرية حركة عوامل الإنتاج[3].

خامسا: الاتحاد الاقتصادي

يعد الاتحاد الاقتصادي أرقى صورة من صور التكامل الاقتصادي، حيث أنه بالإضافة إلى حرية حركة السلع والخدمات وحرية انتقال عناصر الإنتاج والتعريفة الجمركية الموحدة، فإن هذه المرحلة تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بتنسيق السياسات الاقتصادية المالية والنقدية، والاجتماعية والضريبية التي تتحد في تشريعات العمل والضرائب وغيرها[4].

وقد حدد تقرير جاك ديلور العناصر الأساسية للوحدة الاقتصادية على النحو التالي[5]: السوق المشتركة؛ سياسة المنافسة؛ تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية؛ القواعد الخاصة بالسياسات المالية المحلية، وبخاصة تلك المتعلقة بحالات عجز الميزانية؛ سياسات مشتركة تهدف إلى التغيير الهيكلي والتنمية الإقليمية.

سادسا: الاتحاد النقدي

تقوم الحكومات الوطنية في الاتحاد النقدي بتفويض السياسة النقدية إلى هيئة فوق وطنية السلطة (البنك المركزي للاتحاد) والذي يعمل لصالح جميع الدول الأعضاء[6]، ويطرح "ماكلوب" التكامل النقدي على أنه:

---

[1] Sadia Gulzar, an Islamic common market: imperative for economic integration of Muslim countries, jihat ul Islam, vol 14, n°02, 2021, p40, 41.

[2] أحمد يوسف دودين، مصطفى يوسف كافي، التكتلات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 65.

[3] Makhtar diouf, intégration économique, perspectives africaines, édition publisud, Paris, 1984, p24.

[4] فاتن عبد الأول منشي، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، ط 1، 2019، ص 45.

[5] سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 1، 2001، ص158، 159.

[6] Luka Fornaro, a theory of monetary union and financial integration, review of economic studies, 2021, p2.

"مجموعة من الترتيبات الهادفة إلى تسهيل المدفوعات الدولية عن طريق إحلال عملة مشتركة محل العملات الوطنية للدول الأعضاء في المنطقة التكاملية، ويعتبره أنه أهم ترتيبات الوحدة الاقتصادية كمرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي"[1].

سابعا: الاندماج الاقتصادي

يعتبر الاندماج الاقتصادي الكامل آخر درجات التكامل الاقتصادي والمرحلة الأكثر نضجا وتطورا، وبمقتضاه تقوم الدول الأعضاء بتوحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، بالإضافة إلى تحرير كامل لحركة السلع وعوامل الإنتاج إلى جانب إقامة سلطة فوق قومية تكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع الدول الأعضاء[2].

وفي الأخير ليس بالضروري أن تصل كل الدول المتكاملة إلى أعلى درجات التكامل الاقتصادي أو تمر بها جميعا، فالأمر يتوقف على طبيعة الروابط والظروف الخاصة بمجموعة الدول الداخلة في التكامل وإذا ما كانت تستدعي الظروف إلى ضرورة تطوير الروابط الاقتصادية بين الدول إلى ما هو أوثق منها أم لا، حيث يلاحظ أن درجات التعاون المطلوبة لنجاح المستويات الدنيا يلاحظ أنه في المراحل المتقدمة من التكامل الاقتصادي تصبح الدول الأعضاء أكثر ترابطا ليس بسبب هدم العوائق والحواجز ولكن نتيجة خلق سياسات ومؤسسات تشجيع وتقوية الروابط بين المشتركين[3].

ولتوضيح درجات التكامل الاقتصادي أكثر، وتبسيطها يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

[1] Jacques Témies, intégration régionales et mondialisation, complémentarité ou contradiction, la documentation française, Paris, 2003, p25.

[2] علي توفيق الصادق، التكامل الاقتصادي العربي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط 1، 2010، ص16.

[3] Samy Afify Hatem, the possibilities of economic cooperation and integration between the European community and the Arab league, Verlag V. Florentz, Munchen, 1981, p19.

الشكل رقم (3): درجات التكامل الاقتصادي

Source : Hakim ben Hamouda, Bruno Bekolo-Ebe et Touna Mama, l'intégration régionale en Afrique centrale bilan et perspectives, édition KARTHALA, Paris, 2003, p31.

لقد ظهر منهج ثان، أطلق عليه المنهج البديل للتكامل الاقتصادي وهو ما يجمع بين الإقليمية والعالمية والعولمة، والجدول الموالي يلخص نواحي التباين بين الصيغتين التقليدية والبديلة، وذلك وفقا للأبعاد التي يصاغ بموجبها المنهج التقليدي.

الجدول رقم (3): مقارنة بين صيغتي التكامل الاقتصادي 'المنهج التقليدي والإقليمية الجديدة'

الخصائص	المنهج التقليدي للتكامل	المنهج البديل للتكامل
النطاق الجغرافي	إقليم يضم دولا متجاورة	إقليم أو أكثر متجاورين
الخصائص الإقليمية	التجانس وتقارب المستويات المعيشية	التباين وتولي عضو متقدم القيادة
الاجتماعية والثقافية	تأكيد التقارب لتمكين الوحدة كهدف نهائي	السماح بالخصوصيات وتبادل التفاهم
الدوافع السياسية	تحقيق الأمن والسلام وإيقاف الحروب	دعم الاستقرار السياسي وتحجيم الأصولية
التوجه الاقتصادي	داخلي لتفادي ضغوط الانفتاح على العالم	خارجي بحثا عن اندماج مأمون في العالم
تحرير التجارة	ترتيبات تفضيلية بدءا من منطقة تجارة حرة، ثم اتحاد جمركي، وسوق مشتركة، واتحاد اقتصادي، واندماج اقتصادي	منطقة حرة تتفاوت فيها المدة التي تستكمل فيها الدول المختلفة مقوماتها
عدم المعاملة بالمثل	مسموح به لصالح الدول الأقل تقدما	غير مسموح مع تعويض الأقل تقدما
نطاق التجارة	أساسا السلع الصناعية بهدف الإحلال محل الواردات على المستوى الإقليمي	السلع والخدمات مع التركيز على تعزيز الصادرات
العناصر/ رأس المال	تحرير تدريجي مع توفير الشروط الأشد للتكامل النقدي	يفرض من البداية، حركة من الأعضاء الأكثر تقدما إلى الأقل تقدما
العناصر/ العمل	يؤجل لمرحلة وسيطة ويستكمل عند الاتحاد	غير متاح لمواطني الأعضاء الأقل تقدما
تنسيق السياسات	تدريجي مع توسيع صلاحيات سلطة فوق وطنية يشارك فيها كل الأعضاء	إعطاء وزن أكبر لمطالب الشركات عابرة القوميات والأعضاء الأكثر

	بالتساوي	تقدما
المرحلة النهائية	الوحدة الاقتصادية على أمل أن تقود إلى وحدة سياسية	أساسا مرحلة واحدة تقتصر على تحرير التجارة وحركة رأس المال
النظام الاقتصادي	تخصيص حر أو مخطط للموارد وقيود حركة الاستثمار الأجنبي	وضع حرية دخول الاستثمار الأجنبي المباشر
الدعوى والتوجيه	السلطات الرسمية	رجال الأعمال وعابرات القوميات

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة "الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة"، مرجع سابق، ص17.

وعلى عكس التكتلات الإقليمية القديمة التي سيطرت عليها سيادة الدوافع التجارية، اتسمت الإقليمية الجديدة بمجموعة الخصائص التالية[1]:

- الترتيبات الإقليمية صارت أكثر تعقيدا وتشابكا في هياكلها ونطاقها الجغرافي؛
- الإقليمية الجديدة مستمدة من الأفكار الليبيرالية واقتصاد السوق، لذا ذهبت عديد الدول النامية إلى إصلاح سياسات الاقتصاد الكلي ومن بينها تحرير التجارة الخارجية؛
- تعدد أوجه التكتلات الإقليمية وقطاعاتها، وإيلائها أهمية كبيرة للأهداف الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية وليس فقط التجارية؛
- تتبنى الإقليمية الجديدة استراتيجية التوجه الخارجي منهاجا لها، وتعتمد النظرة الخارجية والبينية للتكتل كمصدر للنمو، كما تعتبر المرحلة الأولى للاستفادة من مزايا العولمة؛
- تسعى الإقليمية الجديدة للاستفادة من مكاسب اقتصاديات الحجم، وتنوع المنتجات، ومكاسب زيادة الكفاءة وتنسيق السياسة؛
- تركز الترتيبات الإقليمية الجديدة على مجالات جديدة كالاستثمار وسوق العمل، سياسات المنافسة، التكامل النقدي والمالي، التعاون العلمي والتكنولوجي والبيئي، بالإضافة إلى الأهداف السياسية؛

[1] محمد لحسن علاوي، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 7، 2009-2010، ص110.

- تؤكد الإقليمية الجديدة على أهمية الاستثمار الأجنبي، كمحرك للتحرير التجاري بين أعضاء التكتل الإقليمي؛
- ظهور ترتيبات تكاملية تجمع بين دول نامية ومتقدمة؛
- معظم الدول المنظمة في هذه التكتلات، هي أعضاء في تكتلات أخرى، لضمان النفاذ إلى مختلف الأسواق، تنويع التجارة وروابط الاستثمار لتخفيض الاعتماد على الشركاء الرئيسيين في التكتل.

الفرع الثالث: العوامل المساعدة على خلق درجات التكامل الاقتصادي

لا يمكن للتكامل الاقتصادي أن يكون وليد الصدفة، بل هناك العديد من الوسائل والعوامل المساعدة على خلق درجات التكامل الاقتصادي وتحقيقها ومن بينها[1]:

- وجود علاقات بين الدول المختلفة قبل تأسيس الاتحاد؛
- توافر العديد من القيود والعراقيل التي تثبط حركة التجارة وانتقال عناصر الإنتاج بين الدول، حيث تشكل هذه القيود الدافع الأساسي لتكوين مثل هذه الاتحادات؛
- وجود المنافسة بين الدول المكونة المتكاملة تدفعها بشكل كبير إلى تكوين الاتحادات الجمركية، حيث أن إلغاء التعريفة الجمركية فيما بين هذه الدول يؤدي إلى تمتع الدول ذات الكفاءة بميزة الإنتاج، ومن ثم اعتماد الدول الأخرى عليها في الحصول على متطلباتها مما يؤدي إلى خلق التجارة وارتفاع معدلاتها؛
- يمثل العامل الجغرافي عنصرا مساعدا مهما، فعدم وجود الحواجز الطبيعية وسهولة انتقال السلع والخدمات من شأنه ألا يؤثر على نفقات النقل ويسمح بوجود سعر واحد في السوق التي يرمي التكامل إلى خلقها؛
- كثرة عدد الدول المكونة للاتحاد يشجع على تكوينها للاستفادة من حجم السوق وتعدد مصادره.

المطلب الثالث: محددات التكامل الاقتصادي

يتطلب نجاح عملية التكامل الاقتصادي توافر مجموعة شروط ملائمة ومشجعة، لتجنب فشل محاولاتها، وتختلف دوافع إنشائه من منطقة لأخرى ومن دولة لأخرى بين اقتصادية وسياسية وأيضا اجتماعية. بالإضافة إلى ذلك تعترض طريقه مجموعة من العراقيل والمشكلات التي تعيق سيره.

[1] أحمد يوسف دودين، مصطفى يوسف كافي، التكتلات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص69.

الفرع الأول: شروط التكامل الاقتصادي

إن من أهم شروط نجاح عملية التكامل الاقتصادي بين الدول وجود التواصل الجغرافي، توافر البنية الأساسية الملائمة، توافر الأيدي العاملة، وغيرها من الشروط التي سيتم ذكرها فيما يلي[1]:

أولا: التواصل الجغرافي

من الدعامات الرئيسية لنجاح التكامل الاقتصادي بين الدول التي تصبو إلى تشكيل كتلة لها وزن اقتصادي، لما يوفره من تسهيل لانتقال السلع والخدمات والعمالة داخل المنطقة التكاملية، بشكل سريع وأقل تكلفة عكس لو كانت هذه الدول متباعدة جغرافيا.

ثانيا: توافر البنية الأساسية الملائمة

من الشروط التي تحظى بالأولوية ضمن ما يجب أن يتوفر لنجاح العملية التكاملية، فالمجال الإقليمي لا يتيح في الواقع، إمكانية انتقال وفورات الحجم والوفورات الخارجية والتقدم الاقتصادي إلا إذا توفرت شبكة نقل ومواصلات واتصالات ملائمة ذلك لأن عدم توافر وسائل كافية للنقل والمواصلات في الدول الأعضاء من شأنه إضعاف أهمية التكامل الاقتصادي، حيث يتعذر توسيع حركة التبادل التجاري بين منطقة وأخرى داخل نطاق التكتل الاقتصادي الإقليمي، كما يتعذر أيضا تنمية اقتصاديات المناطق المتخلفة بصورة مشتركة، خاصة في مجال تكامل عمليات الاستثمار والمشاريع الإنتاجية واستغلال الموارد الإقليمية بصورة موحدة.

ثالثا: توافر الأيدي العاملة المدربة

يتوقف نجاح التكامل الاقتصادي وتثبيت دعائمه على توافر الأيدي العاملة المؤهلة، حيث يتيح للدول الأعضاء استخدام مواردها الانتاجية بطريقة فعالة مستمرة، كما يمكنها من تنمية هذه الموارد وزيادة حجمها، فينتج عن ذلك زيادة الإنتاج الكلي وارتفاع مستوى المعيشة في الدول المتكاملة وبالتالي زيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها.

[1] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص56، 57.

رابعا: تخصيص المشاريع الاقتصادية على أساس إقليمي

من بين الشروط اللازمة لنجاح التكامل الاقتصادي وبقائه، فالتخصص يمكن اقتصاديات الدول المتكاملة من الاعتماد على بعضها البعض بطريقة مباشرة، مما يؤدي إلى زيادة المبادلات التجارية بينها، ونجاح التكامل الاقتصادي في تأدية رسالته مرهون بمدى تباين التخصص الإنتاجي في الدول الأعضاء، فالتباين يمكن هذه الدول من الحصول على الميزة الكبرى جراء التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء، مثل ميزة توسيع حجم السوق أمام منتجات الدول الأعضاء، في حين أنه لو تشابه التخصص الإنتاجي في هذه الدول تفقد هذه الخاصية، ونتيجة لذلك يفقد التكامل الاقتصادي أثره كتنظيم لتنشيط التبادل التجاري بين مجموعة الدول الأعضاء منه.

خامسا: توزيع مكاسب التكامل

من الشروط صعبة التحقق، إن لم يكن مستحيلا، فليس من السهل أن يكون التوزيع بدقة وعادل على مختلف الأعضاء، ولكن من الأفضل إعداد سياسة مشتركة بهدف اتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية تفاديا لأن تعمل البلدان الأكثر تقدما على سحب عوامل الإنتاج والكفاءات ملحقة بذلك ضررا بالبلدان المتخلفة، حيث أنه لابد من اتخاذ إجراءات مشتركة حول هياكل الإنتاج الصناعي والزراعي للحيلولة دون حدوث اختلالات اقتصادية واجتماعية تضر بعملية الإنتاج، ويجب أن تقترن الإجراءات الهيكلية أيضا بإجراءات أخرى لحماية البلدان الأضعف في المنطقة.

سادسا: تنسيق السياسات الاقتصادية والقومية

ويتعلق بتوافر شؤون التعريفة الجمركية، والسياسة التجارية وسياسات الاستثمار وشؤون الأوضاع الاجتماعية تجاه الدول الواقعة خارج المنطقة التكاملية، ولا يستدعي هذا التنسيق بالضرورة توحيد السياسات بقدر ما يتطلب تنسيقها بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية إقليمية متوازنة. ويتطلب تنسيق السياسات الاقتصادية القومية وجود أجهزة متخصصة تتمتع بالصلاحيات المطلوبة لمتابعة هذا العمل على ضوء التغيرات التي تطرأ على هذه السياسات[1].

[1] السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص87.

سابعا: توافر الإرادة السياسية

إن غياب الإرادة السياسية بين الدول الراغبة في التكامل فيما بينها من أهم أسباب فشل التكامل الاقتصادي، لذا وجب على الحكومات التي تتفاوض للارتباط بالالتزامات التي ستؤدي في نهاية الأمر إلى خلق مؤسسات للاندماج الإقليمي، أن تدرك من البداية أن هذه الالتزامات تنطوي على حدود متفق عليها لحرية العمل الوطني، وهذه الحدود لا يقبلها أي بلد، إلا إذا أيقن أنه من المفيد اقتصاديا الانضمام إلى تكتل اقتصادي للإسراع في عملية التنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى لابد من إقناع الرأي العام في كل بلد، بأن كل واحد من الأعضاء في التكتل الاقتصادي سيحافظ على التزاماته بأمانة، ويبذل المطلوب لإنجاح هذا المشروع، كما يقبل التضحيات المؤقتة التي يتطلبها العمل المشترك[1].

وننوه في هذا المقام إلى أن الشروط الاقتصادية حتى وإن كانت الغالبة لإقامة التكامل الاقتصادي، فإنها تبقى لوحدها غير كافية، إلا إذا اقترنت الشروط السياسية معها، وليس بالضرورة توفر كل الشروط، بل من الممكن أن يتحقق التكامل بتوافر مجموعة منها.

الفرع الثاني: دوافع التكامل الاقتصادي

لقد فرضت العولمة وظروف السوق المتغيرة وزيادة المنافسة وما يرتبط بها من عدم اليقين في العلاقات الاقتصادية والسياسية ضرورات جديدة للطريقة التي تتعامل بها البلدان، فالعالم الحالي عبارة عن شبكة من الدول القومية التي تميل إلى دمج اقتصاداتها سعيا لتحقيق من بين أمور أخرى، استقرار الاقتصاد الكلي؛ التنمية الاقتصادية والكفاءة والنمو الاقتصادي[2].

وتتباين دوافع إنشاء التكتلات الاقتصادية من منطقة إلى أخرى، ومن دولة لأخرى بين دوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية، فهي تعبر عن كل المبررات والضرورات التي تدعوا إلى إقامة تكتل إقليمي، ويتلخص أهمها فيما يلي:

[1] أحمد يوسف دودين، مصطفى يوسف كافي، التكتلات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص49.

[2] Andrea Bonilla Bolanos, a step further in the theory of regional integration: a look at the Unasur's integration strategy, Hal archives- ouvertes, 2016, p1.

أولا: الدوافع الاقتصادية للتكامل الاقتصادي

تتوقف دوافع التكامل الاقتصادية إلى حد كبير على تلك المزايا التي يمكن أن تعود على الدول المتكاملة، مقارنة بما كانت تحصل عليه من منافع قبل تجسيد هذا التكامل، وأهمها التنمية الاقتصادية، وتتجلى هذه الدوافع فيما يلي[1]:

- **فتح الأسواق وتوسيع نطاقها:** يعمل التكامل الاقتصادي على القضاء على مشكلة ضيق الأسواق فيصبح بالإمكان الحصول على أسواق أوسع ومجال أكبر يستوعب كل المنتجات ويمكن أن يؤدي في الكثير من الأحيان إلى قيام بعض الصناعات التي لم تكن قائمة قبل التكامل نتيجة الزيادة في الطلب الداخلي الذي يبرر قيام صناعة ذات حجم وكفاية اقتصادية، فإلغاء الرسوم الجمركية يقف عائقا أمام اقتحامها لهذه الأسواق، ومما لاشك فيه أن اتساع حجم السوق وما يتبعه من نمو الطلب على منتجات الدول الأعضاء في التكامل سوف يؤدي إلى تحقيق الكثير من النتائج الاقتصادية الهامة ومنها[2]: اتساع المجال والفرص أمام المنتجين في كل دولة عضو لزيادة الإنتاج، حتى تتمكن من تغطية الزيادة الجديدة في الطلب على منتجاتها، مما يؤدي إلى تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة والزيادة من كفاءتها الإنتاجية؛ يؤدي ضيق الأسواق إلى الحد من إقامة صناعات جديدة ذات حجم اقتصادي لذلك فإن اتساعها يعمل في الكثير من الأحيان على تحقيق وفورات الحجم الكبير؛ اتساع حجم السوق يؤدي إلى التخصص، وتقسيم العمل بين الدول الأعضاء في التكامل حيث يمكن لكل دولة تتميز بميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة أن تتخصص في إنتاجها داخل منطقة التكامل.

- **رفع مستوى رفاهية المواطنين:** فبقيامه يتمكن المستهلكون من الحصول على السلع الاستهلاكية بأقل الأسعار الممكنة، نظرا لعدة عوامل ومن أبرزها إزالة الرسوم الجمركية وتخفيض تكاليف الإنتاج الناشئة عن توسيع رقعة السوق، وبالتالي الوصول بحجم الإنتاج للمستوى الذي يضمن الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، كذلك فإن السماح لعوامل الإنتاج بالانتقال من دولة إلى أخرى سيؤدي إلى تخصيص عناصر الإنتاج وتوظيفها بحيث يرتفع مستوى الإنتاج في المنطقة التكاملية.

- **خلق مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية:** يأخذ التكامل الاقتصادي على عاتقه تهيئة المناخ المناسب للتنمية الاقتصادية، فالوحدة الاقتصادية بين البلدان تضع سياسة عامة تستهدف استغلال الإمكانيات

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة 'الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة'، مرجع سابق، ص23.

[2] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص12.

الاقتصادية المختلفة للدول الأعضاء، مستفيدة من اتساع السوق ووفرة عنصر العمالة، مما يؤدي إلى خلق قابليات جديدة تعمل على النهوض بالإنتاج والاستثمار والدخل والتشغيل[1].

إن إيجاد مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية يحتاج إلى توافر الشروط التالية: الاهتمام بالبنية الأساسية من طرق ومواصلات واتصالات وغيرها؛ التكامل الصناعي للاستفادة بوفورات الحجم؛ تنسيق السياسات الصناعية وفقا للميزة النسبية والتنافسية؛ إعادة ترتيب نظم المدفوعات النقدية بين الدول الأعضاء؛ إجراء إصلاحات مؤسسية.

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الإنتاج والتوظيف والأسعار**: كلما اتسع اقتصاد من خلال انضمام الدولة إلى تكامل إقليمي معين، كلما أدى ذلك إلى إحداث الاستقرار في مستويات كل من الإنتاج والتوظيف والأسعار وتخفيض التذبذب فيها، وقد يكون سبب هذه الأخيرة تبعية اقتصاد الدولة إلى دول أخرى، وعليه فإن أي تغيير تتعرض له الدولة سينعكس سلبا على اقتصادها، وذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير، وبالتالي فإن عملية التكامل تعمل على تلافي هذه المشكلات، كما تسمح بتحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية في كل دولة من دول التكامل، وبالتالي مراعاة المصالح المشتركة لجميع الدول الداخلة في التكامل الاقتصادي.

- **زيادة نسب نمو الدخل الفردي**: وذلك عن طريق[2]: رفع إنتاجية العمل نتيجة إقامة المشروعات الكبرى وازدياد المنافسة بين المشروعات القائمة سابقا؛ زيادة التخصص في الإنتاج وتطوير فروع اقتصادية قائمة أو جديدة حسب مؤهلات عوامل الإنتاج؛ التمكن من الإنتاج على نطاق واسع نتيجة توسع السوق؛ تقليص نسبة الاعتماد على العالم الخارجي مما من شأنه أن يحسن شروط التبادل بين الدول الأعضاء.

- **تفادي هدر مختلف الموارد والإمكانيات**: حيث تتفادى الدول المتكاملة إقامة مشاريع متماثلة قد تؤدي إلى تبديد الموارد والإمكانيات الاقتصادية المتوفرة للمنطقة، وتفادي إقامة صناعات ضعيفة لا تستطيع منافسة الدول والتكتلات الكبرى في الاسواق العالمية[3].

[1] محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1977، ص169.

[2] محمد عادل قصري، التكتلات الاقتصادية الإقليمية: دراسة مقارنة بين اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص41.

[3] نفس المرجع السابق، ص42.

- **زيادة القوة التفاوضية للدول المتكاملة:** يؤدي التكامل الاقتصادي إلى تحسين شروط التبادل الدولي وزيادة القوة التفاوضية لمجموعة الدول المتكاملة على المستوى الدولي، في نطاق المعاملات الاقتصادية فتكون مراعاة لمصالحها، والسبب أن التكامل الاقتصادي يؤمن للدول الأعضاء قدرة أكبر على المساومة التجارية نتيجة كبر حجم صادراتها ووارداتها، وبالتالي حصولها على شروط أفضل لمبادلاتها التجارية الخارجية، فمن ناحية الصادرات سوف تصبح هذه الدول المتكاملة باستطاعتها رفع أسعارها بسبب عدم التنافس فيما بينها في الأسواق الخارجية، أما من ناحية الواردات فسيكون بإمكان هذه الدول استيراد السلع بأقل الأسعار، وذلك نظرا لارتفاع حجم الواردات، وما يلحقه من تخفيضات في الأسعار[1].

- **زيادة معدلات النمو الاقتصادي:** يعمل التكامل الاقتصادي على تحفيز وتشجيع الاستثمار، فاتساع نطاق السوق وما يتبعه من زيادة الطلب على السلع المنتجة سيؤدي إلى زيادة الحافز الاستثماري، حيث تصبح الفرصة مهيأة أمام رأس المال في مختلف بلدان التكامل لتحقيق الوفورات الاقتصادية عن طريق توظيف الأموال في وسائل الإنتاج، إضافة إلى تشجيع ظاهرة التخصص الإقليمي في الإنتاج وما يتولد عنه من زيادة الاستخدام الأفقي لرأس المال على نطاق إقليمي واسع، بحيث يشمل مختلف الصناعات والمناطق ويزيد من تكامل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية[2].

ثانيا: الدوافع السياسية للتكامل الاقتصادي

تعد المصالح السياسية من أهم الأسباب الدافعة إلى إتمام التكامل الاقتصادي بين الدول، ومن ثم فإن العلاقة وثيقة بين السياسة والتكامل الاقتصادي، وتختلف الدوافع السياسية للتكامل الاقتصادي، فقد يكون الدافع هو توثيق العلاقات السياسية القائمة بين الدول المتكاملة، وقد يكون هو تمكين تلك الدول من الدفاع عن نفسها ضد قوى سياسية خارجية[3].

وتعتبر بمثابة العامل الحاسم لإقامة تكامل اقتصادي فبتحقيق الاتحاد السياسي تشعر الدول المتكاملة بتوحيد مصالحها وبوجود أداة سياسية مشتركة للتفاوض والتشاور وبالتالي تحقيق الوحدة السياسية، ويمكن

[1] نفس المرجع السابق، ص43.

[2] إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص61، 62.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص21.

تلخيص أهم الدوافع السياسية في النقاط التالية[1]: توثيق الروابط السياسية القائمة بين دول المنطقة التكاملية وخلق أجواء تسودها الثقة والتفاهم وحسن الجوار والاستقرار السياسي داخل المنطقة؛ تقوية دفاع الدول المتكاملة ضد القوى السياسية الخارجية مثل ما حدث في أوروبا حيث كان الدافع من قيام السوق الأوروبية المشتركة هو تخوف الدول الأوروبية من امتداد النفوذ الشيوعي إليها؛ تعزيز القوة السياسية للبلدان الأعضاء وتأثيرها في السياسة العالمية والمنظمات الدولية؛ تحقيق الوحدة السياسية بين الدول المنظمة إلى التكتل الاقتصادي.

ثالثا: الدوافع الاجتماعية للتكامل الاقتصادي

يعتبر رفع المستوى العلمي والثقافي من الدوافع الاجتماعية للتكامل الاقتصادي باعتباره وسيلة يمكن من خلالها رفع هذا المستوى لمواطني دولة معينة نتيجة لانضمامها مع دول أكثر تقدما، الأمر الذي يتيح الفرصة لهذه الدول لاحتكاك فنييها بخبراء الدول المتقدمة وكذلك نقل الحضارة الأكثر تقدما مما يؤهلها للاستفادة منها، ومما لا شك فيه أن التقدم الاقتصادي يعتمد أساسا على التقدم العلمي، ومن الملاحظ أن الاهتمام بالبحث العلمي أدى إلى خلق فجوة واسعة من التقدم التكنولوجي بين الدول المتقدمة وغيرها من دول العالم الثالث، بحيث يكاد يكون من الصعب على هذه الأخيرة اللحاق بالركب، ونظرا للتكاليف المرتفعة للبحث العلمي يتعذر على دولة بمفردها أن تقوم به على الوجه الأكمل، مما أصبح لزاما عليها أن تتكتل وتتعاون لتخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد والخبرات للبحث العلمي لما يعود عليها من فوائد وخيرات[2].

الفرع الثالث: معيقات التكامل الاقتصادي

رغم المكاسب والفوائد التي يحققها التكامل الاقتصادي للدول المتكاملة، إلا أنه لا يخلو في المقابل من المشاكل والصعوبات التي تعيق سيره وتحول دون تطوره وفيما يلي أهمها:

[1] عائشة عوار، نحو التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص20.

[2] مراد خروبي، الشراكة الأورو-متوسطية وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص69، 70.

أولا: مشكلة السيادة

لا تحبذ الدول التضحية بحريتها وسيادتها واستقلالها الداخلي لتحقيق التكامل، وتعد هذه المشكلة صعبة لسببين متناقضين، أولهما: حرص الدول المعنية بالعملية التكاملية على المحافظة على استقلالها وسيادتها، وعدم التنازل كليا أو جزئيا عنها، حيث تعتبر من الأركان القارة؛ وثانيهما: حاجة العملية التكاملية إلى تنازل الدول المعنية بالعملية التكاملية عن جزء من سلطانها، من أجل خلق إرادة سياسية باتجاه صنع القرارات الموحدة اللازمة لمسيرة التكامل[1].

ثانيا: مشكلة التعريفة الجمركية الموحدة

من الاعتبارات الأساسية لقيام التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول هو ضرورة الاتفاق على وضع تعريفة جمركية موحدة لمواجهة السلع الواردة من العالم الخارجي، غير أن الواقع يؤكد أنه من الصعب التوفيق بين مصالح مجموعة الدول الأعضاء في تحديدها، فبعض الدول لا تقبل أن تفرض عليها تعريفة موحدة تقل عن الرسم الذي تفرضه على وارداتها من السلع الأجنبية لحماية مشاريعها القائمة، والبعض الآخر ترفض كذلك تعريفة موحدة تزيد عن الرسم الأخذ به لأنها ستعرض مصالحها التجارية للخطر[2].

ولحل هذه المشكلة تنتهج الدول داخل الإقليم إجراءات معينة للتوفيق بينها كما يلي[3]:

- بالنسبة للدول التي تتمتع بالتعريفة الأصلية مرتفعة عن التعريفة الموحدة، يمكن إعفاؤها مؤقتا من وجوب تخفيض تعريفتها على بعض السلع الأجنبية التي من المحتمل أن تنافس الإنتاج المحلي، مع وجوب التزامها بالتخفيض تدريجيا فيما بعد، ويمكنها الاستغناء عن ذلك وتقوم بتقديم مساعدات مالية وإعانات حكومية للمشاريع المتأثرة بهذا التخفيض؛

- بالنسبة للدول التي تتمتع بالتعريفة الجمركية المنخفضة، يمكن إعفاؤها من وجوب رفع تعريفتها على بعض السلع المستوردة من الخارج واللازمة للإنتاج المحلي مع التزامها برفعها تدريجيا فيما بعد؛

[1] أشرف إبراهيم عطية علي، التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية 'دراسة نظرية تطبيقية'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص76.

[2] هشام محمد الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص215.

[3] وهيبة حليمي، مصطفى بلمقدم، سعاد بوزيدي، تفاعل التكتلات الاقتصادية والمستجدات العالمية، الملتقى الدولي الثاني 'التكامل الاقتصادي العربي الواقع والأفاق'، جامعة ثليجي عمار-الأغواط، الجزائر، 17-19 أفريل 2007، ص294.

– أما بالنسبة للدولة التي ترتبط مع دولة أجنبية بمصالح معينة تحول دون رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، فإنه لتفادي أي خلافات مع الدول الأعضاء على إثر هذه الارتباطات يمكن إلزام الدولة المانحة لهذا الامتياز بدفع تعويض مالي للأعضاء الآخرين الذين من المحتمل تأثرهم من هذا الإجراء.

ثالثا: مشكلة الحماية الجمركية

تنشأ نتيجة لاختلاف ظروف المشاريع الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، واختلاف درجة نمو اقتصاداتها، فلكل صناعة ظروفها الخاصة، لذلك نجد أن معظم دول التكامل تحمي مشاريعها الإنتاجية بدرجات متفاوتة، وبالتالي فمن الصعب التخلي عن الحماية من طرف كل دولة خوفا لتعرضها لمشكل المنافسة التي تتأتى من مشاريع الدول الأخرى وخاصة تلك التي تنتج بتكاليف أقل[1].

رابعا: مشكلة توزيع الإيرادات الجمركية

تعد الإيرادات الجمركية مصدرا هاما من مصادر الخزينة لأي دولة، وإقامة تكامل اقتصادي سيؤثر حتما على حصيلة إيرادات الدولة من الجمارك وخاصة في الدول الصغيرة التي تستحوذ إيرادات الجمارك فيها على النصيب الأكبر من مجموع إيراداتها العامة، ويتم اقتسام مجموع الإيرادات المحصلة من جمارك المنطقة التكاملية حسب الطريقة المتفق عليها بين كافة الدول الأعضاء بغض النظر عن مدى مساهمة كل دولة في هذه الإيرادات[2].

وفي هذا الإطار توجد ثلاث أراء تتمثل في[3]:

- **الرأي الأول**: احتفاظ كل دولة بإيراداتها الجمركية المحصلة من السلع والمواد إليها مع قيام الدول الكبيرة اقتصاديا في الاتحاد بدفع مبلغ معين للدول الصغيرة، وذلك كتعويض عما ستخسره من الإيرادات الجمركية نتيجة انضمامها إلى التكامل، وهذا الاقتراح هو الشائع والمستخدم في اتفاقيات التكامل؛

[1] هشام محمد الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص216.

[2] نفس المرجع السابق، ص217.

[3] وهيبة حليمي، مصطفى بلمقدم، سعاد بوزيدي، تفاعل التكتلات الاقتصادية والمستجدات العالمية، مرجع سابق، ص295.

- **الرأي الثاني:** تقسيم حصيلة الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء على أساس نسبة عدد السكان في كل دولة إلى مجموع سكان التكامل ومتوسط استهلاك الفرد الواحد من الواردات وذلك بجعل الإيراد يتناسب مع التكلفة؛
- **الرأي الثالث:** يقتضي تقسيم الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء على أساس نسبة ما يستهلك فعلا من السلع المستوردة في كل دولة من الدول الأعضاء إلا أن تطبيق هذا الاقتراح يثير الكثير من الصعوبات الإدارية التي تتعلق بكيفية معرفة مصير استهلاك هذه السلع.

خامسا: مشكلة تنسيق السياسات الاقتصادية

تتطلب عملية التكامل الاقتصادي تنسيق سياسات الدول الأعضاء في الجوانب المالية والنقدية، وهي عملية معقدة نظرا لاختلاف السياسات بين الدول وخاصة بين الدول النامية والمتقدمة. وفي تنسيق السياسات المالية يتعين توحيد أسعار الضرائب وتلافي ازدواجها في الدول الأعضاء. أما من ناحية تنسيق السياسات النقدية فيتعين تثبيت أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء وحرية تحويلها الخارجي[1].

المطلب الرابع: آثار التكامل الاقتصادي

يترتب على تطبيق اتفاقيات التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول آثارا مختلفة، منها ما هو ساكن ويتحقق على المدى القصير، ومنها ما هو ديناميكي لتحقيق أهداف متعددة على المدى الطويل.

الفرع الأول: الآثار الساكنة (الاستاتيكية)

تنتج هذه الآثار من المعاملات المختلفة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، بحيث يمكن أن تؤدي إلى خلق تغير كبير في نمط التجارة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، وهناك نوعان من الآثار الناجمة عن التحليل الساكن الأول يسمى بخلق التجارة، والأثر الثاني ويسمى بتحويل التجارة واللذان قدمهما فاينر من خلال نظريته للاتحادات الجمركية ويرجع كلاهما إلى التكامل الاقتصادي للدول التي تغير اتجاه السلع من دولة إلى أخرى تزود السلع إلى دولة ثالثة، يبدو أن كلاهما يوفر أسعارا أفضل بسبب إلغاء التعريفات الجمركية، وهي تختلف عند النقطة التي يوفر فيها خلق التجارة تحسينا صافيا للسعر، بينما يحدث تحويل التجارة في الوقت الذي يتم فيه تحويل التجارة من أرخص دولة موردة إلى الدولة داخل المنطقة التكاملية، والتي أصبحت أرخص

[1] هشام محمد الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص218.

فقط نتيجة انخفاض التعريفات الجمركية ولكنها في الواقع أكثر تكلفة مقارنة ببقية العالم[1]، ويحدث الأثر الساكن بنوعيه في الأجل القصير.

أولا: أثر خلق (إنشاء) التجارة

يعرف خلق التجارة على أنه تحول الدولة العضو في اتفاقية التكامل الاقتصادي من استهلاك ما تنتجه محليا تحت ظروف عدم الكفاءة الاقتصادية في غياب اتفاقية التكامل إلى استيراد هذه السلع من منشآت أخرى أكثر كفاءة في الدول الأعضاء بعد عقد اتفاقية التكامل[2]. ويعتبر هذا الأثر إيجابي ويطلق على الحالة التي تتمتع فيها دولة من دول التكامل الاقتصادي بميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة ويكون من تأثير التكامل زيادة معدل التبادل على هذه السلعة مع الأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى تخصص هذه الدولة في إنتاج هذه السلعة وزيادة إنتاجها، الشيء الذي يؤدي إلى تخصيص التجارة الحرة للموارد، ويزيد من الرفاهية الاقتصادية[3].

ثانيا: أثر تحويل التجارة

يظهر أثر تحويل التجارة عندما يتم استبدال الواردات من بلد منخفض التكلفة خارج التكتل بواردات من دولة عضو ذات تكلفة أعلى، لأن الدولة داخل التكتل تتمتع بوصول تفضيلي إلى السوق ولا يستلزم عليها دفع الرسوم الجمركية[4]، وهذا الأثر سلبي على الرفاهية الاقتصادية وذلك لأن عملية الإنتاج لا تتم حسب المزايا النسبية كما تتجاهل التخصيص الأمثل للموارد[5]. وبمعنى آخر يطلق هذا المصطلح على الحالة التي لا تتمتع فيها دولة من دول التكامل الاقتصادية بميزة نسبية في إنتاج سلعة ما، ويكون من تأثير التكامل هو زيادة معدل تبادل هذه السلعة بين الدول الأطراف الأخرى، ولكن ذلك يكون على حساب الدول الأخرى الأكثر كفاءة في إنتاج السلعة المماثلة لتمتعها بميزة نسبية أكبر في إنتاجها من الدولة العضو في التكتل، تلك الدول التي

[1] R.T. Dalimov, the dynamics of trade creation and trade diversion effects under international economics integration, current research journal of economic theory, vol 01, n°01, 2009, p1.

[2] عبد الرحمان روابح، محمد علي الجودي، قويدر بورقبة، دور التكامل الاقتصادي الإقليمي في التجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص36.

[3] عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص145.

[4] Yang Shanping, Inmaculada Martinez- Zarzoso, a panel data analysis of trade creation and trade diversion effects: the case of ASEAN- China free trade area (ACFTA), China economic review, n°29, 2014, p3.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص141.

كانت تتم بالمتاجرة معها قبل تكوين التكتل الاقتصادي، الشيء الذي يؤدي إلى البعد عن تخصيص التجارة الحرة للموارد، ويراه فاينر يقلل من الرفاهية الاقتصادية[1].

الشكل رقم (4) توضيح آلية خلق وتحويل تجارة

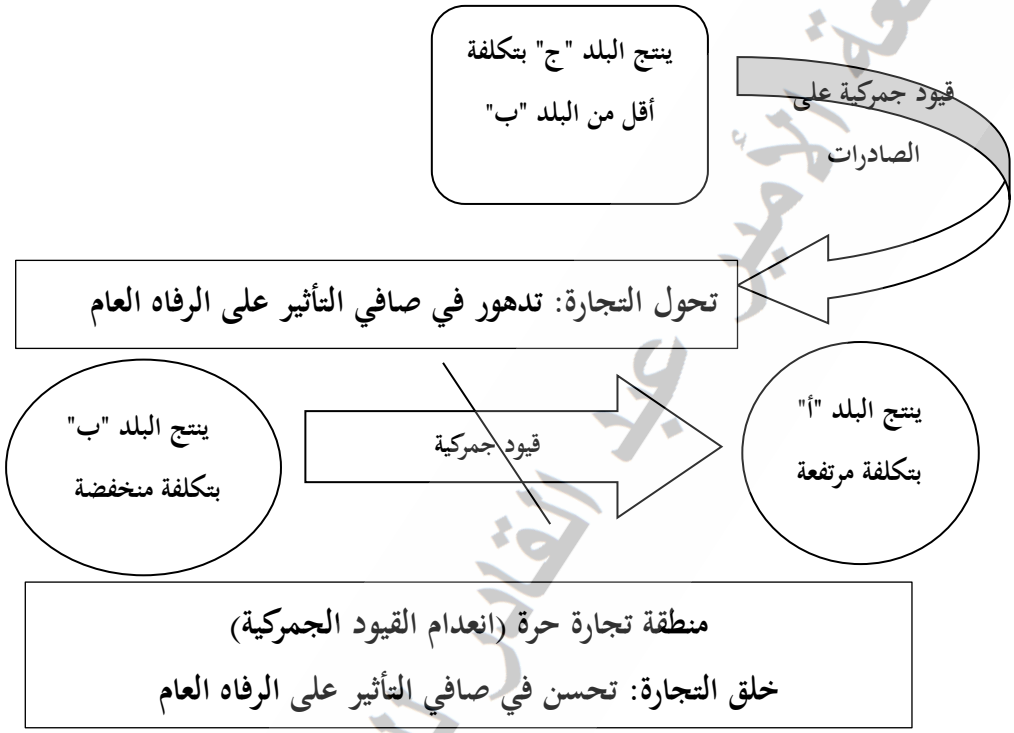

المصدر: جيلالي معروف، محمد البشير لبيق، فاعلية التكامل الاقتصادي في إنشاء وتحويل التجارة الخارجية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير–البيض، الجزائر، العدد 1، 2015، ص89.

[1] عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، مرجع سابق، ص146.

ثالثا: صافي أثر خلق التجارة وأثر تحويل التجارة

قد يكون صافي أثر خلق التجارة وأثر تحويل التجارة موجبا كما قد يكون سالبا، ويتوقف هذا على العديد من العوامل التي تحدد مدى المكاسب المحققة، وتتبلور العوامل المسؤولة عن نتيجة صافي الأثرين فيما يلي[1]:

- تكامل الهياكل الإنتاجية للدول الأعضاء في التكتل، حيث يشكل عاملا مهما في تعظيم المنافع التي يحصل عليها وبشكل أحسن مما لو كانت الهياكل الإنتاجية متشابهة، نظرا لكون التكامل ينطوي على وجود تباين بين الميزات النسبية للدول الأعضاء، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة الواردات البينية على حساب الدول الأخرى خارج التكتل؛
- تقارب هياكل الأثمان في الدول الأعضاء في التكتل مع هياكل أثمان شركائها التجاريين الرئيسيين، حتى لا يكون تحويل التجارة من خارج دول التكتل أعلى من نمو التجارة داخله، والذي ينجر عليه خسارة في كفاءة تخصيص الموارد، نظرا لتحول الاستيراد من المنتجين ذوي التكلفة المنخفضة خارج نطاق التكتل إلى المنتجين في داخل الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي الذين حصلوا على ميزاتهم النسبية نتيجة الإعفاءات الجمركية وليس نتيجة تكلفة إنتاجهم المنخفضة؛
- تقارب مستوى الأداء والاستقرار الاقتصادي بين الدول الأعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي، لأنه يمثل عاملا مهما في تكافؤ المكاسب والتكاليف بين الأعضاء ويقلل من استقطاب المنافع إلى دولة واحدة بعينها أو عدد محدود من الدول داخل اتفاقية التكامل على حساب الآخرين، إلا أن هذا لا يمنع بأي شكل من الأشكال إقامة تكامل اقتصادي بين دول تتباين مستويات الأداء الاقتصادي بينها، طالما بإمكانها التوصل إلى اتفاق حول السياسات التي تساعد على تحقيق التقارب بالاعتماد على أسلوب عملي لتقسيم المنافع وتحمل الأعباء فيما بينها.

رابعا: آثار استاتيكية أخرى للتكامل الاقتصادي

ومن الآثار الاستاتيكية أيضا للتكامل[2]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز)، مرجع سابق، ص24، 25.

[2] عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، مرجع سابق، ص146.

- يؤدي التكامل إلى الادخار الإداري من خلال التخلص من الموظفين الحكوميين الذين كانوا يقومون برصد السلع وخدمات الشريك التجاري التي تعبر الحدود؛
- إن الحجم الاقتصادي للاتحاد يسمح له بتحسين معدلات تبادله التجارية الجماعية مع بقية العالم الخارجي مقارنة بالمعدلات السابقة التي كانت تحصل عليها الدول الأعضاء كل على حدا؛
- إن الدول الأعضاء تتحصل على قوة تفاوضية كبيرة في المفاوضات التجارية مع بقية العالم الخارجي مما يمكنها من إملاء شروطها ومطالبها على الدول الأخرى بما يحقق مصالحها؛

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك مجموعة من القواعد يمكن الاسترشاد بها حتى لا يفوق أثر تحويل التجارة أثر خلق التجارة تتمثل في[1]:

- تشابه الهياكل الإنتاجية وتكاملها تمثل عاملا مهما لتعظيم منافع التكتل، حيث أن وجود تباين في الميزات النسبية للدول الأعضاء يزيد من الواردات البينية على حساب الواردات الخارجية؛
- يشكل عامل تقارب الأداء والاستقرار الاقتصادي هو الآخر عاملا مهما في تعادل المكاسب والتكاليف بين أطراف التكامل ويقلل من استقطاب المنافع إلى دولة واحدة؛
- كلما زاد حجم التجارة بين دول الاتحاد عن حجم التجارة الخارجية كبر احتمال زيادة الرفاهية الاقتصادية لدول الاتحاد؛
- كلما انخفضت نسبة التجارة الخارجية إلى التجارة الكلية لكل بلد قبل تكوين الاتحاد تزيد الرفاهية الاقتصادية نتيجة الأثر المنشئ للتجارة؛
- اتساع حجم الاتحاد وزيادة انضمام الدول إليه يزيد من المكاسب الناتجة عن قيام الاتحاد ويقلل من إمكانية تحويل التجارة؛
- كلما كان مستوى الرسوم الجمركية مرتفعا قبل تكوين الاتحاد عن مستوى الرسوم الجمركية بعد تكوينه كلما زاد الأثر الإيجابي لخلق التجارة وقل أثر تحويل التجارة.

[1] عائشة عوار، نحو التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص21، 22.

خامسا: الأثر الاستهلاكي للتكامل الاقتصادي

يراد به أنه كلما زاد نصيب التجارة الداخلية (السلع المحلية مضافا إليها السلع المستوردة من الدول الأعضاء في الاتحاد) في الاستهلاك، كلما كانت نتائج الاستهلاك إيجابية، أي أن المستهلك يقبل على بضائع الدول الأعضاء في الاتحاد مستبعدا بضائع الدول خارج الاتحاد، وبعبارة أخرى فالأثر الاستهلاكي ما هو إلا محصلة الأثرين الإنشائي والتحويلي، فعندما تكون المحصلة موجبة (الأثر الإنشائي أكبر من الأثر التحويلي) فهذا يعني تحقيق مستوى نمو جيد للاستخدام الأمثل للموارد، مما يزيد من الرفاه الاقتصادي الذي بدوره يزيد في الاستهلاك، أما إذا حدث العكس وكان الأثر التحويلي أكبر من الأثر الإنشائي، فهذا يؤدي إلى مستوى نمو منخفض ورفاه اقتصادي ضعيف، والذي بدوره يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك[1].

سادسا: أثر التكامل على عناصر الإنتاج

يمنح التكامل الاقتصادي الحرية لعوامل الإنتاج للتنقل بين الدول المتكاملة، فرأس المال ينتقل بين دول المنطقة التكاملية إما على شكل أموال تودع لدى البنوك أو على شكل استثمارات، بحيث يجب في هذا الإطار تنسيق السياسات المالية والنقدية بين الأعضاء حتى لا يحدث أثر انحراف الاستثمار، والذي ينشأ نتيجة اختلاف محفزات الاستثمار، وهذا ما يجعله ينحاز إلى الدول التي تمنحه ميزات نسبية أكثر، وقد يكون سببه أيضا نقص المعلومات في بعض الدول أحيانا، أما عنصر العمل فانتقاله تحكمه محددات ربما يكون في مقدمتها الأجر، فعندما يكون الفرق في الأجور كبير بين دول المنطقة من شأن هذا الاختلاف أن يؤدي إلى انتقال اليد العاملة إلى البلد ذو الأجر العالي، وهروبها من البلد الذي تمنح فيه أجورا أقل، كما نجد أيضا من بين آثار التكامل السلبية على عنصر العمل، اختلاف قوانين العمل والضمان الاجتماعي التي تقيد من حرية انتقاله، ولذا كان من الضروري توحيد جميع السياسات الاقتصادية لتفادي هذه الآثار السلبية للتكامل[2].

[1] محمود محمد خير الدين، تامر فكري النجار، التكامل الاقتصادي بين البلدان العربية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص26.

[2] نفس المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الآثار الديناميكية للتكامل الاقتصادي

تتمثل هذه الآثار في مجموعة تغيرات في المعاملات الهيكلية لاقتصاد البلدان المتكاملة في الأجل الطويل، ويمكن إيجازها فيما يلي[1]:

أولا: تعزيز المنافسة

يعمل التكامل الاقتصادي على تخفيض أو إزالة الحواجز التجارية وبذلك يسمح بظروف أكثر تنافسية[2]، حيث أن حرية دخول كل دولة من دول التكامل إلى أسواق البلدان الأعضاء سيؤدي إلى تكثيف المنافسة بين المنتجين وزيادة الكفاءة وخاصة إذا لم تتوفر شروط المنافسة قبل قيام التكامل، كما أن بعض الصناعات التقليدية التي تعودت على طرق الإنتاج القديمة لانعدام الحافز على التجديد تجد نفسها مضطرة لتحسين طرق الإنتاج وتخفيض التكاليف لضمان البقاء بعد ازدياد المنافسة بين المنتجين الآخرين، فزيادة المنافسة عن طريق تحرير التجارة البينية وتجميع الأسواق يمكن دول التكامل التقليل من القوى الاحتكارية داخل كل دولة عضو، كما يكسب المنتجين أعضاء آخرين نتيجة اتساع نطاق السوق، وبالتالي تدخل شركات من دول مختلفة في منافسة أكثر شدة، ويدفع هذه المنشآت إلى إنفاق المزيد على عمليات البحث والتطوير والتوصل إلى تكنولوجيات ترفع الجودة و تخفض التكلفة مما يحفز على خفض الأسعار والتوسع في المبيعات ومن ثم استفادة المستهلكين، كما يدفع المنتجين الأقل كفاءة إلى رفع كفاءة إنتاجهم وإلا خرجوا نهائيا من الإنتاج وبذلك يتغير المناخ الاقتصادي العام وتتحسن طرق الإنتاج والإدارة والتسويق، فيصبح اقتصاد كل من الدول الأعضاء أكثر ديناميكية مما قد يهيئ إمكانية التصدير إلى أسواق خارج الدول المتكاملة، وهكذا تؤدي زيادة المنافسة إلى رفع الكفاءة الاقتصادية وتيسير المبادلات التجارية.

ثانيا: الاستفادة من وفرات النطاق

يؤدي قيام التكامل إلى اتساع نطاق السوق أمام المنشآت العاملة والطاقات الكامنة للمنطقة التكاملية، وبالتالي يتم استغلال هذه الطاقات وكذلك الاستفادة من المهارات العالمية الرفيعة التخصص التي سيتم توظيفها، ومن جهة أخرى يصبح قادرا على امتصاص فائض إنتاج المنطقة الذي كان يعاني سابقا من ضيق

[1] محمود محمد خير الدين، تامر فكري النجار، التكامل الاقتصادي بين البلدان العربية والإسلامية، مرجع سابق، ص29-35.

[2] محمد سيدي عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص274.

السوق، كما يؤدي اتساع السوق إلى زيادة الطلب على منتجات المشروعات الموجبة مما يمكن المشروعات من استغلال أكبر طاقة إنتاجية ومن ثم زيادة الرفاهية الاقتصادية[1].

ثالثا: تحسين مناخ الاستثمار

يؤدي الاتحاد الاقتصادي إلى تحريك الاستثمار وزيادته، وبذلك تحديث المصانع وتوسيع الطاقة الإنتاجية وازدياد التخصيص، ويرتفع الدخل القومي ويزداد معه الادخار والاستثمار، كما أن الدول الأخرى خارج الاتحاد قد تزيد من استثماراتها في السوق، بعد أن يشيع الاستقرار وتزيد فرص تحقيق عوائد أخرى.

رابعا: تخفيف العبء على ميزان المدفوعات

تقوم الدول المتكاملة اقتصاديا بزيادة التبادلات التجارية بينها، وتخفيض الاعتماد بشكل كبير على المستوردات من العالم الخارجي في تلبية احتياجاتها ومتطلباتها، وبذلك يمكن لهذه الدول من خلال تكثيف تعاملاتها البينية توفير قدر لا بأس به من العملات الأجنبية التي كانت مخصصة للاستيراد، وبالتالي تخفيض العبء على ميزان مدفوعاتها.

سادسا: زيادة التخصص بين الدول المتكاملة

يؤدي تحرير التجارة بين مجموعة الدول المتكاملة إلى تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، وبالتالي يمكن لهذا التكامل تحقيق الفوائد المتأتية من تقسيم العمل، وقد يكون هذا التخصيص بين الصناعات أو بين الفروع داخل الصناعات.

سابعا: ارتفاع معدل النمو الاقتصادي والتنمية

إن التكامل الاقتصادي سينعكس إيجابا على التوقعات المستقبلية لمتخذي القرارات الاستثمارية، فاتساع الأسواق يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في تصريف الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، فزيادة الدخول، ومن ثم زيادة الطلب الفعال، وزيادة التوظيف، مما ينعكس في النهاية على معدل النمو الاقتصادي بالارتفاع،

[1] محمد عادل قصري، التكتلات الاقتصادية الإقليمية: دراسة مقارنة بين اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي، مرجع سابق، ص54.

وهذا بخلاف الأثر غير المباشر أو الارتدادي على انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدول المتكاملة، مما يترتب عليه ارتفاع إضافي في مستوى الاستثمار والتشغيل، وكذا نقل الأساليب الفنية الحديثة[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] جاب الله عبد الفضيل، دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ، ص21.

المبحث الثاني: التكامل الاقتصادي الإسلامي

إن التطورات الدولية الراهنة أصبحت تفرض على الأمة الإسلامية توحيد جهودها والانتقال من مجرد التعاون والتنسيق إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي، بما يكفل تلبية احتياجاتها وحمايتها من المنافسة الدولية الشرسة، حيث لا تستطيع الدول الإسلامية فرادى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يسعها الاكتفاء بما لديها من موارد وإمكانيات دون تقوية علاقاتها مع الدول والشعوب الإسلامية الأخرى.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مشروعية التكامل الاقتصادي وإمكانات دوله، أهميته ومزاياه، بالإضافة إلى مبررات ومقومات نجاحه.

المطلب الأول: مشروعية التكامل الاقتصادي وإمكانات دوله، أهميته ومزاياه

تسليما بأن التكامل الاقتصادي طريق ووسيلة لتحقيق التنمية الشاملة، فهو مطلب شرعي يقع على المسلمين واجب تحقيقه، وتظهر مشروعية التكامل الاقتصادي وأهميته ومزاياه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية التكامل الاقتصادي والإمكانات المتاحة لدوله

بينما أغلب الاقتصاديين إلى كون فكرة التكامل الاقتصادي حديثة العهد، تعود إلى منتصف هذا القرن عندما شعرت الكثير من الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية أنها أصبحت بحاجة ماسة إلى مجابهة الكتلتين الكبيرتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. يؤكد الواقع أن المنهج الإسلامي قد سبق الدول المتقدمة الغربية منها والشرقية في الأخذ بأحسن الأساليب التكاملية وإيجاد مبادئ وأسس التكامل الاقتصادي، فالإسلام يتصف بالشمول نظرة وواقعا ويوائم بين الروح والمادة[1].

وقد وردت العديد من الآيات والنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى ضرورة التعاون على الخير، وترك الخلافات ونبذها منها:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ (سورة المائدة، الآية 2). ففي هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين

[1] عبد الكريم محمد عبابنة، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص9.

بالمعاونة على فعل الخير الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[1].

وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله عز وجل **"وتعاونوا على البر والتقوى"** فقد يكون المراد بالبر: معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملة الحق بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرمات، وقوله **"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**، فقد يراد بالإثم: المعاصي، والعدوان: ظلم الخلق[2].

وقد زكا رسول الله صلى الله عليه وسلم التعاون والوحدة والاجتماع بين المسلمين ونبذ الفرقة والاختلاف، فوردت عدة أحاديث في شأن ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"**[3].

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: **"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"**[4].

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من خلال هذه الأحاديث الشريفة أنه لا يمكن للفرد العيش بمفرده وتأمين كل متطلبات حياته، وإنما لابد من التكتل والجماعة، ويمثل وحدة الأمة الإسلامية بالجسد الواحد، وكل ذلك يؤكد لنا أن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية هو إحياء لروح الوحدة والتضامن والعمل المشترك بين هذه الدول، وأن فيه تأكيد على التضامن بين أبناء المجتمع الإسلامي وتنسيق مواقفهم واتحاد قراراتهم.

ولما كان التعاون واجبا في نطاق مباشرة الاقتصاد الفردي، فإنه أشد وجوبا في مجال العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول الإسلامية، خاصة وأن التعاون والتضامن والتكامل الاقتصادي في العصر الحديث من أهم ما تحرص عليه جميع الدول لتأمين مصالحها[5].

---

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، الجزء الثالث: المائدة-الأعراف، 1420هـ-1999، ص12، 13.

[2] الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وتأليف وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، المجلد 1، 1422هـ، 2001، ص382.

[3] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 4/ 2000، برقم 67.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم 1728.

[5] أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص351.

ولما كان سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالتعاون والتكافل والوحدة والائتلاف، فقد حذرهم أيضا من التنازع والتفرقة والاختلاف، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية 92)، فالأمة الإسلامية أمة واحدة وإن قسمت إلى بلدان عديدة.

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 103).

حيث يأمر الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية الكريمة بالتمسك بكتابه القرآن الكريم، فهو حبل الله المتين وصراطه المستقيم، كما يأمرهم بالجماعة وينهاهم عن التفرقة، فقد ضمنت لهم العصمة من الخطأ عند اتفاقهم، وخيف عليهم من الافتراق والاختلاف[1].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة الأنفال، الآية 46).

في هذه الآية يأمر الله جل جلاله عباده بالثبات عند قتال الأعداء، والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجتنبوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك، فما أمروا به ائتمروا وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضا فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم، **"وتذهب ريحكم"** بمعنى تذهب قوتكم ووحدتكم وما كنتم فيه من الإقبال[2].

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم أخذ العشور من التجار المسلمين، وحثه على ذلك. فيقول صلى الله عليه وسلم **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[3].

---

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني: آل عمران-النساء، ص89، 90.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع: الأنفال-النحل، ص71، 72.

[3] أخرجه أبو داود في سننه برقم 2937، وأحمد في مسنده برقم 17294، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود".

وفي هذا الحديث إشارة إلى وجود حس يتعلق بالوحدة الإسلامية وبالتكامل الاقتصادي، فالإسلام حين يشرع ذلك يغرس في وعي المسلم أن هذا بلدا واحدا فلا تفرض ضرائب جمركية عند عبور حدود هي من وجهة نظر الإسلام غير شرعية، وباضطرار الدولة لإقامة سياسة جمركية مع البلدان الإسلامية لابد أن تقوم على مبدأ التفضيل النسبي للمسلمين وتوحيد معاملاتهم الجمركية فيما بينهم وكذلك بينهم وبين العالم الخارجي ثم يأتي من بعد ذلك تفضيل الأمم الكتابية المسالمة[1].

ومن أهم الإمكانات التي تشكل عنصر قوة للعالم الإسلامي لتجسيد التكامل الاقتصادي بين بلدانه ما يلي[2]:

- تشغل الدول الإسلامية مساحة كبيرة تقدر بنحو 32 مليون كم^2 وتمثل هذه المساحة نحو 22% من مساحة العالم البالغة حوالي 149 مليون كم^2 والمساحة الصالحة للزراعة تمثل نصف مساحة العالم القابلة لذلك؛
- التنوع البيئي والمناخي في دول العالم الإسلامي، وهو ما تبعه تنوع المحاصيل الزراعية فهو يجمع بين محاصيل المنطقة الاستوائية والمحاصيل المدارية والصحراوية والبحر المتوسط؛
- الاتصال الجغرافي بين دول العالم الإسلامي سواء الجزء الآسيوي والأوروبي والإفريقي باستثناء الجزء المزروع الذي يفصل إفريقيا وآسيا داخل فلسطين، وهذا ما يسهل إمكانية إنشاء شبكة طرق وسكك حديدية ومد أنابيب المياه والبترول بين الأماكن المختلفة، بالإضافة إلى الموانئ البحرية والجوية، كما يعطي عمقا استراتيجيا له في حالة وحدة بلدانه؛
- تتوافر الدول الإسلامية على خامات معدنية متنوعة قابلة للاستخراج والاستثمار، وتتوافر فيه الطاقة، الأمر الذي يسهل قيام صناعات رخيصة ومتطورة؛
- وجود منظمة التعاون الإسلامي التي تعمل على وحدة ونمو أقطار العالم الإسلامي، ومحكمة العدل الإسلامية كأداة لتحكيم النزاعات القائمة بين بلدانه، بالإضافة لوجود البنك الإسلامي للتنمية والذي ينبغي التركيز لدعمه ليحل مقام صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير ليؤدي دورا فعالا؛

[1] سلمى أحمد عبد داود، إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2002، ص26.

[2] أدهم إبراهيم جلال الدين، التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 1، 2017، ص44، 45.

- تتوافر الدول الإسلامية على الكثير من المراكز البحثية التي تتطلب دعم ميزانياتها وتوزيع أدوار الأبحاث فيما بينها لتؤدي دورا فعالا في حل المشكلات التكنولوجية وتنمية مجتمعات هذه الدول؛
- الصناعات المتشابهة من الممكن إقامة تكامل أفقي بينها وتحمل تكلفة الأبحاث لتنميتها فيما بينها ونقل خبرات المتطور منها للآخر.

الفرع الثاني: أهمية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

تعزى الأهمية القصوى للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي[1]:

أولا: تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية

يؤدي تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية إلى تجميع وتوحيد الطاقات والموارد المادية والبشرية، حيث تمتلك الدول الإسلامية حوالي 73% من الاحتياطي العالمي من النفط، وتنتج 38,5% من الإنتاج العالمي منه. وتستحوذ على حوالي 40% من الاحتياطي العالمي من الغاز الطبيعي. وأيضا مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة تصل إلى نحو 80 مليون هكتار، ولم يتم استغلالها حتى الآن، إذ تستورد موادا غذائية من الخارج بمبالغ باهظة جدا، ويرجع ذلك إلى عدم استغلالها الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، التي يمثل الطلب الأجنبي عليها طلبا على خامات منخفضة القيمة وليس على منتجات صناعية ذات قيمة مرتفعة.

ثانيا: تجميع أموال المسلمين وتوظيفها في بناء اقتصاديات الدول الإسلامية

حيث تحوز الدول الإسلامية على فوائض مالية كبيرة قد تصل إلى أكثر من 800 مليار دولار مودعة في البنوك الغربية، ومن الممكن استخدامها في تمويل نشاط إنتاجي زراعي يغطي احتياجاتها من السلع الغذائية التي تقوم حاليا باستيرادها من دول غير إسلامية تبلغ سنويا حوالي 35 مليار دولار.

ثالثا: الطبيعة الدينية لهذا التكتل

يستمد التكامل الاقتصادي الإسلامي مشروعيته من عناصر كثيرة أهمها: دعوة الدين الإسلامي المسلمين إلى التعاون والوحدة والإخاء في مختلف جوانب الحياة ومنها النشاط الاقتصادي، فقد دعا إلى حرية التبادلات

[1] محمد أحمد السريتي، أحمد فتحي خليل الخضراوي، الاقتصاد الدولي، دار فاروس العلمية، الإسكندرية، مصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2017، ص232-234.

التجارية بين الدول الإسلامية وإلغاء الرسوم الجمركية، (لا يدخل الجنة صاحب مكس). واستبعاد فرض الرسوم على المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية نظرا لدوره في تقييد المعاملات بينها عن طريق زيادة تكلفة الإنتاج، وهذا المال هو لمسلم ويخضع لالتزام مالي هو الزكاة، فإذا فرضت رسوم جمركية فإن هذا يعني تكرار فرض الالتزام المالي (الزكاة + الرسم الجمركي). وهكذا يصبح تشريع حرية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية متعلق بالتكامل الاقتصادي الإسلامي، عندما ينطلق من أن الدول الإسلامية تعد بلدا واحدا، فلا تفرض رسوم عند عبور الحدود بين الدول الإسلامية، فهي من وجهة نظر الإسلام حدود غير شرعية.

رابعا: تماثل سلوكيات أفراد المجتمع الإسلامي

نظرا لأنها مستمدة من تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بجوهر العقيدة الإسلامية، وهذه السلوكيات يمكن أن تترجم إلى سلوك اقتصادي متشابه إلى حد ما.

خامسا: التاريخ المشترك للمسلمين

والذي أدى إلى خلق مصالح مشتركة فيما بينها، ومنها المصالح الاقتصادية، وأنشأ بين المسلمين أنماطا متشابهة من السلوك الاقتصادي وهو واضح في عقود البيوع والمرابحة.

الفرع الثالث: مزايا التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

يؤدي التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية إلى تحقيق العديد من المزايا نوردها فيما يلي[1]:

- **تقسيم العمل الإسلامي الدولي:** وذلك بإقامة المشاريع الإنتاجية الضخمة على أساس التخصص الدولي والمزايا النسبية، الأمر الذي يرفع الكفاءة الإنتاجية ويخفض التكاليف، ويحقق مصلحة المنتجين والمستهلكين في الدول الإسلامية.
- **اتساع نطاق السوق وإقامة مشروعات إنتاجية كبيرة:** حيث يتم بناء صناعات محلية تقوم بإنتاج سلع وخدمات بديلة لواردات الدول الإسلامية، وبالتالي حدوث وفورات في الإنتاج، الناتجة عن زيادة حجم

[1] أنظر:

- محمد أحمد السريتي، أحمد فتحي خليل الخضراوي، المرجع نفسه، ص234، 235.
- عبد العزيز قاسم محارب، المعوقات والعقبات التي تواجه تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، العدد 586، 2018، ص9، 10.

الإنتاج وانخفاض متوسط تكلفة الوحدة، واتساع نطاق السوق يقضي على صعوبات التسويق الناتجة عن ضيق الأسواق المحلية. وزيادة في المنافسة بين المشاريع التي تعاني صعوبة في تصريف منتجاتها، إضافة إلى نمو روح الإبداع والمبادرة والاهتمام بموضوع البحث العلمي، والدخول في مشاريع استثمارية مهمة.

➢ **زيادة حجم النشاط التجاري والاقتصادي:** يحقق استخدام الموارد المالية الفائضة داخل مجموعة الدول الإسلامية كبديل لإيداعها في البنوك الغربية هدفين إثنين؛ أولهما: ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات في الدول الإسلامية؛ وثانيهما: خفض تكلفة الاقتراض الذي تحملته الدول الإسلامية ذات العجز، ويؤدي قيام التكامل الاقتصادي بين هذه الدول إلى زيادة حجم الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وزيادة الدخول، وبالتالي تزيد المدخرات التي تساعد على زيادة الاستثمارات مرة أخرى.

➢ **توافر حرية انتقال عناصر الإنتاج:** من الدول التي تقل فيها الإنتاجية الحدية إلى الدول التي ترتفع فيها، ويكون بذلك انتقال رأس المال والعمال في مصلحة الدول المرسلة والدول المستقبلة، مما يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي في الدولتين.

➢ **زيادة القدرة التفاوضية للدول الإسلامية:** الأمر الذي يساهم في تحسين معدل التبادل التجاري مع الدول الخارجية، ويحد من الآثار السلبية لتقلبات الأسعار الخاصة بصادرات الدول الإسلامية وارداتها، والتي تحدث نتيجة التقلبات الدورية في مستوى التشغيل والإنتاج في الدول الصناعية المتقدمة، فزيادة حجم التجارة البينية الناتجة عن تطبيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية يستوعب جانب من هذا الإنتاج داخل هذه الدول، ويقلل من الآثار السلبية لتغيرات الأسعار.

➢ **تقليل الاعتماد على الدول خارج التكتل في التجارة الخارجية:** بما يصاحبه انخفاض درجة التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي، ومن ثم انخفاض مخاطر التقلبات والتذبذبات في أسعار الصادرات والواردات في الأسواق الدولية التي يتحكم فيها المحتكرون، والتعامل مع الشركات متعدية الحدود ككيان واحد، أو كتلة اقتصادية أو سوق واحدة.

➢ **المشاركة في صنع القرارات داخل المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية:** بدلا من وضعها الحالي الذي لا يعدو عن كونها متلقيا ومنفذا للسياسات التي تفرضها هذه المؤسسات.

➢ **توفير فرص العمل لأبناء الدول الإسلامية:** خاصة وأن العديد منها تعاني من مشكلة البطالة التي أصبحت تهدد الأمن الاجتماعي والسياسي لهذه الدول.

➢ **من الناحية الأمنية:** تكتسب مجموعة الدول الإسلامية المتكاملة مركزا دوليا مهما من شأنه تثبيط احتمالات العدوان عليها فرادى أو مجتمعة، كما يعزز قدراتها الدفاعية الجماعية ضد المخاطر الخارجية.

المطلب الثاني: مبررات قيام التكامل الاقتصادي الإسلامي ومقومات نجاحه

تكمن قوة الدفع لإقامة مشروع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في تحويل الاقتصاديات الوطنية الصغيرة إلى تكتلات ضخمة تهدف إلى دفع عجلة التنمية والقدرة على المنافسة الدولية، وتتلخص مبررات قيام هذه التكتلات ومقومات نجاحها في المعالم التالية.

الفرع الأول: مبررات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

تكتنف الدول الإسلامية عديد الصعوبات والمعضلات الاقتصادية الناتجة عن تشتت جهودها الإنمائية لكيانات صغيرة ذات قدرات محدودة النمو، وبالتالي فهي بحاجة ماسة لتكتل اقتصادي فيما بينها للخروج من دائرة الفقر والتخلف، ولعل من أهم مبررات التكامل الاقتصادي الإسلامي ما يلي[1]: اختلاف وتباين الموارد الطبيعية والبشرية التي تمتلكها كل دولة؛ اختلاف الموارد المالية (دول عجز ودول فائض)؛ ضيق حجم الأسواق الداخلية لكل دولة منفردة، وعدم قدرتها على إقامة مشاريع حديثة وكبيرة الحجم؛ ضعف المركز التنافسي والتفاوضي لهذه الدول في علاقتها الاقتصادية الدولية؛ انخفاض الإنتاجية وشدة التبعية للدول المتقدمة؛ الثروات الطبيعية والموارد البشرية والمالية التي تتمتع بها البلدان الإسلامية؛ بروز ظاهرة الاندماج الاقتصادي بين الشركات الدولية الكبرى في شتى القطاعات الاقتصادية مما يقلل فرص نجاح الاقتصادات ذات الحجم الصغير؛ التكيف مع عولمة الاقتصاد، ومواكبة مختلف التحديات المتعلقة بها سواء تجارية أو إنتاجية أو تقنية، فالتقدم التقني أدى إلى زيادة الإنتاجية كما ونوعا، مما ضاعف من حدة المنافسة الدولية في تسويق هذه المنتجات، ولا يمكن للبلدان الإسلامية تنمية صادراتها دون وجود تعاون فيما بينها؛ مواجهة التجمعات الاقتصادية المتنافسة على الأسواق الدولية، والتي يتعاظم تأثيرها ويقوى نفوذها في العالم؛ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر مطلبا ضروريا للدول الإسلامية، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في ظل الظروف الإقليمية والدولية الحالية،

[1] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الاسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2013، ص245، 246.

فالدول الإسلامية يجب أن تهتم بمصالحها في إطار تكاملي، وتعتبر الوحدة الاقتصادية خطوة فعالة للوصول إلى وحدة حقيقية للأمة الإسلامية.

الفرع الثاني: مقومات نجاح التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية

على الرغم من كل التداعيات التي ترجح ضعف اقتصاديات العالم الإسلامي، إلا أنه يتوافر على العديد من المقومات التي تمكنه من امتلاك عوامل النجاح لتحقيق التكامل الاقتصادي بعد مجابهة المعيقات التي تعرقله. وتتبلور هذه العوامل في النقاط التالية[1]:

أولا: الموقع الاستراتيجي للدول الإسلامية

تمتد رقعة الدول الإسلامية بين ثلاث قارات، إفريقيا وآسيا وأوروبا، وتطل على بحار ومحيطات العالم مما يسمح لها بربط دول العالم، وتتميز تضاريسها بوجود مجاري مائية، تسمح بتوليد طاقات كهربائية هائلة مما يجعل بعضها يكمل بعضا في وحدة مناخية وبيئية.

ثانيا: الجوار الجغرافي بين الدول الإسلامية

على الرغم من أن البلدان الإسلامية السبعة والخمسون موزعة جغرافيا على أربعا قارات إلا أنها جميعا تتوافر على ممرات للنقل المباشر عن طريق البر أو البحر مع بلد إسلامي آخر.

ثالثا: اختلاف الإمكانيات الزراعية بين الدول الإسلامية

تعتمد معظم الدول الإسلامية على إنتاج القطاع الزراعي، ويعرقل تخلف هذا القطاع سير التنمية الاقتصادية في هذه البلدان نظرا لامتداد أثره إلى القطاعات الأخرى، وبالتالي يهدد سلامة النشاط الاقتصادي العام، حيث أن هناك ارتباطا بين التنمية الصناعية والتنمية الزراعية، فتطور كل منهما شرط أساسي لنجاح وتطور الآخر. فالصناعة تزود الزراعة بالمعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج، كما أن تنمية الزراعة تعود بالفائدة على الصناعة من ناحية توفير الخامات والمواد الأولية اللازمة للتصنيع.

وتختلف الإمكانيات الزراعية في الدول الإسلامية، حيث أن البلدان المصدرة للنفط تفتقر إلى هذه الإمكانيات (باستثناء إيران) إذا ما تم مقارنتها بالبلدان غير المصدرة والتي تتوافر لديها، ولكن إذا أخذنا الدول

[1] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص209-237 (بتصرف).

الإسلامية ككل نجدها تتوافر على الموارد الطبيعية المختلفة، مما يسهل عملية التخصص في العمل بينها انطلاقا من التكامل، حيث تستطيع هذه الأمة أن تخطو قدما نحو التنمية الاقتصادية الكاملة باستغلال الميزات النسبية لكل دولة.

رابعا: توفر الموارد الاقتصادية وتنوعها في الدول الإسلامية

تتوزع في البلاد الإسلامية كافة الموارد الاقتصادية اللازمة لتنميتها، ولكي تستفيد هذه من ظاهرة النواقص والفوائض وجب عليها العمل على تسهيل التبادل التجاري وخاصة في مجال السلع الأساسية.

خامسا: اختلاف الهياكل الإنتاجية بين الدول الإسلامية

إن الأداء الاقتصادي للدول الإسلامية متخلف، ويبرز ذلك من خلال الارتفاع الكبير في نسبة المشتغلين بالأنشطة الأولية كالزراعة، وانخفاضهم في الصناعة، وخاصة الصناعات التحويلية، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية وبدائية الأدوات المستخدمة في الإنتاج، مع انتشار الأمية. فلا تزال الفجوة واسعة بين الدول الإسلامية وباقي دول العالم من حيث متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الصناعي، مما يستوجب عليها مضاعفة مجهوداتها لسد هذه الفجوة، للحاق بالبلدان المتقدمة.

سادسا: تباين إمكانيات رأس المال البشري بين الدول الإسلامية

تشكل الدول الإسلامية أكبر وحدة بشرية في العالم، إذ يبلغ عدد سكان المسلمين نحو 1.73 مليار نسمة، وهو ما يشكل 23.6% من جملة سكان العالم وتتميز التركيبة السكانية في الدول الإسلامية بهيمنة الفئات الشابة[1].

إن هناك تباين في حجم القوى البشرية العاملة لدى البلدان الاسلامية، فبينما يعاني بعضها من عجز يمتلك البعض الأخر عمالة زائدة، وتعاني معظم البلاد الإسلامية من ندرة الأيدي العاملة ومتوسطة المهارة مما نتج عنه انخفاض مستوى الكفاءة وارتفاع البطالة المقنعة والموسمية مقارنة بدول العالم المتقدمة، ولذلك فإن من عوامل نجاح التكامل الاقتصادي الإسلامي من الناحية الفنية الاهتمام برأس المال البشري، والعمل على رفع كفاءته الإنتاجية بالتدريب والتعليم، وبالتنسيق مع كل بلدان العالم الإسلامية.

[1] أحمد عرفة أحمد يوسف، أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الاسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص151.

سابعا: اختلاف القدرات التمويلية بين الدول الإسلامية

تنقسم البلدان الإسلامية ضمن هذا الإطار إلى مجموعتين، تتمثل الأولى في البلدان المصدرة للنفط، وتمتاز بوجود فائض من العملات الأجنبية مكتسب من الإيرادات النفطية، أما المجموعة الثانية، فهي الدول التي تعاني عجزا في موازين مدفوعاتها، وتعتمد على مصادر التمويل الأجنبية، وهذا الاختلاف في القدرات المالية مقارنة بالقدرات الاستثمارية بين البلدان الإسلامية، يعتبر دافعا قويا لتجسيد تكامل اقتصادي إسلامي.

ثامنا: اتساع السوق على نطاق العالم الإسلامي

يتسم السوق المحلي لكل بلد إسلامي على حدى بالضيق والمحدودية، نظرا لكون المصدر الرئيسي للناتج القومي الإجمالي فيها مازال يتركز في قطاع من قطاعات الإنتاج الأولي، فيعتمد البعض منها كلية على القطاع الزراعي الذي تنخفض فيه الإنتاجية والمردودية، والبعض الآخر على القطاع الاستخراجي للبترول، وهو قطاع متطور إلى حد ما، ولكنه يخضع للشركات الأجنبية الدولية، وعائداته المالية تودع في البنوك الأجنبية، مما لا يساعد على تطور بقية قطاعات الاقتصاد الوطني، ولا يساعد على ارتفاع القدرة الشرائية لغالبية السكان، بل إن أسواق العالم الإسلامي تعتبر حاليا امتدادا لأسواق المنتجات الصناعية في البلدان الصناعية المتقدمة أكثر مما تعتبر أسواقا للصناعات المحلية.

ومن العوامل المؤدية إلى ضيق نطاق السوق بهذه البلدان، سوء توزيع المداخيل، ووجود المناطق المتخلفة وتخلف القطاع الزراعي، وبالتالي فإن توسيع السوق الإسلامية، يتطلب العمل على إعادة توزيع الدخل، وتطوير قطاع الزراعة، ورفع إنتاجية وتنمية المناطق المتخلفة، واستغلال جميع الموارد الطبيعية المتاحة.

إن هذا التوسيع يقصد به تشجيع الدول والأفراد على الاستثمار في مجالات صناعية جديدة، وإقامة هياكل صناعية أكثر تقدما وأفضل تكاملا، كما أن هذا التوسيع سوف يظهر أهمية الربط بين التصنيع وتطوير الزراعة للتوصل إلى أفضل أسلوب لدفع التنمية في القطاعين معا.

كل هذه المقومات والإمكانيات التي تستحوذ عليها البلدان الإسلامية من شأنها أن تكون حافزا كبيرا لتحقيق التكامل التنموي فيما بينها إذا ما تم إدارتها وتنسيقها بشكل سليم من خلال السياسات والمشاريع الملائمة.

المطلب الثالث: معوقات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

تشهد العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية انحسارا وتعثرا وضعفا كبيرا، والتي تقف حائلا دون تجسيد التكامل الاقتصادي بينها. وفيما يلي توضيح لأسباب عدم تبني التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وأهم معوقات تجسيده.

الفرع الأول: أسباب عدم تبني التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

ترجع دوافع عدم تبني التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية إلى ما يلي:

أولا: تأثير التبعية ورواسب الاحتلال

تأثر التوجه الاقتصادي للدول الإسلامية بالطابع الاستعماري الذي مورس فيها، وأدى إلى انفصال عملية التنمية عن ثقافة المجتمع مع اعتماد هذه البلدان على النموذج الغربي (رأسمالي، اشتراكي)، ونظرا لتغييب البناء في التوجه الاقتصادي أثناء هذه العملية والاكتفاء بالتبني الاقتصادي لكل ما هو عند البلد الاستعماري، مما نتج عنه اختلاف التطبيقات وتباين واضح في نظريات وأنماط التصنيع المطبقة في كل بلد، وبعد فشل النظام الاشتراكي والتوجه نحو الرأسمالية بتبني أفكارها وأطرها دون محاولة البناء[1].

على الرغم من الاستقلال السياسي للدول الإسلامية، فلازالت تعاني من رواسب الاستعمار الغربي، والتي بقيت تمثل حجر عثرة لأي تنسيق أو تعاون محتمل بينها، وذلك نظرا للنظرة الفوقية التي لازالت البلدان الاستعمارية السابقة تنظر بها لهذه البلدان التي كانت مستعمرة من قِبَلها باعتبارها دولا تابعة لها، فهي تبذل الجهد المستطاع لإبقائها تحت سيطرتها، فأي تعاون أو تنسيق بينها يعرض مصالحها للخطر.

وقد انتهجت هذه الدول آليات وميكانيزمات معينة لتعويض استعمارها السابق باستعمار اقتصادي تتحكم عن طريقه في ثروات هذه الدول، وتجعلها ترتبط بها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن هذه الميكانيزمات تقديم القروض والديون التي تكبل الدول الإسلامية بالفوائد، مما يضمن لها استمرارية استغلال ثرواتها وخاصة المواد الأولية منها، مما يجعل من الصعوبة قيام تكامل اقتصادي بين هذه البلدان، التي ترغب في الاستفادة من مزايا التكتلات الدولية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فيها، ولذلك تسعى كل دولة إسلامية

[1] علي كساب، محمد راتول، التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في إطار التدافع الاقتصادي والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص20، 21.

لعقد اتفاق شراكة مع الاتحاد الاوروبي مثلا وهو ما يؤثر على التزاماتها الاقتصادية في منظمة التعاون الاسلامي، أي أن ظاهرة الانقسام والتجزئة تخدم في المقام الأول الدول المتقدمة والغنية والتي كانت مستعمرة سابقا، التي حصرت العلاقات الاقتصادية الخاصة بكل بلد إسلامي بصفة أساسية باقتصاد البلد المستعمر، ولعل من أسوأ الآثار التي بقيت في العالم الإسلامي نجد: إقامة الحدود السياسية والجمركية؛ إقامة شبكة النقل والمواصلات لتحقيق هدفي عدم سهولة الربط بين البلاد الإسلامية وسهولة ربط كل منها بالبلد المستعمر؛ إضعاف مركز الصناعة الناشئة بصفة مستمرة[1].

ثانيا: الاعتبارات السياسية

تدخل الاعتبارات السياسية في القرارات التكاملية واختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا ما يؤدي إلى اختلاف دور الدولة، ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي[2].

ثالثا: تكريس وتغليب المصالح الآنية في الدول الإسلامية

فنتيجة للتقلبات السياسية المتكررة والأوضاع الراهنة التي تمر بها معظم الدول الإسلامية تم تكريس المصالح الآنية وتضارب المصالح وجهلها للمنافع الإيجابية التي يستطيع التكامل تحقيقها على المدى الطويل[3].

رابعا: عدم جاهزية واكتمال البنية التحتية في الدول الإسلامية

تفتقر معظم الدول الإسلامية لمكونات البنية التحتية من اتصالات ومواصلات وخدمات المياه بالمقارنة مع الدول الصناعية، فهي إما غير جاهزة ومكتملة وإما غير موجودة وهذا يساهم بزيادة الارتباط والتبعية للدول الصناعية[4].

الفرع الثاني: معوقات تجسيد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

على الرغم من وضوح الفوائد والمزايا التي يحققها التكامل الاقتصادي لجميع الدول الإسلامية، إلا أن الواقع يؤكد أن هناك عراقيل عديدة تجابه مسيرته وتعيق تجسيده بفعل عدة عوامل ندرجها كالآتي:

[1] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، مرجع سابق، ص251، 252.

[2] نفس المرجع السابق، ص252.

[3] عبد الكريم محمد عبابنة، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص84.

[4] نفس المرجع السابق، ص85.

أولا: اختلاف الأنظمة الاقتصادية بين الدول الإسلامية

يؤدي اختلاف الأنظمة الاقتصادية المطبقة في بلدان العالم الإسلامي إلى صعوبة قيام التكامل الاقتصادي فيما بينها، على الرغم من أن التجارب السابقة للتكتلات الاقتصادية واجهت مثل هذا النوع من الاختلاف إلا أنه لم يمنع من قيام تكامل اقتصادي فيما بينها[1]، ويمثل الاتحاد الأوروبي خير مثال على ذلك.

فبينما يعتمد البعض على الرأسمالية القائمة على حرية الملكية والنظم التجارية وضآلة القيود على حركة السلع وعوامل الإنتاج وقلة الرسوم الجمركية...إلخ، ينتهج البعض الآخر الاشتراكية في تسيير اقتصاده حيث تكون النظم التجارية أكثر تعقيدا والسياسات الاقتصادية موجهة مركزيا ويسيطر القطاع العام على مختلف الفعاليات الاقتصادية وتكون الملكية في معظمها عامة[2].

وقد تجلى هذا العائق بعد استقلال البلدان الإسلامية، فبعد سقوط النظام الاشتراكي في الآونة الأخيرة، تراجعت بعض الدول نحو النظام الرأسمالي، بانتهاج أسلوب الانفتاح الاقتصادي، ومن هنا نجد اختلافا من ناحية أساليب التخطيط التي تتبعها الدول، وعدم الاستقرار على منهج محدد، غير أن التكامل الاقتصادي يمكن أن يقضي على هذه الاختلافات إذا سار بخطى ثابتة بما يؤدي إلى الوصول إلى لهذه الوحدة، انطلاقا من تنازل الدول عن جزء من سيادتها الاقتصادية من أجل ذلك[3].

ثانيا: تفاوت درجات النمو أو التقدم الاقتصادي واختلاف أسلوب التخطيط بين الدول الإسلامية

يشكل تقارب التقدم والنمو الاقتصادي بين الدول التكاملية شرطا ضروريا لنجاح التكامل، فاختلافها يفيد الأطراف القوية من إشاعة حرية التجارة وانتقالات عناصر الإنتاج على حساب الأطراف الأقل نموا، حيث تنحسر إجراءات الحماية عن إنتاج الدول الأخيرة ذات القدرة التنافسية المحدودة كما تنساب حركة عناصر الإنتاج صوب الأعضاء الأكثر تقدما.

[1] محمد بن علي بن فراج العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1989، ص102.

[2] عبد الكريم محمد عبابنة، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص83.

[3] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، مرجع سابق، ص259.

تثير تلك العقبة في طريق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، قضية التوزيع المعقول لمكاسب التجارة –والتكامل عموما– بين الدول الإسلامية الأعضاء التكامل المنشود بما يقتضيه ذلك من إجراءات وسياسات للحد من التوزيع غير المتكافئ لمنافع التكامل بين الدول الأكثر نموا والأقل نموا[1].

ولتخطي تلك المشكلة يوصى بما يلي للتمسك بمزايا ومنافع التكامل بين الدول الإسلامية مع مراعاة مصالح الدول الأعضاء الأقل نموا[2]:

- في نطاق المبادلات التجارية يمكن منح معاملة تفضيلية لصادرات الدول الأقل نموا، مع منحها مهلة معقولة قبل فتح أسواقها للتجارة الحرة أو تطبيق التعريفة الجمركية المشتركة على مراحل، وأيضا يمكن إعطاء الأولوية في برامج تحرير التجارة وإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء، لتجارة وصادرات الدول الأقل نموا.
- في نطاق انتقالات عوامل الإنتاج، في غالب الأحيان يتجه معظمها للإقليم الأكثر تقدما، مما يستوجب إخضاع هجرة الأيدي العاملة للرقابة والمتابعة لترشيد توزيع ذوي الكفاءات النادرة والعمالة المهرة وتعويض الدول الأقل نموا –عند نزوح تلك الفئات منها– ماليا أو بتوفير برامج التدريب، والمعونة الفنية لها، وكذا إخضاع انتقالات رأس المال لتنسيق رأس المال المشترك حيث تقوم المؤسسات المالية والمصرفية بتوجيه انتقال رأس المال للدول الأكثر حاجة للتمويل.
- في توفير المرافق والخدمات المشتركة مثل مراكز البحوث العلمية والفنية ومراكز التدريب، ومعارض ترويج المنتجات، يمكن مراعاة الدول الأقل نموا بمعاملة تفضيلية سواء من حيث تعريفات أو رسوم استخدام تلك الخدمات أو اختيار مواقعها أو أعباء تمويل الخدمات والمرافق وأسلوب الإمداد بها.
- في إطار السياسة النقدية والمدفوعات، يمكن إمداد الدول الأعضاء الأقل نموا بالتعويضات المناسبة عن اهتزاز قيمة عملتها وتقديم العون لها لتصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها.

ثالثا: اختلاف أنظمة الحكم بين الدول الإسلامية

يختلف نظام الحكم في الدول الإسلامية بين ملكية وأخرى جمهورية، إضافة إلى وجود نظام الإمارات والسلطنات. وبعضها ليس بها أحزاب وأخرى بها حزب واحد، ومجموعة أخرى تتوفر على أكثر من حزب.

[1] أدهم إبراهيم جلال الدين، التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص53.

[2] نفس المرجع السابق، ص53، 54.

وتتمتع بعضها بالنظم الديمقراطية النيابية، إلى جانب وجود بعض النظم غير النيابية[1].كما تواجه بعض الدول الإسلامية مشاكل عدم الاستقرار السياسي نتيجة كثرة الخلافات السياسية بينها وانشقاقها عن نفسها خلال السنوات الأخيرة مما يحد من استمرارية التكامل الاقتصادي فيما بينها.

ورغم وجود هذه المفارقات إلا أنها لا تمثل عقبة حقيقية في سبيل التكامل الاقتصادي الإسلامي، وإن كانت تشكل عقبة في سبيل الوحدة السياسية، حيث يمكن التغلب عليها إذا نهج حكام الدول الإسلامية منهجا إسلاميا وفق قواعد الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحكم[2]، إيمانا منهم بأهمية هذه التكتلات في تحقيق الرقي والتطور والازدهار في كل النواحي الاقتصادية، فالتكامل الاقتصادي يقضي على كل هذه الاختلافات إذا سار بخطى ثابتة ستسمح ببلوغ الوحدة الاقتصادية، ويقتضي ذلك تنازل الدول عن جزء من سيادتها الاقتصادية من أجل هذه الوحدة[3].

رابعا: اختلاف التنظيم الضريبي والجمركي بين الدول الإسلامية

يشكل اختلافه عائقا أمام قيام التكامل الاقتصادي، وحجرة عثرة في حركة انسياب رؤوس الأموال، وانتقال الأشخاص والسلع بين بلاد التكامل، حيث تفضل رؤوس الأموال الانتقال بين البلدان التي تنخفض فيها قيمة الضرائب أكثر من غيرها[4]. كما تمثل ظواهر الازدواج الضريبي، والتهرب الضريبي الدولي والمنافسة الضريبية المضرة، من العوامل المثبطة لحركية تكامل الدول، تعمل على شل تدفقات السلع والخدمات ورؤوس الأموال من وإلى منطقة التكامل.

إضافة إلى ذلك تعد الحواجز غير الجمركية والمتكونة من التدابير الخاصة بالسياسات التجارية على الصادرات والواردات غير التعريفات الجمركية العادية مثل: التراخيص المسبقة، أو تحديد الأسقف أو تحديد القوائم السلبية، وهذه التدابير من شأنها أن تؤثر على التجارة الخارجية من حيث الكميات، أي حجم التبادل وكذلك من حيث الأسعار من معوقات التكامل بين هذه البلدان[5]. لذلك فمن المستحسن التنسيق بين النظم الضريبية بين البلدان المتكاملة دون توحيدها تماما، إلا عند الرغبة في تحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة.

[1] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص261.

[2] عبد الكريم محمد عبابنة، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص83.

[3] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص262.

[4] سلمى أحمد عبد داود، إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، مرجع سابق، ص24.

[5] علي سيد إسماعيل، معوقات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص87، 88.

خامسا: نقص وسائل النقل والمواصلات وارتفاع التكاليف

على الرغم من القرب المكاني والجغرافي بين الكثير من البلدان الإسلامية، فإن سبل الاتصال بينها غير متوفرة بفعل النقص في وسائل النقل والمواصلات، مما يحد من إمكانية التوسع التجاري والتخصص الإنتاجي بينها، ويؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل، وهو ما يعرف باتساع المسافات الاقتصادية وتحميل المشروعات الإنتاجية والمستهلكين تكاليف عالية قد تحول مكاسب التكامل إلى أعباء وأضرار[1].

سادسا: اختلاف مستويات التصنيع بين الدول الإسلامية

تختلف مستويات التصنيع بين الدول الإسلامية باختلاف هذه الدول واختلاف إمكانياتها، مما يترتب عنه رغبة البلدان الإسلامية المتطورة صناعيا في الحصول على أسواق واسعة في الدول المجاورة لها والمتخلفة صناعيا، وتضمن امتيازات لمنتجاتها الصناعية وإمكانيات لتسويق تلك المنتجات.

في حين أن الدول الإسلامية المتخلفة صناعيا تتخوف من أن يؤدي توسع أسواقها تدريجيا لاستيعاب منتجات الدول الإسلامية الأخرى والتي تتمركز فيها الصناعات دائما، مما يساهم في اتساع الفجوة بين هذه الدول فيما يتعلق بالدخل القومي والتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

وقد واجهت هذه المشكلة الدول المتقدمة التي دخلت في تكتلات اقتصادية مع الدول المتجاورة لها، وتمكنت من التغلب عليها من خلال منح امتيازات خاصة للدول الأقل تطورا بين الدول المتكتلة تسمح لها بتحقيق تنمية متوازنة على أسس جغرافية واقتصادية تأخذ في عين الاعتبار توفر المواد الخام وإمكانيات التخصص في الإنتاج من خلال المرحلة الانتقالية اللازمة لإيجاد مثل هذا التخصص[2].

سابعا: تماثل اقتصاديات الدول الإسلامية

تتخصص اقتصاديات الدول الإسلامية غالبا في إنتاج المواد الزراعية والاستخراجية، ويمثل هذا الإنتاج نسبة كبيرة من مجموع صادراتها مما يجعل اقتصادياتها خاضعة لتقلبات السوق العالمي وما يعترضه من كساد ورواج، ولا سيما تقلبات الأسعار العالمية للمواد الأولية نتيجة لانعدام سيطرتها على الأسواق العالمية، كما أن الأسعار العالمية للمواد الأولية لا تميل إلى مصلحة الدول النامية في الأجل الطويل لأنها تميل إلى الهبوط الشديد، وما

[1] سلمى أحمد عبد داود، إمكانات التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، مرجع سابق، ص24.

[2] محمد بن علي بن فراج العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص100.

يؤكد ذلك الانخفاض الكبير الذي شهدته أسواق النفط العالمية رغم كونه سلعة أساسية تقوم عليه الكثير من الصناعات في الدول المتقدمة وقد انعكس أثر هذا الانخفاض على اقتصاديات الدول الإسلامية المنتجة وغير المنتجة لهذه المادة. هذا وتعتمد هذه الدول على الاستيراد بشكل كبير بسبب ضآلة الإنتاج الصناعي، ويتضح ذلك بصورة رئيسية في الدول المنتجة للنفط.

ومما يخفف من الآثار السلبية لتماثل اقتصاديات الدول الإسلامية هو تنوع المواد الأولية التي تنتجها هذه الدول مما يساعد في المدى الطويل على قيام الصناعات الأساسية في تلك الدول مستفيدة من اتساع نطاق السوق وإمكانيات التخصص التي تنميها السوق الإسلامية المشتركة[1].

ثامنا: عدم مسايرة التقدم التكنولوجي

رغم امتلاك الدول الإسلامية للكثير من المراكز البحثية والمعاهد العلمية الكفيلة بالتنمية والتطوير، إلا أنها متخلفة كثيرا عن الدول المتقدمة في مجال التطورات التكنولوجية الحديثة وخاصة في مجال إنتاج السلع الصناعية والزراعية وافتقار الكثير منها للمواصفات القياسية العلمية والكفاءة الإنتاجية مما يسفر في النهاية إلى ضعف القدرة التنافسية في الأسواق المختلفة[2].

المطلب الرابع: متطلبات تفعيل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

يعتبر التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، كتهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اتساع الاسواق، خلق فرص التوظيف، تدعيم المركز التفاوضي للدول الإسلامية اتجاه العالم الخارجي. وتعد المشاريع المشتركة والسوق الإسلامية المشتركة من أبرز المداخل التي يمكن اعتمادها لتفعيله.

[1] نفس المرجع السابق، ص100-102.

[2] إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أسباب ومعوقات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، مؤتمر التنمية والتكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي، القاهرة، يومي 28-29 أفريل 2010، ص258.

الفرع الأول: المشاريع المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

لا شك أن أنسب الأساليب الحالية لتجسيد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في ضوء خلافاتها وتشتتها وعلى ضوء التجارب السابقة هي المشروعات المشتركة، نظرا لكونها من أبسط أنواع التعاون والتكامل الاقتصادي.

وهي عبارة عن تلك المشاريع التي يشترك في إقامتها أطراف إسلامية في دولتين أو أكثر سواء كانت هذه الأطراف مؤسسات قطاع عام أو مختلط أو خاص والتي تستهدف القيام بنشاط إنتاجي أو تجاري أو خدمي أو مالي أو غيره، من شأنه أن يحقق منافع اقتصادية للأقطار الإسلامية ويعزز التشابك بين اقتصاديات هذه الأقطار ويزيد من متانة الروابط والعلاقات الاقتصادية والتبادل فيما بينها[1].

وتعتبر المشاريع المشتركة من المداخل الأساسية المهمة لتحريك العملية التكاملية، وتحقيق التنمية والتقدم بين البلدان الإسلامية، حيث تكتنف أسواقها عراقيل كثيرة تحد من فعاليتها، ويمكن حصر أهم مبرراتها وفوائدها في النقاط التالية[2]:

- تعد المشروعات المشتركة وسيلة لتحقيق نوع من التكامل الجزئي الذي لا يمس إلا جزءا من الاقتصاد القومي، مما يجل قبول البلدان الإسلامية لها أسهل من قبولها للسياسات التكاملية الأخرى التي تتطلب تنازل البلدان عن قدر من سلطاتها.
- تمثل صيغة مرنة تجمع بين مصالح الدول الإسلامية الأطراف ذات الفائض المالي وذات العجز المالي.
- بإقامتها تتمكن الدول الإسلامية من المنافسة في الأسواق العربية والدولية، وتربية جيل جديد من الكفاءات البشرية، وتركيم رأس المال الإسلامي في توسيع المشروعات، وتكميلها بل وإقامة مشروعات جديدة.
- تحقق المشروعات المشتركة مصالح الأقطار المشتركة فيها عن طريق اشتراك رأس المال والعمل والموارد، كما تحقق عوائد مناسبة لكل من هذه العناصر، إضافة إلى ذلك فهي تحل إلى حد كبير مشاكل التمويل والتصريف التي تعانيها المشروعات القطرية، وتستفيد من مزايا الانتاج الكبير عن طريق تحقيق الوفرات القطرية والقومية والدولية.

[1] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، مرجع سابق، ص261.

[2] غانية نذير، دور المشروعات العربية المشتركة في تعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي العربي "دراسة حالة قطاع الصناعة"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2008-2009، ص78، 79.

- كبر حجم المشروعات، وضخامة تكاليفها مما يستوجب توفير استثمارات من قبل أكثر من طرف، كما أن إنتاجها الكبير يفرض توفير أسواق أكثر من بلد واحد لامتصاص هذه المنتجات.
- تعتبر وسيلة للبلدان النامية لمواجهة الآثار السلبية للشركات الاحتكارية الدولية والتكتلات الرأسمالية.
- تساهم في توطين الأموال الإسلامية في العالم الإسلامي بعيدا عن اهتزازات النقد في الأسواق الدولية.
- تمكن من زيادة القدرة التفاوضية من خلال تجميع وحشد إمكانيات الدول الإسلامية وتوحيد مواقفهم.
- يساهم قيامها في تنمية قطاعات اقتصادية عديدة، وزيادة معدلات النمو، وتحديث الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية.
- تعمل هذه المشروعات المشتركة على توفير رؤوس الأموال الضرورية بتوزيعها على الجهات المعنية بدلا من تحمل جهة واحدة لها، مما يساعد البلدان الفقيرة على المساهمة في إقامة المشروعات المشتركة.
- إن إقامة المشروعات المشتركة بعدد كاف يستتبعه تطوير التبادل التجاري، وتوسيع انتقال رؤوس الأموال بين الأقطار الإسلامية، كما يخلق الجانب المادي لإقامة الهيئات الاقتصادية والإدارية الموحدة.
- تندرج المشروعات المشتركة ضمن فكرة "التكامل الاقتصادي القطاعي" باعتبارها من الأدوات التي عن طريقها يتحقق هذا النوع من التكامل.

الفرع الثاني: السوق الإسلامية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

تبلورت فكرة إقامة السوق الإسلامية قديما، مع إنشاء منظمة التعاون الإسلامي التي أكدت على ضرورة إقامة سوق مشتركة خلال مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد بلاهور سنة 1974، وقد بذلت العديد من الجهود لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين بلدانها الأعضاء ومن أهمها تشكيل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) سنة 1981، وفي ضوء المتغيرات التي استجدت على الساحة السياسية والاقتصادية العالمية تم تعديل خطة العمل في عام 1994 واعتمدت خطة جديدة تم تعزيزها باستراتيجية للتنفيذ وبآلية للمتابعة، غير أن تنفيذ الخطة سار ببطء شديد[1].

[1] مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، السوق الإسلامية المشتركة: التكامل التدريجي والنتائج المتوقعة، أنقرة، 2005، ص1.

وتظهر أهمية إقامة السوق الإسلامية المشتركة في أنها تعمل على[1]: تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية؛ تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي التخلص من التخلف والتبعية للدول المتقدمة؛ إزالة كافة الحواجز الجمركية، مما يؤدي إلى استفادة كل إقليم من خيرات الإقليم الآخر، واقتصارها على ما يخرج من البلاد الإسلامية إلى غير المسلمين، فلا تصدر إلى غير المسلمين إلا ما فضل عن حاجات المسلمين جميعا، ولا يستورد من بلد غير إسلامي مادة متوفرة في إقليم إسلامي، ولو كان هذا الأخير محتاجا لهذه المادة، فيتحقق بذلك الاكتفاء الذاتي في البلاد الإسلامية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق استفادة أفضل من الموارد المتاحة، وكذا منع اتجاهات تنافسية بين الاقتصاديات الإسلامية؛ هي الوسيلة الأمثل لزيادة كم المشروعات الاقتصادية القائمة، وللحد من الآثار السلبية التي تسببها إقامة الشركات الأجنبية الكبيرة لفروعها في الدول الإسلامية؛ وهي أيضا أداة مناسبة للسيطرة على الثروات الإسلامية، إذ تزيد من القدرة التفاوضية للدول الإسلامية المتكاملة، في مقابل غيرها من التكتلات، فتصبح المعاملات التجارية أكثر عدلا؛ من خلالها تندمج البلدان الإسلامية في مجال ثورة المعلومات والاتصالات والتطور التكنولوجي، مما يجعلها مؤثرة لا متأثرة بالثقافات والحضارات الأخرى.

وهناك جملة من الشروط الضرورية الواجب توافرها لنجاح السوق الإسلامية المشتركة مجموعة النقاط الآتية[2]:

1. تحرير التجارة بين الدول الإسلامية

بموافقة جميع الدول الإسلامية على إزالة كافة الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية أمام تدفق السلع والخدمات، وتطبيق سياسة جمركية موحدة تجاه الدول غير الأعضاء، حيث أن تبادل السلع والخدمات التي يكون منشأها دولة إسلامية سيكون تبادلها في جميع أسواق الدول الإسلامية بحرية تامة، على عكس أجنبية المنشأ فيتم التعامل معها بوضعية أخرى. مما يوفر حماية للصناعات المحلية في الدول الإسلامية من المنافسة الأجنبية.

[1] نجاح ميدني، الموارد الاقتصادية المتجددة ودورها في إحياء اقتصاديات الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة لحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 254، 255.

[2] محمد شريف بشير، فرص وتحديات الوحدة الاقتصادية للأمة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، 2006، ص 177-180 (بتصرف).

2. تحسين منتجات الدول الإسلامية

فيكون لزاما على الدول الإسلامية تحسين منتجاتها السلعية والخدمية، لتقوية أوضاعها التنافسية في الأسواق الخارجية، وستؤدي السياسات التجارية والمزايا التنافسية التي يوفرها قيام السوق المشتركة إلى زيادة حجم التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية، وزيادة الطلب على المنتجات الصناعية للعالم الإسلامي. وتستطيع بذلك كافة الدول الإسلامية تعظيم منافعها من تحرير التجارة داخل التجارة البينية أكثر من تحرير التجارة على المستوى العالمي.

3. حرية انتقال عوامل الإنتاج

يساعد تحرير انتقال العمالة على اتساع وزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الاستثمارات، واستيعاب الطاقات الإنتاجية، وتوظيف الموارد الاقتصادية لأكثر الاستخدامات نفعا، وتخصيصها بطريقة مثلى. وعندئذ تكون الموارد الاقتصادية قد خصصت بكفاءة مما سينعكس على زيادة الكفاءة الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للعالم الإسلامي. ومن جهة ثانية فإن حرية انتقال عوامل الإنتاج سيتيح للدول الإسلامية الانتفاع من منافع التخصص والمزايا النسبية في التجارة واقتصادات الحجم الكبير، كما أن المنافسة بين الشركات المحلية في العالم الإسلامي سيدفعها إلى زيادة الجودة الإنتاجية، والتجمع في شكل شركات كبيرة ومندمجة لمواجهة الشركات الأجنبية.

4. التدرج في تنفيذ السوق الإسلامية المشتركة

يعتمد نجاح السوق الإسلامية المشتركة وأي مشروعات للتكامل الاقتصادي بالدرجة الأولى على الالتزام السياسي لكل دولة إسلامية، والوفاء بتعهداتهم في تطبيق ما يتفق عليه من خطوات التكامل الاقتصادي، وأن تتنازل الدول عن مصالحها القطرية الآنية في سبيل تحقيق مصالح الأمة، والتي هي من مصالح الدول جميعها. ووجود إدراك بين الدول الإسلامية لأهمية الوحدة الاقتصادية لا فائدة منه إن لم تتبعه خطة مدروسة، يتم تنفيذها على مراحل متدرجة ومتناسقة، على أساس سياسة الخطوة بخطوة من أجل التكامل الإقليمي.

5. جهود منظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون المشترك بين الدول الإسلامية

يوضح الجدول الموالي أهم التطورات والإنجازات التي حققتها منظمة التعاون الإسلامي في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

الجدول رقم (4): جهود منظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون المشترك بين الدول الإسلامية

الفترة	التطورات والإنجازات
ديسمبر 1973	إصدار المؤتمر الأول لوزراء المالية في بلدان المنظمة إعلان النوايا بخصوص تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في هذه البلدان.
أوت 1974	اعتماد المؤتمر الثاني لوزراء المالية بنود اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.
أكتوبر 1975	دخول اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية حيز التنفيذ.
ماي 1976	تأسيس اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هدفها دراسة وتحليل نشاطات التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي بين تلك البلدان ورفع التوصيات حولها إلى المؤتمرات السنوية لوزراء الخارجية للبث فيها.
ماي 1977	اعتماد المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية الاتفاقية العامة حول التعاون الاقتصادي والفني والتجاري، بهدف تشجيع حركة رؤوس الأموال والاستثمارات وتبادل البيانات والخبرات والمهارات الفنية والتكنولوجية؛ اعتماد المؤتمر القرار المتعلق بتأسيس مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية في أنقرة، مهمته جمع ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية وإجراء الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الدورات التدريبية ذات العلاقة لصالح البلدان الأعضاء.
جوان 1978	موافقة المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية على تأسيس المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في العاصمة البنغلادشية دكا، والذي تم تحويل اسمه إلى الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا.
ماي 1979	موافقة المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية على تأسيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في كراتشي بباكستان كأحد الأجهزة المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

جانفي 1981	اعتماد القمة الإسلامية الثالثة لخطة عمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وقد تضمنت الخطة عشرة قطاعات هي: الأغذية والزراعة، التجارة، الصناعة، النقل والاتصالات والسياحة، المسائل المالية والنقدية، الطاقة، العلوم والتكنولوجيا، قوة العمل والشؤون الاجتماعية، السكان والصحة، التعاون الفني؛ تشكيل ثلاث لجان دائمة في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري، العلمي والتكنولوجي، والشؤون الإعلامية والثقافية؛ الموافقة على تأسيس المركز الإسلامي لتنمية التجارة، مقره الدار البيضاء بالمغرب.
أفريل 1981	دخول الاتفاقية العامة حول التعاون الاقتصادي والفني والتجاري حيز التنفيذ وتم توقيع 41 بلدا عضوا عليها ومصادقة 27 دولة عليها.
جوان 1981	اعتماد المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الاتفاقية حول تعزيز وحماية وضمان الاستثمارات، وهي تحدد المبادئ الأساسية للنهوض بتحركات رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، وتوفر الحماية للاستثمارات ضد الأخطار التجارية، وتكفل حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.
نوفمبر 1984	اعتماد الدورة الأولى للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) مشروع تنفيذ البرنامج قصير الأجل للنهوض بالتجارة البينية. موافقة الدورة الأولى للكومسيك على المقترحات المقدمة بشأن وضع برامج مالية متعددة الأطراف للنهوض بالتجارة البينية، أولها هو البرنامج الأطول أجلا لتمويل التجارة أو ما يعرف ببرنامج تمويل الصادرات، وقد بدأ العمل به سنة 1988 ضمن عمليات البنك الإسلامي للتنمية، والبرنامج الثاني فهو المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والذي بدأ العمل فيه سنة 1991، ضمن إطار نشاط البنك، أما البرنامج الثالث هو الاتفاقية حول غرفة المقاصة الإسلامية متعددة الأطراف والتي أعدها البنك الإسلامي للتنمية.
فيفري 1988	دخول اتفاقية تعزيز وحماية وضمان الاستثمار حيز التنفيذ، وتوقيع عليها 30 دولة عليها ومصادق 19 بلدا عضوا عليها.
أكتوبر 1990	تبني الدورة السادسة للكومسيك مشروع الإطار العام لاتفاقية أفضليات التجارة البينية وملحقها المتعلق بقواعد المنشأ، وقد وقع عليها ثلاثة وعشرون بلدا وصادق عليها سبعة بلدان.

1991	موافقة الكومسيك في دورتها السابعة على اتفاقية غرفة المقاصة الإسلامية متعددة الأطراف.
ديسمبر 1994	اعتماد القمة الإسلامية السابعة وثيقة الاستراتيجية وخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري.
ديسمبر 1997	إصدار مؤتمر القمة الإسلامي الثامن قرارا بشأن إقامة السوق الإسلامية المشتركة يؤكد فيه على أهمية تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل وتنفيذ مختلف الاتفاقات المبرمة ضمن إطار المنظمة؛ الدعوة إلى صياغة مقترحات ملموسة للتعاون والتنسيق في مجالات الدخول إلى الأسواق وسياسة المنافسة ونقل التكنولوجيا والمالية والتجارة والاستثمار وإقامة شبكة متكاملة للمعلومات وتأسيس بنية تحتية فعالة مما يساعد على إقامة سوق إسلامية مشتركة.

المصدر: مجلة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، مرجع سابق، ص4-6.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: الرؤية الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

ذهب الكثير من المفكرين إلى صعوبة قيام تكامل اقتصادي بين الدول الإسلامية بالطرق التقليدية، نظرا لكونها متباعدة جغرافيا من المحيط إلى الخليج، إضافة إلى شساعة مساحة العالم الإسلامي.

وبالتالي يمكن أن تكون البداية للتكامل انطلاقا من وجود نظام إقليمي جزئي للتكامل الاقتصادي، فيتم تكوين مجموعات جزئية في إطار تكتل اقتصادي واحد بعد الربط بين هذه المجموعات. فالتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ينطبق على نمط التكامل بين الدول النامية[1]، حيث يهدف إلى تنمية اقتصادياتها وتطويرها، والتكامل التنموي يتطلب إلى جانب إلغاء القيود على حركة السلع وعناصر الإنتاج، والقيام بما يلزم من استثمارات ومن تنسيق بين الاستثمارات، وتوزيعها بين مجموعة الدول الأطراف في التعامل على أسس تحقيق التوفيق بين اعتبارات الكفاءة والعدالة[2].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على خطوات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والأنموذج المقترح لذلك، وأيضا الإصلاحات اللازمة لدعم هذه العملية في الدول الإسلامية.

المطلب الأول: خطوات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

لا يتصور أن يتحقق التكامل الاقتصادي بين الأقطار الاسلامية دفعة واحدة، وذلك نظرا للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تمر بها هذه البلدان. ولكي يتحقق التكامل الاقتصادي بمفهومه الإسلامي لابد من ثلاث خطوات، تعد الخطوة الأولى والثانية منها تمهيدا للخطوة الثالثة. وسنوضحها في الفروع التالية[3]:

[1] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، مرجع سابق، ص284.

[2] حبيب محمود، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وآفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 16، العدد 2، 2000، ص279.

[3] عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص319-335 (بتصرف).

الفرع الأول: وضع الأساس وتحقيق الاستقلال الاقتصادي

وتعد من أدق الخطوات وأخطرها إذ يترتب على نجاحها تمهيد الطريق للمراحل التالية، بينما لا يعني الإخفاق فيها سوى بقاء الأوضاع الحالية كما هي بلا تغيير، وتتألف هذه الخطوة من عدة أهداف يجب تنفيذها في البداية في آن واحد حيث تعتمد على بعضها بشكل متبادل، وهذه الأهداف هي:

1. إعلان الالتزام بالشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لكافة التشريعات

فلا يمكن أن تتم تنمية اقتصادية أو تكامل اقتصادي إلا في ظل هذا الالتزام، فنهضة المجتمع الإسلامي لن تقوم إلا بإحياء المنهج الإسلامي وبناء الاقتصاد الإسلامي القوي في جميع المعاملات المالية والتجارية[1]، وهذا الالتزام لا يعني القدرة على تطبيقها فورا أو في مدى شهور بالنسبة لكافة المعاملات الاقتصادية، وإنما يستلزم انقضاء فترة من الزمن والممكن هنا تحديد فترة انتقالية اضطرارية للقضاء على كافة الأوضاع غير الشرعية، لاستراتيجيات محكمة واقتراح القوالب التنظيمية والأشكال العملية التي يسري من خلالها تطبيق الشريعة، وسوف يتحدد طول هذه الفترة وطبيعة هذه الاستراتيجيات بناء على ظروف كل بلد إسلامي حيث أن بعضها يمر بمرحلة أكثر نضجا من حيث الاستعداد للتطبيق بينما الآخر مازال أمامه سنوات لبلوغ نفس المرحلة.

وفي ظل الشريعة الإسلامية من الممكن ما يلي:

- استقرار المشروع الخاص في جميع البلدان الإسلامية على أساس حرمة المال الخاص وعدم مصادرته لأسباب شرعية؛
- التزام المشروع الخاص بالوظيفة الاجتماعية للملكية على أساس مفهوم، والبعد عن كافة أشكال الكسب الحرام بدوافع ذاتية وفي ظل رقابة الدولة؛
- إقامة المشروع العام في مجالات معينة محدودة، يتم الابتعاد فيها عن الأنماط السائدة في كل بلد بين اشتراكية تدعو إلى تفضيل المشروعات العامة، ورأسمالية تفضل المشروعات الخاصة؛

[1] محمد محمود المكاوي، التكتل الاقتصادي الإسلامي وأهميته في سبيل التنمية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2012، ص127.

- الالتزام بالشريعة يعني إقامة الشورى وحق محاسبة الحكومة ومراقبتها في أعمالها ومشروعاتها الاقتصادية العامة، بما يضمن حماية المال العام من الضياع واستثماره فيما يفيد عامة المسلمين؛
- إحياء نظام الزكاة والتخلص من أي ضرائب تتعارض في أهدافها مع الزكاة، والاكتفاء فقط بالضرائب الضرورية لإنشاء واستمرار المرافق العامة الضرورية، أو بالضرائب اللازمة للجهاد أو للتكافل الاجتماعي في حالة عدم كفاية موارد الزكاة.
- من المتوقع أن تؤدي الزكاة دورا هاما في التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية حينما يستقر أمرها، ويتم توزيعها من دول الفائض إلى دول العجز؛
- التمهيد لتحرير حركة عناصر الإنتاج والتجارة بين البلدان الإسلامية الشقيقة.

2. إلغاء التبعية الاقتصادية تدريجيا

وذلك من خلال الحد من الثنائية الاجتماعية والتبعية الفكرية، فالوضع الحالي للدول الإسلامية يبرز الانقسام القائم بينها في مجال أنظمتها وقوانينها الوضعية، وهذا الانقسام القائم بسبب الثنائية الاجتماعية والتي نشأت في ظروف التبعية الفكرية المرتبطة بالثقافة العربية.

3. تصفية التبعية الاقتصادية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي

فلا بد في المرحلة الأولى من حلول جذرية لتصفية أوضاع الاعتماد المتطرف من جانب البلدان الإسلامية على إنتاج وتصدير عدد محدود من المواد الخام أو السلع الزراعية الأولية أو السلع الصناعية البسيطة لأسواق البلدان الغربية المتقدمة صناعيا واقتصاديا. هذه الأوضاع مرفوضة تماما من وجهة النظر الإسلامية طالما أنها لا ترتبط بتحقيق المصالح الاقتصادية للبلدان الإسلامية، ومن ثم فلابد من تغييرها بزيادة درجة الاعتماد على الدول الإسلامية.

ولن يتحقق الاستقلال الاقتصادي إلا بما يلي:

- التحويل التدريجي للمواد الاقتصادية المستخدمة في الأنشطة الصناعية التقليدية إلى أنشطة اقتصادية جديدة، تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل كل بلد إسلامي، وفقا للنهج الإسلامي؛
- ضغط الانفاق الاستهلاكي غير الضروري أو الكمالي إلى أدنى الحدود الممكنة، مما يؤدي إلى زيادة المدخرات المحلية وزيادة الوفرة من العملة الأجنبية التي كانت تنفق في استيراد الكماليات؛

- تشجيع قيام المصارف وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية بكافة الطرق، لكونها تخدم الأهداف الاقتصادية الاستقلالية للمجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني: توثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية

وهي خطوة لا غنى عنها، بل وتعتبر حتمية في سبيل تحقيق هدف التكامل الاقتصادي، ويعتمد ذلك على تحقيق هدفين رئيسيين هما[1]:

1. تحرير القوة البشرية على مستوى العالم الإسلامي

من جميع القيود المفروضة على حركتها، من وإلى أي دولة إسلامية ومنحها معاملة تفضيلية، خاصة في مواجهة العمالة غير الإسلامية.

2. تشجيع حركة رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية

فالنظام الإسلامي لا يسمح بالتعامل في الفوائض وفقا لنظام القروض الربوية، وإنما يعامل طبقا للنظم الإسلامية كالمشاركة والمرابحة أولا، وثانيا لابد من التأكد من أن الاستثمارات الأجنبية لن تعمل في مجالات إنتاجية مخالفة للشريعة الإسلامية، من حيث أنها محرمة نصا أو ضارة بالصحة أو مفسدة للحق أو مضيعة للعقول أو مبددة لنشاط الأفراد، وثالثا ينبغي التحقق من أن هذه الاستثمارات الأجنبية لن تسبب ارتباطا غير مرغوب أو تبعية اقتصادية لبلدان أجنبية، وأنها سوف تلتزم بالمنهج الإسلامي في الاستثمار والتنمية. ومن أجل تعبئة رؤوس الأموال الإسلامية، وتحركها على مستوى البلدان الإسلامية فإنه يتعين توافر الشروط التالية:

- التنسيق بين الدول الإسلامية، فيما يتعلق بالتنظيمات واللوائح الرسمية اللازمة للنشاط الاستثماري، وانتقال رؤوس الأموال وتحويلات الأرباح على أسس إسلامية موحدة؛
- السماح للبنوك الإسلامية بممارسة نشاطها داخل أي بلد إسلامي، وإنشاء فروع لها في أي بلد إسلامي آخر دون أي قيود؛
- تشجيع تأسيس شركات استثمارية مشتركة على المستوى الإسلامي الإقليمي أو الدولي؛
- إنشاء هيئة عليا للاستثمار تتألف من مختصين وإداريين وفنيين ورجال الشريعة من جميع الدول الإسلامية، لإعداد دراسات جدوى خاصة بالمشروعات الضرورية للتنمية الاقتصادية، التي ترتبط مباشرة

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص327-329 (بتصرف).

بمشروعات التكامل الاقتصادي، وتقديمها مجانا أو بتكلفتها الحدية لأصحاب الأموال الخاصة في كل بلد إسلامي.

الفرع الثالث: إنجاز التكامل وتحقيق الانطلاق

إن الالتزام بالشريعة الإسلامية وتصفية التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي كخطوة أولى، ثم توثيق التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية كخطوة ثانية في الطريق إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والانطلاق في عملية التنمية، وتأتي بعد ذلك الخطوة الثالثة التي تستلزم ضرورة توافر شرطين أساسيين[1]:

1. دعوة البلدان الإسلامية المتجاورة أو المتقاربة لعقد اتفاقيات تكامل اقتصادي فيما بينها، تعتمد منهجيا على قواعد الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية الإسلامية وذلك تمهيدا لتكوين تكامل اقتصادي إسلامي على المستوى العالمي فيما بعد، ويستلزم الحد الأدنى لاتفاقية تكامل اقتصادي إسلامي، الاتفاق على سياسة جمركية إسلامية موحدة، بما يعني تكوين اتحاد جمركي إسلامي، أما الحد الأقصى فهو تكوين اتحاد اقتصادي إسلامي، الذي يمثل الخطوة قبل النهائية للاتحاد الكامل بين الدول الإسلامية.

2. تنسيق وتنمية النشاط الإنتاجي بين بلدان العالم الإسلامي على أساس الميزات النسبية لكل بلد، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من النمو للناتج الحقيقي، وأكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين، وستتأكد المكاسب الناجمة عن التخصص على أساس الميزات مع تطبيق الشريعة الإسلامية وإزالة كافة العوائق والأشكال الاحتكارية من الأسواق، مع إقامة أجهزة خاصة لمراقبة الأسعار والإنتاج في أي بلد.

المطلب الثاني: الأنموذج المقترح للتكامل الاقتصادي الإسلامي

يتلخص الأنموذج المقترح لتجسيد لتكامل الاقتصادي الإسلامي في تقسيم مجموعة البلدان الإسلامية إلى ثمانية مجموعات وهي[2]:

مجموعة المغرب العربي: الجزائر، المغرب، ليبيا، تونس، موريتانيا.

مجموعة النيل والقرن الأفريقي: مصر، السودان، الصومال، جيبوتي.

[1] نفس المرجع السابق، ص331-335 (بتصرف)

[2] مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الإسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، مرجع سابق، ص284، 285.

مجموعة عرب آسيا: وهي دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، عمان، قطر والبحرين)، إضافة إلى اليمن.

مجموعة جنوب آسيا: باكستان، أفغانستان، بنغلاديش، جزر المالديف، إيران.

مجموعة بلاد الشام: سوريا، الأردن، العراق، لبنان، فلسطين.

مجموعة أوروبا وآسيا الوسطى: أذربيجان، قرغيزستان، تركيا، أوزباكستان، كازاخستان، طاجكستان، تركمنستان، ألبانيا.

مجموعة جنوب شرقي آسيا والمحيط الهندي: إندونيسيا، ماليزيا، بروني، مالديف.

مجموعة البلدان الأفريقية جنوب الصحراء: نيجيريا، بنين، بوركينافاسو، الكاميرون، تشاد، الغابون، غامبيا، مالي، غينيا بيساو، غينيا، النيجر، السنغال، سيراليون، أوغندا، الموزمبيق، الطوغو.

تشكل هذه المجموعات الثمان في بداية الأمر مناطق حرة ثم تعمل على التكامل الكلي، من خلال المراحل التالية[1]:

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتكامل الاقتصادي

يتم خلالها تركيز التخصص الاقتصادي، وذلك في إنتاج السلع التي تستطيع أن تعرضها للبيع في الخارج، بأسعار أقل من نفقات إنتاجها في الدول أو المناطق الأخرى، وأن تشتري من الخارج ما تحتاج إليه بأسعار أقل من نفقات الإنتاج عندها، مع الارتقاء بالقدرات البشرية على مستوى الأقطار الإسلامية.

الفرع الثاني: مرحلة تحرير التجارة وتوحيد التعريفة الجمركية

وفيها يمكن إنشاء المجلس الاقتصادي والتجاري الأعلى للبلدان الإسلامية، والذي تتخلص اختصاصاته فيما يلي:

- العمل على تحقيق وتنمية حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية؛
- توطيد ودعم النتائج الإيجابية السابقة المتوصل إليها في المجال التكاملي؛
- تقديم اقتراحات واستشارات اقتصادية؛
- اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لتحقيق المبتغى؛

[1] نفس المرجع السابق، ص285، 286.

- العمل على دراسة المشاكل الموجودة في البلدان الإسلامية فيما يخص العلاقات الاقتصادية والتجارية، وإيجاد الحلول الممكنة مع العمل على تجنبها في المستقبل؛
- التركيز على توحيد السياسات الاقتصادية خاصة في الجانب التجاري.

وتجدر الإشارة إلى وجوب توفر النية المسبقة من الدول الإسلامية على اعتماد قرارات المجلس وأن تكون له استقلالية اتخاذ القرارات، ومن الأفضل أن يكون أعضائه من أفضل الخبراء والمفكرين الاقتصاديين، الذين لهم خبرة نظرية وتطبيقية تؤهلهم للإشراف على مختلف البرامج الاقتصادية في دولهم أو على المستوى الإقليمي والدولي.

الفرع الثالث: مرحلة الاندماج الاقتصادي

يفترض في هذه المرحلة الوصول إلى توحيد السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية، من سياسة نقدية ومالية وجمركية والنقل والتجارة الخارجية، من أجل تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري، وهذا الأمر يصبح غاية في حد ذاته، لأن الوصول إلى تحقيقه يعني أن البلاد الإسلامية توصلت إلى وضع المصالح الاقتصادية المشتركة في أول أولوياتها.

فإذا تم الوصول إلى هذه المرحلة فذلك يعني وجود كتلة دولية ضخمة ذات إمكانات كبيرة لا يستهان بها على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

وتنطلق هذه المرحلة من إنشاء سوق إسلامية مشتركة مرورا باتحاد نقدي، وصولا إلى تكامل اقتصادي إسلامي، فقبل الوصول إلى التكامل النقدي يستلزم تنسيق السياسات النقدية والمالية على المستوى الإقليمي من خلال وضع نظم للتمويل لا ربوية وتفعيلها من أجل المساهمة في توسيع النشاط الاقتصادي الملازم لعملية التكامل مع التحكم في ظاهرة التضخم، وذلك بالعمل على تحقيق أكبر قدر من الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وفي هذا المجال هناك من يرى ضرورة سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي أو امتلاكه كلية، من أجل التحكم في عملية عرض النقود، أما من ناحية السياسة المالية فيجب التركيز على:

- وضع الزكاة في موضعها الأصلي وتتولى الدولة القيام بجمعها وتوجيه مواردها بحيث يراعى فيها الجانب الشرعي مراعاة دقيقة؛
- تحقيق الوحدة النقدية؛

- إنشاء بنك مركزي يساعد على تنظيم التعاون المالي والنقدي، ويساهم في المشاريع الاقتصادية المشتركة.

المطلب الثالث: إجراءات دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

إن عدم نجاح الدول الإسلامية في تسجل أداء اقتصادي قوي، يستلزم منها العمل الجاد وحسن استغلال إمكانياتها الاقتصادية لبلوغ تطلعات وآمال شعوبها. ونظرا لأهمية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في عالمنا المعاصر، لدفع عجلة التنمية الشاملة ورفع المكانة السياسية والاقتصادية لهذه المجموعة من الدول، لابد من بعض الآليات والإجراءات، التي تتأتى في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الإصلاحات الداخلية لدعم التكامل الاقتصادي الإسلامي

تتجلى الإصلاحات الداخلية التي يمكن تنفيذها لتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي فيما يأتي ذكره[1]:

- إصلاح النظام التعليمي من خلال تطوير التعليم كميا نوعيا، فالتطوير الكمي يتطلب توفير المؤسسات التعليمية، بحيث تكون متاحة لجميع أفراد المجتمع، مع توسيع الإمكانات التعليمية في المناطق الأقل تطورا وخاصة الأرياف، أما التطوير النوعي فيكون من خلال تطوير كفاءته، لتحقيق هدفه في تطوير قدرات المتعلمين، من تطوير مضامين التعليم وأساليبه؛ تدريب وتكوين القوى العاملة لمواكبة التقدم بما يرفع من إمكانياته الإنتاجية؛

- دعم مراكز البحوث وتوفير تكنولوجيا المعلومات الحديثة للمساعدة في إحداث التغيير في أساليب الإنتاج؛

- منع هجرة الكفاءات العربية والمسلمة إلى الدول الغربية، حيث يعد من الأسباب الرئيسية للتخلف الذي تعانيه الدول الإسلامية، فيجب عليها تقدير الكفاءات الوطنية بتوفير ما يساعد على تنمية مهاراتهم

[1] أنظر:

- علاء الدين زعتري، التكامل الاقتصادي خيار استراتيجي للعالم الإسلامي، على الرابط: http://alzatari.net/researches/view/193، تاريخ الاطلاع: 27/01/ 2020.
- أدهم إبراهيم جلال الدين، التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص122، 123.

وتحفيزهم على البحث، توجيه تركيزها للتخصصات العلمية والتقنية وزيادة الإنفاق عليها؛ توفير مناصب شغل مناسبة كفيلة بتأمين وضع اجتماعي ملائم للكفاءات بما يساعدهم على مواصلة البحث والاكتشاف؛

– توثيق التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية لإصدار الأنظمة التي تنظم أوضاع المهاجرين أصحاب الكفاءات؛

– حث الحكومات الإسلامية على استيعاب الكفاءات المهاجرة وإزالة الحواجز التي تربطهم بأوطانهم ومنحهم الحوافز لتشجيع التنمية، وتمويل بعض الأفكار والمشاريع بما يحفز روح المبادرة والابداع؛

– وضع ضوابط لتشغيل العمالة الوافدة، بشكل موازي لتشغيل العمالة المحلية على أن تكون الأفضلية في تشغيل العمالة الوافدة للجنسيات المسلمة؛

– تشجيع القطاع الزراعي والمزارعين للاهتمام بكل شبر يصلح للزراعة، والاستفادة من المنتجات الزراعية من أجل الاستهلاك النهائي أو التصنيع الزراعي، عن طريق تنسيق الخارطة الزراعية للبلدان؛

– تشجيع القطاع الصناعي، لإنتاج احتياجات المجتمع دون أن تكون هناك فروع لماركات أجنبية تعتمد في جميع مواردها أو أكثرها على البلدان الأجنبية وعلى ما يملك الوطن من عملات أجنبية؛

– إزالة الحواجز الجمركية تدريجيا، وتسهيل استقبال عناصر الإنتاج الزراعي والصناعي بين البلدان الإسلامية؛

– تفعيل الجهود لتطوير قنوات الادخار والاستثمار لتحقيق تراكم رؤوس الأموال اللازمة لتطوير التنمية مثل البنوك الإسلامية؛

– إنشاء بنك إسلامي للتنمية الزراعية والصناعية تشترك فيه جميع البنوك الإسلامية، وطرح حصة منه للاكتتاب العام، على أن يقوم البنك المذكور بدراسة المشاريع الاقتصادية ذات الجدوى، والأكثر ملائمة وفقا لخطط التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية؛

– إقامة معارض دائمة لتسويق المنتجات الإسلامية داخل الدول الإسلامية، والعمل على خلق شبكة تسويقية التي تتركز معها المعاملات الخارجية بما في ذلك تطوير شبكات ووكالات الدعاية والإعلان في الأسواق الخارجية، للحد من حلقة الوساطة الخارجية التي تكلفها هوامش تسويقية هي في غنى عنها؛

– الاهتمام بقطاع النقل والمواصلات، بإنشاء شبكة واسعة من السكك الحديدية ومد الجسور والأساطيل البرية والبحرية والجوية، ومحطات توليد الطاقة وأجهزة اتصالات جوالة وحاسبات آلية متطورة متصلة بالشبكات العالمية؛

– تعزيز العمل في القطاع المشترك وتبادل الخبرات بين الدول الإسلامية، لرفع مستوى المنافسة والقوة الاقتصادية لهذا التكتل على المستوى الدولي وذلك من خلال الجمع بين القطاع العام والخاص لتقريب الفجوة بين الحكومات والشعوب والدولة والمجتمع؛

– السعي إلى تطوير العمل الإداري وإلغاء تكرار الأعمال وكثرة المراجعات والتوقيعات؛

– تسهيل التبادل التجاري بين الأقطار الإسلامية، عن طريق رفع القيود التجارية واستحداث قاعدة بيانات ومعلومات إحصائية دقيقة وشاملة عن السوق المحلية والأسواق المجاورة؛

– الاستفادة من تجارب الدول الرائدة؛

– محاولة القضاء على التبعية الاقتصادية؛

– إنشاء غرفة تجارية وصناعية مشتركة والتعاون في الدراسات الاقتصادية ونشر المعلومات؛

– إنشاء مؤسسات التنمية الشاملة والمستمرة ومنها: المؤسسات المالية للتنمية والتعمير الإسلامية، المؤسسات التجارية، المؤسسات الزراعية المتطورة، مؤسسات الخدمات السياحية، المؤسسات الفنية والتكنولوجية؛

– إنشاء جهاز للتكامل الاقتصادي يتولى التنسيق والإشراف على مشروعات التكامل في الدول الإسلامية، على أن يكون له فروع بجميع الدول الإسلامية.

الفرع الثاني: الإصلاحات الإقليمية لدعم التكامل الاقتصادي الإسلامي

تتطلب الإصلاحات الإقليمية الرامية إلى تفعيل التكامل الاقتصادي تبني السياسات التالية[1]:

– توجيه استخدامات الموارد الاقتصادية للعالم الإسلامي وتوطينها في ضوء توافر المزايا النسبية لكل بلد، فالتكتلات الاقتصادية الناجحة استفادت من فكرة التخصص القائم على الميزات النسبية لتحقيق أكبر قدر

[1] نفس المرجع السابق.

من النمو للناتج الحقيقي وأكبر قدرة من الرفاهية للمستهلكين، ولا يمكن التخلي عن هذا المبدأ داخل أي مجموعة من البلدان تسعى نحو التكامل الاقتصادي من أجل المكاسب الوفيرة التي يحققها[1]؛

– تنسيق الخارطة الزراعية للبلدان، حيث يتولى كل بلد زراعة عدد من المحاصيل التي تناسب الأرض والإنسان والمناخ، ومن ثم يتم تبادل الإنتاج الزراعي بينها دون أي رسوم، وبأسعار تنافسية، وأن تكون تسوية فروق المدفوعات بالحساب الجاري دون الاضطرار إلى التعامل بالنقد الأجنبي؛

– توزيع التوطين الصناعي بين البلدان الإسلامية، ومبادلة الإنتاج الصناعي دون رسوم جمركية، وبأسعار تنافسية، وأن تكون تسوية فروق المدفوعات بالحساب الجاري دون الاضطرار إلى التعامل بالنقد الأجنبي؛

– السماح للممثلين التجاريين والإعلاميين ورجال الدعاية بالتحرك بحرية في أسواق البلدين للتحضير للصفقات، والدعاية للمنتجات دون أي عائق؛

– السماح للأفراد من العمال والخبراء والطلاب والباحثين العلميين من الدخول والإقامة بين البلدين دون أي عائق وبأسهل الإجراءات القنصلية وفي المطارات والأجهزة الأمنية؛

– الاتفاق على منع الغش التجاري والتلاعب المالي والاحتيال بشتى الطرق مع إمكانية تأسيس مكاتب مشتركة للمراقبة والفحص (نظام الحسبة والإشراف على الأسواق)؛

– الامتناع عن الاقتراض لأي سبب كان ووفق أي شروط كانت، ومحاولة تطبيق طريقة القرض الحسن كأداة تمويلية؛

– وضع صيغة مقبولة لأسس التعامل المالي لبلدان العالم الإسلامي، تشمل النظم الضريبية الموحدة وشؤون النقد والعملات وغيرها؛

– تبادل الخبرات الفنية والزراعة والصناعية والمهنية بين الدول الإسلامية، وتبادل الاعتراف ببراءة الاختراع والرقابة على الجودة؛

– ربط أجهزة الاتصال والمواصلات بين البلدين، وحرية الاستخدام لجميع المواطنين بأسعار مشجعة.

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، مراحل التكامل الاقتصادي في إطار الظروف المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص25.

خلاصة الفصل الثاني:

أصبحت الحاجة إلى تحقيق المزيد من التكامل الاقتصادي بين الدول هدفا استراتيجيا وضرورة تفرضها مقتضيات البيئة الاقتصادية الدولية في ظل مناخ معولم، ويتمحور مفهومه حول التبادل بين مجموعة من الدول التي تتكتل تحت شكل اقتصادي لإقامة علاقات اندماجية متكافئة وخلق مصالح اقتصادية متبادلة، وللوصول إلى درجة التكامل التام لابد من المرور بعدة مراحل، انطلاقا من منطقة التجارة التفضيلية ومرورا بمنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي بين الدول، وترتكز دوافعه بالأساس على تقليل فوارق التنمية بينها للنهوض باقتصادات الدول الأقل نموا، ولتحقيق تلك الأهداف وإنجاح عملية التكامل لابد من توافر مجموعة من المقومات والشروط التي تعزز كيانه وتؤكد وجوده. ونظرا لكونه عملية اقتصادية تتأثر بعدة شروط فإنه يترتب على تطبيق اتفاقيات التكامل الاقتصادي آثارا مختلفة منها ما هو ساكن ويتحقق على المدى القصير، ومنها ما هو ديناميكي لتحقيق أهداف متعددة على المدى الطويل.

لقد سبق المنهج الإسلامي الدول المتقدمة في الأخذ بأحسن الأساليب التكاملية وإيجاد مبادئ وأسس التكامل الاقتصادي، وبالرغم من أن الدول الإسلامية تنفرد بالعديد من المزايا والمقومات التي تؤهلها لتحقيق الوحدة الاقتصادية إذا ما تمت إدارتها وتنسيقها بشكل سليم من خلال السياسات والمشاريع الملائمة، إلا أن الواقع يؤكد أن هناك الكثير من العراقيل التي تعترض مسيرة التكامل الاقتصادي بينها، مما يتعين عليها الأخذ بأحسن الأساليب لإحداث التكامل بينها كالمشاريع المشتركة والسوق الإسلامية المشتركة، وذلك في ضوء متطلبات أساسية وأهمها الإيمان الراسخ والالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وإعلان الشريعة الإسلامية أساسا لكافة التشريعات والقوانين.

وفي هذا السياق تم تقديم أنموذجا مقترحا للتكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية، من خلال تجزئتها إلى مجموعات تشكل بينها في البداية مناطق حرة ثم تعمل على التكامل الكلي، عن طريق مجموعات من الإجراءات والإصلاحات التي منها ما يكون على المستوى الداخلي والآخر منها يكون على المستوى الإقليمي.

الفصل الثالث:

محاولات وجهود التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

عرفت معظم دول العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ملامح جديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية، تقوم على السعي المشترك لزيادة التعاون الاقتصادي فيما بينها بكافة الوسائل والطرق الممكنة وتستهدف بشكل خاص تنمية التجارة الخارجية، من خلال مؤسسات ومنظمات دولية.

ونظرا لهذه التطورات اتجهت أقطار العالم الإسلامي بدورها إلى تكوين تجمعات اقتصادية تقف أمام التكتلات الأخرى لتنسيق مواقفها وتعزيز تعاونها والدفاع عن مصالحها وتأمين التقدم والرفاه لشعوبها، وقد نجح بعضها في الاستمرار والتوسع في ركب التقدم، وحققت البعض منها نتائج متواضعة ولكنها لا زالت قائمة، بينما فشلت أخرى في ضمان ديمومتها لأسباب متعددة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على أهم المحاولات والجهود التكاملية التي قامت في العالم الإسلامي من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: البعد التكاملي لمنظمة التعاون الإسلامي

المبحث الثاني: جهود التكامل بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي

المبحث الثالث: جهود التكامل خارج منظمة التعاون الإسلامي

المبحث الأول: البعد التكاملي لمنظمة التعاون الإسلامي

شهد العالم في العصر الحديث ظاهرة نشوء منظمات عالمية وإقليمية، بهدف التعاون بين الدول وتنسيق الجهود فيما بينها، وحل مشاكلها، والنهوض باقتصاداتها، ومنظمة التعاون الإسلامي تمثل أحد أبرز المنظمات التي قامت لبناء التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف ظروف هذه الدول واختلاف مستويات التنمية الاقتصادية فيها.

المطلب الأول: مدخل تعريفي بمنظمة التعاون الإسلامي

تعد منظمة التعاون الإسلامي أكبر تكتل إسلامي في العالم، وثاني أكبر منظمة حكومية دولية، تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات من ألبانيا (أوروبا) في الشمال إلى موزمبيق (إفريقيا) في الجنوب، ومن إندونيسيا (آسيا) في الشرق إلى غويانا (أمريكا اللاتينية) في الغرب، وتمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي الذي يبتغي صون مصالحه والتعبير عنها، تعزيزا للسلم والتناغم الدوليين بين مختلف شعوب العالم[1].

الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي

لقد سبقت نشأة منظمة التعاون الإسلامي مجموعة من الظروف والإرهاصات مهدت لظهورها على أرض الواقع، إذ تعود الأصول التاريخية إلى حقبة المؤتمرات الإسلامية، فعقب سقوط الخلافة الإسلامية عام 1924 وانتشار ظاهرة الدولة الحديثة، وبعد حصول معظم الدول الإسلامية على استقلالها من الاستعمار الغربي، برزت عدة محاولات من قادة الدول الإسلامية والمفكرين والسياسيين من أجل توحيد الصف الإسلامي على الساحة الدولية وإحياء روح الوحدة الإسلامية وتقوية التعاون بينها على جميع المستويات، عن طريق تأسيس منظمة دولية تتولى تنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية وتقوم برعاية مصالحهم، واستمرت هذه المحاولات 45 عاما بين (1924-1969)، تم فيها مناقشة قضايا أساسية تهم النهوض بالعالم الإسلامي، فباءت بعضها بالفشل ونجح البعض الآخر في إنشاء جهاز يخدم مصالح المسلمين في بعض مجالات الحياة، ومن أهمها: مؤتمر القاهرة عام 1924، مؤتمر مكة عام 1926، مؤتمر القدس عام 1931، مؤتمر جنيف عام 1935، مؤتمر

[1] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، على الرابط: www.oic-oci.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/11.

كراتشي عام 1949، مؤتمر بغداد عام 1962، مؤتمر مكة عام 1962، مؤتمر مقديشو عام 1964، ومؤتمر ماليزيا عام 1969[1].

وقد تكللت هذه المؤتمرات بإنشاء منظمة التعاون الإسلامي في أعقاب القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في الفترة الممتدة بين 22 و25 سبتمبر 1969 بعضوية أولية من 26 دولة[2]، كرد فعل على إحراق المسجد الأقصى المبارك في القدس المحتلة في21 أوت 1969، حيث شكلت هذه الحادثة دفعة قوية لإنشاء إطار تضامني يمكن الأمة الإسلامية من الدفاع عن مصالحا ومقدساتها.

يقع مقر المنظمة الحالي في جدة بالسعودية، وقد تم تغيير اسم المنظمة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي خلال افتتاح أعمال الدورة 38 لمجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في العاصمة كازاخستان في 28 يونيو 2011، وأصبحت تضم في عضويتها 57 دولة.

الفرع الثاني: أهداف منظمة التعاون الإسلامي

تمثل منظمة المؤتمر الإسلامي الإطار التنظيمي للتفاعل بين الدول الإسلامية وآلية للعمل التعاوني بينها، حيث تسعى إلى تجسيد العمل الإسلامي المشترك وفق أهداف متعددة نص عليها ميثاقها، والتي تصب جميعها في الهدف الرئيس للمنظمة وهو تحقيق التضامن بين الدول الأعضاء، الذي يشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ومن جملة هذه الأهداف ما يلي[3]:

1. أهداف ذات صلة بمجال التعاون الاقتصادي

وتتمثل فيما يلي:

- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي البيني من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يؤدي لإنشاء سوق إسلامية مشتركة؛
- بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء.

[1] أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط 01، 2020، ص54.

[2] Ghani Gairuzazmi, does OIC membership reduce trade, journal of economic cooperation, vol 28, n°04, 2007, p41.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

2. أهداف ذات صلة بمجال التعاون السياسي

وتتمثل فيما يلي:

- تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛
- صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها، بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.
- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضي كل دولة؛
- استعادة السيادة الكاملة للدولة العضو الخاضعة للاحتلال، من جراء العدوان وذلك استنادا على القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرار على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛
- تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن في العالم؛
- تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
- دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس والأماكن المقدسة فيها؛
- تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية؛
- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والإتجار في البشر.

3. أهداف ذات صلة بمجال التعاون الاجتماعي والثقافي والإنساني

وتتمثل فيما يلي[1]:

- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية؛

[1] نفس المرجع السابق.

- نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي؛

- حماية صورة الإسلام الحقيقة والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

- الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية؛

- تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع؛

- حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية؛

- التعاون والتنسيق في الحالات الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي

حرصت منظمة التعاون الإسلامي منذ نشأتها على ألا يقتصر عملها على الشؤون السياسية فحسب، بل اتجهت إلى تكوين أجهزة ومؤسسات تعمل في مختلف ميادين التعاون لتكريس مبدأ التضامن الإسلامي وحماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء من جهة، ومحاكاة المنظمات الدولية من جهة أخرى[1].

ويمكن تقسيم أجهزة منظمة التعاون الإسلامي إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة التعاون الإسلامي

حددت المادة الثالثة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي أنه يتكون من ثلاث هيئات مركزية هي: مؤتمر القمة الإسلامي (مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات)، ومؤتمر وزراء الخارجية، والأمانة العامة، وإثر تعديل مؤتمر القمة الإسلامي الخامس عام 1987 للميثاق تم إضافة محكمة العدل الدولية الإسلامية.

[1] أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد 'منظمة التعاون الإسلامي'، دار الشروق، مصر، ط 1، 2013، ص311.

1. مؤتمر القمة الإسلامي (مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات)

يعتبر الهيئة العليا لصنع القرار في البنيان التنظيمي للمنظمة، ويتألف من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء وحكوماتها، ويختص بالنظر في القضايا التي تهم العالم الإسلامي وذات الصلة بتحقيق الأهداف وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك، وهو المختص أيضا بتعديل الميثاق، ويعقد اجتماعات دورية كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء، ودورات استثنائية إذا اقتضت مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، وهذا بعد تعديل المادة الرابعة من الميثاق عام 1981، إذ كان في السابق يعقد دورات استثنائية فقط[1].

2. مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية

يعتبر الجهاز الثاني والأكثر فاعلية في منظمة التعاون الإسلامي، ويختص بمناقشة التقارير المحالة إليه من قبل اللجان المختلفة ومجموعة الخبراء، ويتخذ القرارات لتنفيذ السياسة العامة للمؤتمر الإسلامي[2]. ويتكون هذا الجهاز من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من الممثلين المعتمدين من دولهم، ويجتمع دوريا كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، كما يجوز له أن يعقد دورات استثنائية بمبادرة من أي دولة من الدول الأعضاء أو من الأمين العام بموافقة الدول الأعضاء على ذلك، ويحق أيضا لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى، لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة.

3. الأمانة العامة

تعد الجهاز التنفيذي للمنظمة وتتولى معاونة الأجهزة الفرعية والمتخصصة على النهوض بعملها والتنسيق بين برامجها، كما تعمل على متابعة وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمرات وزراء الخارجية. وتتألف من الأمين العام الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي، ومن الأمناء العامين المساعدين والموظفين حسبما تقتضيه حاجة المنظمة.

[1] Taoufik Bouachba, L'organisation de la conférence islamique, Annuaire français de droit international, Paris, volume 28, 1982, p275, 276.
[2] Op, cit, p276, 277.

4. محكمة العدل الإسلامية الدولية

تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة التعاون الإسلامي، أنشئت بموجب قرار مؤتمر القمة الثالث الذي عقد بمكة عام 1981، ومقرها الكويت، وتختص بالنظر في الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، أو التي قد تنشأ عن تفسير أو تأويل ميثاق المنظمة، وتطبق المحكمة الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي.

ثانيا: الأجهزة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي

أنشأت منظمة التعاون الإسلامي إضافة إلى مجموعة الأجهزة الرئيسية مجموعة من التنظيمات والهيئات المساعدة، وتشمل كل من الأجهزة المتفرعة، والمؤسسات المتخصصة، والهيئات المنتمية، تعمل في إطار تحقيق أهداف المنظمة، وأغلب هذه المؤسسات ذات طبيعة اقتصادية، ندرجها كالآتي[1]:

1. الأجهزة المتفرعة

وهي الأجهزة المنشأة في إطار منظمة التعاون الإسلامي بناء على قرار من القمة الإسلامية أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتكتسب عضويتها تلقائيا من الدول الأعضاء، ويتم تمويلها بواسطة المساهمات الإلزامية والطوعية للدول الأعضاء، ومن المداخيل المتأتية من خدماتها، وتعتمد ميزانيتها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية، وتضم ثلاث أجهزة اقتصادية متفرعة وهي: مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة/ تركيا)، المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء/ المملكة المغربية)، صندوق التضامن الإسلامي ووقفه (جدة/ المملكة العربية السعودية).

2. الأجهزة المتخصصة

تضم مجموعة من الأجهزة التي تتشابه مع الأجهزة المتفرعة من حيث أسلوب إنشائها، غير أن عضويتها مفتوحة بصورة اختيارية أمام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتتميز باستقلال ميزانيتها عن ميزانية الأمانة العامة أو ميزانيات الأجهزة الفرعية، حيث تعتمد من قبل التشريعات المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وتضم أحد أهم وأبرز الأجهزة ذات الطابع الاقتصادي وهو البنك الإسلامي للتنمية.

[1] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

3. الأجهزة المنتمية

أنشئت الأجهزة المنتمية برعاية مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتتفق أهدافها مع أهداف ميثاق المنظمة، ويحق للمؤسسات والأجهزة التابعة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الانضمام بصفة اختيارية إلى عضوية هذه المؤسسات، وتستقل ميزانيتها عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمتخصصة، ويجوز منح المؤسسات المنتمية صفة مراقب بموجب قرار يصدره المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كما يجوز لها تلقي مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة والمتخصصة، وكذلك من الدول الأعضاء، وتضم ثلاث مؤسسات ذات طابع اقتصادي وهي: الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة (كراتشي/ باكستان)، والمجلس العام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية (البحرين)، ومعهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية (إسطنبول/ تركيا).

المطلب الثاني: التعاون الاقتصادي والتجاري في منظمة التعاون الإسلامي

في ظل العولمة الاقتصادية والتجارية التي يشهدها العالم ككل والعالم الإسلامي خاصة ضمن منظمة التجارة العالمية، أصبحت الأمة الإسلامية في وضع يحتم عليها تحسين أحوالها الاقتصادية وتنمية مجتمعاتها للصمود أمام التحديات الناجمة عن ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة، ومن هنا اتخذت منظمة التعاون الإسلامي عدة مبادرات متتالية لوضع القضايا الاقتصادية على أجندة المؤتمرات الإسلامية السنوية لوزراء الخارجية، وللاضطلاع بأنشطة تعاون اقتصادي وفني واسع النطاق، ولقد جاءت البداية الحقيقية مع مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في لاهور عام 1974 وتناول بالتفصيل القضايا الاقتصادية التي تواجه الدول النامية ودول منظمة التعاون الإسلامي، وقد صادف ذلك التطورات الإيجابية في أسواق البترول العالمية والتي أدت إلى عوائد ضخمة لعدد كبير من الدول الأعضاء في المنظمة، ومن ثم فتح قرار لاهور أفقا جديدة لدول المنظمة لإرساء ودعم وتعزيز أنشطة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في فترة وجيزة نسبيا، فتوالت القرارات الصادرة عن المؤتمرات السنوية لوزراء الخارجية، وتم الاضطلاع بجهد واع لإقامة مؤسسات ووكالات متخصصة من أجل العمل في المجال الاقتصادي والتجاري[1]، بالإضافة إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الجماعية، وكذا وضع خطط وبرامج العمل المعنية بهذا المجال.

[1] زينب عبد العظيم، سياسات التعاون الاقتصادي بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي وهدف السوق الإسلامية المشتركة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، العدد 2، 2000، ص304، 305.

الفرع الأول: إرساء البنية المؤسسية للمنظمة لتحقيق التعاون الاقتصادي والتجاري

انصب اهتمام منظمة التعاون الإسلامي على إنشاء شبكة واسعة من المؤسسات والأجهزة التي تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة تتمثل في العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم في المجتمعات الإسلامية وتدعيم أواصر التعاون الاقتصادي والتجاري، ومن أهمها البنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.

أولا: صندوق التضامن الإسلامي ISF

يعد صندوق التضامن الإسلامي الخطوة الأولى لتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وتم إنشائه بقرار صادر عن مؤتمر القمة الثاني المنعقد بمدينة لاهور في باكستان في فيفري 1394هـ الموافق 1974م، ويهدف إلى: تشجيع البحث العلمي والتقني، وإنشاء تمويل الجامعات الإسلامية استجابة لاحتياجات الدول الإسلامية، ودعم الجامعات القائمة؛ منح المساعدة للدول الإسلامية التي تواجه الأزمات والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية الصعبة وذلك عن طريق المساعدات المالية اللازمة؛ كما يهتم بتقديم المعونات المادية للأقليات والجماعات الإسلامية بغية رفع مستوياتها الدينية والثقافية والاجتماعية؛ تنظيم الحلقات الدراسية التي تضم نخبة من الخبراء والمتخصصين في قضايا التشريع والإدارة والاقتصاد والثقافة والعلوم؛ تمويل جميع المشروعات التي تقرها المؤتمرات الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي، ويعد تنفيذها جزئيا أو كليا من اختصاصات. ويمول صندوق التضامن الإسلامي من المساهمات والتبرعات والمنح التطوعية التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد[1].

ثانيا: البنك الإسلامي للتنمية ISDB

بعد فترة قصيرة من تأسيس صندوق التضامن الإسلامي، تم إنشاء أول مؤسسة مالية إنمائية إسلامية "البنك الإسلامي للتنمية"، وبدأ عمله رسميا في أكتوبر عام 1975، كمؤسسة متخصصة تهدف إلى تقديم المساعدة في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، وتساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي وتوفير التمويل اللازم للتجارة البينية لتلك الدول.

[1] موقع صندوق التضامن الإسلامي، على الرابط: www.isf.fsi.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/11.

وقد أنشئ البنك الإسلامي للتنمية مجموعة من الأجهزة والمؤسسات لمساعدة منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتجارية المرسومة، وهي:

- **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب IRTI**

يعد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب أحد كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم تأسيسه عام 1401هـ الموافق 1981م، وباشر أعماله في 1983م، ويهدف إلى إجراء البحوث اللازمة وتوفير التدريب والمعلومات في البلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وزيادة تسريع التنمية الاقتصادية تعزيز التعاون فيما بينهم[1].

- **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ICIEC**

تشكل المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات جزءا من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم تأسيسها عام 1992م، بناء على قرار صادر من اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بإنشاء مؤسسة متعددة الأطراف تختص بالتصدير وضمان الاستثمار، وقد باشرت الانطلاقة الرسمية لأعمالها عام 1415هـ الموافق 1994م، ويقع مقر المؤسسة في جدة بالمملكة العربية السعودية، ولديها مكاتب تمثيلية في الإمارات العربية المتحدة، وتركيا، والسنغال[2].

- **المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ICD**

أنشت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في رجب 1420هـ الموافق لنوفمبر عام 1999م ككيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتتمثل مهمة المؤسسة في استكمال دور البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة للنمو الاقتصادي، وتتمثل أهدافها الرئيسية في تحديد فرص الاستثمار في القطاع الخاص في البلدان الأعضاء لتسريع النمو الاقتصادي، وتوفير مجموعة واسعة من

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، على الرابط: www.isdb.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/14.

[2] الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، على الرابط: https://iciec.isdb.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/14.

المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوسيع نطاق وصول الشركات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى أسواق رأس المال الإسلامي[1].

- **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC**

تعتبر المؤسسة كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم تأسيسها عام 2008م، لدفع عجلة التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لشعوب العالم الإسلامي، وتعمل المؤسسة على تشجيع التجارة البينية للدول الأعضاء، من خلال تعبئة الموارد المالية، وتنمية السلع الاستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق العالمية.

وللمؤسسة ذراعان رئيسيان هما تمويل التجارة، وبرنامج التعاون التجاري لتنمية التجارة الذي قامت المؤسسة الإسلامية بتدشينه بغرض تقديم الدعم الفني المتعلق بالتجارة، التي تستهدف مساعدة الدول الأعضاء على زيادة قدراتها التجارية، وتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي، من خلال تنفيذ إجراءات تسهيل وتيسير التجارة في هذه الدول وخارج حدودها[2].

- **لجنة القضايا المتعلقة بالتجارة**

شكلت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر عام 2009م لجنة القضايا المتعلقة بالتجارة من أجل العمل على التنسيق الفعال بين الأنشطة المتعلقة بالتجارة، وأسندت إليها مهام تعزيز التجارة البينية بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وتبادل الخبرات، وتتكون هذه اللجنة من خمس فرق فرعية: التجارة والنقل، وتنافسية التجارة، والمساعدة من أجل التجارة، والمشاريع المتكاملة، والتجارة والزراعة[3].

ثالثا: مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية SESRIC

أنشئ المركز كهيئة متفرعة عن منظمة التعاون الإسلامي، بقرار من المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد بطرابلس في ليبيا عام 1977م، وشرع في أداء مهامه في عام 1978م، ومقره أنقرة بتركيا، ويرمي المركز إلى دعم التعاون الاجتماعي والاقتصادي والتنمية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون

[1] المرقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق.

[2] الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: على الرابط: www.itfc-idb.org، تاريخ الاطلاع 2020/12/15.

[3] Walid Abdelwahab, IDB Group efforts in facilitating intra- OIC trade & trade cooperation, OIC high level forum on trade facilitation & single window initiatives for enhanced regional economic cooperation, Casablanca, February 25-26, 2013, p9.

الإسلامي، من خلال توفير ومعالجة ونشر الإحصاءات والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية حول الدول الأعضاء، دراسة وتقييم التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء للمساعدة في وضع اقتراحات من شأنها بدء وتعزيز التعاون فيما بينها، بالإضافة إلى تنظيم برامج تدريبية في مجالات مختارة موجهة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وكذا تحقيق الأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي[1].

رابعا: الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة ICCIA

تمثل الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القطاع الخاص للدول الأعضاء في المنظمة، وقد تأسست عام 1978 بقرار من المجلس الوزاري ومقرها كراتشي بباكستان، وتتألف عضويتها من الغرف الوطنية، واتحادات غرف التجارة والصناعة في البلدان الأعضاء.

وتهدف الغرفة إلى توثيق أواصر التعاون في ميدان التجارة والصناعة بين البلدان الأعضاء وبين المنظمات الدولية التجارية والصناعية وتعزيز العلاقات معها، والعمل على إحياء القيم الأخلاقية في المعاملات التجارية، وتنمية حجم تبادل العمالة وحجم السياحة، والنهوض بحجم الاستثمارات وزيادة الإنتاج الوطني، وصولا إلى إقامة سوق إسلامية مشتركة، كما تهدف إلى تسوية النزاعات التجارية والصناعية من خلال التحكيم.

وتسعى الغرفة إلى توفير موارد للأعمال التجارية، بما في ذلك إنشاء صندوق وقف خاص، ومحافظ تمويل تجاري، بغرض تعزيز التجارة الإسلامية البينية، وتنظيم معارض تجارية لترويج البضائع والخدمات من أجل الاحتفاظ بموارد دخل مستقرة ومستمرة من الوقف المقترح للغرفة، والاستفادة من ريع الوقف المقترح في دعم مشاريع تنشد تنمية المجتمعات المسلمة وخدمة أهداف الغرفة[2].

خامسا: المركز الإسلامي لتنمية التجارة ICDT

تم إنشاء المركز الإسلامي لتنمية التجارة كأحد الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1981م، بناء على قرار القمة الإسلامية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة، ويشكل أداة متميزة في سبيل تنمية التجارة البينية، وقد تم اعتماد مقره في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، ويعمل المركز على تنشيط المبادلات التجارية والاستثمارات بين الدول الأعضاء، من خلال تشجيع وتنمية المبادلات التجارية المنتظمة بين الدول الأعضاء،

[1] الموقع الرسمي لمركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، على الرابط: www.sesric.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/15.

[2] الموقع الرسمي للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، على الرابط: www.iccia.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/21.

وتنمية الاستثمارات الرامية إلى لتشجيع المبادلات التجارية، والمساهمة في الرفع من إنتاج الدول الأعضاء وتمهيد السبل للنفاذ إلى الأسواق الخارجية، والعمل على ترويج المعلومات التجارية، ومساعدة الدول الأعضاء في ميدان التنشيط التجاري والمفاوضات التجارية العالمية، وكذا مساعدة المؤسسات ومختلف الفعاليات الاقتصادية[1].

وتتضمن أنشطة المركز المحاور الأساسية التالية[2]:

التنشيط التجاري: من خلال تشجيع الاتصالات بين رجال الأعمال في الدول الأعضاء، والعمل على ترويج إنتاج الدول الأعضاء خاصة عن طريق إقامة المعارض الإسلامية الدورية وتنظيم الأروقة والمعارض المتخصصة، ومساعدة الدول الأعضاء في إنشاء وتنظيم مراكز تنمية الصادرات، وتقديم الاستشارات والخبرات للدول الأعضاء في ميدان التنشيط التجاري.

الإعلام التجاري: من خلال جمع ونشر المعلومات التجارية، وتنمية قواعد المعطيات التجارية ومباشرتها عن بعد، ومساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتنظيم مراكز التوثيق وشبكات الإعلام التجاري.

تنمية الاستثمارات: وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات البينية داخل منظمة التعاون الإسلامي، وتنشيط الاستثمارات الأجنبية في الدول الأعضاء وفي منظمة التعاون الإسلامي، وتشجيع الشراكة بين الفعاليات الاقتصادية في الدول الأعضاء، وتقديم خدمات الاستشارات والخبرات للدول الأعضاء في ميدان تنشيط الاستثمارات خاصة الموجهة للتصدير.

التدريب: وذلك من خلال تنظيم الندوات والدورات التدريبية، ومساعدة الدول الأعضاء على تكوين نخبة من الخبراء في شتى مجالات التنمية التجارية.

المفاوضات التجارية: عن طريق مساعدة الدول الأعضاء في المفاوضات التجارية، وتهيئة وتنظيم المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

[1] الموقع الرسمي للمركز الإسلامي لتنمية التجارة، على الرابط: www.icdt-oic.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/11.
[2] نفس المرجع السابق.

البحوث والدراسات: من خلال القيام بنشر التقارير السنوية حول التجارة الإسلامية البينية، والقيام بالدراسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات والأسواق، وبحث الوسائل والطرق الكفيلة بالحد من العراقيل أمام نمو المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

سادسا: اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري COMCEC

أنشئت هذه اللجنة طبقا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث في يناير عام 1981، وتختص بالتنسيق وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين دولها الأعضاء، وخلال القمة الاستثنائية التي عقدت بمكة سنة 2005، التي صيغت فيها الأحكام الواردة بالبرنامج العشري للمنظمة، تم تكليف الكومسيك رسميا بالعمل على تعزيز التدابير الهادفة إلى زيادة التجارة البينية للدول الأعضاء في المنظمة، وتقوم بمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمجالي التجارة والاقتصاد، وإعداد برامج ومشاريع تمكن من تطوير الكفاءات والقدرات في هذين المجالين ويتولى رئاسة الكومسيك رئيس الجمهورية التركية ومقرها أنقرة، وتضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

تعقد لجنة الكومسيك دوراتها سنويا على المستوى الوزاري منذ 1984، حيث يتم تبادل وجهات النظر بين وفود الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة حول عدد من المواضيع التي تتراوح بين تحسين التجارة البينية والاستثمار إلى التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والسياسية الرئيسية، مثل أسواق الأوراق المالية والبنوك المركزية، كما يتم تنظيم جلسات تبادل وجهات النظر بين وزراء الاقتصاد والتجارة أثناء انعقاد دورات الكومسيك بغرض تحسين وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، وقبل الدورات السنوية للكومسيك تنعقد لجنة المتابعة المنبثقة عنها بمشاركة عدد من دول المنظمة، والتي هي أعضاء في لجنة متابعة الكومسيك، إلى جانب مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات العلاقة[1].

سابعا: معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية SMIIC

تم إنشاء معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية سنة 2010 كمؤسسة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، ويضطلع المعهد بتوحيد المعايير في الدول الأعضاء وإزالة الحواجز الفنية التي تعيق التجارة ومن ثم النهوض بمستوى التجارة فيما بين هذه الدول، ويعمل المعهد على وضع أنظمة لإصدار شهادات اعتماد لهذا

[1] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

الغرض من أجل التعجيل بتبادل المواد والسلع والمنتجات المصنعة بين الدول الأعضاء بدءاً بتبادل الاعتراف بالشهادات، ويرمي المعهد أيضا إلى توحيد أنشطة المقاييس والاختبارات المعملية ونشاطات توحيد المعايير بين الدول الأعضاء، وما يترتب على ذلك من تعليم وتدريب وتقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في المنظمة في مجال توحيد المعايير والمقاييس، ويقع مقره في مدينة إسطنبول بتركيا[1].

الفرع الثاني: اتفاقيات التعاون الاقتصادي في منظمة التعاون الإسلامي

أبرمت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عددا من الاتفاقيات متعددة الأطراف بهدف تهيئة الظروف القانونية اللازمة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري، وقد تم تفعيل بعض هذه الاتفاقيات بينما لا تزال أخرى تنتظر الموافقة القانونية من الدول الأعضاء.

أولا: الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

تعتبر أول اتفاقية تم إقرارها في مجال التعاون الاقتصادي والتجاري من قبل المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المنعقد في طرابلس عام 1977، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، وترمي هذه الاتفاقية إلى توثيق علاقات التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء كوسيلة رئيسية لدعم التنمية في هذه الدول، ورفع مستوى معيشة شعوبها، والاستفادة القصوى من الطاقات والإمكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة، وحشدها واستغلالها على أفضل وجه بما يعود بالنفع على شعوبها، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول الإسلامية، وتشجيع إنشاء المشروعات المشتركة، كما تهدف أيضا إلى تمهيد الطريق لقيام الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق مبادئ التعامل التجاري النزيه والعادل الخالي من التمييز والمحاباة فيما بينها، مع إيلاء عناية خاصة للدول الأعضاء الأقل نموا[2].

اقتصرت هذه الاتفاقية في أهدافها على دعم التنمية الاقتصادية، ولم تقدم نوعا من التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وهو ما تم تداركه لاحقا في مؤتمر القمة الثامن بطهران عام 1997، الذي اتخذ قرارا بإنشاء سوق إسلامية مشتركة، وأكد مؤتمر القمة التاسع بالدوحة سنة 2000، أن تحقيق مستوى أعلى من

[1] نفس المرجع السابق.

[2] الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، 16-22 ماي 1977، ص2-4.

التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء يوفر ركيزة للتقدم والتكامل، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إنشاء السوق الإسلامية المشتركة[1].

ثانيا: اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات

تم إقرارها من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني عشر بوزراء الخارجية المنعقد في بغداد عام 1981 ودخلت حيز النفاذ عام 1988، وقد جاء في مضمونها النقاط الأساسية التالية: السماح بانتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء واستخدامها في المجالات المسموح الاستثمار فيها وفقا لأنظمتها، مع توفير الحماية والضمان الكافيين للأموال المستثمرة؛ افساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على أوسع نطاق ممكن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية؛ تقديم الحوافز والتسهيلات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في أقاليمها؛ منح التسهيلات والتصاريح اللازمة لدخول وخروج وإقامة وعمل المستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار؛ تشجيع القطاع الخاص المحلي للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات، في حدود الأنظمة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول المضيفة[2].

الفرع الثالث: برامج دعم التعاون الاقتصادي بين دول منظمة التعاون الإسلامي

تبنى مؤتمر القمة الثالث في مكة/ الطائف عام 1981 خطة عمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري، شملت عشرة أوجه للتعاون الاقتصادي، غير أنها لم تفلح حيث ظل تنفيذها بطيئا ومحدودا مقارنة بالنتائج الملموسة المتحققة، إذ ساهمت العديد من العوامل المختلفة في عرقلة متابعة تنفيذ خطة العمل ونجاحها، وتتنوع تلك الأسباب ما بين أسباب تتعلق بطبيعة وثيقة الخطة، إذ لم تكن أهدافها موضحة واتسمت بقدر كبير من العمومية، وافتقدت لوجود ميكانزيم للتنفيذ والمتابعة، كما وجدت العديد من العوامل السياسية والإدارية والتنظيمية إلى جانب المشاكل المالية التي كان من شأنها منع الترجمة الفورية لما احتوت عليه الخطة من أفكار إلى أفعال ملموسة، بالإضافة إلى ذلك فقد كان هناك عدد من التطورات التي جعلت خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي غير مسايرة إلى حد كبير للوضع القائم وللقضايا الجارية التي تشغل الدول الأعضاء، حيث شهدت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تحولات سياسية واقتصادية كان أبرزها انهيار الاتحاد السوفياتي، وبروز

[1] أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، مرجع سابق، ص78، 79.

[2] الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ص6-7.

الإقليمية الجديدة، وإنشاء السوق الأوروبية المشتركة (النافتا) والأبيك، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة[1]، وقد أثارت هذه التغيرات في المناخ السياسي والاقتصادي قلق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إزاء الآثار المحتملة على أنظمتها الاقتصادية، مما استوجب مراجعة نظام التعاون الاقتصادي بالمنظمة ولاسيما خطة عمل عام 1981 وإجراءات تنفيذها[2].

وفي ضوء الأحداث السابقة، اعتمدت الكوميسك عام 1994 استراتيجية جديدة للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حددت فيها الأهداف العامة والآليات اللازمة للتنفيذ، واشتملت على تعزيز التجارة، والتعاون المالي والتعاون بين منظمات القطاع الخاص.

المطلب الثالث: آليات تعزيز التجارة بين الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي

قطعت منظمة التعاون الإسلامي أشواطا كبيرة للنهوض بالتجارة البينية للدول الإسلامية الأعضاء، من خلال ترسانة من البرامج والخطط، ويعد نظام الأفضليات التجارية من أهم البرامج التي وضعتها المنظمة لتطوير هذا القطاع والارتقاء به إلى مستويات عالية تضعها في مصاف مثيلاتها من المنظمات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: برامج العمل الخاصة لتعزيز التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي

حرصا من منظمة التعاون الإسلامي على تعزيز ودعم المبادلات التجارية البينية للدول الأعضاء، وسعيا لتحقيق هذا الهدف عملت على وضع برامج عمل خاصة في هذا الإطار، ندرجها كالآتي[3]:

أولا: برنامج اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري عام 1994

أشارت خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء بالمنظمة التي جاءت في إطار استراتيجية الكومسيك إلى العمل على تعزيز التجارة البينية لتحقيق جملة الأهداف التالية[4]:

---

[1] زينب عبد العظيم، سياسات التعاون الاقتصادي بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي وهدف السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص309-311.

[2] أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد 'منظمة التعاون الإسلامي'، مرجع سابق، ص266.

[3] أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، مرجع سابق، ص89-93.

[4] الكومسيك، تقرير الاجتماع العاشر للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إسطنبول، 14-16 ماي 1994، ص122، 123.

- زيادة التدفقات التجارية بين دول المنظمة، وزيادة التنوع في السلع القابلة للتجارة، مع مراعاة مبدأ المنافع المتبادلة، ومستويات التنمية الاقتصادية لكل دولة، والالتزامات الدولية على الدول الأعضاء؛

- الإسراع في تنفيذ اتفاقية نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي بحيث يمكن أن يبدأ التشغيل في وقت مبكر؛

- تشجيع أنشطة تنمية التجارة والعمل المشترك في إطار المنظمة على المستويات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف؛

- تشجيع إقامة مناطق التجارة الحرة والتصدير بين الدول الأعضاء، للوصول إلى سوق إسلامية مشتركة بصورة تدريجية؛

- وضع التدابير الكفيلة بتقليل المشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء غير الساحلية، بإيجاد تعاون فعال بين هذه الدول ودول العبور المجاورة؛

- تنسيق الآراء والمواقف للدول الأعضاء في مختلف المحافل الدولية، وذلك في إطار المفاوضات أو المناقشات التجارية المتعددة الأطراف، وخاصة على مستوى الجات ومنظمة التجارة الدولية، والمزمع انشائها، بهدف زيادة حصة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من التجارة العالمية وتأمين شروط تجارية أفضل لها؛

- تشجيع ودعم إنشاء مناطق تجارية حرة على المستويات الوطنية الإقليمية وشبه الإقليمية، ودعم هذه المناطق من خلال تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار في هذه المناطق باعتبارها مراحل أساسية اتجاه التكامل التام في منظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك الوصول في نهاية المطاف إلى خلق سوق إسلامية مشتركة بصورة تدريجية؛

- تنظيم معارض تجارية إسلامية بصفة منتظمة بواسطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وغيرها من الهيئات ذات الاختصاص؛

- القيام بأعمال وتدابير مشتركة فيما يتصل بتمويل التجارة البينية للدول الأعضاء بالاستفادة من برامج وآليات البنك الإسلامي للتنمية في مجال التمويل التجاري؛

ثانيا: برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

حث البرنامج العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده المؤتمر الثالث للدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي عام 2005 والذي قدم مخططا يشمل جميع مجالات اهتمامات العالم الإسلامي، ويدعو إلى العمل الجماعي ويعطي الأولوية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء من خلال دعم التجارة البينية[1]، وتضمن ما يلي:

- دعوة الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات التجارية الموضوعة في إطار منظمة التعاون الإسلامي؛
- تكليف الكومسيك بالعمل على تعزيز نطاق التجارة البينية، ودراسة إمكانية إنشاء منطقة التجارة الحرة، والوصول بحجم التجارة البينية إلى 20% من إجمالي حجم التجارة للدول الأعضاء بحلول عام 2015.

ثالثا: الخريطة الاسترشادية لتعزيز التجارة البينية

في إطار الدورة الرابعة والعشرون التي عقدتها الكومسيك تم اعتماد الخريطة الاسترشادية لتعزيز التجارة البنية فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي باعتبارها دليلا للوصول بحجم التجارة البينية لنسبة 20% من إجمالي تجارة الدول الأعضاء في المنظمة.

وقامت المجموعة التشاورية حول تعزيز التجارة البينية بإعداد البرنامج التنفيذي للخريطة الاسترشادية لتعزيز التجارة البينية سنة 2009، وتضطلع المجموعة بتنفيذ البرامج والمشروعات، وتحديد التوصيات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للبرنامج التنفيذي، وتتألف الخريطة الاسترشادية من خمسة أقسام على النحو التالي[2]:

1. **تمويل التجارة**: وذلك من خلال: وضع وتطوير أدوات جديدة تستهدف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والدول الأقل نموا، وتقديم منتجات جديدة للتمويل التجاري؛
2. **تشجيع التجارة**: رفع الوعي بالعلامة التجارية، ودعم المنتجات المصنوعة في بلدان المنظمة، وتعزيز التجارة في الخدمات؛

[1] Ekmeleddin Ihsanoglu, enhancing economic cooperation among Muslim countries-the role of the OIC, journal of economics and management (IIUM), vol 17, n°01, 2009, p21.

[2] أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، مرجع سابق، ص91.

3. تيسير التجارة: وكان الإجراء الموصى به يتمثل في: الإسراع بالتصديق على اتفاقية الأفضليات التجارية، وتعزيز الشراكة مع منظمات تشجيع التجارة، وعقد اتفاقيات الاعتراف المتبادل لهيئات ضمان الجودة؛

4. بناء القدرات التجارية: تنظيم البرامج التدريبية للشركات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم حلقات دراسية حول أفضل الممارسات في مجال التجارة؛

5. تنمية السلع الاستراتيجية: إنشاء صناديق للاستثمار في السلع الاستراتيجية، والإسراع في تنفيذ خطة العمل في مجال تنمية القطن، ووضع خطط عمل جديدة لتنمية السلع الاستراتيجية.

رابعا: برنامج عمل المنظمة حتى عام 2025

أشار البرنامج إلى أن حجم التجارة البينية الإسلامية من مجموع المبادلات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة من أكثر المؤشرات استخداما لقياس مستوى التكامل الاقتصادي بين دول المنظمة، ووضع البرنامج عددا من الأهداف المتعلقة بتعزيز التجارة البينية للدول الأعضاء بالمنظمة ومن أهمها[1]:

- تعزيز التبادل التجاري بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ليصل إلى 25% من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء بحلول عام 2025؛
- تعزيز وإنشاء مناطق للتجارة الحرة ومناطق لتجهيز الصادرات في الدول الأعضاء بالمنظمة؛
- تنفيذ النظام التفضيلي للتجارة بالمنظمة، وتشجيع الدول الأعضاء المنخرطين في اتفاقيات تجارية إقليمية أخرى على الانضمام إلى هذا النظام، وتكثيف الجهود لضمان نجاحه؛
- تنفيذ الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة؛
- الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الكومسيك لبناء عالم إسلامي مترابط بكل قطاعاته من أجل زيادة التجارة البينية، بغية تحقيق الهدف الرئيس المتمثل في تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

خامسا: خطة العمل العشرية لتعزيز التجارة البينية خلال الفترة (2016–2025)

تم إعدادها من طرف المركز الإسلامي لتنمية التجارة وتتضمن المحاور الستة الأساسية التالية[2]:

[1] Organisation of Islamic cooperation (OIC), the OIC- 2025 programme of action, Jeddah, 2016, p21.

[2] Islamic Centre for Development of Trade, Ten year plan of action 2016- 2025 for strengthening intra- OIS Trade, COMCEK, Ankara- Republic of Turkey, 17-18 May 2016, p5- 14.

1. برنامج السياسة التجارية: ويركز هذا المحور على تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق العمل على تحقيق الهدف المتمثل في وصول التجارة البينية إلى 25% من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء بحلول عام 2025، بمعدل نمو سنوي 0.5%، وإطلاق جولات جديدة من المفاوضات لتوسيع وتنويع قوائم السلع مع خفض التعريفات الجمركية، وتعزيز مناطق التصدير الحرة في الدول الأعضاء، وإنشاء مناطق صادرات حرة جديدة.

2. برنامج تعزيز التجارة: يهدف البرنامج إلى تكثيف مشاركة الدول الأعضاء في الأنشطة الترويجية التي بدأتها مؤسسات المنظمة لتعزيز مفهوم "صنع في بلدان منظمة التعاون الإسلامي"، وذلك عن طريق التعريف بمنتجات الدول الأعضاء وأوجه القصور فيها لمواجهة احتياجات السوق، وتوجيه الاهتمام إلى المنتجات ذات القيمة المضافة العالية، وزيادة عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة المصدرة في الدول الأعضاء، وتحسين قدرة الدول الأعضاء على الترويج لمنتجاتها من خلال المعارض والمنتديات التجارية، وتوسيع فرص التواصل المباشر بين الفاعلين الاقتصاديين في الدول الأعضاء (البائعين والمشترين والمستثمرين).

3. برنامج تسهيل التجارة: يركز البرنامج على تسريع حركة البضائع عبر الحدود، وتبسيط إجراءات النقل، من أجل الحد من حواجز الطرق، وتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية، وتوحيد المعايير، والحد من الحواجز الفنية أمام التجارة، وتقليل وقت العبور للبضائع الحدودية بنسبة 50%.

4. برنامج الطاقة الإنتاجية: ويعنى بزيادة القدرة الإنتاجية والتنافسية لمنتجات دول المنظمة، وتحسين أداء الخدمات في الدول الأعضاء في المنظمة، وتعزيز تطوير السلع الاستراتيجية التجارية مثل القطن والأرز والقمح، وزيادة حجم التجارة الحلال.

5. برنامج المعلومات التجارية والتسجيل الرقمي: يهتم البرنامج بتحسين أهمية ودقة نظام معلومات السوق في الدول الإسلامية، وزيادة استخدام التجارة الالكترونية بين الدول الأعضاء، وتعميم نظم المعلومات التجارية على مراكز ترويج الصادرات.

6. برنامج عوامل الإنتاج السوقية: يرمي البرنامج إلى تطوير حرية حركة الإدارة والخبراء بين مناطق منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك حرية تنقل رجال الأعمال، وتسهيل الاستثمار في المناطق الحدودية وإيجاد فرص العمل.

الفرع الثاني: نظام الأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية

يعتبر نظام الأفضليات التجارية بين دول منظمة التعاون الإسلامي أحد أهم مشروعات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في تعزيز التجارة بين الدول الإسلامية، فنظرا للوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء تكتل إقليمي شامل لتحرير التجارة، جاءت فكرة إنشائه كأنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدول الموقعة عليه[1].

وترجع الجهود الرامية إلى إنشاء نظام الأفضليات التجارية إلى بواكير الثمانينات، فقد صدرت التوصية بإقرار خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة عام 1981، وجاء في محتواها العمل على التخفيض التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة البينية، عن طريق اتفاقيات ترتيبات تجارية متعددة الأطراف، من أجل تحقيق الهدف الرئيسي الرامي إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد قامت الكومسيك في دورتها الرابعة المنعقدة عام 1984 بتشكيل مجموعة للعمل تهتم بصياغة القواعد الأساسية لنظام الأفضليات التجارية، لتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء في المنظمة، وتم فعلا إعلان النوايا التي من شأنها تأسيس هذا النظام، وتم اعتماده من قبل الدورة الرابعة للكومسيك عام 1988.

ويستند هذا النظام إلى ثلاث اتفاقيات أساسية وهي اتفاقية الإطار، وبروتوكول خطة التعريفة الخاصة بنظام الاتفاقيات التجارية (بيرتاس)، واتفاقية قواعد المنشأ.

أولا: اتفاقية الإطار بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

أعد المركز الإسلامي لتنمية التجارة مشروع الاتفاقية الإطارية بالتشاور مع القائمين على الجات والأونكتاد، وجرى عرضه على فريق خبراء من الدول الأعضاء بالمنظمة، وعقد على إثره اجتماعين الأول في ديسمبر 1989 بتركيا والثاني بالدار البيضاء عام 1990، تم فيهما وضع اللمسات الأخيرة لمشروع اتفاقية الإطار للدول الإسلامية، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للمنظمة عام 1990، للتوقيع والمصادقة عليها. وفي السادس من أكتوبر عام 1990 وافقت الكومسيك على الاتفاقية، على أن تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة

[1] موقع منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

أشهر من تاريخ مصادقة عشرة دول أعضاء في المنظمة عليها، وبحلول سبتمبر 2002 تحقق ذلك بعد تصديق جمهورية الكاميرون عليها[1].

وقد وقعت 42 دولة على الاتفاقية الإطارية حتى أفريل 2019، بعد إقرارها عليها باعتبارها بمثابة الحد الأدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها، وإعلانها استعدادها التام لبلوغ أهدافها وتنفيذ أحكامها، عن طريق تدابير وإجراءات وجداول زمنية للمفاوضات[2].

وترمي اتفاقية الإطار إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- وضع أهداف وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري موضع التنفيذ، تأكيدا على الدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها؛
- تنمية التجارة البينية لما لها من دور في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها؛
- مواجهة حاجة الدول الإسلامية إلى توسيع أسواقها لمواكبة تطورات التنمية فيها، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول، لا سيما مع زيادة الإجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة.

ويتم تحقيق هذه الأهداف بالاستناد إلى جملة المبادئ التالية[3]:

- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة،
- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة، بما يكفل استفادتها جميعا من نظام الأفضليات التجارية؛
- تبادل المعاملة التفضيلية بين البلدان الموقعة على الاتفاقية، مع مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية طبقا لجداول زمنية، وعن طريق إتباع أسلوب تدريجي، وكذا وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة لها؛
- شمول الأفضليات التجارية المتبادلة على التعريفات الجمركية، والتسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية؛

[1] أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، مرجع سالق، ص96.

[2] COMCEC coordination office, CCO brief on trade, Ankara, October 2019, p10.

[3] الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ص6، 7.

- امتداد نظام الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية المصنعة ونصف المصنعة؛

- إخضاع نظام الأفضليات التجارية المنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغرض توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة؛

- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، على أساس الأولوية وفقا لقواعدها ولوائحها، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية؛

- لا تخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث، ولا تكون بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها؛

- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات.

ثانيا: بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية بين الدول الأعضاء

بعد دخول اتفاقية الإطار مرحلة التنفيذ شكلت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لجنة المفاوضات التجارية عام 2003، وبناء على ذلك عقدت الجولة الأولى للمفاوضات في أفريل 2004 بغرض تأسيس نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، واختتمت الجولة في أفريل 2005. ووضعت اللجنة على إثرها بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية- بريتاس، ورفعتها إلى الدورة 21 للكومسيك المنعقدة في نوفمبر 2005 بإسطنبول، فاعتمدت الكومسيك البروتوكول وطرحته للتوقيع والمصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية[1].

[1] سيسرك، نظام الأفضليات التجارية بمنظمة التعاون الإسلامي وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (بريتاس)، على الرابط: http://www.sesric.org/activities-pretas-ar.php، تاريخ الاطلاع: 2021/01/18.

وقد دخل حيز التنفيذ في فيفري سنة 2010 بعد اعتماده من الكومسيك ومصادقة 10 دول أعضاء في لجنة المفاوضات التجارية عليه.

ويعد بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية (بريتاس) نظاما متمما ومكملا لاتفاقية الإطار، ويستهدف متابعة مبادئ وأهداف اتفاقية الإطار، مع مراعاة الدول الأعضاء الأقل نموا، وإيلاء المراعاة الواجبة للالتزامات الثنائية ومتعدد الأطراف للبلدان الأعضاء، فضلا عن إزالة الحواجز شبه الجمركية وغير الجمركية، مع العمل على تحقيق ذلك في إطار جدول زمني محدد، كما يتناول البروتوكول قواعد المنشأ، ومكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية[1].

ثالثا: اتفاقية قواعد المنشأ

خلال الفترة الممتدة بين نوفمبر 2006 وسبتمبر 2007 استضافت أنقرة الجولة الثانية من المفاوضات التجارية، وتم اعتماد اتفاقية قواعد المنشأ من قبل الدورة 23 للكومسيك في نوفمبر 2007، وتم تقديمها للتوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية[2]، وقد وقعت 32 دولة على هذه الاتفاقية، وصادقت عليها 17 دولة، وذلك حتى أفريل 2018، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أوت 2011.

وتعد المنتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة إذا تم الحصول عليها هناك، أو إذا كانت تحتوي على مواد ذات منشأ في دول مشاركة أخرى، وفقا للشروط التالية:[3]

- أن تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في تلك الدولة المشاركة في نطاق العمليات المستثناة من منح صفة المنشأ، وهي: التعبئة في زجاجات أو علب أو قوارير أو حقائب أو صناديق أو التثبيت على أقراص أو ألواح، والمزج البسيط، والتوسيم، أو لصق علامات أو طباعتها، أو وضع بطاقات أو شعارات، والفصل في كميات، والفرز على أساس الدرجة، وضع العلامات، والتجميع والتقسيم في وحدات أو عبوات، وعمليات الحفظ والغسيل والتنظيف وإزالة الغبار أو الأكسدة، أو الزيت... إلخ؛

[1] OIC, Protocol of the preferential tariff scheme for TPS-OIC (PRETAS).
[2] http://www.comcec.org/ar/wp-content/uploads/2017/07/tpsoic-web-basic .
[3] الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1990.

- إذا لم تتجاوز عمليات التجهيز أو المعالجة المنفذة في الدول المشاركة نطاق العمليات المشار إليها، لا يعتبر المنتج المتحصل عليه منتجا ذا منشأ في إحدى الدول المشاركة، إلا إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات المنشأ في أي من الدول المشاركة الأخرى؛

- ألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إقليم الدولة المشاركة عن 40% من سعر تسليم باب المصنع الخاص به؛

- ألا يقل المحتوى الإجمالي ذو المنشأ في إحدى الدول المشاركة في الدول الأقل نموا عن 30% من سعر تسليم باب المصنع لمدة خمس سنوات بعد دخول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية حيز التنفيذ؛

- تحقيقا لأغراض قواعد المنشأ، يتم تصنيف البضائع والمواد والمنتجات وفقا للنظام المنسق لوصف وتكويد السلع؛

- لا يدخل في تحديد المنشأ البنود التالية التي قد تستخدم في عملية تصنيعها: الطاقة والوقود والأجهزة والمعدات، والآلات والأدوات، والبضائع التي لا تدخل في التكوين النهائي للمنتج وتلك التي لم يكن من المقرر أن تدخل فيه؛

- يجوز لأي دولة مشاركة أن تحظر استيراد المنتجات المحتوية على أي مدخلات ذات منشأ من دول غير مشاركة لا ترغب في أن تربطها بها علاقات اقتصادية وتجارية؛

- المنتجات ذات المنشأ في دولة من الدول المشاركة، تستفيد عند توريدها إلى الدولة المشاركة الأخرى من اتفاقية الإطار عند تقديم شهادة المنشأ.

المبحث الثاني: جهود التكامل الاقتصادي بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي

ظهرت في إطار منظمة التعاون الإسلامي العديد من المحاولات لإقامة تكتلات اقتصادية بين الدول الإسلامية ضمن مجموعات، والتي انطلقت بمحاولات التكامل الاقتصادي العربي في إطار جامعة الدول العربية في خمسينات القرن الماضي، ومجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم المحطات التاريخية التي عرفتها التكتلات الاقتصادية بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي.

المطلب الأول: محاولات التكامل في إطار جامعة الدول العربية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وحصول معظم الدول العربية على استقلالها حاولت شعوبها اكتشاف مقوماتها الاقتصادية واستغلالها على أساس إقليمي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، فتبلورت أولى الجهود العملية لفكرة التكامل منذ مولد ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945[1]، والذي يعتبر الوثيقة التأسيسية الأولى لجامعة الدول العربية والسند القانوني لكافة الاتفاقيات الجماعية المنعقدة في إطارها، وقد اهتمت منذ تأسيسها بتوثيق التعاون بين الدول المشتركة فيها، وتم تشكيل لجنة دائمة للشؤون الاقتصادية والمالية ضمن إطار الجامعة لوضع أسس وقواعد للتعاون الاقتصادي العربي الذي يهدف إلى[2]:

- تطوير أشكال التعاون الاقتصادي من خلال الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية التي تملكها البلدان العربية وتوظيفها في خدمة عملية التطوير والنمو وتحسين مستوى المعيشة للمواطن العربي.
- تطوير أشكال التبادل التجاري بين هذه الدول، وزيادة مساهمتها في التجارة الدولية، والتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية الكبرى، من خلال المبادلات التجارية بين الدول العربية أو مع بقية الدول النامية.

[1] محمد العبد الله الكفري، التكتلات والمنظمات الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014، ص88.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص39.

الفرع الأول: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

في 17 جوان 1950 أعلن مجلس الجامعة العربية موافقته على نص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وأنشأ بموجبها المجلسين التوأمين (المجلس الاقتصادي ومجلس الدفاع المشترك)، وقد جاءت مكملة لميثاق جامعة الدول العربية في المجال الاقتصادي، وقام بالتوقيع عليها حكومات الدول السبعة التالية (الأردن، سوريا، العراق، السعودية، لبنان، مصر واليمن)[1]، وتهدف إلى دعم التعاون لبناء اقتصاديات عربية متينة، عن طريق تفعيل الاستثمارات المشتركة وتبادل المنتجات الوطنية الصناعية والزراعية[2]. إلا أن هذه الاتفاقية ظلت روحا بلا جسد.

الفرع الثاني: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت

استجابة لتوصيات وزراء الاقتصاد والمال العرب أقر المجلس الاقتصادي العربي اتفاقية تسهيل التبادل التجاري والترانزيت بين دول الجامعة العربية، وقد وقعت عليها كل من الأردن ومصر وسوريا والعراق واليمن والسعودية في 1953/09/07، وصادقت عليها بعد ذلك دولة الكويت عام 1964، وتعد هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الجماعية المنظمة لمدخل تحرير التجارة بين البلدان العربية، كما تعد أول اتفاقية في سلسلة الاتفاقات الجماعية التي توالت في ظل الجامعة العربية التي وضعت أسس التجمع العربي وأحكامه، وقد بينت هذه الاتفاقية في ديباجتها أن الهدف من إبرامها هو تحقيق التعاون الوثيق في المجالات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية بما في ذلك تسهيل التبادل التجاري بينها طبقا لما يقرره ميثاق الجامعة العربية.

نصت هذه الاتفاقية على العديد من المبادئ، منها إعفاء المنتجات الزراعية والثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية في حالة استيرادها شرط أن تكون من منشأ أحد الدول العربية المتعاقدة؛ إعفاء المنتجات الصناعية التي يكون منشأها أحد الدول الأطراف المتعاقدة من ربع ضريبة الاستيراد الجمركية التي تفرضها الدولة عادة على وارداتها؛ عدم فرض أي رسوم داخل الدول المستوردة للسلع تفوق ما يتم فرضه من رسوم على منتجاتها المحلية المماثلة أو على مواردها الأولية؛ منح معاملة تفضيلية للدول المتفقة من جانب تراخيص الاستيراد والتصدير؛ تسهيل حركة تجارة العبور (الترانزيت) عبر أراضي الدول المتعاقدة بمختلف الوسائل؛ وتم زيادة نسبة

[1] The American journal of international law, joint defence and economic co-operation treaty between the state of Arab league, vol 49, n°02, 1955, p51.

[2] إكرام عبد الرحيم التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص82.

الإعفاء الجمركي لبعض السلع الصناعية إلى 50%، وأدخلت السلع التي يتم تجميعها ضمن السلع التي تتمتع بالتخفيض الجمركي بنسبة 20%[1].

ورغم أن هذه الاتفاقية حققت عند إبرامها خطوة هامة في سبيل تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربية عن طريق خلق منظمة تجارة عربية حرة وزيادة حجم المبادلات إلا أن تأثيرها بقي محدودا بسبب عدم شمولها لكل الدول العربية، كما أنها لم تعمل على تنسيق السياسة الجمركية للدول الأطراف تجاه العالم الخارجي بالإضافة أنها لم تشمل تنظيما مقيدا للتجارة الترانزيت فضلا عن عدم معالجتها للقيود الإدارية بين أطرافها وهي المشكلة التي تواجه الدول العربية لوقتنا الحالي.

الفرع الثالث: اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال

وقعت هذه الاتفاقية من طرف ست دول عربية (مصر، السعودية، اليمن، الأردن، والعراق ولبنان) في 07 سبتمبر 1953 بعد موافقة مجلس الجامعة العربية على إنشائها، ودخلت حيز التنفيذ في 12ديسمبر 1953، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأهداف التالية[2]:

- تيسير عمليات المدفوعات المتعلقة بأسعار السلع والخدمات بين الدول الأعضاء؛
- تقديم التسهيلات الممكنة للدول الأعضاء التي تعاني من عجز أو اختلال مؤقت في ميزان المدفوعات؛
- تشجيع تبادل وانتقال رؤوس الأموال، من خلال تقديم التسهيلات والإعفاءات الضريبية، وعدم وضع العراقيل أمام إعادتها إلى مواطنها الأصلية.

أكد الواقع العملي أنه لم يحصل انتقال لرؤوس الأموال الحكومية وكان انتقال رؤوس الأموال الخاصة محدودا، واقتصر في الغالب على الاستثمار في الإسكان دون أن يتم التوجه نحو المساهمة في تحقيق مشروعات التنمية، كما استهدفت الاتفاقية عدم إلغائها أنظمة الرقابة على الصرف المعمول بها بسبب غياب الخطوات العملية التي يمكن أن تحقق مثل هذه المساهمة فعليا، وهو ما أدى إلى ضعف فاعلية الاتفاقية في تيسير حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الموقعة عليها[3].

[1] فليح حسن خلف، اقتصاديات الوطن العربي، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص261.

[2] عبد الكريم جابر شنجار، التكامل الاقتصادي العربي مسيرة طويلة ونتائج متواضعة: ما المطلوب؟، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي-البليدة 2، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص5.

[3] فليح حسن خلف، اقتصاديات الوطن العربي، مرجع سابق، ص263.

الفرع الرابع: اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

حاولت الجامعة العربية نقل العلاقات العربية من مجرد طور تعاوني إلى طور توحيدي، ولذلك بادرت اللجنة السياسية للجامعة عام 1956باتخاذ قرار توصية بتأليف لجنة من الخبراء تتولى إعداد مشروع الوحدة، وبالفعل تم إعداده وإحالته إلى المجلس الاقتصادي العربي للجامعة الذي صادق عليه في 1957/07/03، وكان الهدف منه هو تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين البلدان الأعضاء في الجامعة بصورة تدريجية، ولكن بالصورة التي تتطلبها مصلحة الشعب العربي[1]، والتي تضمن لهذه الدول حسبما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية: حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية، حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحرية النقل والترانزيت، أما المادة الثانية فتنص على: أن تعمل البلدان الأعضاء على إيجاد منطقة جمركية واحدة، توحيد أنظمة التجارة الخارجية، عقد الاتفاقيات التجارية مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة، تنسيق السياسات الزراعية والصناعية والتجارية وتوحيد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية مثل قوانين العمل والضمان الاجتماعي، وتوحيد التشريعات الضريبية والمالية والنقدية[2].

وقد واجه تطبيق هذه الاتفاقية الكثير من العراقيل السياسية والاقتصادية، كتعارض الأنظمة السياسية، وتنوع الأنظمة الاقتصادية وتفاوت الدخول، إلى جانب تنوع البنيات الاقتصادية واختلاف البنيات النقدية[3]، ورغم اقتناع الدول العربية بأهمية هذه الاتفاقية وأهدافها الساعية إلى إقامة وحدة اقتصادية عربية حقيقية إلا أنها لم تلق سبيلها إلى النجاح، وما لبثت أن تخلت عنها الدول الأعضاء عام 1964، واتجهت لتبحث عن سبل أخرى للوحدة وهي السوق العربية المشتركة.

الفرع الخامس: السوق العربية المشتركة

بعد مضي ثلاثة أشهر من وضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية محل التنفيذ، صدر قرار مفاده إنشاء السوق العربية المشتركة في الثالث عشر من أغسطس عام 1964، للتعبير عن رغبة المجلس في تحقيق تكامل اقتصادي عربي، والعمل على تحقيق المزيد من التقدم ورفع مستوى العمل وتحسين ظروفه[4]، حيث نصت

[1] قدور نجاح، مستقبل الاقتصاد العربي في ظل العولمة، منشورات دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط 1، 2006، ص125.

[2] إكرام عبد الرحيم التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص85.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] عادل خليفة، السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص8.

ديباجة قراره على معظم الأهداف التي تضمنتها اتفاقية الوحدة العربية، إضافة إلى مجموعة من الأحكام التي تقتضي بتخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى تدريجيا على سلع ومنتجات معينة. ولم يصادق على قرار إنشاء السوق العربية المشتركة فور صدوره إلا أربع دول فقط من بين الأربع والعشرين دولة الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وهي الأردن، العراق، سوريا ومصر.

وبالرغم من توافر الدول العربية على كل مقومات الوحدة والتكامل الاقتصادي، وبعد مضي نصف قرن على توقيع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، إلا أنها فشلت في إقامة سوق عربية مشتركة، وتعود أسباب التعثر إلى جملة عوامل داخلية وخارجية منها[1]:

- عدم قدرة الدول الأعضاء في السوق على إيجاد تنسيق حقيقي وجاد لخططها الاقتصادية؛
- عدم القدرة على التوحيد أو التنسيق بين التشريعات التجارية والنقدية والمالية بين دول السوق، مما أدى إلى عدم إمكانية قيام منطقة التجارة الحرة التي استهدف قرار إنشاء السوق إلى تحقيقها؛
- ضعف المبادلات التجارية بين دول السوق وبعضها، نتيجة ضعف القابلية التصديرية لها والتماثل السلعي في مكونات تجارتها؛
- سيادة التخطيط المركزي لاقتصاديات دول السوق الرئيسية (سوريا والعراق ومصر)، الأمر الذي أدى إلى ربط قطاع التجارة بالقطاع العام مما ترتب عليه وضع سياسات تقييدية على حجم التجارة وهيكلها واتجاهاتها وبالتالي بقاء القيود الإدارية لحمايتها وهو ما يتعارض مع أهداف السوق؛
- اختلاف هياكل التكلفة بين دول السوق العربية المشتركة، بسبب اختلاف الرسوم الجمركية المفروضة على مستوردات المواد الأولية والوسيطة من الخارج، وكذا اختلاف التشريعات والأعباء المالية والضرائب المحلية، الأمر الذي أدى إلى لجوء دول السوق لحماية منتجاتها ذات التكلفة المرتفعة والالتجاء إلى القيود الإدارية لحمايتها، وهو ما يتعارض والأهداف التي ترمي السوق إلى تحقيقها؛
- تغليب الخلافات الإيديولوجية والنزاعات السياسية العربية على هدف تحقيق المصالح المشتركة، فارتبطت العلاقات التجارية والاقتصادية بدرجة صعود وهبوط الخلاف السياسي بين العواصم العربية المختلفة أصلا؛

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص51-53.

- تغليب المصالح القطرية الذاتية على المصالح القومية الواسعة التي تتخطى الحدود الجغرافية جنبا الى جنب مع غياب النظرة الكلية الشاملة في الوطن العربي؛
- تبعية الاقتصاديات العربية في معظمها إلى للاقتصاد الغربي.

الفرع السادس: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

في ظل النتائج المتواضعة لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة، تم عقد هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 1981/02/27، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1983، وتم التوقيع عليها من قبل إحدى وعشرين دولة عربية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى الإعفاء الكامل من الرسوم والقيود على السلع الزراعية الحيوانية، والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية، كما تم تصنيف المنتجات الصناعية وفقا لقوائم تحدد لاحقا ضمن مفاوضات جماعية، ونصت الاتفاقية على عدم إمكانية منح ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف، كما أبرمت اتفاقية أخرى في سنة 1982 وهي اتفاقية موحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، ووقع عليها إحدى وعشرون دولة، وتنص على منح الأموال العربية ضمانات أساسية يمكن دعمها بامتيازات أخرى عن طريق اتفاقيات ثنائية، ورغم الاجتماع العربي على هذين المشروعين إلا أنهما لم يحظيا بنجاح يذكر، فقد حالت العراقيل التجارية والسياسية وغيرها دون تنفيذها[1].

الفرع السابع: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تعتبر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أهم إنجازات جامعة الدول العربية في سبيل إحياء جهود العمل العربي المشترك، ففي ظل تعثر السوق العربية المشتركة واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية، صدر قرار القمة الاقتصادية العربية التي عقدت بالقاهرة في جوان سنة 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة باتخاذ ما يلزم لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحيث تضم الدول العربية كافة، وتستهدف أساسا تحرير التجارة العربية من القيود الجمركية والقيود الأخرى ذات الأثر المماثل، حيث تم الاتفاق على إزالة الحواجز التجارية بين الدول (12) أعضاء الجامعة العربية آنذاك، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الفاتح

[1] إكرام عبد الرحيم التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي: العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، مرجع سابق، ص87.

جانفي 1998 على أن تلغى جميع الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في 2007[1]. وتعد اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية السند القانوني لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنها تهدف إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة المفروضة على المنتجات غير القطرية، وتوفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة، الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها، تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية، وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل، منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف، الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف، مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وعلى الخصوص أوضاع الدول الأقل نموا، والتوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية[2].

واشتمل البرنامج التنفيذي للاتفاقية على العناصر التالية:

- تحرير جميع السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء وفقا لأسلوب التحرير التدريجي والذي يطبق بنسبة سنوية 10% من خلال عشر سنوات ابتداء من أول جانفي 1998 إلى غاية 2007، وقد تم رفع الخفض للسنتين الأخيرتين إلى 20 %في كل من سنتي 2004 و2005 ليتم استكمال المنطقة في عام 2005 بدلا من 2007؛
- أن تتوافر في السلع التي ينطبق عليها البرنامج التنفيذي للاتفاقية، وتعتبر السلعة ذات منشأ عربي إذا كانت نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها ف الدولة الطرف أقل من 40% من قيمتها النهائية؛
- معاملة السلع العربية والتي يطبق عليها قواعد المنشأ معاملة السلع الوطنية؛
- لا تتعرض السلع العربية المتبادلة في إطار البرنامج التنفيذي للقيود الجمركية؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بإجراءات الوقاية والدعم والإغراق والخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج؛

[1] جميلة الجوزي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي، الملتقى الدولي حول 'التكامل العربي الواقع والأفاق'، جامعة الأغواط، الجزائر، 17-19 أفريل 2007، ص4، 5.

[2] فاطمة تواتي بن علي، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 6، 2008، ص186، 187.

- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نموا، إذ أن كل من السودان واليمن استفادتا من هذه الميزة في 2005 بنسبة 20% سنويا للسودان و16% سنويا لليمن لتصل إلى إلغاء كل الرسوم في أول يناير 2005؛
- تتولى لجان متخصصة متابعة التنفيذ وحل النزاعات.

المطلب الثاني: التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

شهدت المنطقة العربية إنشاء عدد من التكتلات الإقليمية الجزئية خارج نطاق الجامعة العربية، لما توفره من مزايا وما تتيحه من فرص لتوحيد الجهود وتحسين فرص التنمية، ومن جهتها سعت دول الخليج العربي لتشكيل وحدة اقتصادية مبنية على المقومات التي تجمعها لرفع التحديات التي تواجهها اقتصادياتها مجتمعة، وقد تحقق هذا المسعى منذ إقرار النظام الأساسي لمجلس التعاون سنة 1981، ويعتبر من أنجح محاولات التكامل الاقتصادي العربي.

الفرع الأول: نشأة مجلس التعاون الخليجي العربي وأهدافه

بمبادرة التحرك المشترك لقادته وإيمانا من دول الخليج العربي بوجود علاقات خاصة وسمات مشتركة تربط بينها، وسعيا لحماية مصالحها الاقتصادية وتعزيز تجارتها البينية، ارتأت إلى تكوين تجمع اقتصادي له ثقل اقتصادي وسياسي، فتم تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج في عام 1981 والذي يضم المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية وعمان، بهدف التعاون الاقتصادي بينها[1].

وقد حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها من إقامة هذا التجمع الاقتصادي وتتمثل فيما يلي[2]:

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها؛
- تحقيق التجانس بين الخطط الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي، والسعي إلى توحيد الأنظمة المتعلقة بالاستثمار، ووضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توحيد الاستثمارات الخليجية الداخلية والخارجية؛

[1] Thierry Apoteker, Morgan Lohézic, Emilie Crozet, l'intégration économique régionale au Moyen-Orient : conditions requises et possibilités futures, colloque international les nouvelles frontières de l'union européenne, Marrakech, Maroc, 16-17 mars 2005, p11.

[2] جمال لمجيد عمورة، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص284.

– توحيد الأنظمة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، الاجتماعية والصحية، الإعلامية والسياحية، والتشريعية والإدارية؛

– تنسيق السياسات المالية والنقدية، بالتنسيق بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول المنطقة تمهيدا لإنشاء عملة خليجية موحدة؛

– دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجال الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية وإنشاء مراكز البحوث العلمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص؛

– حرية تنقل الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي وذلك بوضع الأسس الكفيلة لمعاملة رعايا دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول دون تمييز، من حيث حرية الانتقال والعمل والإقامة، حرية التملك والإرث؛

– العمل على إزالة كل العراقيل التي تقف أمام تدفق الموارد، رؤوس الأموال وكل عناصر الإنتاج، بتوحيد الأنظمة والتشريعات التجارية والمالية والجمركية؛

– تشجيع القطاع الخاص في هذه الدول بإقامة المشاريع المشتركة التي تؤدي إلى توثيق المصالح الاقتصادية لهذه الدول؛

– تدعيم التعاون في مجال النقل البحري والبري والجوي والاتصالات وإنجاز البنى الأساسية كالموانئ والمطارات ومحطات الكهرباء والماء وشبكات الطرق...الخ؛

– تنسيق سياسات دول المجلس في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها (استخراج وتكرير، نقل واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة).

ولبلوغ هذه الأهداف شكل مجلس التعاون الخليجي في إطار هيكله التنظيمي مجموعة من الأجهزة تحرص على تطبيق هذه الاتفاقية وهي[1]:

المجلس الأعلى: وهو السلطة العليا لمجلس التعاون الخليجي، ويتكون من ملوك وأمراء الدول الأعضاء، ويضطلع بالنظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء، ووضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط العريضة التي تسير عمله، والنظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها والنظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها، واعتماد أسس

[1] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على الرابط: www.gcc-sg.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/13.

التعامل مع الدول الأخرى، وإقرار نظام هيئة تسوية المنازعات، بالإضافة إلى تعديل النظام الأساسي للمجلس وإقرار نظامه الداخلي والمصادقة على الميزانية العامة للأمانة.

المجلس الوزاري: ويعد الجهاز التنفيذي للمجلس، ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم، ويتولى المجلس وضع النظام الأساسي للأمانة العامة لمجلس التعاون، وتحضير اجتماعات المجلس الأعلى وإعداد الدراسات واللوائح والموضوعات والتوصيات التي تعرض على المجلس الأعلى، وكذا وضع الدراسات والمشروعات التي تهدف إلى تطوير وتشجيع التعاون بين الدول في مختلف المجالات، وتشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين أنشطة القطاع الخاص المختلفة ويقوم أيضا باعتماد التقارير الدورية والأنظمة الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية التي يقترحها الأمين العام للمجلس، والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للمجلس.

الأمانة العامة: وتمثل الجهاز الإداري في المجلس، وتتلخص مهمتها في إعداد البرامج والدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق المتكامل للعمل المشترك لدول مجلس التعاون، وإعداد التقارير الدورية عن أعماله، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء، إضافة إلى إعداد التقارير التي يطلبها المجلس الأعلى والمجلس الوزاري، وإعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون، وغيرها من المهام المدرجة في النظام الأساسي.

هيئة تسوية النزاعات: يتم تشكيلها من طرف المجلس الأعلى ومن عدد مناسب من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع، وتختص فيما يحيله إليها المجلس الأعلى منازعات في حالة حصول خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي.

إضافة إلى مجموعة من اللجان القطاعية وهي: لجنة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التعاون الاقتصادي والمالي، لجنة التعاون الصناعي، لجنة النفط، ولجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني: مسيرة التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي العربي

بعد الموافقة على الهيكل التنظيمي للمجلس، والتوقيع على نظامه الأساسي توالت الاتفاقيات الرامية إلى التقدم في مسار التكامل والوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي، فجاءت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة للتعبير عن رغبة أبناء منطقة الخليج بتكثيف التعاون بينهم، وتمت المصادقة عليها في 11 نوفمبر

1981، وقد حددت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة سبل ومسارات الوصول بدول مجلس التعاون الخليجي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي الخليجي الكامل، عبر تحرير التجارة البينية، وإقامة حيز جمركي موحد اتجاه العالم الخارجي، بحيث يتم اعتماد التخفيف التدريجي للفوارق بين الرسوم الجمركية المفروضة بين الدول الأعضاء على الاستيراد، وإبراز المواطنة الاقتصادية وذلك بتوحيد معاملة مواطني دول المجلس في مجالات حرية انتقال الأشخاص والمنتجات ووسائل الإنتاج والنقل والسكن والعمل، بالإضافة إلى التنسيق الاقتصادي بهدف توحيد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والعمل على توحيد العملة، والتنسيق الإنتاجي وإقامة المشاريع الصناعية المشتركة وتوحيد السياسات النفطية بهدف تحقيق التشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة[1].

وقد ترجمت التجربة التكاملية لدول الخليج العربي التي تضمنها الاتفاق الاقتصادي الموحد، عبر مراحل ثلاث انطلقت بتأسيس منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، وأخيرا السوق الخليجية المشتركة في مطلع 2008.

أولا: منطقة التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

تشكل زيادة التبادلات التجارية أحد أبرز المبررات لإقامة أي تجمع اقتصادي، لما لها من أثر إيجابي في الرفع من درجة التخصص في اقتصاديات الدول الأعضاء، وتخفيض الأسعار وزيادة الجودة، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، واتساع رقعة السوق، ولهذه الأسباب عمدت دول مجلس التعاون الخليجي، منذ بداية إنشاء المجلس في ماي 1981 باتخاذ الترتيبات القانونية والعملية اللازمة لإنشاء 'منطقة التجارة الحرة لدول المجلس' عن طريق إبرام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تم التوقيع عليها في نوفمبر 1981، وتضمنت الأحكام الرئيسية لمنطقة التجارة الحرة لدول المجلس، ولم تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ إلا في مارس 1983، واستمرت نحو 20 سنة حتى نهاية سنة 2002، ليحل محلها الاتحاد الجمركي لدول المجلس[2].

وتميزت منطقة التجارة الحرة بشكل رئيسي بإعفاء منتجات دول مجلس التعاون الصناعية والزراعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية، شريطة اصطحابها لشهادة منشأ من الجهة الحكومية المختصة

[1] عبد المنعم السيد علي، الاتحاد النقدي الخليجي والعملة الخليجية المشتركة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص141، 142.

[2] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج، مرجع سابق.

في الدول المصدرة للبضاعة، إضافة إلى مجموعة إجراءات أخرى تنظم عمل منطقة التجارة الحرة الخليجية وتتمثل فيما يلي[1]:

- السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما الحاجة إلى وكيل محلي أو اتخاذ أية إجراءات سوى شهادة المنشأ؛
- في حالة استيفاء رسوم جمركية أو تأمين على أي بضاعة ذات منشأ وطني بسبب الشك في صحة منشأها، يعاد هذا التأمين أو الرسوم الجمركية لصاحب البضاعة بعد التأكد من وطنيتها؛
- العمل بنظام التلخيص الفوري لإنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع التي يصطحبها المسافرون بالمراكز الحدودية لدول المجلس؛
- إعداد بيانات الصادر للبضائع ذات المنشأ الوطني بالمراكز الحدودية لدول المجلس؛
- تخصيص ممرات خاصة في المنافذ بين الدول الأعضاء لمواطني دول مجلس التعاون، توضع عليها لوحات تحمل عبارة "مواطنو دول مجلس التعاون".

وبعد عشرين عاما وتماشيا والمستجدات والتحديات الإقليمية الدولية، جاء قرار المجلس الأعلى خلال انعقاد دورته الثانية والعشرون في 31 ديسمبر 2001 بتعديل الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي حلت محل اتفاقية 1983، وعملت على نقل دول المجلس من مرحلة التنسيق والتعاون إلى مرحلة التكامل، من خلال إقامة الاتحاد الجمركي الخليجي الذي دخل حيز التنفيذ في 2003، والسوق الخليجية المشاركة سنة 2008، والاتحاد النقدي بدول المجلس.

ثانيا: الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

تثمينا لمسيرة التكامل الاقتصادي بين الدول الخليجية الست، أعلن المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرون والتي عقدت في الدوحة يومي 21 و22 ديسمبر 2002 عن قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في مطلع عام 2003، فأصبحت دول المجلس ضمن جدار جمركي واحد تجاه العالم الخارجي، وعلى الرغم من

[1] نفس المرجع السابق.

تأخر ولادة الاتحاد الجمركي لدول المجلس إلا أنه شكل نقلة نوعية في العمل الاقتصادي المشترك نظرا لقيامه على مجموعة الأسس التالية[1]:

- تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي تتضمن فرض رسوم جمركية موحدة بنسبة 5% على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد ما عدا بعض الاستثناءات؛
- اعتماد لوائح وأنظمة متماثلة بدول المجلس في المجالات ذات الصلة؛
- توحيد النظم والإجراءات الجمركية المالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وإعادة التصدير في دول المجلس؛
- معاملة السلع المنتجة في أي من دول الاتحاد الجمركي تعامل معاملة المنتجات الوطنية ويسمح لها بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء؛
- تحصيل الرسوم الجمركية عند نقطة دخول واحدة، حيث يعتبر أي منفذ جمركي برا أو بحرا أو جويا بدول المجلس له ارتباط بالخارج نقطة عبور للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو؛
- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية.

ورغبة من دول المجلس لإقامة الاتحاد الجمركي في وقته المحدد وتذليلا للعراقيل والمشكلات التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ إجرائه مباشرة، توصلت دول المجلس إلى تحديد فترة انتقالية من سنة إلى ثلاث سنوات تعطى خلالها الفرصة للدول الأعضاء للتأقلم مع بعض جوانب الاتحاد الجمركي والمتعلقة باستمرار الحماية الجمركية لبعض السلع، واستمرار حماية الوكيل المحلي، واستمرار بعض المهام الجمركية للمراكز الحدودية بين دول المجلس، والتي يصعب تطبيقها مباشرة، بل تحتاج إلى فترة انتقالية بحلول عام 2006 كحد أقصى، إلا أنه في سنة 2009 تم تمديد هذه الفترة الانتقالية إلى 2011 وذلك من أجل حل القضايا العالقة والتي تعرقل الوصول إلى الوضع النهائي للاتحاد الجمركي، كما تم تمديدها إلى غاية سنة 2015 لاستمرار بعض الظروف المقيدة للتجارة خلال الفترة الانتقالية واعتبر التمديد الأخير لتطبيق الاتحاد الجمركي بكامل متطلباته[2].

[1] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج، مرجع سابق.

[2] الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج المسيرة والإنجاز، ط 3، 2008، ص66.

ثالثا: السوق الخليجية المشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

بعد تأسيس منطقة التجارة الحرة الخليجية والاتحاد الجمركي الخليجي، وإقرار العديد من السياسات المشتركة والقوانين كقانون الجمارك ومكافحة الإغراق وسياسات التنمية الشاملة، تم الإعلان في قمة ملوك ورؤساء دول المجلس في الدوحة عام 2007 عن قيام السوق الخليجية المشتركة والتي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2008.[1]

وتعتمد السوق الخليجية المشتركة على المبدأ الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، والتي نصت على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص: التنقل والإقامة، العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، التأمين الاجتماعي والتقاعد، ممارسة المهن والحرف، مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، تملك العقار، تنقل رؤوس الأموال، المعاملة الضريبية، تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، والاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية[2].

وقد حددت وثيقة السوق الخليجية المشتركة والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أهداف السوق الخليجية المشتركة، على النحو التالي[3]: تحقيق المساواة في المعاملة بين دول المجلس في جميع المجالات الاقتصادية؛ إيجاد سوق واحدة يتم من خلالها استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي؛ فتح مجال أوسع للاستثمارات البينية والأجنبية في دول المجلس؛ تعزيز منافسة اقتصاديات دول المجلس عن طريق رفع الكفاءة في الإنتاج، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛ تعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم؛ تحسين الوضع التفاوضي لدول المجلس وتعزيز مكانتها الفاعلة والمؤثرة بين التجمعات الاقتصادية الدولية.

رابعا: الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

يشكل الاتحاد النقدي بين الدول الخليجية تتويجا لما تم تحقيقه سابقا، والركيزة الأخيرة في مشروع التكامل الاقتصادي بينها، وباكتماله تصبح الدول الأعضاء فعليا كتلة اقتصادية واحدة على الصعيد الدولي، وترجع

[1] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج، مرجع سابق.

المحاولات الأولى لإصدار عملة خليجية موحدة إلى عقد السبعينات من القرن الماضي، وفي الثاني من ذلك العقد وقبل قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وضعت اتفاقية لإصدار عملة خليجية موحدة بين الإمارات والكويت والبحرين وقطر، إلا أن الاتفاقية لم يوقع عليها بشكل نهائي وتم تجاهلها، وفي أعقاب إنشاء مجلس التعاون الخليجي جرت دراسة عدد من الآليات الرامية لتوحيد أسعار الصرف بدول المجلس تمهيدا لإيجاد اتحاد نقدي وإصدار عملة خليجية موحدة.

وفي الدورة الثانية والعشرين لقمة الخليج بالمنامة سنة 2001 أقر المجلس الأعلى اختيار الدولار الأمريكي ليكون المثبت المشترك للعملات الخليجية، وكخطوة مبدئية نحو التوصل لعملة خليجية موحدة مع تحديد سعر صرف العملات الخليجية وفقا للأسعار الرسمية المعلنة عند بدء اتخاذ الدولار كمثبت مشترك، ويستهدف إصدار العملة الخليجية الموحدة في موعد أقصاه جانفي 2010[1].

الفرع الثالث: مقومات التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي ومعوقاته

يتوافر مجلس التعاون الخليجي على مجموعة من المقومات التي تجمع بين دوله وتميزه عن غيره من التكتلات الاقتصادية الأخرى، غير أنه يعاني أيضا من بعض التحديات التي تعترض مساعيه لتحقيق أهدافه التكاملية.

أولا: مقومات التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

تشترك دول مجلس التعاون الخليجي في جملة في المقومات التي تؤهلها لدفع عجلة التنمية في المنطقة، وتمنحها القدرة على المساومة المنافسة في الأسواق العالمية وهي[2]:

- **الدين واللغة والتاريخ المشترك:** يسهل هذا المقوم قيام التكامل نظرا للترابط بين جزيئات الوطن المختلفة ومواطنيه، لما بينهم من عقائد وأساليب حياة واحدة، فالخليج العربي يتوافر على هذا الاتحاد الروحي والديني، كما ترتبط تلك الدول ببعضها البعض لغويا وتاريخيا مما يدعم التكامل الاقتصادي فيما بينهم.

- **الاتحاد الجغرافي الإقليمي:** إن الدول الخليجية تمتاز بهذه الخاصية، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله، خاصة من الناحية الاقتصادية، إذ تتوسط ثلاث قارات (آسيا، إفريقيا، وأوروبا).

[1] نفس المرجع السابق.

[2] محمد مداحي، هشام غربي، إشكالية التكامل الاقتصادي على ضوء الأزمة المالية العالمية لعام 2008 'دول مجلس التعاون الخليجي نموذجا'، الملتقى الدولي الثاني حول واقع التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، يومي 26-27 فيفري 2012، ص13-15.

- **التقارب والتجانس السياسي**: فمعظم دول الخليج متجانسة سياسيا فنظام الحكم فيها ملكي **وبالتالي** تتمتع بنوع من الاستقرار السياسي، الذي يترتب على غيابه عدم وجود استقرار في الإرادة السياسية للتكامل الاقتصادي.

- **مؤهلات طبيعية وبشرية**: تمتلك دول الخليج ثروات باطنية متنوعة كالنفط والغاز، حيث تحتوي على احتياطي نفط يقدر بنحو 45% بالنسبة إلى احتياطي العالم، و19% بالنسبة إلى احتياطي الغاز عالميا، كما تنتج ما مقداره 20% من الإنتاج العالمي للنفط، وبالتالي فالدول الخليجية غنية بالثروات الطبيعية المتنوعة التي تؤهلها للقيام بصناعات ضخمة (سواء صناعات تحويلية أو استخراجية)، كما تمتلك ثقلا سكانيا يقدر بحوالي مليون نسمة ويمثل بذلك سوقا مناسبة لإقامة صناعات استهلاكية وإنتاجية إقليمية.

- **القوة العاملة**: تمثل العمالة الأجنبية جانبا كبيرا من عدد العاملين في أسواق العمل الخليجية، منذ الطفرة النفطية الأولى في مطلع ومنتصف سبعينات القرن الماضي.

ثانيا: معوقات التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

تبرز أهم التحديات التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في مسيرتها التكاملية فيما يلي[1]:

- **الاعتماد المفرط على قطاع النفط**: تعتمد التجارة الخارجية لدول المجلس على سلعة واحدة تتمثل في البترول الخام، حيث يسيطر هذه القطاع على 90% من مجمل الإنتاج المحلي في بعض هذه الدول، والذي تؤثر فيه تطورات الأسواق الدولية، مما يجعلها عرضة للتقلبات التي تطرأ على أسعاره، سلبا أو ايجابا.

- **العمالة الأجنبية**: تشكل العمالة الوافدة أكثر من ثلث السكان وحوالي ثلثي قوة العمل في العمل في معظم دول المجلس، مما أنجر عنه ارتفاع نسب البطالة في هذه الدول، وتزايد حجم التحولات المالية للعملة الوافدة والتي شكلت ضعفا مستمرا في ميزان المدفوعات.

- **محدودية الاستثمارات الأجنبية**: نظرا لوجود عوائق تحد من تحفيز المستثمر الأجنبي في دول المجلس ومنها، عدم السماح الاستثمارات الأجنبية في عدد من مجالات كتجارة التجزئة والعقار، كما أن هناك حدود لنسب الملكية الأجنبية في بعض القطاعات، إضافة إلى التعقيدات الإدارية التي لازالت قائمة رغم بعض الجهود

[1] فوزية براهمي، التكامل الاقتصادي والنقدي لدول مجلس التعاون الخليج العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص226-228.

للحد منها، وصغر حجم السوق الوطنية والقيود وضعف إمكانات النمو الاقتصادي وعدم وضوح الأنظمة والإجراءات القانونية، والاعتماد شبه الكلي على المصروفات الحكومية التي تعتمد بدورها على السوق البترولية.

- **ضيق نطاق الأسواق المحلية:** تعاني دول مجلس التعاون الخليجي من ضيق أسواقها المحلية، حيث لا يتناسب حجم السكان في تلك الدول والتطورات التي حدثت في الاقتصاد العالمي الحديث الذي يقوم على مبدأ الوحدات الإنتاجية الكبيرة، ويتطلب بالتالي أرصدة ضخمة للصرف على مجالات الأبحاث والتطوير، وقد تسببت محدودية السكان في هذه المنطقة في تدني معدل الاستهلاك الكلي (العام والخاص) وتوجيه القومية إلى البحث عن أسواق بديلة للاستثمار في الخارج مما أدى إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية للخارج.

الفرع الرابع: إنجازات مجلس التعاون الخليجي العربي في دعم وتعزيز التجارة البينية

قطعت دول المجلس شوطا كبيرا في مجال التعاون التجاري، وعملت على تعزيزه وتطويره بما يعود بالنفع على دول ومواطني مجلس التعاون، ويعزز المناخات الاستثمارية والتجارية، من خلال إقرار عدد من القوانين والأنظمة، وتعزيز المواطنة الاقتصادية وإنشاء الهيئات المشتركة، وفيما يلي إيجاز لأهم ما تم إنجازه في هذا المجال[1]:

- السماح لمواطني الدول الأعضاء بمزاولة تجارة التجزئة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة اعتبارا من أول مارس 1987، وكذلك السماح لمواطني الدول الأعضاء بمزاولة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة اعتبارا من أول مارس 1990، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الأعلى في دورته السابعة (أبو ظبي، ديسمبر 1986).

- السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أي دولة عضو، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الأعلى في دورته الثانية عشر (الكويت، ديسمبر 1991)، وكذلك السماح باستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما الحاجة إلى وكيل محلي.

- الموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاري لدول المجلس وعلى نظام المركز، وذلك بموجب قرار المجلس في دورته الرابعة عشر (الرياض، ديسمبر 1993). وقد أقيم المركز في مملكة البحرين وأعلن عن قيامه رسميا في مارس 1995، ويهدف إلى توفير آلية مقبولة لفض المنازعات في المجال التجاري، حيث يختص هذا المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم والآخرين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو

[1] الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج، مرجع سابق.

اعتباريين، بالإضافة إلى المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وتنظيم الندوات والدورات في كافة الدول الأعضاء بالمجلس وذلك لنشر الفكر القانوني التحكيمي.

– اعتماد النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة عشرة (أبو ظبي، ديسمبر 1998)، وقد بدأت الهيئة في ممارسة نشاطها بعد إنهاء مرحلة التأسيس.

– إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بموجب قرار المجلس في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة، ديسمبر 2002)، وتهدف الهيئة إلى إعداد واعتماد ونشر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة للسلع والمنتجات، وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس بالدول الأعضاء، بما يساهم في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية، ويحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس، ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة انسجاما مع أهداف الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة.

– تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في مجال تملك وتداول الأسهم وتأسيس الشركات وإزالة القيود التي قد تمنع من ذلك في موعد أقصاه نهاية عام 2003، وذلك تنفيذا لقرار المجلس في دورته الثالثة والعشرون (الدوحة، ديسمبر 2002)

– اعتماد وثيقة السياسة التجارية الموحدة التي تهدف إلى توحيد السياسة التجارية الخارجية لدول المجلس بموجب قرار المجلس في دورته السادسة والعشرين (أبو ظبي، ديسمبر 2005).

– اعتماد قانون العلامات التجارية بدول المجلس بموجب قرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين (المنامة، ديسمبر 2012).

– السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية بموجب قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبو ظبي، ديسمبر 2010).

– مشاركة اتحاد غرف دول المجلس في اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة في المجالات ذات العلاقة المباشرة بالقطاع الخاص بموجب قرار المجلس الأعلى في لقائه التشاوري الحادي عشر (الرياض، ماي 2009).

– اعتماد القانون الموحد لحماية المستهلك بدول المجلس بموجب قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ديسمبر 2015).

– يجري العمل حاليا على تحويل عدد من القوانين والأنظمة التجارية من استرشادية إلى إلزامية، واستكمال إعداد مشروعات قوانين وأنظمة جديدة أخرى، مثل القانون التجاري الموحد، والقانون الموحد للوكالات التجارية وقانون السجل التجاري الموحد، وقانون نظام مكافحة الغش التجاري بدول المجلس، وقانون المنافسة بدول المجلس وقانون الأسرار التجارية بدول المجلس، والقانون الموحد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بدول المجلس، والقانون الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات، والقانون الموحد للتعاملات الالكترونية.

المطلب الثالث: التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي

برزت مساعي دول منطقة المغرب العربي لإيجاد كيان لها ضمن التكتلات العالمية التي لا مكان فيها للضعيف، من خلال إقامة اتحاد يوحد سياساتها وينمي اقتصاداتها لمواجهة التحديات التي تواجهها المنطقة وبلوغ تطلعات وآمال شعوبها، وقد انطلقت مسيرة التكامل بين أقطارها منذ زمن طويل وازدادت وتيرها بعد تحرر الأقطاب المغاربية لتتوج بتأسيس هذا الاتحاد بموجب معاهدة مراكش عام 1989.

الفرع الأول: تجربة الوحدة المغاربية قبل 1964

تعود أولى بوادر الرغبة المغاربية في الوحدة إلى عام 1927، وتحديدا عند تأسيس نجم شمال إفريقيا بباريس ومطالبته بالتحرر من الاستعمار الفرنسي لكل بلدان شمال إفريقيا وخاصة الجزائر وتونس والمغرب[1]، وكذا تأسيس جمعية طلبة شمال إفريقيا المسلمين عام 1928 بباريس بهدف بعث فكرة المغرب العربي الموحد[2].

وفي فبراير 1947 عقد بالقاهرة أول مؤتمر لاتحاد المغرب العربي، وأصدر توصية تقضي بإنشاء مكتب المغرب العربي بالقاهرة، وتكوين لجنة تحرير المغرب العربي في جانفي 1948 بالقاهرة، ضمت الأحزاب الوطنية المغاربية الثلاث، وكان هدفهم تأكيد الكفاح المسلح ومحاربة التواجد الاستعماري وتحرير المنطقة منه.

[1] Fatima Taleb, le projet d'intégration régionale maghrébine : l'impact sur l'Algérie, thèse pour l'obtenir de doctorat, université Abou Baker Belkaid- Tlemcen, 2015-2016, p97, 98.

[2] محمد الشريف منصوري، إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص109.

وتواصل النضال المشترك بعد استقلال تونس والمغرب عام 1956، وسعيهما إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للمقاومة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي والذي تجسد في عقد مؤتمر طنجة أواخر أفريل 1958 بالمغرب، واعتبر مرحلة تاريخية حاسمة في مشروع الوحدة المغاربية، وقد أسفرت أعمال هذا المؤتمر عن اتخاذ قرار هام يقضي بتوحيد المغرب العربي وإنشاء مؤسسة فدرالية مغاربية مشتركة مع التأكيد على ضرورة توحيد المصير المغاربي وتمتين أطر التعاون والتضامن والتكامل في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتوحيد الجهود في مواجهة السوق الأوروبية المشتركة.

الفرع الثاني: تجربة التكامل الاقتصادي لبلدان المغرب العربي (1964-1975)

بعد الاستقلال أدركت الدول المغاربية الثلاث الجزائر وتونس والمغرب، أن تحقيق أهدافها التنموية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توظيف منسق ومشترك للموارد الاقتصادية والبشرية، فاستحقاقات التنمية والانتقال من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم، تتطلب وسائل وإمكانيات تختلف عن تلك التي استخدمتها في مرحلة الكفاح ضد الاستعمار، في ظل تشابكات محلية وإقليمية ودولية متغيرة[1].

لقد امتدت هذه التجربة ما بين (1964-1975)، وتم خلالها عقد سبع دورات متعاقبة، تميزت كل دورة بقراراتها وانجازاتها الخاصة بها، وتوجت بإنشاء مؤسسات للعمل المشترك بهدف تنشيط الحركة التجارية، وتفعيل الروابط الاقتصادية بين الدول المغاربية، والمتمثلة في المؤسسات التالية:

أولا: مجلس وزراء الاقتصاد

يتألف من وزراء الاقتصاد المغاربة، ويمثل الهيئة العليا والسلطة المرجعية للتعاون المغاربي، عقد 7 دورات خلال الفترة الممتدة ما بين 1964-1975، خصصت الدورات الأربع الأولى لضبط المحاور الرئيسية للتعاون الاقتصادي وإقامة المؤسسات المشتركة ودراسة قضايا التبادل التجاري بين الدول، أما الدورة الخامسة (تونس، نوفمبر 1967) فخصصت لتقييم الخطوات التي أنجزت منذ 1964، وبناء على التقرير السلبي المقدم من اللجنة الاستشارية الدائمة فقد اقترح المجلس إتباع طريقة جديدة تهيئ الأرضية للتكامل الاقتصادي، وكلفت اللجنة بإعداد خطة حاسمة تتضمن تحرير المبادلات وإنشاء بنك مغاربي وتنسيق السياسات الصناعية وإحداث

[1] محمد الشكري، تجربة التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي، المؤتمر المصرفي العربي السنوي رؤية عربية للقمة الاقتصادية، الدوحة-قطر، يومي 7-8 نوفمبر 2007، ص2.

اتحاد مغاربي للأداءات لتسهيل المبادلات[1]. وبتاريخ 20 جويلية 1970 عقد المجلس دورته السادسة للنظر في مشروع التكامل الذي أسند للجنة إعداده بالتعاون مع خبراء من دول المغرب العربي ودوليين لكن لم يحظ بالقبول الجماعي ولاقى اعتراضات من بعض الدول الأعضاء، غير أنه سجل حضور موريتانيا إثر انسحاب ليبيا، وفي ماي 1975 بالجزائر أعادت اللجنة تقديم المشروع المعدل في الدورة السابعة، إلا أن قاعدة الاجتماع التي يخضع لها المؤتمر لاتخاذ القرارات والبت في المشاريع حالت دون اعتماده، وكان آخر اجتماع[2]، حيث برزت مشكلة قضية الصحراء الغربية.

ثانيا: اللجنة الاستشارية الدائمة للمغرب العربي

جاء تأسيس هذه اللجنة عام 1964، كأحد المؤسسات الدائمة ذات الاختصاص الاقتصادي وتضطلع بدراسة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي المغاربي وتقديم التوصيات بشأنها، كما تقوم بإعداد الدراسة الفنية والاقتصادية الممهدة لهذا التعاون بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها، وتتكفل بتأمين الاتصالات الدائمة بالمنظمات الاقتصادية الدولية وصياغة مقترحات لتنسيق السياسة التجارية للبلدان الأربعة، وتتولى الإشراف على اللجان القطاعية المختصة.

وقد قامت اللجنة بإعداد برنامج للتنسيق الاقتصادي في المنطقة، أوكل إليها في الدورة الخامسة لمجلس الوزراء، ليحدد السير التدريجي للتكامل الاقتصادي المغاربي على ضوء مجموعة من المبادئ أهمها: تحرير التجارة في المنطقة وتنسيق الإجراءات الوقائية تجاه البلدان الأخرى، تنمية وتشجيع التبادل التجاري البيني وخاصة الزراعي، بالإضافة إلى تحضير قائمة بالصناعات التي لا يحق لأي بلد مغاربي إقامتها على ترابه الوطني دون استشارة بقية الدول الأعضاء في اللجنة، والتزام كل البلدان المغاربية بحمايتها من المنافسة الأجنبية في حال قيامها[3].

[1] صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية (1989-2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص136.

[2] محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص225.

[3] زينب بوقاعة، معوقات ومقومات مسيرة المغرب العربي لتحقيق التكامل الاقتصادي في ظل الواقع العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص165، 166.

ثالثا: المركز المغاربي للدراسات الصناعية

هو مؤسسة مغاربية مختصة أنشئت في نوفمبر 1967، ووقع تركيزها بالعاصمة طرابلس ثم انتقل إلى طنجة بعد انسحاب ليبيا في 1970، والمركز مكلف بدراسة مشاريع التنمية الصناعية في نطاق التنسيق بين مخططات التنمية لبلاد المغرب[1]، كما يتولى المركز تحضير الدراسات الاقتصادية حول التنمية الاقتصادية أو حول المشاريع الاقتصادية الخاصة التي تقترحها اللجنة الاستشارية الدائمة، وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الصناعات والاقتصاديات المغاربية ووضعها تحت التصرف في حالة الحاجة إليها، ولا يقوم بمتابعة وتنفيذ هذه الدراسات حيث يعد بمثابة مركز خبرة فقط. ومن أهم الدراسات التي قام بها المركز نذكر[2]: إمكانية إقامة صناعة مغاربية للحديد الأبيض؛ إمكانية إقامة صناعة تكاملية للقطع والتركيبات الإلكترو-منزلية؛ إمكانية صناعة وتوزيع الآلات والتجهيزات الزراعية لكل منطقة؛ تنسيق مصادر الطاقة في البلدان المغاربية.

رابعا اللجان المتخصصة

أنشأت اللجنة الاستشارية الدائمة خلال فترة عملها عددا من اللجان المتخصصة للاستعانة بها في أداء أعمالها، وقد فاقت العشرين لجنة ومنها: اللجنة المغاربية للنقل وتتفرع عنها أربع لجان (لجنة للنقل الجوي، لجنة النقل البحري، لجنة النقل البري، ولجنة النقل بالسكك الحديدية)، اللجنة المغاربية للسياحة، اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين، اللجنة المغاربية للتنسيق والمحاسبة الوطنية، واللجنة المغاربية لليد العاملة والتشغيل.

وقامت هذه اللجان في خضم عشر سنوات بإعداد الكثير من الدراسات حسب القطاعات، ولكن بحكم طابعها الاستشاري فهي تعمل على تقديم بعض النصائح والاقتراحات، والتي قلما يتم تنفيذها من قبل الحكومات.

[1] أمين بلعيفة، السياسات الإقليمية وانعكاسها على مشروع التكامل الاقتصادي المغاربي: دراسة في تأثير الاختلاف السياسي على التكامل الاقتصادي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، العدد 3، 2017، ص86.

[2] صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية (1989-2007)، مرجع سابق، ص139، 140.

الجدول رقم (5): تطور المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي في الفترة (1964-1970)

الواردات (ألف دولار)					الصادرات (ألف دولار)				
الدول	السنة	الجزائر	المغرب	تونس	المجموع	الجزائر	المغرب	تونس	المجموع	الميزان التجاري
الجزائر	1964		7500	5100	12600		9300	4000	13300	+700
	1965		11500	4700	16200		6000	2400	8400	-7800
	1966		3700	3000	6700		5700	0	7400	+700
	1967		4860	1300	6160		6450	900	7350	+1190
	1968		5831	1392	9023		9295	502	9797	+774
	1970		8400	8400	40350		32050	5900	37950	-2400
المغرب	1964	9300			9300	7500			7500	-1800
	1965	6000			6000	11500			11500	+5500
	1966	5700		200	5900	3700		800	4500	-1400
	1967	6450		400	6850	4860		100	5860	-990
	1968	9295		291	9586	5831		316	6444	-3142
	1970	32050		1450	33500	31950		860	32810	-690
تونس	1964	4000			4000	5100			5100	+1100
	1965	2400			2400	4700			4700	+2300
	1966	1700	800		2500	3000			3200	+700
	1967	900	1000		1900	1300			1700	-200
	1968	502	613		1115	3192			3483	+2368
	1970	5900	860		6760	8400			9850	+3090

المصدر: صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية (1989-2007)، مرجع سابق، ص351.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد عرفت الفترة الممتدة بين عام (1975-1982) تجميد كل المؤسسات المشتركة والاستشارية، حيث وضع ملف قضية الصحراء الغربية حدا لجهود التقارب المغاربي منذ عام 1975، وواصلت الأقطار المغاربية انتهاج سياسة منفردة في التنمية الوطنية وفي التعامل الخارجي، وخاصة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وفي وقت استمرت فيه تعاني من أزمات اقتصادية، وعجز متواصل في ميزان المبادلات التجارية مع الخارج في السلع الاستراتيجية، فضلا عن تصاعد المديونية الخارجية والتي بلغت أكثر من 65 مليار دولار على ضوء تنامي عدد السكان وحجم الفجوة الاقتصادية، طوال حقبة السبعينات والثمانينات[1].

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاقيات الثنائية (1983-1989)

إزاء فشل تجربة الاندماج الاقتصادي لدول المنطقة وبروز التوترات السياسية خلال الفترة الممتدة ما بين 1975-1983، دخلت منطقة المغرب العربي في مرحلة جديدة في محاولة منها لتجسيد التقارب والتعاون الاقتصادي بينها، حيث برزت مبادرات واتفاقيات ثنائية بينية، فانعقدت أول معاهدة ثنائية بين الجزائر وتونس سنة 1983 سميت بمعاهدة الإخاء والوفاق، ثم تلتها معاهدة وجدة سنة 1984 بين المغرب وليبيا.

أولا: معاهدة الإخاء والوفاق

بعد فترة من الجمود أخذت فكرة إرساء تكامل مغاربي تظهر من جديد، فأبرمت معاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس في 1983/03/19 وبقيت مفتوحة لترك المجال لانضمام باقي الدول المغاربية، حيث انضمت إليها موريتانيا في نفس السنة. وتقضي هذه المعاهدة إضافة إلى تدعيم الأمن والسلام في المنطقة، إلى إقامة تعاون اقتصادي من خلال إنشاء مشاريع اقتصادية مشتركة وكان أهمها مصنع للإسمنت الأبيض، ومصنع محركات ديزل بساقية سيدي يوسف، ومصنع للتراكيب الحديدية بغار دامو، فضلا عن مشروع تمرير الغاز الطبيعي الجزائري إلى إيطاليا عبر تونس، وتم الاتفاق أيضا على حرية تبادل السلع بين الدولتين عملا بمبدأ الأولوية التفضيلية[2].

[1] بشير بن موسى، التكامل الاقتصادي الإقليمي كآلية لدعم القدرة التنافسية للصناعة التحويلية 'دراسة حالة دول المغرب العربي'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017-2018، ص77.

[2] صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية (1989-2007)، مرجع سابق، ص151.

ثانيا: معاهدة وجدة

كرد فعل على اتفاقية الإخاء والوفاق، أبرمت هذه المعاهدة بين المغرب وليبيا بمدينة وجدة في 13 أوت 1984، وتم بمقتضاها تأسيس "الاتحاد العربي الإفريقي"، ومما احتوته هذه المعاهدة احترام كلتا الدولتين سيادة الدولة الأخرى احتراما مطلقا وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما أن كل اعتداء تتعرض له إحدى الدولتين يعتبر اعتداء ضد الدولة الأخرى.

وفي المقابل يهدف الاتحاد إلى تمتين أواصر الصلات القائمة على وحدة المصير وحسن الجوار في مختلف المجالات، فعلى الصعيد السياسي والأمني يهدف إلى تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها، مع المحافظة على صيانة السلام استقلال البلدين، ومن الجانب الاقتصادي السعي إلى تحقيق التنمية الزراعية والصناعية والتجارية والاجتماعية وذلك بإقامة مشاريع مشتركة وإعداد برامج اقتصادية عامة ونوعية، وثقافيا العمل على تنمية وتطوير مستويات التعليم والمحافظة على القيم والأخلاق الدينية وصيانة الهوية[1] .غير أن هذا الاتحاد العربي الإفريقي لم يستمر طويلا وسرعان تفكك وانتهى في نهاية أوت عام 1986 نتيجة عدم تحقيق ما أنشأ لأجله.

ثالثا: موجة الوفاق المغاربي

بعد فترة الفتور التي عرفتها العلاقات بين دول المغرب العربي نتيجة الخلافات التي كانت قائمة بينها، ساد المنطقة جو جديد من التفاهم حيث شهدت موجة ثنائية للتصالح والتآخي في الفترة الممتدة بين عامي 1987 و1988، حيث تم بعث إعادة التعاون بين الجزائر والمغرب في ماي 1987، وتقرر إحداث لجنة مشتركة جزائرية مغربية تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية والمالية والاتصالات والنقل، وأسفر هذا الاتفاق على فتح الحدود الجزائرية المغربية تدريجيا، وإلغاء تأشيرة الدخول بين البلدين، وتقوية أواصر التعاون والتقارب بإقرار حرية تنقل الممتلكات والأشخاص والعمل على إنجاز المشاريع الوحدوية بصورة مشتركة.

وفي أواخر ديسمبر 1987 استأنفت تونس وليبيا علاقتهما الدبلوماسية، بعد قطيعة دامت أربعة سنوات، وتم الاتفاق على جملة من الإجراءات من بينها حرية الأشخاص والممتلكات بين البلدين، وإبرام اتفاقيات للتعاون الاقتصادي وإقامة مشاريع مشتركة.

[1] جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي: دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص72.

الفرع الرابع: تأسيس اتحاد المغرب العربي وأهدافه

على هامش القمة العربية المنعقدة بالجزائر عام 1988، تم الإعلان بتاريخ 17 فبراير 1989 عن تأسيس اتحاد المغرب العربي من قبل خمس دول في شمال إفريقيا وهي المغرب وليبيا والجزائر وتونس وموريتانيا[1].

وقد استهدفت معاهدة تأسيس اتحاد المغرب العربي بالأساس فتح الحدود بين الدول الخمس لمنح حرية التنقل الكاملة للأفراد والسلع والتنسيق الأمني ونهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين وتحقيق التقدم والرفاهية، وقد تضمنت المعاهدة مجموعة من المواد والبنود، حيث تشير المادة الثانية والثالثة إلى أهداف اتحاد المغربي العربي، وتنقسم إلى اقتصادية، سياسية وأمنية، وثقافية، كما يلي[2]:

1. الأهداف الاقتصادية

ترتكز الأهداف الاقتصادية للاتحاد المغاربي على مسألة تحقيق التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي من خلال العمل والتعاون الجماعي لتحقيق ذلك، وتنحصر هذه الأهداف فيما يلي:

- تطوير التجارة البينية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال السماح بحرية حركة السلع والعمل والخدمات ورؤوس الأموال، إذ نصت المادة الثانية على تعهد الدول الأعضاء على إتباع سياسة مشتركة في ميادين متنوعة، والعمل تدريجيا على تحقيق ذلك؛
- تنسيق السياسات الاقتصادية فيما يخص دخول الأسواق الأوروبية؛
- إصدار التشريعات اللازمة لإزالة الحواجز الجمركية وتسهيل حركة عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء في إطار التنظيم المغاربي؛
- تطوير القطاع الصناعي وفق أسس علمية حديثة؛
- تطوير القطاع الزراعي وتحقيق التوازن مع القطاع الصناعي حتى يتم توفير حاجات الدول المغاربية من المنتجات الصناعية والزراعية؛
- تنسيق الجهود من أجل التعامل مع الأزمات الاقتصادية التي أثرت على الدول الأعضاء خلال عقد الثمانينات؛

[1] Hatice Rumeysa Dursun, understanding the failure of Arab Maghreb Union: a critical constructivist account, journal of history culture and research, vol 10, n°1, p27.

[2] توفيق المدني، اتحاد المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل: دراسة تاريخية سياسية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006، ص94.

– تطوير وتدريب الموارد البشرية لاستخدامها بأعلى كفاءة ممكنة، وتكوين إطارات بشرية قادرة على تسيير المؤسسات المالية والاقتصادية للاتحاد المغاربي.

2. الأهداف السياسية والأمنية

ويشمل الهدف الرئيس لقيام الاتحاد تحقيق التقدم والرفاهية لمجتمعات الدول المغاربية والدفاع عن حقوقها وتمتين أواصر الأخوة بين الدول الأعضاء وشعوبها ببعضها البعض، وكذلك المحافظة على استقلالية الدولة الأعضاء والمساهمة في إزالة كل صور النزاعات والخلافات الإقليمية، لذا تسعى الدول إلى للمساهمة في إقرار السلام المبني على العدل والإنصاف وتحقيق الوفاق بين الدول من خلال إقامة تعاون دبلوماسي وطيد بينهم يقوم على أساس الحوار، وصيانة استقلال كل دولة واحترام سيادتها، وضمان سلامة أراضيها من العدوان الخارجي.

3. الأهداف الثقافية والعلمية

حظيت الأهداف الثقافية والعلمية بالرعاية كونها تشكل إحدى اللبنات التي من شأنها بناء الصرح المغاربي الكبير لا سيما وأن الإنتاج الفكري والثقافي في بلاد المغرب العربي يسير إلى التراجع كما ونوعا[1]. ولذا نصت المعاهدة في المادة الثالثة على أن الاتحاد يهدف إلى إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة المستويات وإلى الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة ف البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

وانطلاقا من هذه المعاهدة تم تحديد الملامح الكبرى لاستراتيجية مغاربية للتنمية المشتركة تهدف إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية بين دول الاتحاد، وتجسد ذلك في الاجتماع المبرم في 23 جويلية 1990 بزرالدة، بحضور قادة الدول الخمس يرتكز على أربعة مراحل ومدة زمنية محددة وعلى تحقيق مصالح مشتركة لكل الأطراف لخدمة الأهداف الاتحادية، وتتمثل هذه المراحل في[2]:

[1] Tayeb chantouf, le Maghreb au présent, office des publications universitaires, Alger, 2003, p143.

[2] محمد بوبوش، وحدة المغرب العربي والتكتلات الإقليمية الأخرى، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العربية – القاهرة ومركز دراسات الوحدة العربية –بيروت، العدد 42، 2008، ص88.

➢ **إقامة منطقة التبادل الحر**: كمرحلة أولى، الهدف منها هو إلغاء جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام حركة المنتجات ذات المنشأ المغاربي والموجهة للاستهلاك داخل الاتحاد، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والمالية التي تشجع على إقامة مناخ ملائم التعامل المغاربي، وكذلك وضع الاتفاقيات الضرورية لإنشاء هذه المنطقة، على أن تبدأ المرحلة قبل نهاية سنة 1992.

➢ **إنشاء اتحاد جمركي**: تم اتخاذ القرار في الجزائر في جويلية 1990 في إطار العمل المستهدف للدفع بالتعاون المغاربي نحو الأفضل، وإنشاء الوحدة الجمركية تكون مبنية على أساس ضمان المنافسة السليمة بين المنتجين في الاتحاد. وقد اعتمد مجلس الرئاسة مجموعة المبادئ والقواعد التي تمهد لقيام وحدة جمركة وتتمثل فيما يلي: تثبيت الإعفاءات من الرسوم الجمركية والرسوم المشابهة لها لصالح السلع ذات الأصل والمتبادلة بين دول المغرب العربي، مع السهر على الإزالة التدريجية للعراقيل غير الجمركية؛ إقرار سياسات مشتركة في مجال التجارة الخارجية إزاء باقي الدول عن طريق إعداد نطاق موحد للواردات والصادرات، ومدونة تعريفية مشتركة قبل 1991، والعمل على خلق أدوات الانسجام بين السياسات الوطنية في ميدان التقنين والإجراءات الجمركية؛ تطبيق تعريفة جمركية موحدة اتجاه الخارج قبل نهاية 1995، مع تحديد طرق تحصيل المكاسب الجمركية، وكذا طرق توزيعها بين الدول الأعضاء؛ منح صفة المعاملة الوطنية للمتعاملين الاقتصاديين في كل دول الاتحاد، وضمان المنافسة الشريفة بين المنتخبين في الدول المغاربية؛ تحديد شروط اللجوء إلى الإجراءات الانقاذية عندما يكون اقتصاد دولة من دول الاتحاد أو قطاع منتج داخله في مواجه اختلالات أو صعوبات كبيرة.

➢ **إنشاء سوق مغاربية مشتركة**: وذلك بالعمل على إرساء نظام واحد للأسواق داخل الفضاء المغاربي، وإقامة سوق داخلية كبرى تلغى فيها الرسوم الجمركية ومختلف الحواجز الأخرى، ويصبح انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال بحرية داخل دول الاتحاد نتيجة منح المعاملة الوطنية للمتعاملين الاقتصاديين لكل بلد في البلد الآخر من دول الاتحاد، وذلك في أفق سنة 2002.

➢ **إرساء اتحاد اقتصادي**: كآخر مرحلة للاتحاد المغاربي، يمهد إلى تحسين التكامل بين الدول المغاربية في المنطقة من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية وبرامج التنمية في الدول الأعضاء.

وفي نفس الإطار تم توقيع عدد من الاتفاقيات التجارية بين دول المغرب العربي، تضمنت اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

أ- الاتفاقيات الثنائية

امتدادا لمعاهدة مراكش المنشئة للاتحاد المغاربي تم إبرام عدة اتفاقيات ثنائية للتبادل الحر بين دول المغرب العربي، فقد أبرمت بين تونس والمغرب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1999، تنص على إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الطرفين خلال فترة انتقالية تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، ومخطط التفكيك التعريفي تم تصميمه حسب حساسية وطبيعة المنتجات الواردة في القوائم الملحقة للاتفاقية، وقد سبق ذلك إبرام بروتوكول التعاون الفني بين وزارة الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المغربية ووزارة التجارة التونسية عام 1998، واتفاقية المركز المغربي ونظيره التونسي لترقية الصادرات عام 1981، إضافة إلى القانون الداخلي المنظم للغرفة المغربية التونسية للتجارة والصناعة سنة 1987[1].

أما الإطار القانوني للمبادلات بين الجزائر وتونس فهو يخضع لاتفاقية التجارة لعام 1981، المكملة باتفاقية متممة عام 1984 والمتعلقة بمنح حق الامتياز والإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المصدر المحلي لها معدل تكامل أدنى يقدر بنحو 50%.

أما بالنسبة للجزائر والمغرب فقد وقع البلدين في 14 مارس 1989 اتفاقا للتجارة والتعريفات يؤسس للتقديم المتبادل للتعريفات التفضيلية بعنوان المنتجات ذات المنشأ المتبادلة بين البلدين، ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 06 فيفري 1990، والذي ينص على إعفاء المنتجات المتبادلة من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة[2].

وقد واجهت الاتفاقيات التجارية الثنائية جملة من العراقيل والصعوبات نذكر منها[3]:

- التناقضات والقطيعات السياسية بين البلدان المغاربية والتي تعتبر المصدر الأساسي للعراقيل التي تحول دون تقدم المبادلات بين هذه البلدان، كالقطيعة بين المغرب والجزائر بين 1974 و1989 ومن 1995 إلى يومنا هذا، وكذا القطيعة بين تونس وليبيا بين 1985 -1989 إلى جانب الخلافات والمشاكل السياسية؛

- التفاوت بين السياسات الاقتصادية الوطنية، من خلال اختلاف رؤى الاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية بين البلدان المغاربية؛

[1] Direction des études et des prévisions financière, enjeux de l'intégration maghrébine «le cout du mon Maghreb», Etude-DEPF, octobre 2008, p2.
[2] Op, cit, p3.
[3] محمد الشريف منصوري، إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، مرجع سابق، ص162، 163.

- صعوبة تدبير الاتفاقيات التجارية والتعريفية بين البلدان الموقعة عليها؛
- قصور وسائل تمويل التجارة الخارجية للبلدان المغاربية؛
- ضعف التعاون في ميدان النقل.
- منافسة المنتجات الواردة من البلدان النامية خارج المنطقة المغاربية، إذ تواجه التجارة الخارجية المغاربية منافسة ومزاحمة حادة من المنتجات الواردة من البلدان المتوسطية التي تملك قدرة تنافسية متقدمة؛
- تحديد آليات تنفيذ هذه الاتفاقية ومتابعتها مع تحديد الإمكانيات المالية والتنظيمية؛
- ضبط هيكل متابعة لتنفيذ الاتفاقية وتسيير منطقة التبادل الحر؛
- وضع رزنامة زمنية لدخول منطقة التبادل الحر حيز التطبيق بصورة فعلية إما كليا ومباشرة أو على مراحل.

ب- الاتفاقيات المتعددة الأطراف بين الدول المغاربية

وقعت دول المغرب العربي ما يزيد عن 30 اتفاقية، غير أن ستة منها فقط دخلت حيز التنفيذ وهي[1]:

- الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي والتي تقررت بقرار من مجلس الرئاسة في الدورة العادية الثانية له بالجزائر من 21 إلى 23 جويلية 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 14 جويلية 1993.
- الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي، والتي جاءت بقرار من مجلس الرئاسة في دورته العادية الثانية ودخلت حيز التنفيذ كذلك في 14 جويلية 1993.
- اتفاقية تشجيع الاستثمار بين الدول المغاربية، وجاءت كمثيلاتها بقرار من في الدورة العادية الثانية بالجزائر ودخلت حيز التنفيذ في 14 جويلية 1993.
- الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول المغرب العربي، تقررت في الدورة الثانية ودخلت حيز التنفيذ في 14 جويلية 1993.
- الاتفاقية الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع وبالعبور بين الدول المغاربية، تقررت في الدورة الثانية ودخلت حيز التنفيذ كذلك في 14 جويلية 1993.

[1] الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي، على الرابط: www.maghreb.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/13.

- اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين الدول المغاربية، جاءت بقرار من مجلس الرئاسة في دورته الثالثة من 10 إلى 11 مارس 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 23 أفريل 2002.

لقد أولت معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي اهتماما كبيرا للأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد، فحسب الاتفاقية يتكون الاتحاد من عدد من المؤسسات وهي:

1. **المؤسسات ذات الطابع السياسي**: وتشتمل على كل من مجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية[1]:

– **مجلس الرئاسة**: وهو أعلى هيئة في الاتحاد ويتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسة المجلس لمدة سنة واحدة بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء، ويتولى النظر في قضايا الدول الأعضاء كالخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بينها، ودراسة طلبات الانضمام للاتحاد والعمل على تحقيق أهدافه، وإنشاء لجان وزارية متخصصة لاتحاد المغرب العربي مع تحديد مهامها، كما يتولى المصادقة على التعديل المتعلق بمعاهدة التأسيس، وتشمل صلاحياته أيضا تعيين الأمين العام للاتحاد والموافقة على تعيين مقر هيئات الاتحاد المختلفة.

– **مجلس وزراء الخارجية**: يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، ومهمته التحضير لدورات مجلس الرئاسة، والنظر في اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية، ويتابع السياسات الخارجية للاتحاد والتعاون بين دول الاتحاد وكذا علاقتها بالاتحاد الأوروبي.

2. **المؤسسات ذات الطابع التقني**: وتتشكل من الأمانة العامة ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة[2]:

– **الأمانة العامة**: حدد مقرها الدائم بالرباط بالمغرب، وتعمل على تطبيق القرارات المتخذة من قبل مجلس الرئاسة بالتنسيق مع باقي هيئات ومؤسسات الاتحاد، وتساهم في إعداد الخطط التنفيذية والبرامج لعمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة واللجان المتخصصة، وإعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق وإبداء الرأي المتخصص، وكذا حفظ الوثائق والمستندات الرسمية لهياكل الاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في نطاق الاتحاد، وربط الصلة بالأمانات العامة للتجمعات العربية تعزيزا للعمل العربي المشترك.

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نفس المرجع السابق.

– **لجنة المتابعة:** تتألف من الأعضاء الذي تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته أو لجنته الشعبية العامة لمتابعة شؤون الاتحاد، وتقوم لجنة المتابعة بمتابعة قضايا الاتحاد بصفة تكاملية مع بقية هيئات الاتحاد، وتعمل بالتنسيق مع بقية الهيئات لا سيما مع الأمانة العامة واللجان الوزارية المتخصصة تفاديا للازدواجية، كما تتابع تطبيق القرارات وتنشيط العمل الوحدوي، وتعمل على تطوير أشغال مختلف هيئات الاتحاد، وتقييم التقدم الحاصل بالتعاون مع الأمانة العامة، وتحصيل العوائق واقتراح الحلول.

– **اللجان الوزارية المتخصصة:** والتي تقوم بدراسة القضايا حسب التخصص وتتكون من أربعة لجان، لجنة الأمن الغذائي، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة البنية الأساسية، لجنة التنمية البشرية، وتقوم هذه اللجان بالتعاون مع لجنة المتابعة والأمانة العامة بوضع التصور للخطط والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة.

3. **المؤسسات ذات الطابع التخصصي**: وتضم الهيئة القضائية وجامعة المغرب العربي والأكاديمية المغاربية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية[1]:

– **الهيئة القضائية:** تتشكل هذه الهيئة من 10 أعضاء، أي قاضيين من كل بلد يعينون لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد كل 3 سنوات، ومن قاض تنتخبه الهيئة من بين أعضائها لمدة سنة، يقع مقرها في نواكشوط بموريتانيا كما يجوز لها أن تجتمع في أي دولة من دول المغرب العربي إذا دعت الضرورة ذلك، تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها المجلس الرئاسي أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، وتقوم كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة، وتكون أحكامها ملزمة ونهائية.

– **جامعة المغرب العربي:** مقرها مدينة طرابلس بليبيا، وتتكون من وحدات جامعية مغاربية موزعة على دول الاتحاد حسب مقتضيات مهماتها والإمكانيات المتاحة في كل منها، وتهدف إلى تكوين الطلبة والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

– **الأكاديمية المغاربية للعلوم:** تأسست الأكاديمية المغاربية للعلوم في مدينة طرابلس، وتهدف إلى إقامة إطار تعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة

[1] نفس المرجع السابق

بالوطن العربي والبلدان الأجنبية، والحد من هجرة الأدمغة المغاربية إلى البلدان الأجنبية وتوفير محيط علمي يسمح بإدماج المتخصصين في دول الاتحاد المغاربي وكذا الباحثين المغاربيين المقيمين بالخارج.

- **المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية:** تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول الاتحاد في 1991/03/10 ومقره تونس، ويهدف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك إنجاز وإعداد وتمويل المشاريع المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية، وكذلك تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي، وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.

الفرع الخامس: مقومات التكامل الاقتصادي المغاربي ومعوقاته

تمتلك الدول المغاربية مقومات التكامل الناجح الذي يجعلها قادرة على النهوض باقتصادياتها، وخلق تكتل اقتصادي فعال ومنافس، ولكن رغم الجهود المبذولة لتطوير العمل المغاربي المشترك، إلا أن مجموعة من التحديات حالت دون الوصول إلى حالة التكامل بين دول الاتحاد، وتضمن صيانة مصالح المجموعة في مواجهة العالم الخارجي.

أولا: مقومات التكامل الاقتصادي المغاربي

تتوافر منطقة المغربي العربي على جملة المقومات التالية:

- **الجوار الجغرافي:** تعد منطقة المغرب العربي عبارة عن متسع جغرافي متصل الحدود، مما يسهل عملية التبادل فيما بين هذه الدول، ويساعد على تقليص حجم تكاليف التبادل التجاري، وهي ميزة نسبية يجب استثمارها في عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي من خلال تحرير التجارة الخارجية وإلغاء القيود الجمركية، بالإضافة إلى بناء البنية الأساسية المتمثلة في الطرق والاتصالات المساعدة على ذلك.

- **وحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك:** بالرغم من تعدد الروافد الثقافية في منطقة المغرب العربي، إلا أن اللغة العربية تعد لغة رسمية مشتركة بين جميع أقطار المنطقة، ويظل الدين الإسلامي المرجعية الأساسية داخل الثقافة السائدة لدى سكان المنطقة، كما أن التعددية العرقية الموجودة داخل النسيج السكاني قائمة على الاتصال وليس الانفصال، يضاف إلى هذا التجانس الثقافي وجود تاريخ مشترك صقل المغرب العربي عبر قرون

وبهذا يعد المغرب العربي نموذج للتلاقي بين الثقافات والحضارات والأجناس، على أساس التآخي والوئام في إطار الدين الواحد[1].

- **الموقع الاستراتيجي الهام**: يمتلك المغرب العربي بدوله الخمسة موقعا استراتيجيا هاما ومميزا في شمال القارة الإفريقية، حيث يعتبر محور تلاقي أربع أبعاد جيواستراتيجية هامة، فيحده شمالا البحر الأبيض المتوسط الذي يفصله عن جنوب أوروبا، ويحده المحيط الأطلسي غربا، ومنطقة الشرق الأوسط والخليج العربي شرقا، ويتربع على مساحة قدرها 5.782.140 كلم^2 (وباحتساب الصحراء الغربية تقدر مساحته 6.084.141 كلم^2)، تحتل الجزائر منها مساحة 2381741 كلم^2، وتونس 164150 كلم^2، والمغرب 458730 كلم^2، وليبيا 1775500 كلم^2، وموريتانيا 1030700 كلم^2، مشكلا ما يناهز عن 42% من مساحة الوطن العربي.

- **التنوع والتباين في حجم الثروات المتاحة**: يستحوذ المغرب العربي على ثروات طبيعية متنوعة، حيث تزخر المنطقة بتنوع بيئتها الطبيعية التي تشمل الأراضي وأقاليم الغابات والمناطق شبه الرطبة والأقاليم الجافة والصحراوية، كما تزخر بكمٍ وافر من الثروات البحرية والنهرية، والموارد الطاقوية المختلفة وفي طليعتها النفط والغاز الطبيعي، الفوسفات والزنك، والفحم بالإضافة إلى الذهب والفضة، تمكنها من الخروج من حالة العجز وتضعها في قائمة الدول المصدرة.

- **التباين في حجم الطاقات البشرية المتاحة**: تختلف درجة التمركز البشري في دول المغرب العربي حيث أن هناك دول تمتاز بوجود كثافة سكانية كبيرة وأخرى تعاني من كثافة سكانية ضعيفة، مما يشجع على التقارب لتحقيق المصالح المتبادلة خاصة في القطاع الزراعي والصناعي بالبلدان المغاربية التي يمتلك بعضها مساحات شاسعة غير مستغلة وموارد صناعية غير مستخدمة[2]. بالإضافة إلى ذلك يضم المجتمع المغاربي شريحة كبيرة الشباب القادر على العمل والإنتاج، وبتوفير إمكانيات التعليم التطبيقي والتدريب المهني المناسب الذي يفي بمتطلبات سوق العمل[3].

---

[1] عادل مساوي، عبد العالي حامي الدين، المغرب العربي التفاعلات المحلية والإقليمية والإسلامية، بحوث ودراسات، جامعة محمد الخامس السويسي-الرباط، المغرب، ص379، 380.

[2] صالح صالحي، الاتحاد المغاربي، الإمكانيات المتاحة والاستراتيجيات البديلة لتحقيق التنمية المستدامة والشراكة المتوازنة، المؤتمر الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية –الأوروبية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي 8-9 ماي 2004، ص9.

[3] محمد الشكري، التكامل الاقتصادي لدول المغرب العرب، مرجع سابق، ص11.

ثانيا: معوقات التكامل الاقتصادي المغاربي

باءت الجهود المبذولة في العقود الثلاثة الأخيرة لتجسيد الوحدة المغاربية، والهيئات التي أنشئت لدعمه بالفشل والانهزام، حيث تعددت العراقيل والمشكلات المانعة لإقامة هذا التكامل وأخذت اتجاهات عديدة تراوحت بين عراقيل اقتصادية وسياسية ومؤسساتية نوجزها في النقاط الآتية:

1. **العراقيل الاقتصادية**: رغم التقارب الاقتصادي الكبير بين دول المغرب العربي، إلا أن هناك جملة من التحديات الاقتصادية التي شكلت عائقا كبيرا أمام هذا التكامل وهي[1]:

– **ضعف المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي**: فعلى الرغم من عوامل التقارب والوحدة بين دول المغرب العربي، إلا أن حجم المبادلات التجارية بينها يبقى ضعيف جدا مقارنة بالتكتلات التجارية في العالم، مما يشكل عائقا يحول دون تجسيد هذا التكامل[2].

– **ضعف التعاون متعدد الأطراف**: لم يتجاوز التعاون متعدد الأطراف بين الدول المغاربية بعد مرحلة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات، وبقيت جامدة دون أن تظهر لها أثار ملموسة على أرض الواقع، مما يعقد مهمة هذا التكامل[3].

– **التبعية الاقتصادية والتجارية**: وخاصة الاتحاد الأوروبي، حيث تشير الدراسات أن ثلثي مبادلات الدول المغاربية مرتبطة معه وما تبقى تتم مع بقية دول العالم، كما أن الاقتصاديات المغاربية ظلت مرتبطة بالدول الصناعية من خلال هيمنة هذه الأخيرة على الأسواق دول الاتحاد المغاربي.

– **تباين السياسات والنظم الاقتصادية للدول المغاربية وتخلفها**: اتجهت تونس والمغرب إلى تبني اقتصاد السوق منذ زمن طويل، بينما انتهجت الجزائر وليبيا الاقتصاد الموجه وحتى بعد تغيير الاتجاه نحو اقتصاد السوق لم يعزز التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في الاتحاد المغاربي.

– **مشكلة المديونية الخارجية للدول المغاربية**: تعتبر من أهم المعوقات الأساسية للتكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، بينما كان من المفترض أن تكون عاملا حاسما ومساعدا في تحقيق التقارب بين هذه

[1] فيصل بهلولي، إقامة منطقة التجارة الحرة المغاربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014، ص199.

[2] Hamid Kherbachi, Mourad Ouchichi et autres, Analyse synthétique et critique du partenariat Euro-maghrébin, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, université de Sétif, N 04, 2005, p37.

[3] Op, cit.

الدول، حيث نجد أن أغلب الدول المغاربية تعاني من مشكلة المديونية التي زادت حدتها في الثمانينات ومنتصف التسعينات وصارت تشكل عبئا على اقتصاداتها، وعائقا كبيرا وعنصرا رئيسا داخل الأزمة المالية للدول المغاربية، وتحول دون تطوير المبادلات التجارية وتحد من فرص نجاح التكامل بينها، هذه المشكلة أدت إلى حدوث أزمات اقتصادية واجتماعية حادة بدول المغرب العربي، مما استدعت الاستعانة بصندوق النقد الدولي، ونجم عنه التبعية إلى الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي لتدفقات رؤوس الأموال على الدول الاتحاد المغاربي[1].

– **ضعف البنية التحتية الملائمة:** تعتبر من أهم العراقيل الأساسية التي تعترض التجارة البينية بين دول المغرب العربي، حيث يولد الغياب الشبه التام للخطوط المباشرة للنقل البري والبحري تكاليف إضافية ويحد من القدرة التنافسية للمنتجات المتبادلة، فرغم وجود شبكة المواصلات المغاربية إلا أنها غير كافية مقارنة مع شساعة بلدان المغرب العربي، كما أن تدني منشآت الشحن والتفريغ الموفرة للمستورين والمصدرين، ونقص فعالية أنشطة النقل البري والبحري بين البلدان المغاربية تعتبر كحواجز غير جمركية تعيق مسار التكامل[2].

– **الحواجز الجمركية:** تمثل الحواجز الجمركية على السلع والخدمات عائقا كبيرا للمبادلات التجارية بين دول المغرب العربي، رغم وجود اتفاقيات ثنائية تربط معظم بلدان المغرب العربي في الميادين التجارية، فعدم وجود تعريفة جمركية موحدة ولا قانون يمنح امتيازات لتنشيط حركة التجارة بين البلدان المغاربية، يمثل عقبة أمام تحقيق نسب عالية من تجارة مغاربية بينية متطورة ومعيقة لانسياب السلع والخدمات بين هذه الدول، ومن جهة أخرى الإجراءات الإدارية الثقيلة المصاحبة لتحصيل الرسوم على السلع المستوردة ولا تقدم أي أفضلية للسلع المغاربية في هذا المجال.

2. العراقيل السياسية: إلى جانب العراقيل الاقتصادية فإن هناك العديد من التحديات السياسية المسؤولة عن إخفاق التكامل في منطقة المغرب العربي نوجزها في الآتي[3]:

– اختلاف الرؤى الوحدوية: طغى هذا الاختلاف على المنطلقات الفكرية للاتحاد المغاربي منذ نشأته، حيث تجاذبه تياران أساسيان: الأول يرى ضرورة التوجه إلى الوحدة الاندماجية كمنطلق للوصول إلى تحقيق

[1] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003.

[2] Ministère des finances et de la privatisation : les enjeux de l'intégration maghrébine, document de travail N°90 de la direction de la politique économique générale, Maroc, juillet 2003, p25.

[3] فيصل بهلولي، إقامة منطقة التجارة الحرة المغاربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة، مرج سابق، ص198.

التجمع المغاربي، وكانت ليبيا المنادي الوحيد بإتباع هذا التيار، فهي لا تتحمس لإمكانية تحقيق الوحدة على مراحل وذلك على أساس أن الأحداث أثبتت أن هذه المراحل مهددة بالتوقف في أي وقت، ولذلك وجب التوجه منذ البداية نحو الوحدة الاندماجية، بينما يرى التيار الثاني الذي يضم باقي دول المغرب العربي فكان عكس التيار الأول، حيث يرى أنه من الأفضل البدء بالعمل المغاربي المشترك في مختلف المجالات والذي يندرج عبر مراحل تهيأ الطريق لتحقيق اندماج دول المغرب العربي ووحداته[1].

– **ضعف الإرادة السياسية**: إن غياب الإرادة السياسية التي تقبل بمبدأ التكامل وتعمل على تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي تصب في هذا الاتجاه، تعتبر من أهم العوامل المعرقلة لقيام التكامل الاقتصادي المغاربي، كما يتطلب ذلك قدرا من التفاهم السياسي خصوصا عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة.

– **عدم تجانس الأنظمة السياسية**: لعب دورا بارزا في تعميق أزمة التكامل بينها، حيث تضع هذه الأنظمة المصلحة القطرية الآنية الظرفية في المقدمة مقارنة مع المصلحة القومية الحضارية بعيدة المدى.

– **الخلافات الثنائية**: تميزت العلاقات السياسية بين دول المغرب العربي عقب الاستقلال بالتوتر والتصعيد الكبير نتيجة ظهور مشكلة الصحراء الغربية بين الجزائر والمغرب من جهة وقضية "لوكربي" من جهة أخرى.

– **قضية الصحراء الغربية**: أدى النزاع المفتعل حول قضية الصحراء الغربية إلى تدهور العلاقات الجزائرية المغربية، الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية على مشروع التكامل المغاربي، حيث طلب المغرب تجميد مؤسسات الاتحاد أثناء فترة رئاسة الجزائر له بسبب موقفها المساند ودعمها لقضية الصحراء الغربية.

– **قضية لوكاربي**: تعتبر من أهم القضايا التي أثرت سلبا على علاقات التعاون بين دول المغرب العربي سواء في جوانبها الثنائية أو الجماعية، وعلى مسيرة الاتحاد المغاربي ومناخ التعايش الذي بدأ يسود علاقات هذه الدول مع نهاية الثمانينات، بسبب الموقف السلبي للدول المغاربية اتجاه ليبيا وعدم مساندتها، فأصبحت ليبيا تتعامل معها بتحفظ وتوقفت عن تنفيذ المشاريع المشتركة مثل مشروع جامعة المغرب العربي، ووصل الحد إلى ورفضها تسلم رئاسة المجلس من الجزائر سنة 1995.

[1] محمد لمين لعجال أعجال، معوقات التكامل في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوز ذلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص21.

- **الأزمة السياسية والأمنية في الجزائر:** تسببت الأزمة التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات بخلق تداعيات سلبية كبيرة على مشروع التكامل المغاربي، من ثلاثة أوجه، أولها تولي الجزائر رئاسة المجلس خلال هذه الفترة وبالتالي كان انشغالها بأوضاعها الداخلية أكثر، وثانيها كان تخوف الدول المغاربية الأخرى من انتقال الأزمة إليها، في حين أن الوجه الثالث فهو عدم إمكانية قيام تكامل مغاربي دون الجزائر نظرا لموقعها الاستراتيجي الهام في المنطقة.

3. العراقيل المؤسساتية: تشكل عقبة حقيقة تقف في طريق التكامل الاقتصادي المغاربي، حيث وضعتها الدول الأعضاء خلال معاهدة تأسيس اتحاد المغرب العربي عام 1989، وينصرف جوهرها إلى قصور صياغة هذه المعاهدة وعمومية أهدافها وتبني قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات، مما جعلها عرضة لكل الخلافات السياسية بين الدول الأعضاء، وانعدام الثقة المتبادلة جعل كل دولة متحفظة جدا، الأمر الذي عطل مشروع التكامل المغاربي وحال دون ارتقائه إلى مستوى حقيقي من التكامل الإقليمي، والدليل على ذلك أنه من أصل 37 اتفاقية لم تصادق دول الاتحاد المغاربي إلا على خمس اتفاقيات فقط دخلت حيز التنفيذ وحازت على إجماع الدول الخمس في حين ظلت الاتفاقيات الأخرى حبر على ورق[1].

[1] فيصل بهلولي، إقامة منطقة التجارة الحرة المغاربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص199.

المبحث الثالث: جهود التكامل الاقتصادي خارج منظمة التعاون الإسلامي

ظهرت خارج منظمة التعاون الإسلامي العديد من الجهود والمحاولات التكاملية التي تدخل الدول الإسلامية في تأسيسها، لعل من أهمها تلك التي برزت في القارة الإفريقية والأسيوية، إلى جانب محاولات أخرى للسمو باقتصاديات الدول المتكتلة وتعزيز مكانتها على الساحة الدولية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على بعض الجهود التكاملية في إفريقيا وآسيا وكذلك بعض المحاولات الأخرى في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: التكامل الاقتصادي في القارة الإفريقية

ظلت القارة الإفريقية لفترة طويلة الحلقة الأضعف والأكثر معاناة في النظام الدولي، حيث خضعت لسيطرة المستعمر الأوروبي الذي استولى على مقدرات البلدان وثرواتها وقسمها إلى مناطق، وأورثها اقتصاديات تتسم بالضعف والهشاشة.

وأملا في كسر حلقة التخلف، والخروج من التبعية وخلق كيان إفريقي متحد، سعت دول القارة السمراء إلى بذل جهد ملموس للتموقع ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية، فانطلقت مسيرة التكامل الإفريقي وازدادت وتيرتها بشكل ملحوظ في أعقاب التحرر الوطني، حيث تضافرت جهود عديدة أسفر عنها إنشاء العديد من التجمعات الاقتصادية في القارة.

الفرع الأول: السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (COMESA)

تعتبر الكوميسا أكبر تجمع إقليمي في إفريقيا من حيث العضوية، وتجمع واحد وعشرون دولة (مصر، السودان، إثيوبيا، إرتيريا، جيبوتي، أوغندا، كينيا، تنزانيا، رواندا، بورندي، الكونغو الديمقراطية، مالاوي، سيشل، موريشيوس، جزر القمر، مدغشقر، زامبيا، زيمبابوي، أنجولا، سوازيلاند، ناميبيا، بالإضافة إلى ليبيا التي انضمت إلى التجمع بصفة مراقب)، ذات سيادة تحاول تشجيع التكامل الإقليمي فيما بينها، من خلال تنمية التجارة والموارد الطبيعية والبشرية ومواجهة تحديات العولمة بمختلف أنواعها، وتغطي الكوميسا رقعة جغرافية تكاد تعادل 41 من مساحة القارة الإفريقية، كما تضم نصف سكان القارة تقريبا[1].

[1] حمدي عبد الرحمن حسن، إفريقيا والعولمة، المؤتمر السنوي الأول للدراسات المصرية الإفريقية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 12-14 أفريل، 2002، ص412.

وتعود أصول إنشاءها إلى منتصف الستينات عندما اتخذت دول الشرق والجنوب الإفريقي مبادرتها نحو تكوين تنظيم إقليمي فرعي للتعاون فيما بينها، إذ عقدت اللجنة الاقتصادية الإفريقية عام 1965 في لوساكا بزامبيا مؤتمر وزاري للدول المستقلة آنذاك في شرق وجنوب القارة، للنظر في المقترحات التي استهدفت إنشاء آلية للتكامل الاقتصادي الإقليمي الفرعي، وصدر عن هذا المؤتمر عدة توصيات من بينها إنشاء جماعة اقتصادية لدول وجنوب القارة الإفريقية، واستمرت صور التعاون الاقتصادي بين هذه الدول[1].

ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين بدأ التفكير في كيفية دفع هذا التكامل قدما، فتم توقيع المعاهدة المنشئة لمنطقة التجارة التفضيلية لدول جنوب وشرق إفريقيا ديسمبر 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1982، لتصبح اتحادا جمركيا ثم سوقا مشتركة، وقد انطوت اتفاقية التجارة التفضيلية على هدف استراتيجي تمثل في تحرير التجارة بين دول المنطقة من خلال تخفيض أو إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية بما يؤدي إلى تدفق السلع والخدمات وعناصر الإنتاج بحرية تامة، بالإضافة إلى السعي نحو تحقيق انتقال الأفراد ورؤوس الأموال دون قيود[2].

وقد باشرت منطقة التجارة التفضيلية عملها لمدة إحدى عشر عاما، إلا أنه في إطار التطلعات المستمرة لدفع التكامل الاقتصادي نحو الأفضل، تم التوقيع على المعاهدة المنشئة للسوق الإفريقية المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا في 5 نوفمبر 1993 بمدينة كمبالا بأوغندا ودخلت حيز التنفيذ في 8 ديسمبر 1994 لتحل محل منطقة التجارة التفضيلية، وفي نفس التاريخ تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على السلع والمنتجات بنسبة 60% على التجارة البينية للدول الأعضاء في هذا التجمع[3].

وفي إطار البرنامج الزمني للصعود على درجات سلم التكامل الاقتصادي لتجمع الكوميسا، فإنه يمكن القول بأن هذا البرنامج يتضمن تحقيق الدرجات التكاملية خلال الفترة 2004-2028 على الوجه التالي[4]:

[1] المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص16.

[2] نفس المرجع السابق، ص 16، 17.

[3] بلال بوجمعة، جابر فرطاقي، أثر قيام السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) على التجارة البينية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، العدد 3، 2015، ص186.

[4] عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية 'دراسة تجارب مختلفة'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص198.

- إنشاء الاتحاد الجمركي بحلول ديسمبر 2004، بحيث تنتهي أجهزة التكامل المنوط بها تنفيذا لأحكام معاهدة الكوميسا من إعداد تعريفة جمركية موحدة تم تطبيقها على الواردات القادمة من الدول غير الأعضاء وتتراوح هذه التعريفة بين 5%، 10%، 30%.

- إنشاء الاتحاد النقدي بحلول عام 2025، ويتم بموجبه إصدار عملة موحدة وإنشاء بنك مركزي موحد والتنسيق الكامل بين السياسات النقدية للدول الأعضاء.

- الانضمام للجماعة الاقتصادية الإفريقية، وهي الجماعة التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي في قمة سيرت الليبية عام 2001، وذلك بحلول عام 2028، وبذلك يتم إنشاء السوق الإفريقية المشتركة التي تضم كل دول القارة الإفريقية.

وقد حددت الاتفاقية المنشئة للسوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الإفريقي خاصة في مادتها السادسة مجموعة مبادئ يلتزم بها هذا التجمع وهي:

- تشكيل منطقة تجارية حرة كاملة تتضمن تحرير التجارة بين الأعضاء وتكفل حرية انتقال السلع والخدمات المنتجة في السوق المشتركة وإزالة كل القيود غير التعريفية على التجارة؛

- إنشاء اتحاد جمركي يتضمن تعريفة جمركية قيمتها (0%) على كل السلع والخدمات المنتجة في السوق، وتطبيق تعريفة جمركية موحدة على كافة الواردات من الدول غير الأعضاء؛

- حرية حركة رأس المال والتمويل وتطبيق قانون الاستثمار المشترك بغرض خلق مناخ موات لجلب الاستثمار الأجنبي والمحلي؛

- إنشاء اتجاه للدفع في إطار برنامج التجانس النقدي والعمل على إنشاء اتحاد نقدي للكوميسا؛

- حرية انتقال الأشخاص وتطبيق إجراءات موحدة للتأشيرات بما في ذلك حق الاستيطان؛

- إنشاء محكمة عدل لضمان الالتزام بأحكام المعاهدة؛

- تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء سلميا والتعاون الفعال بين الدول المتجاورة وتشجيع الحفاظ على بيئة سلمية كأحد متطلبات تنميتها الاقتصادية.

وتشمل اتفاقية الكوميسا على 195 مادة، وقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مجموعة من الأهداف التي ترمي المنظمة لبلوغها، ومنها تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة للدول الأعضاء عن طريق تشجيع هيكل إنتاجي وتسويقي متوازن ومتناسق، وتحفيز

التنمية المشتركة في كافة ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والتبني المشترك لسياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه لرفع المستوى المعيشي وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء؛ تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي بدءا بمرحلة التبادل التجاري مرورا بتوحيد التعريفة الجمركية لأعضائها في تعاملاتها مع الدول خارج الاتحاد، ثم العمل على تحرير رؤوس الأموال والأيدي العاملة داخل حدود المنطقة بجانب تنسيق السياسات المالية والنقدية بهدف إقامة سوق إقليمية مشتركة والتدرج وصولا لإقامة جماعة اقتصادية لدول شرق وجنوب إفريقيا[1].

بالإضافة خلق بيئة مواتية للاستثمارات المحلية والأجنبية، بما في ذلك التشجيع المشترك للبحث والتكيف مع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية، والتعاون من أجل ترقية العلاقات بين دول السوق الإفريقية المشتركة وباقي دول العالم، وتبني المواقف المشتركة في المحافل الدولية.

الفرع الثاني: المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)

تعتبر من أهم المجموعات الفرعية في القارة السمراء، أنشئت كمبادرة إقليمية لتسهيل النمو الاقتصادي والتنمية في غرب إفريقيا بموجب معاهدة لاجوس في 28 ماي 1975 بنيجيريا، وقد حددت اتفاقية لاجوس المنشئة للجماعة عددا من الأهداف التي تم صياغتها، وترمي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي، وتعزيز التعاون والتنمية بين الدول الأعضاء في جميع مجالات النشاط الاقتصادي ولا سيما، الصناعة والزراعة والطاقة والنقل والمواصلات فضلا عن القطاع المالي والنقدي، والجوانب الاجتماعية والثقافية من أجل رفع المستوى المعيشي لشعوب المنطقة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمساهمة في التقدم وتنمية القارة الإفريقية بشكل عام[2].

تم تشكيل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من قبل دول وحكومات البلدان التالية: بنين، بوركينافاسو، جزر الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا وغينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توجو، وموريتانيا التي تركت المنظمة في عام 2002 فانخفض العدد إلى 15

[1] البشير إبراهيم زركان، نصيرة محاجبية، أثر التجارة البينية على تحقيق التكامل الاقتصادي لدول مجموعة الكوميسا، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص259.

[2] Chris Kwaja, the role of economic community for West African states (ECOWAS) in post-conflict rehabilitation: lessons from Liberia, NUST journal of international peace & stability, vol 1, n°1, 2017, p53, 54.

دولة[1]، وكان مقرها في لاجوس، ثم انتقل إلى عاصمة نيجيريا الجديدة (أبوجا) عام 1995. وقد عدلت الاتفاقية المنشئة للجماعة عام 1993، بما يتوافق والتغيرات الدولية والإقليمية التي شهدتها القارة، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 1995.

انصبت جهود المجموعة خلال المرحلة الأولى على تحقيق إنجازات في مجال تحرير التجارة البينية، وقد كللت هذه الجهود عام 1981، باستكمال المرحلة الأولى من برنامج تحرير التجارة بعد أن تم استكمال الهياكل الوظيفية للمجموعة في قمة لومي 1980، بالإضافة إلى دخول برنامج التعويضات حيز التطبيق في 28 ماي 1981.

هذا وتقدمت المجموعة في بعض الميادين، فتمت كتابة مسودة تسمية الرسوم المشتركة، وتم تشكيل برنامج للطاقة وانطلاق مشروع للاتصالات، وفي عام 1981 تم انجاز المرحلة الأولى لبرنامج يغطي عشر سنوات اعتبارا من ماي 1978 لتحرير التجارة الخارجية.

كما وتم إرساء هياكل المنظمة وتحديد الإجراءات والتدابير المالية اللازمة لتسيير الصفقات التجارية، واعتماد المنظمة برامج لتعزيز التعاون في المجال الزراعي والصناعي، بهدف الاستفادة من اقتصاديات الحجم في الإنتاج وتعزيز روابط التكامل القطاعي بين دول الإقليم[2].

ومن أبرز إنجازات المجموعة الاقتصادية عام 1975 وإلى غاية اليوم ما يلي[3]:

- حرية انتقال الأشخاص، مع إلغاء التأشيرة بين بلدان المنطقة؛
- ضمان الحق في الإقامة والاستقرار للمواطنين وفقا لبروتوكول اتفاق بين البلدان؛
- تأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي من أجل توحيد العملة عام 2020؛
- وضع سياسة التجارة الإقليمية على غرار زيادة الصادرات إلى دول الأعضاء وخارج الإقليم؛

[1] Ikenna Ukapabi Unya, ECOWAS and regional integration in West Africa: issues, challenges and prospects, international journal of African culture, polices and development, vol 12, n°2, 2019, p1.

[2] أمينة بوبصلة، دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في تحقيق التنمية، الأمن والاستقرار في إفريقيا، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص189، 190.

[3] نفس المرجع السابق، ص190.

– اعتماد البرنامج الإقليمي لتسهيل حركة النقل وتحسين التدابير الجمركية، مع تشييد شبكة من الطرق السريعة، تمتد من لاغوس إلى نواكشط ومن داكار إلى نجامينا بطول 1000 كلم، وربطها بشبكة السكك الحديدية مع ضرورة تحسين مجال النقل الجوي؛

– اعتماد سياسة زراعية مشتركة تتطلب استحداث نظام معلوماتي خاص بالتنمية الزراعية، وإنشاء سوق إقليمية للسلع الزراعية، إضافة إلى برامج لحماية البيئة والتعليم والصحة.

الفرع الثالث: الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط إفريقيا (UDEAC)

يعد الاتحاد الجمركي والاقتصادي لإفريقيا الوسطى إحدى التكتلات الصغيرة، وقد بدأ هذا الاتحاد تحت اسم الاتحاد الجمركي لوسط إفريقيا، ففي 8 ديسمبر 1964 ببرازفيل وقعت (الكونغو الديمقراطية، تشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الغابون، الكاميرون، غينيا الاستوائية) اتفاقية إنشائه لتحرير انتقال السلع بين الأعضاء، وإقامة تعريفة جمركية موحدة، وتنسيق السياسات الضريبية والمالية وبرامج التصنيع ومخططات التنمية، وإنشاء بنك إفريقيا الوسطى من أجل التوزيع العادل والمنسق لمشاريع التصنيع ومخططات التنمية، لخلق تكامل اقتصادي شامل في إفريقيا الوسطى، وإزالة القيود المعرقلة للتجارة أي إقامة سوق إقليمية مشتركة[1]، وأصبح ساري المفعول في جانفي 1966، غير أنه فشل بعد عامين على إنشائه نتيجة لأزمات بينية.

الفرع الرابع: تجمع دول الساحل والصحراء (CEN-SAD)

تحت مظلة الإقليمية الجديدة في إفريقيا، تم توقيع الوثيقة التأسيسية لهذا التجمع بمدينة طرابلس الليبية في 04 فيفري 1998[2]، إثر مؤتمر القمة الذي شارك فيه رؤساء دول كل من مالي، تشاد، النيجر، السودان، وبوركينافاسو، ويعد من أحدث التجمعات الاقتصادية الإفريقية، وقد تمخض عنه مجموعة أهداف، حيث توضح المادة الأولى من المعاهدة أن التجمع ذو طبيعة اقتصادية في الأساس ويرمي إلى: إقامة اتحاد اقتصادي شامل وفقا لاستراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموي متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وتشمل الاستثمار في الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميادين الطاقة، وإزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان (تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 9، 2007، ص482.

[2] Saeed Ali Ahmed Taha, efforts of integration in the African regional grouping (the community of Sahel-Saharan), African perspective studies & articles, vol 13, issue 44, 2016, p21.

الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء، حرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادي، حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات)، كما يهدف إلى تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء، وزيادة تطوير وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بين الدول الأعضاء عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة، وموافقة الدول أعضاء التجمع على إعطاء مواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات المعترف بها لمواطنيها وفقا لدستور كل دولة، وتنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف مستويات التعليم والتنسيق في المجالات الثقافية والتقنية[1].

الفرع الخامس: اتحاد نهر مانو (MRU)

تم إنشاء اتحاد نهر مانو كأداة للتعاون الإقليمي من قبل ليبيريا وسيراليون في أكتوبر1973[2]، ويرمي إلى توسيع التجارة البينية بإزالة كل العراقيل التي تقف أمامها، والتعاون على تنشيط التجارة الخارجية للدول الأعضاء وخلق الظروف المواتية لتوسيع الطاقات الإنتاجية، وضمان حسن توزيع منافع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتم الاتفاق على إقامة اتحاد جمركي بين الدولتين المؤسستين على مراحل، أولها تحرير التجارة البينية بينهما بنهاية سنة 1986، وبدأ تنفيذه بتوقيع بروتوكول خاص بالمبادئ والسياسات التي تؤثر في تجارة الأعضاء البينية ومع أطراف خارجية، وفي عام 1980 انضمت غينيا إلى هذا الاتحاد، وأعلن تحرير التجارة البينية في ماي 1981 كمرحلة أولى نحو إقامة اتحاد جمركي[3].

المطلب الثاني: التكامل الاقتصادي في القارة الآسيوية

برزت بوادر التكامل الاقتصادي الآسيوية بالظهور بدءا برابطة جنوب شرق آسيا والمعروفة بالآسيان، ثم تكتل منظمة التعاون الاقتصادي (الايكو)، ويليه المنتدى الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ المعروف بالأبيك.

---

[1] عادل عبد الرزاق، التكامل الاقتصادي في إفريقيا بين النظرية والتطبيق في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية 'دراسة تحليلية رؤية مستقبلية'، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط 1، 2014، ص141، 142.

[2] Filomina Chioma Steady, the Mano river union (MRU) and Mano river women's peace network, woman and leadership in West Africa, Palgrave Macmillan, New York, 2011, p39.

[3] مراد وشان، التكامل والاندماج في إفريقيا بين الفرص والحدود دراسة حالة تكتل جماعة تنمية جنوب إفريقيا SADC، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017، ص187.

الفرع الأول: رابطة جنوب شرق آسيا (ASEAN)

تمثل رابطة الآسيان أحد أهم التجمعات الاقتصادية في القارة الآسيوية، وقد تأسست كنوع من الحلف السياسي في مواجهة الشيوعية، بموجب إعلان بانكوك في الثامن من أوت 1967، من قبل خمس دول ذات مصالح مشتركة من جنوب شرق آسيا هي ماليزيا، إندونيسيا، سنغافورة، الفيليبين، وتايلندا[1]، إلا أن الرابطة استمرت محدودة الفعالية حتى عام 1976 أين اجتمع رؤساء حكومات الدول الأعضاء بإندونيسيا لمناقشة الموقف في المنطقة ثم تلاه اجتماع 1977 بكولالمبور، فكانا نقطة تحول في تاريخ الآسيان، وفي جانفي 1984 انضمت سلطة بروناي إلى الرابطة، وفي منتصف عام 1995 أصبحت الفيتنام العضو السابع، ولاووس ومينمار في 1997، وتأجلت عضوية كمبوديا إلى 30 أفريل 1999، ركزت الرابطة في بداياتها على الجوانب السياسية، تمهيدا لتوفير بيئة مناسبة للإقلاع الاقتصادي، وتعد ماليزيا من أهم المتحمسين لهذا التكتل الذي بدأ يركز التعاون الاقتصادي الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء، في مجال توحيد سياسات التصنيع، تحرير التجارة البينية على أساس قوائم سلعية وتنفيذ سياسات وطنية لإحلال الواردات وحماية الصناعات الناشئة خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها نظرا للحماية المطبقة من طرف الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا تجاه صادرات تلك الدول[2].

لم تلجأ الدول المؤسسة إلى إتباع المنهج التقليدي للتكامل، وفضلت عليه منهجا تعاونيا، وحكمت ذلك عوامل عديدة[3]:

- إتباع النمط التقليدي للتنمية القائم على الإحلال محل الواردات، اعتمادا على وفرة الموارد الطبيعية، وبالعمل على تطوير مواردها البشرية؛
- التفاوت بين الاقتصاديات القطرية واختلاف مستويات نموها؛
- إتباع ماليزيا وسنغافورة سياسات تصنيع منفتحة على العالم الخارجي؛

[1] Catherine Figuire, Laëtitia Guilhot, vers une typologie des processus régionaux : le cas de l'Asie oriental, in revue tiers monde, n° 192, 2007, p905.

[2] علي خالفي، عبد الوهاب رميدي، رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان) نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، العدد 6، 2009، ص82.

[3] نفس المرجع السابق، ص83.

- نجاح السياسات الادخارية والاستثمارية، وعدم الحاجة إلى موارد خارجية بالقدر المشاهد في معظم أقاليم العالم الثالث.

وقد استهدف مؤسسو رابطة جنوب شرق آسيا، تحقيق مجموعة من الغايات التي حددها إعلان النشأة (إعلان بانوك عام 1976)، والتي كانت على النحو الآتي[1]:

- تسريع النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية في المنطقة عن طريق بذل الجهود المشتركة، من أجل تعزيز قواعد مجتمع مزدهر يسوده السلام في جنوب آسيا؛
- العمل على إشاعة السلام والاستقرار السياسي والاقتصادي الإقليمي في مواجهة القوى الكبرى، والعمل على حل الخلافات داخل الإقليم؛
- تعزز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة للدول الأعضاء في الرابطة؛
- رفع مستوى التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإدارية؛
- العمل على تطوير علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الأهداف المماثلة؛
- تعزيز الدراسات حول إقليم جنوب شرق آسيا؛
- تبادل المساعدات في مجال التدريب، والبحوث العلمية والمهنية والتقنية.

ولبلوغ التكامل الاقتصادي بين دول جنوب شرق آسيا اعتمدت الرابطة الترتيبات التالية[2]:

أولا: الترتيبات التجارية التفضيلية

انطلقت هذه الترتيبات كاتفاقيات تجارية ثنائية الأطراف، قامت خلالها كل من سنغافورة والفيليبين سنة 1976 و1977 بتخفيض الرسوم الجمركية بينها بنسبة 10%، ثم انضمت إليها تايلاند، وفي 24 فيفري 1977 تم الاتفاق على ترتيبات تجارية تفضيلية لتشجيع وتوسيع التجارة البينية، تضمنت عددا من الإجراءات منها تبادل الرسوم التفضيلية، وإلغاء القيود التعريفية، وإبرام عقود طويلة الأجل، وتفضيل منتجات الرابطة في الإمدادات الحكومية، وقد ركزت على سلع رئيسية شملت في مقدمتها الأرز والنفط، والمنتجات الصناعية للمشاريع المشتركة وكذا السلع الموجهة إلى توسيع نطاق التبادل التجاري وسلعا أخرى ذات أهمية خاصة.

[1] نفس المرجع السابق، ص84.

[2] زين الدين حماشي، انعكاسات إنشاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية على اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر 'دراسة حالة رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص96-98.

خلال فترة الثمانيات، جرى التحول إلى أسلوب التفاوض متعدد الأطراف، حيث تم الأخذ بالتخفيض العام التدريجي بدأ بنسبة 20% ثم رفع إلى 25% سنة 1988، بينما رفعت نسبة التخفيض العام لمنتجات أربعة قطاعات (المنسوجات، المطاط ومشتقاته، الكيماويات، الإسمنت ومشتقاته) إلى 50%، كما أقرت قمة 1987 برنامجا لخمس سنوات (1988-1992) تضمن تقليص القوائم المستثناة إلى ما يزيد عن 10% من عدد السلع التي تجري تبادلها، وخفض المكون الآسياني في قاعدة المنشأ من 50% إلى 35%.

وتم خلال قمة هانوي 1988، إطلاق برنامج خلق منطقة استثمارية مع مطلع 2010، ويهدف هذا الاتفاق إلى تهيئة مناخ الأعمال وتسهيل تدفق رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء وتعزيز جاذبية منطقة الآسيان للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز تنافسية بعض القطاعات.

ثانيا: منطقة التجارة الحرة للآسيان

بانتهاء السنوات الخمس لتطوير نظام الترتيبات التفضيلية، أعيد النظر فيه سنة 1992 خلال مؤتمر سنغافورة، وتم الاتفاق على إنشاء منطقة تجارة حرة، ترمي لتعزيز وضع الرابطة كقاعدة إنتاجية تنافسية موجهة إلى خدمة السوق العالمية، وذلك بتوسيع نطاق التجارة البينية وإتاحة إمكانية تعميق التخصص في الدول الأعضاء.

فتمت المصادقة على الاتفاقية سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، وبمقتضاها يتم تخفيض الرسوم الجمركية بصفة تدريجية لتصل إلى مستوى 0-5% قبل سنة 2010.كما حددت الاتفاقية القوانين المتعلقة بالمنشأ، حيث تعتبر كل سلعة ذات منشأ آسياني إذا كان مصدر 40% على الأقل من مكوناتها من الدول الأعضاء.

وبالنسبة للدول التي تأخرت في الانضمام فتم منحها مدة إضافية لتخفيض الرسوم الجمركية إلى المستوى المتفق عليه (0-5%). وفي سنة 1999 تم تقديم التاريخ المتفق عليه لتقليص الرسوم الجمركية من 2002 إلى 2008 بالنسبة للدول المؤسسة، وسنة 2015 بدلا من 2018 بالنسبة للدول المتأخرة.

الفرع الثاني: تكتل منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)

وتعرف اختصارا بمنظمة الايكو، ظهرت كبديل عن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في عام 1985[1]، بين إيران وتركيا وباكستان، ثم توسعت لتضم في عضويتها أفغانستان ودول آسيا الوسطى الإسلامية أوزباكستان، قرغيزستان، طاجيكستان، كازاخستان، تركمانستان، بالإضافة إلى أذربيجان. وقد أقبلت دول آسيا الوسطى إلى الانضمام إلى هذه المنظمة لكونها حبيسة لا تطل على بحار مفتوحة، ولا تملك منافذ توصلها بالعالم الخارجي، إلى جانب ضعف المساعدات التي تتلقاها من الدول المتقدمة، حيث ساعدت في دفع هذه الدول إلى الانفتاح على دول الجوار إيران وتركيا وباكستان[2].

انعكست أهداف منظمة التعاون الاقتصادي في الوثيقة التأسيسية لمعاهدة أزمير، ويكمن الهدف العام للتكتل في تحرير التجارة بين الدول الأعضاء من خلال إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة بين الدول الأعضاء وتوسيع التجارة الإقليمية داخل الإقليم وخفض التعريفات وتحسين روابط النقل، بالاستعانة بتجارب المناطق الأخرى والاتجاهات الاقتصادية العالمية[3]، كما تهدف إلى بحث مشروعات التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وخلق المناخ المناسب لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفرع الثالث: منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)

يعتبر المنتدى الرئيسي لتسهيل النمو الاقتصادي والتعاون والتجارة والاستثمار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتم تأسيسه في 1989، ويدمج في عضويته تكتلين اقتصاديين هما 'النافتا' لأمريكا الشمالية، و'الآسيان' لدول جنوب شرق آسيا، ويضم 21 وحدة اقتصادية من الدول الصناعية والنامية، ممثلة في أستراليا، بروناي، كندا، تشيلي، الصين، هونغ كونغ، اليابان، كوريا الجنوبية، بيرو، ماليزيا، المكسيك، إندونيسيا، نيوزيلندا، بابوا، غينيا الجديدة، الفلبين، روسيا، سنغافورة، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام.

[1] Muhammad Iqbal Chawla, economic cooperation organization: a historical perspective, journal of political studies, vol 24, issue 2, 2017, p575.

[2] نشوان محمود الزيدي، شيماء قيس خليل السلطان، التحليل المكاني لواقع التكتلات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 14، العدد 3، 2018، ص24.

[3] Economic Cooperation Organisation (ECO).

ويضم هذا التجمع 40% من سكان العالم وتمثل تجارته 50% من تجارة العالم، وتحقق بلدانه 60% من مجموع الناتج الداخلي العالمي[1].

وقد مر إنشاء المنتدى بثلاث مراحل أساسية تتمثل في[2]:

المرحلة الأولى (1960-1967): عرفت هذه المرحلة إنشاء مؤسسة تنمية منطقة التجارة الحرة للمحيط الهادئ PAFTAD، وهي مؤسسة خاصة ذات هيكل مرن، تتم اجتماعاتها بشكل غير رسمي ويأتي المشاركون في المؤتمر من الجامعات ومراكز البحوث الأكاديمية المتخصصة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، غير أن عمل هذه المؤسسة يقتصر على المجال الفكري، حيث تقوم بتطوير الأفكار والمفاهيم من خلال البحوث التجريبية حول التبادلات الاقتصادية والتكامل الاقتصادي.

المرحلة الثانية (1967-1977): تميزت هذه المرحلة بإنشاء المجلس الاقتصادي لحوض الباسيفيك PBEC بمبادرة من رجال الأعمال من أستراليا واليابان، ويهدف إلى جمع رجال الأعمال والسماح لهم بمناقشة القضايا التي تهمهم، ويشمل الآن أكثر من 1000 مؤسسة تعمل على تحسين مناخ الأعمال الاقتصادية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

المرحلة الثالثة (ابتداء من 1980): توجت هذه المرحلة بإنشاء مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ PECC الذي تم تشكيله في عام 1980، لتعزيز التنمية الاقتصادية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال التعاون وتنسيق السياسات، ويعنى المجلس بالقضايا المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والعلمية والبيئية والتكنولوجية، وتطوير الموارد البشرية والتجارة، وتحسين قطاع النقل والمواصلات.

ويرمي الأبيك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي أصدرها إعلان سيول عام 1991، وحددها كما يلي:

- تحقيق استدامة النمو والتنمية في الإقليم لصالح شعوبه والمساهمة بذلك في النمو والتنمية للاقتصاد العالمي؛
- تعظيم مكاسب كل من الإقليم والاقتصاد العالمي من تزايد الاعتماد المتبادل، بما في ذلك تشجيع تدفقات السلع والخدمات والاستثمار والتكنولوجيا؛

[1] J.E.Mittaine et F.Pequerul, les unions économiques régionales, Armand Colin, Paris, 1999, p48.
[2] Nathalie Lachance, L'APEC : La coopération économique en Asie-Pacifique, centre étude internationales et mondialisation, université du Québec à Montréal, Canada, Mai 2001, p4, 5.

– تقليص عوائق تجارة السلع والخدمات والاستثمار بين الدول الأعضاء وفقا لقواعد الجات، ودون إضرار بالاقتصاديات الأخرى، كما أكد الإعلان على تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في أنشطة الأبيك سعيا لتعظيم المنافع من التعاون الإقليمي؛

– تطوير النظام التجاري متعدد الأطراف المنفتح وتقويته لصالح دول آسيا والباسيفيك وجميع الاقتصاديات الأخرى.

كما يسعى أيضا منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ إلى التحول إلى أكبر منطقة تجارة حرة في العالم تزول بها كافة الحواجز التجارية بحلول سنة 2020.

المطلب الثالث: نماذج أخرى للتجارب التكاملية في العالم الإسلامي

إضافة إلى التجارب التكاملية السالفة الذكر، برزت العديد من المحاولات الأخرى الساعية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي على مستوى الأمة الإسلامية، وهو ما نستعرضه من خلال المطلب الموالي.

الفرع الأول: تكتل مجموعة الدول الثمانية الإسلامية النامية (D8)

يعد تكتل مجموعة الدول الثمانية الإسلامية النامية أحد التكتلات الاقتصادية الهامة التي ظهرت حديثا، كإحدى نتائج التحولات الاقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين، وتم تأسيسه في 15 يونيو 1997 بين ثماني دول نامية لا تنتمي إلى إقليم جغرافي واحد، بل تتوزع على أكثر من قارة فتنتمي كل من مصر ونيجيريا إلى القارة الإفريقية، بينما تنتمي ماليزيا، وباكستان، وإندونيسيا ،وإيران، وتركيا، وبنغلاديش إلى القارة الآسيوية، وتشترك في الخصائص الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، ولكنها تتفاوت فيما بينها من حيث عدد السكان، والقدرات الإنتاجية، ومستويات الدخول ودرجة التقدم التكنولوجي.

ويهدف هذا التكتل إلى توطيد أواصر التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتحسين موقف الدول النامية في الاقتصاد العالمي لتكون نظيرا للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وتنويع وخلق فرص جديدة في العلاقات التجارية، وتعزيز المشاركة في صنع القرار على الصعيد الدولي، وتوفير أفضل مستويات المعيشة للدول الأعضاء.

الفرع الثاني: تجمعات وادي النيل

لقد كانت المحاولات الأولى للتكامل الاقتصادي بين مصر والسودان في 31 أوت 1969، حيث تم توقيع اتفاق أنشئت بموجبه هيئة دائمة أطلق عليها اسم مجلس التنسيق الاقتصادي، وتلتها محاولة أخرى عام 1971 شاركت فيها ليبيا لإقامة اتحاد الجمهوريات العربية، وظلت المحاولات مستمرة لإقامة تكتل بين مصر والسودان إلى أن انعقد المؤتمر البرلماني المشترك في أكتوبر عام 1977 ووضع بيانا تنظيميا مركبا تحكمه قنوات عديدة تربط الأجهزة التشريعية والتنفيذية بالبلدين، وفي 12 أكتوبر 1982 وقعت الدولتان ميثاق التكامل الذي طالب بوضع استراتيجية واضحة وإعداد خطة تكاملية تكون أداة للتنسيق بين خطط الدولتين، غير أن هذا الميثاق حل محله ميثاق الإخاء الذي وقعه البلدين في 21 فيفري 1987 واتخذ الجهاز الرئيسي لتنفيذ الميثاق شكل لجنة عليا مشتركة يرأسها رئيسي وزراء البلدين، وقد تم التركيز والاهتمام بتنمية وإحداث مشاريع تخدم أكبر قدر ممكن من المواطنين في ميادين الزراعة والصناعة[1].

الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (BSEC)

جاء تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود عام 1999، على أساس معاهدة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود التي إبرامها في 25 جوان 1992، وتضم في عضويتها إثنى عشر دولة، منها ثلاث دول تنمي إلى منظمة التعاون الإسلامي وهي أذربيجان، وألبانيا، وتركيا، ويرتكز نشاطها على دعم وتطوير التعاون الاقتصادي بين الدولة المشاركة والحركة الحرة للسلع والرساميل والخدمات والأيدي العاملة بالإضافة إلى التكامل بين اقتصاديات الدول المشاركة، وتكمن أهمية هذا التجمع في قوته البشرية التي تقارب 330 مليون نسمة، إضافة إلى غنى المنطقة بالموارد الطبيعية كالغاز الطبيعي، والنفط، إضافة إلى توفر قاعدة صناعية تكنولوجية متطورة في بعض البلدان مثل روسيا وأوكرانيا، كما يتميز بوفرة المنتجات الزراعية[2].

[1] أسماء عدائكة، السياسات الاقتصادية ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2011-2012، ص 100.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، على الرابط: www.bsec-organization.org ، تاريخ الاطلاع: 2021/03/18.

خلاصة الفصل الثالث:

إن سيطرة الرؤية التكاملية على الساحة العالمية، واتجاه مختلف الدول وخاصة المتقدمة منها إلى تبني هذه الظاهرة رغم تمتعها باقتصادات متقدمة وقائمة بذاتها، لدلالة واضحة على مدى أهميتها في تسطير مساراتها التنموية المستقبلية. فالمستقبل للكيانات الكبرى أو بانتمائها لتكتل يقويها.

لقد اتجهت الدول الإسلامية إلى إقامة تجمعات اقتصادية، وانطلقت الجهود الأولى للتعاون الاقتصادي المشترك مع تأسيس منظمة التعاون الإسلامي التي تضم في عضويتها 57 دولة تنتشر في أربع قارات، وقد اتخذت المنظمة عدة مبادرات لدعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية الأعضاء من خلال إرساء بنية مؤسسية واسعة، وإبرام عديد الاتفاقيات، بالإضافة إلى تسطير عديد البرامج لتعزيز التجارة بين الدول الإسلامية والنهوض بها.

وقد ظهرت في إطار هذه المنظمة عديد الجهود الأخرى لإقامة تكتلات اقتصادية بين الدول الإسلامية، وتحديدا منذ قيام جامعة الدول العربية عام 1975، ومنها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، واتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم الترانزيت، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى... إلخ، بالإضافة إلى ذلك شهدت المنطقة العربية إنشاء عدد من التكتلات الإقليمية الجزئية خارج نطاق الجامعة العربية، ومن أهمها مجلس التعاون الخليجي العربي، واتحاد المغرب العربي.

وبرزت أيضا خارج نطاق منظمة التعاون الإسلامي العديد من الجهود والمحاولات التي تدخل في الدول الإسلامية في تأسيسها، ومنها تلك التي برزت في القارة الإفريقية كالسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا التي تعد أكبر تجمع إقليمي في القارة السمراء والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والمجموعة، أما على مستوى القارة الآسيوية فنجد رابطة جنوب شرق آسيا التي تمثل أحد أهم التكتلات في القارة، وتكتل منظمة الإيكو، ومنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ.

الفصل الرابع:

واقع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في إطار تنسيق سياساتها التجارية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية أحد أهم مجالات التفاعل بين الاقتصاد المحلي واقتصاديات العالم الخارجي، حيث تضطلع بدور حيوي في النمو الاقتصادي ودفع قاطرة التنمية في البلدان مهما اختلفت أيديولوجياتها ومناظرها الاستراتيجية، وفي إطار ذلك عمدت الدول الإسلامية إلى وضع وتنسيق مجموعة من البرامج والسياسات التجارية الهادفة إلى دعم التكامل الاقتصادي وتحقيق الوحدة الاقتصادية بينها.

وعليه جاء هذا الفصل لإبراز واقع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في إطار تنسيق سياساتها التجارية والذي يمكن ترجمته من خلال أرقام التجارة الخارجية والبينية، فالتحسن الذي يطرأ على هذه الأخيرة يشكل واحدا من الأهداف الحيوية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

وفي إطار ذلك سيتم من خلال هذا الفصل التعرض للمباحث التالية:

المبحث الأول: واقع التجارة الخارجية والبينية على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة

المبحث الثاني: واقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية القائمة في الدول الإسلامية

المبحث الثالث: المؤسسات الإسلامية الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية

المبحث الأول: واقع التجارة الخارجية والبينية على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة

يتأثر أداء المبادلات التجارية الخارجية والبينية للدول الإسلامية باتجاهات الاقتصاد العالمي، نظرا لارتباط معظمها باتفاقيات وعلاقات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع الاقتصادات الكبرى، كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول النافتا والدول الآسيوية وغيرها من التكتلات الإقليمية، مما يجعل اقتصاداتها تتأثر بتقلبات أسعار السلع وأسعار صرف العملات التي تخضع لها المعاملات التجارية الدولية، وكذا تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة المعتمدة داخل المنطقة.

لقد تحسن أداء التبادل التجاري الخارجي والبيني لدول لمنظمة التعاون الإسلامي بفعل المساهمة للإيجابية للنشاطات والجهود المبذولة من الدول الأعضاء والشركاء في التنمية والمؤسسات التابعة للمنظمة، والمكلفة بالشؤون الاقتصادية والتجارية، وذلك بالرغم تذبذبات أسعار السلع الأساسية وأسعار الصرف، وكذا الأوضاع الجيوسياسية والاقتصادية لدول منظمة التعاون الإسلامي.

وفي هذا الإطار سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل أداء التجارة الخارجية والبينية للدول الإسلامية مجتمعة، وكذا أداء ميزانها التجاري الخارجي والبيني.

المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية في الدول الإسلامية مجتمعة

إن التجارة الخارجية لأي دولة تعد امتدادا لطبيعة اقتصادها ودرجة تطوره، وما يتوافر فيه من موارد وإمكانات وقدرات إنتاجية مختلفة. وعلى هذا الأساس سيتم تحليل أداء التجارة الخارجية للوقوف على واقعها في الدول الإسلامية مجتمعة.

الفرع الأول: تحليل أداء التجارة الخارجية الإجمالية في الدول الإسلامية

عرفت التجارة الخارجية الإجمالية (مجموع الصادرات والواردات) للدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي نموا مطردا بأرقام تصاعدية خلال الفترة ما قبل الأزمة الاقتصادية المالية العالمية 2008، وقد كان هذا الاتجاه الإيجابي مدفوعا بشكل أساسي بالزيادة الكبيرة في صادرات الدول الأعضاء ذات التجارة المرتفعة

نسبيا مثل ماليزيا وتركيا وإندونيسيا... وكذا ارتفاع أسعار السلع الأساسية وخاصة النفطية[1]، ومنذ البدء في تنفيذ برنامج العمل العشري في ديسمبر 2005 واصلت التجارة الخارجية الإجمالية للدول الأعضاء بالمنظمة نموها من 1.9 تريليون دولار أمريكي عام 2005 إلى 4.2 تريليون دولار أمريكي سنة 2014.

الشكل رقم (5): تطور حجم التجارة الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)

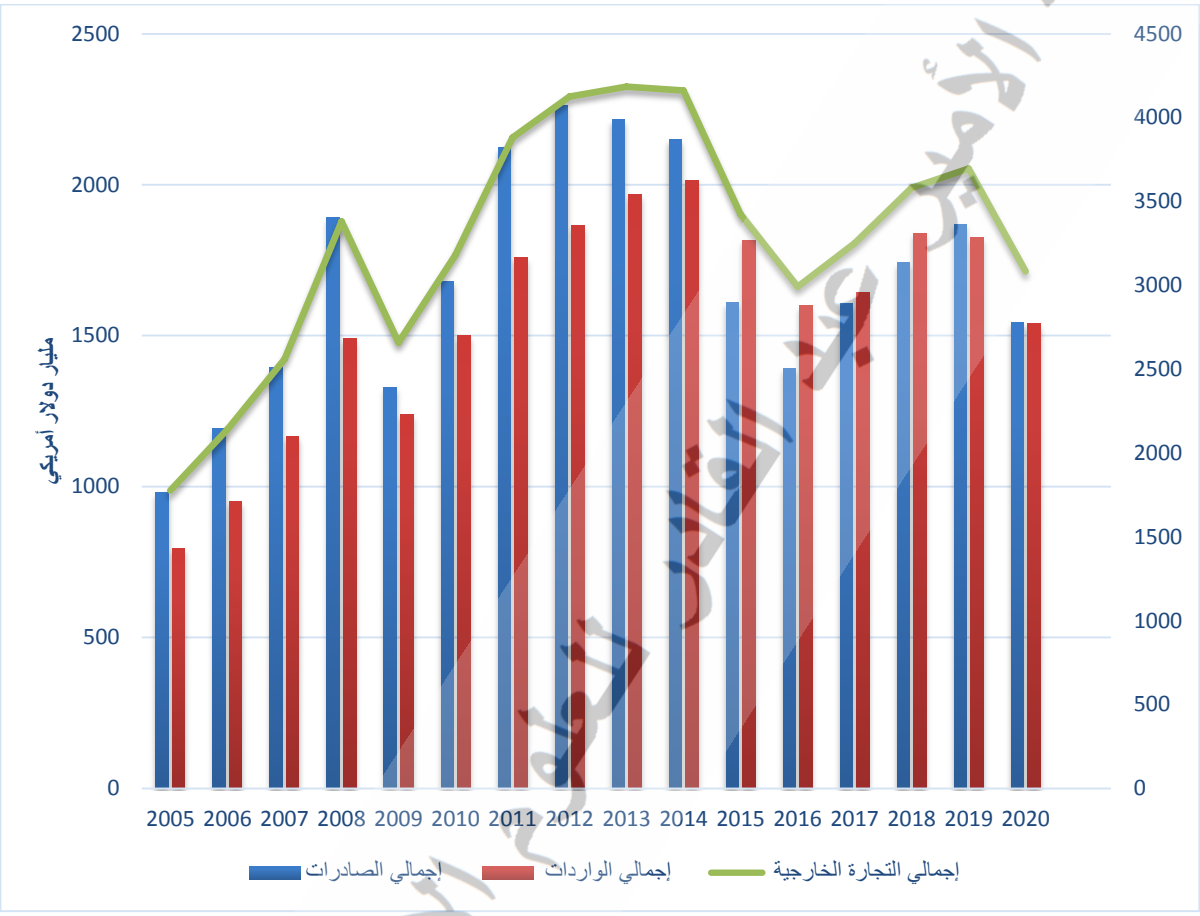

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمركز الإسلامي لتنمية التجارة للسنوات 2005-2021.

ومع ذلك في عام 2009، نتيجة للتداعيات السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية لعام 2008، والتي تسببت في إفلاس البنوك والمؤسسات وكذلك حالة الكساد التي عرفها الاقتصاد، مما أدى إلى الانخفاض الحاد في طلب البلدان المتقدمة وتراجع أسعار السلع الأساسية، والذي نجم عنه تراجع إجمالي صادرات بلدان منظمة التعاون الإسلامي بشكل حاد بنسبة 33% من 1.9 تريليون دولار عام 2008 إلى 1.3 تريليون دولار

[1] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, May 2013, p7.

أمريكي عام 2009[1]، وكنتيجة لذلك اتجه إجمالي التجارة الخارجية لدول المنظمة إلى التراجع بنسبة 27% [2]، حيث بلغت 2.6 تريليون دولار عام 2009 مقارنة بقيمة 3.4 تريليون دولار عام 2008.

بعد تعافي الاقتصاد العالمي في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية في عام 2010، انتعشت صادرات بلدان منظمة التعاون الإسلامي نتيجة انتعاش النشاط الاقتصادي العالمي والزيادات في كل من أسعار النفط وغير الوقود، وعلى الرغم من نمو صادرات دول المنظمة والتي بلغت 1.7 تريليون دولار أمريكي عام 2010، إلا أنها لا تزال أقل من مستوى ما قبل الأزمة (1.9 تريليون دولار عام 2008)، ولكن في عام 2011 تزايدت الصادرات الإجمالية لدول المنظمة حيث بلغت 2.1 تريليون دولار، واستمرت في النمو بشكل متواضع عند حوالي 2.2 تريليون دولار خلال الفترة 2012-2014 وهوت بنسبة 3.3% عام 2014[3]، أين بلغت 2.1 تريليون دولار. ومن ناحية أخرى ارتفع إجمالي واردات منظمة التعاون الإسلامي بمقدار 24.6% وبلغت 1.5 تريليون دولار أمريكي عام 2010[4]، واستمرت في الزيادة على نحو طفيف على مدى السنوات 2011 و2014. وهكذا تحركت حصة التجارة الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي على نحو تصاعدي بنسبة 28% وبلغت 3.2 تريليون دولار عام 2010، وفي عام 2011 ورغم انخفاض نمو الطلب العالمي والتأثير السلبي للربيع العربي ظل إجمالي التجارة الخارجية في الزيادة[5]، أين بلغ 3.9 تريليون دولار، وبلغت ذروتها في عام 2012 بحوالي 4.1 تريليون دولار واستمرت في النمو ولكن بوتيرة متواضعة بنسبة 5.2% خلال السنتين 2013 و2014.

في عام 2015 متأثرة بالانخفاض الحاد في أسعار الموارد الطاقوية (النفط) وتقلبات أسعار الصرف والوتيرة البطيئة لنمو الطلب العالمي وخاصة في آسيا الناشئة، وكذا التحول السياسي المستمر في العديد من دول الشرق الأوسط[6]، شهدت الصادرات الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي تراجعا ملحوظا بنسبة 27.7% حيث بلغت 1.6 تريليون دولار عام 2015 وتقلصت بشدة عام 2016 بنسبة 9.2% أين بلغت 1.4 تريليون دولار، ومن ناحية إجمالي واردات دول المنظمة التي استمرت في الزيادة بشكل متواضع

[1] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, May 2013, p7.
[2] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, January 2014, p9.
[3] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2015, p9.
[4] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, May 2013, p7.
[5] Op, cit.
[6] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2016, p12.

خلال الفترة 2012-2014 فقد انخفضت هي الأخرى سنة 2015 بنسبة 8.6% حيث بلغت 1.8 تريليون دولار و1.6 ترليون دولار عام 2016[1]، ويعود سبب ذلك إلى انخفاض الإيرادات الناتجة عن الصادرات والذي يكون أساس تغطية قيمة الواردات من إيرادات الصادرات، وهكذا فقد تراجعت حصة التجارة العالمية الإجمالية للدول الأعضاء في المنظمة من 4.1 تريليون دولار في 2014 إلى 3.4 تريليون دولار عام 2015 وبنسبة انخفاض بلغت 17%، وإلى 3 تريليون دولار عام 2016 وبنسبة انخفاض قدرت بحوالي 12.7% مقارنة بسنة 2015، وذلك جراء تذبذب أسعار المواد الأساسية والدولار وضعف خطوط التمويل البينية لمنظمة التعاون الإسلامي، وعدم التحكم في السياسات النقدية ومعايير جودة المنتجات والخدمات ووجود حواجز تعريفية وغير تعريفية في بعض دول المنظمة وشركائها التجاريين، وكذا البيئة الهشة للاقتصاد والتجارة العالميين.

في العامين المواليين 2017 و2018، تحسن نمو تجارة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بفعل المساهمة الإيجابية لبرنامج العمل العشري 2016-2018 (TYPOA)، والذي نفذته جميع مؤسسات المنظمة، إذ ارتفعت من 3 تريليون دولار أمريكي عام 2016 إلى حوالي 3.6 تريليون دولار أمريكي في 2018، بزيادة قدرها 20%[2].

ولكن خلال الفترة 2019-2020 انخفض إجمالي التجارة في العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من 2.5% إلى 86%، نتيجة للوضع الاقتصادي لكل دولة وتأثير ارتفاع أسعار البترول وباقي السلع الأخرى، بالإضافة إلى انخفاض إيرادات السياحة والخدمات اللوجستية والتجارية، وفي المتوسط انخفض حجم التجارة الخارجية الإجمالية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحوالي 16.6% حيث انتقل من 3.7 تريليون دولار في سنة 2019 إلى 3.1 تريليون دولار في سنة 2020 بسبب جائحة كوفيد-19 التي ألقت بآثارها السلبية على مختلف اقتصاديات دول العالم.

[1] COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2017, p8.
[2] ICDT, Annual report trade among the OIC member 2019-2020, p9.

ومن الدول الأكثر تضررا من حيث القيمة التجارية نجد: الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الكويت وقطر وكازاخستان وبنغلاديش والجزائر والسودان وإيران وأذربيجان، بانخفاض أكثر من 5 مليار دولار في تجارتها الخارجية خلال هذه الفترة[1].

وأما عن أهم الدول الفاعلة في التجارة الخارجية الإجمالية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لعام 2020 نجد: ماليزيا التي استأثرت بحصة 423 مليار دولار أمريكي، تليها تركيا 361 مليار دولار، ثم الإمارات العربية المتحدة بحصة 389 مليار دولار أمريكي، والمملكة العربية السعودية 308 مليار دولار أمريكي، وإندونيسيا 305 مليار دولار أمريكي، والعراق 99 مليار دولار أمريكي، ومصر وبنغلاديش 87 مليار دولار أمريكي، ونيجيريا وكازاخستان 85 مليار دولار أمريكي[2].

الشكل رقم (6): الجهات الفاعلة في التجارة الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي عام 2020

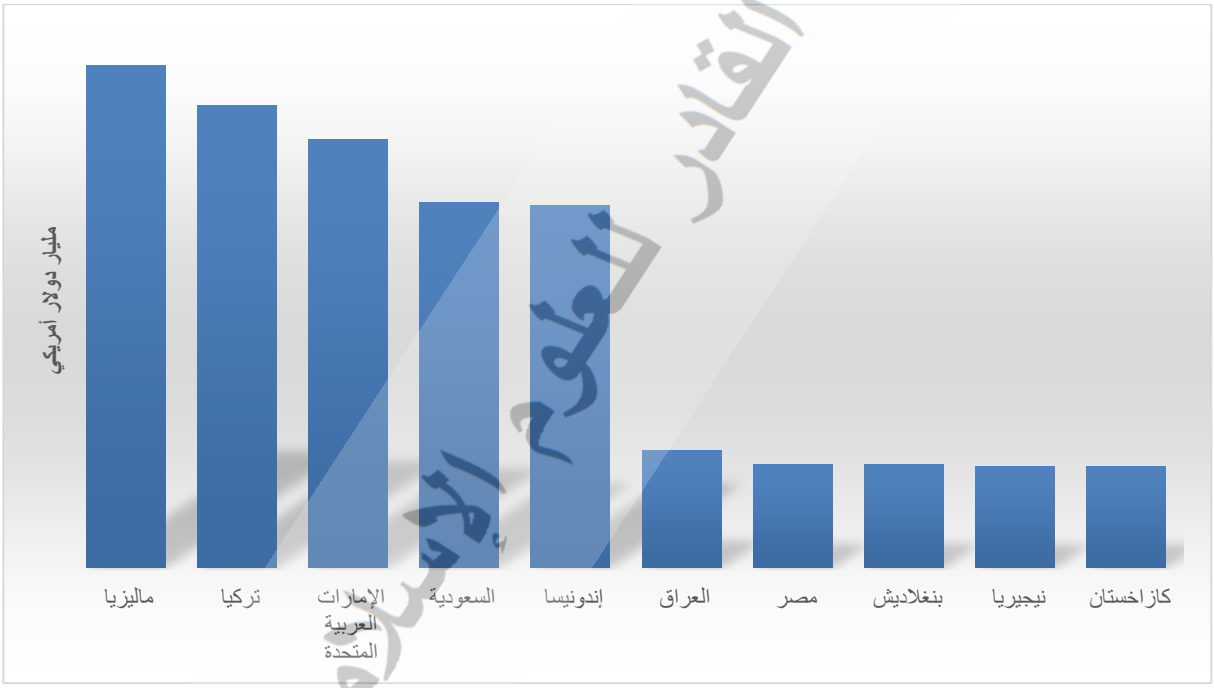

Source: ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, Istanbul, 25th-28th November 2021, p9.

[1] ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, Istanbul, 25th-28th November 2021, p9.
[2] Op. cit.

الفرع الثاني: تحليل أداء التجارة السلعية الخارجية للدول الإسلامية

عقب الهبوط الحاد في إجمالي الصادرات السلعية لدول منظمة التعاون الإسلامي في عام 2009 نتيجة للأزمة المالية العالمية الناشئة عام 2008، من 1.9 تريليون دولار أمريكي إلى 1.3 تريليون دولار أمريكي، انتعشت الصادرات السلعية بشكل ملحوظ عام 2010 وبلغت 1.7 تريليون دولار أمريكي، وباتباع اتجاه تصاعدي مستمر حتى عام 2012، أين حققت أعلى المستويات لها على الإطلاق بمعدل 2.3 تريليون دولار أمريكي ومتجاوزة بذلك ذروة ما قبل الأزمة، وقد كان هذا المنحى الإيجابي أقوى من المتوسط العالمي، مما أدى إلى زيادة حصص دول المنظمة من إجمالي صادرات الدول النامية والعالم ككل.

ومع ذلك في عام 2013، أخذ هذا المنحى اتجاها معاكسا وشرعت صادرات السلع الإجمالية لدول المنظمة في الانكماش والتدهور، وسجلت أدنى مستوى لها عام 2016 حيث بلغت ما قيمته حوالي 1.4 تريليون دولار أمريكي، ويعود ذلك إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية التي تتخصص معظم دول المنظمة في تصديرها وافتقارها إلى التنويع. ولكن ما لبثت قيمة الصادرات السلعية الإجمالية أن عادت للارتفاع مجددا عام 2017 بنسبة 17.1% لتصل إلى 1.6 تريليون دولار أمريكي، وذلك بفضل تحسن النشاط الاقتصادي العالمي وارتفاع أسعار السلع، ولا سيما أسعار النفط، وعرفت مزيدا من التحسن عام 2018 أين قدرت بحوالي 1.9 تريليون دولار أمريكي.

في عام 2019 ومواكبة للاتجاه العالمي، شهدت الصادرات السلعية الإجمالية لدول المنظمة تراجعا إلى 1.8 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة 5.4% في إجمالي تدفقات الصادرات، وتراجعت أكثر عام 2020 بنسبة 17% في ظل تفشي جائحة كوفيد-19 حيث بلغت 1.49 تريليون دولار أمريكي.

الشكل رقم (7): تطور الصادرات السلعية والواردات السلعية للدول الإسلامية (2008-2020)

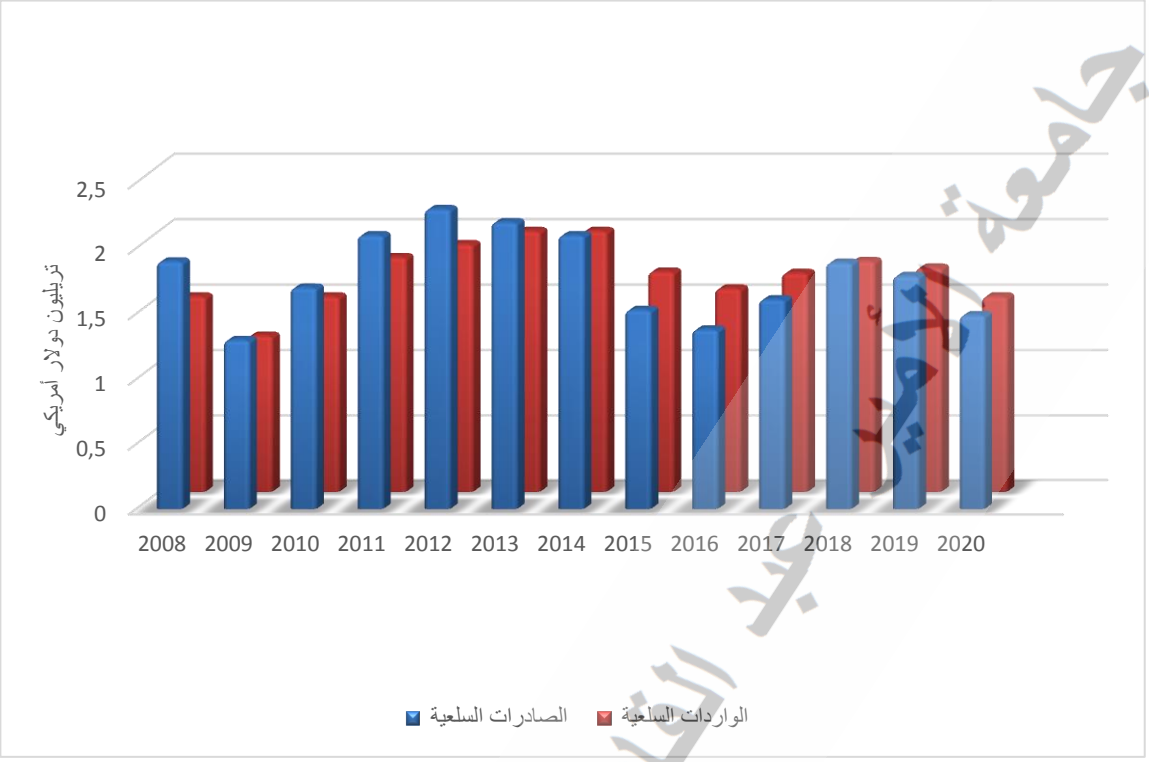

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد تقارير التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي للسنوات 2008-2021.

ومن حيث حصص الدول الإسلامية الأعضاء منفردة في إجمالي حجم مجموعة المنظمة من صادرات السلع، فقد انحصر الجزء الأكبر من إجمالي هذه الصادرات في عدد قليل من البلدان الأعضاء فقط في العام 2020، حيث استأثرت الدول الخمس الأكثر تصديرا في المنظمة بنسبة 62.8% من إجمالي صادرات السلع للدول الأعضاء مجتمعة، بينما استأثرت الدول العشر الأولى بنسبة 78.7%، وكانت ماليزيا أكبر الدول المصدرة في المنظمة، وتلتها كل من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، ثم إندونيسيا، بالإضافة إلى كل من العراق وقطر وكازاخستان ونيجيريا وعمان التي صنفت ضمن قائمة بلدان المنظمة العشر الأكثر تصديرا خلال عام 2020[1].

والشكل الموالي يوضح دول منظمة التعاون الرئيسية في مجال الصادرات السلعية لعام 2020:

[1] مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، أنقرة، تركيا، أكتوبر 2021، ص56

الشكل رقم (8): بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الصادرات السلعية عام 2020

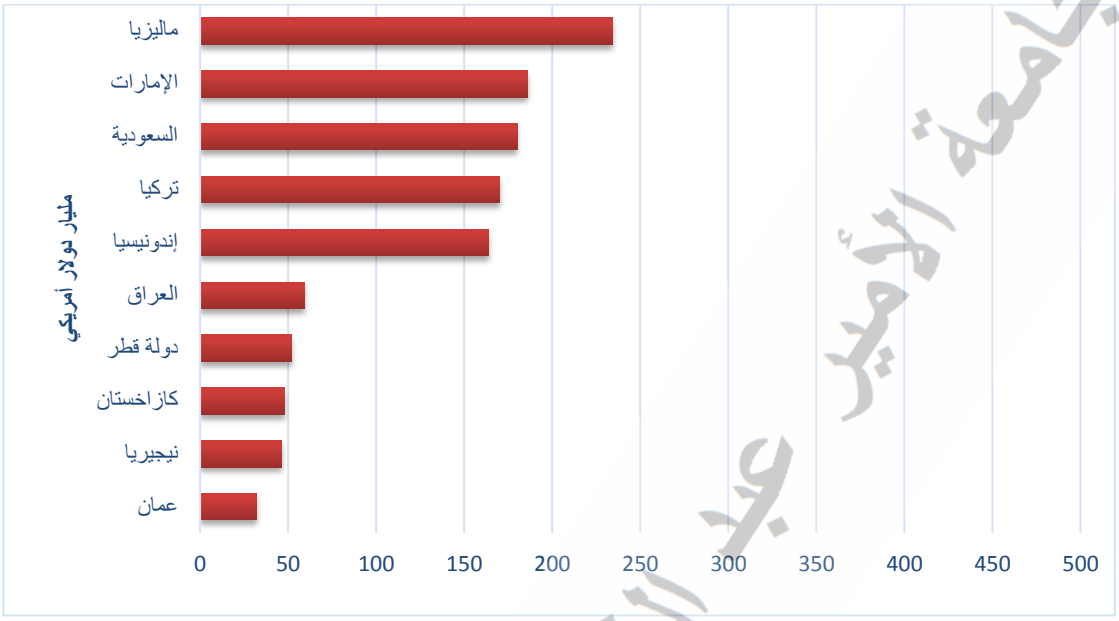

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص57.

وبالمثل، على صعيد الأداء للواردات السلعية الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي، فقد اتبعت اتجاها قويا ومماثلا للصادرات السلعية حيث ارتفعت إلى 1.77 تريليون دولار أمريكي عام 2011، بعد التراجع الذي بلغته عام 2009 والمقدر بحوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي، ومتجاوزة ذروة ما قبل الأزمة التي بلغت فيها 1.5 تريليون دولار أمريكي عام 2008، واستمر توسع ونمو إجمالي واردات السلع لتصل لأعلى مستوى لها تاريخيا والبالغ 2.0 تريليون دولار أمريكي عام 2014.

ومع ذلك، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2015 و2016 شهدت دول المنظمة تراجعا في حجم الواردات السلعية الإجمالية، حيث انخفضت إلى 1.8 تريليون دولار أمريكي عام 2015، و1.6 تريليون دولار أمريكي عام 2016، ولكنها عادت للارتفاع عام 2017 و2018 أين حققت على التوالي 1.7 تريليون دولار أمريكي و1.8 تريليون دولار أمريكي، وما لبثت أن عادت للانخفاض بنسبة 8.3% عام

2020 في ظل تفشي الجائحة أين بلغت 1.6 تريليون دولار أمريكي، في أعقاب انخفاضها بنسبة 2.8% في العام الذي قبله أين بلغت 1.7 تريليون دولار أمريكي.

وعلى نفس منوال الصادرات السلعية الإجمالية، فقد تمركزت واردات السلع لمنطقة منظمة التعاون الإسلامي بشكل كبير في عدد قليل من البلدان خلال عام 2020، وتصدرت الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول الأكثر استيرادا للسلع، وتلتها كل من تركيا، وماليزيا، وإندونيسيا، ثم المملكة العربية السعودية، وقد استأثرت البلدان الخمس الأكثر استيرادا بحصة 58.1% من إجمالي واردات المنظمة من السلع، بينما بلغت حصة البلدان العشر الأكثر استيرادا للبضائع 73.4%[1].

والشكل الموالي يوضح دول منظمة التعاون الرئيسية في مجال الواردات السلعية لعام 2020:

الشكل رقم (9): بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الواردات السلعية عام 2020

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص57.

[1] نفس المرجع السابق، ص57.

الفرع الثالث: تحليل أداء تجارة الخدمات الإجمالية للدول الإسلامية

في ظل العولمة التي اجتاحت مختلف القطاعات والمجالات، أصبحت تجارة الخدمات رافدا اقتصاديا بالغ الأهمية وتعاظم دورها في الاقتصاد العالمي، لمساهمتها الفعالة في تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، وزيادة الدخل القومي، وخلق فرص التشغيل، وانخفاض مستويات البطالة، فضلا عن الجاذبية الاستثمارية التي تحملها هذه التجارة، وبالتالي تنمية البلدان ودعم تطورها.

وخلافا لتجارة السلع ظل حجم التبادل التجاري الخدمي أقل بكثير في بلدان منظمة التعاون الإسلامي حيث تعد هذه الأخيرة مستوردا صافيا للخدمات، فبينما ارتفع حجم صادرات الخدمات من 162 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى 245 مليار دولار أمريكي عام 2008، ارتفع حجم الواردات الخدمية من 227 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى 402 مليار دولار أمريكي عام 2008، وفي عام 2009 نتيجة للأزمة المالية العالمية تراجعت صادرات الخدمات في منظمة التعاون الإسلامي إلى 233 مليار دولار، ووارداتها إلى 368 مليار دولار أمريكي.

الشكل رقم (10): تطور حجم تجارة الخدمات الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)

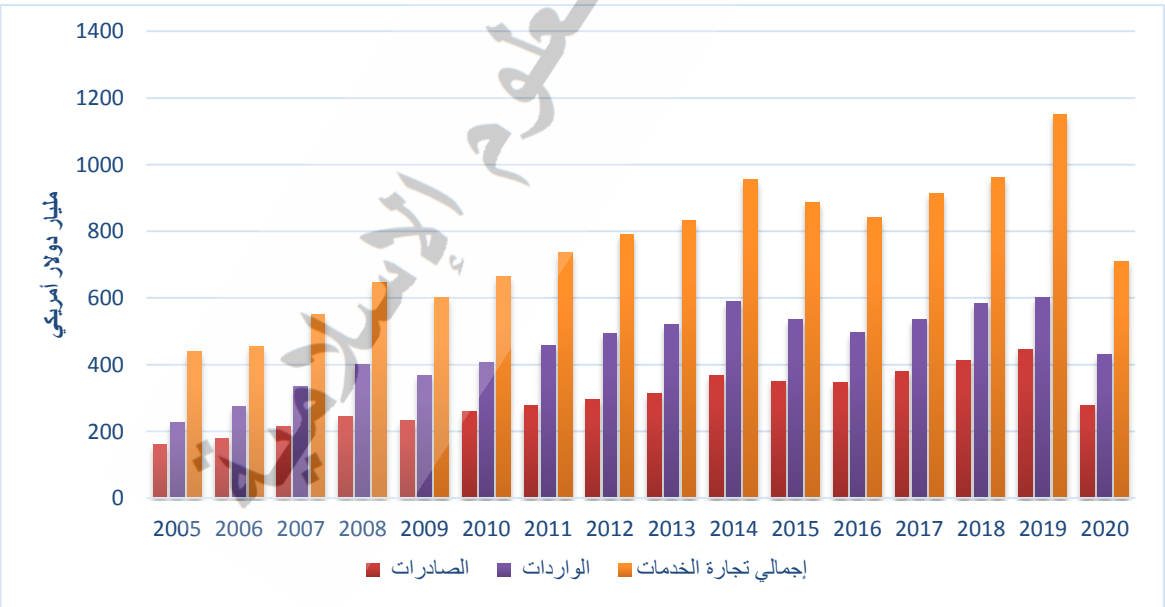

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص57.

- Sesric, state of international trade in services in OIC countries, 13 April 2021.

واعتبارا من عام 2010، عرفت تجارة الخدمات انتعاشا وزيادة مستمرة في حجمها وبلغت ذروتها عام 2014 مسجلة ما قيمته 956 مليار دولار أمريكي، ولكن منذ ذلك الحين اتخذت اتجاها تنازليا وبلغت أدنى مستوى لها عام 2016 حيث صدرت دول المنظمة ما قيمته 346 مليار دولار في حين سجلت وارداتها الخدمية 496 مليار دولار في العام نفسه، وفي عام 2017 عرفت هذه التجارة تحسنا طفيفا حيث قامت دول منظمة التعاون الإسلامي بتصدير خدمات بقيمة 379 مليار دولار بينما بلغ حجم وارداتها 535 مليار دولار، وظل هذا النمو مستمرا إلى غاية عام 2019 أين قدرت صادراتها من الخدمات بحوالي 447 مليار دولار أمريكي وهو أعلى رقم تسجله المنظمة، وقدرت وارداتها بما قيمته 603 مليار دولار أمريكي.

لقد كان التأثير السلبي لتداعيات الجائحة كوفيد-19 التي طالت مجال التجارة الخارجية على القطاع الخدماتي أكثر منه على قطاع السلع، وكانت قيمة التراجع أكثر حدة في دول منظمة التعاون الإسلامي منها في بقية دول العالم، حيث هوت صادراتها من الخدمات عام 2020 بنسبة 37.6% ولم يتعد حجمها 279 مليار دولار أمريكي، وتراجعت وارداتها أيضا من الخدمات بنسبة 28.4% وبلغ حجمها 432 مليار دولار أمريكي[1].

ومثلما هو الأمر بالنسبة لتجارة السلع، فقد تمركزت تجارة الخدمات في دول منظمة التعاون الإسلامي في عدد قليل أيضا من الدول عام 2020، واعتلت الإمارات العربية المتحدة قائمة الدول الأكثر تصديرا للخدمات، تلتها كل من تركيا، وماليزيا وقطر، ثم مصر، وشكلت هذه البلدان الخمسة مجتمعة 54.9% من الإجمالي، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى 75.6% بالنسبة الدول العشر الأكبر المصدرة والتي ضمت إندونيسيا والمغرب والبحرين والمملكة العربية السعودية والكويت.

والشكل الموالي يوضح دول منظمة التعاون الرئيسية في مجال تصدير الخدمات لعام 2020

[1] نفس المرجع السابق.

الشكل رقم (11): بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في تصدير الخدمات عام 2020

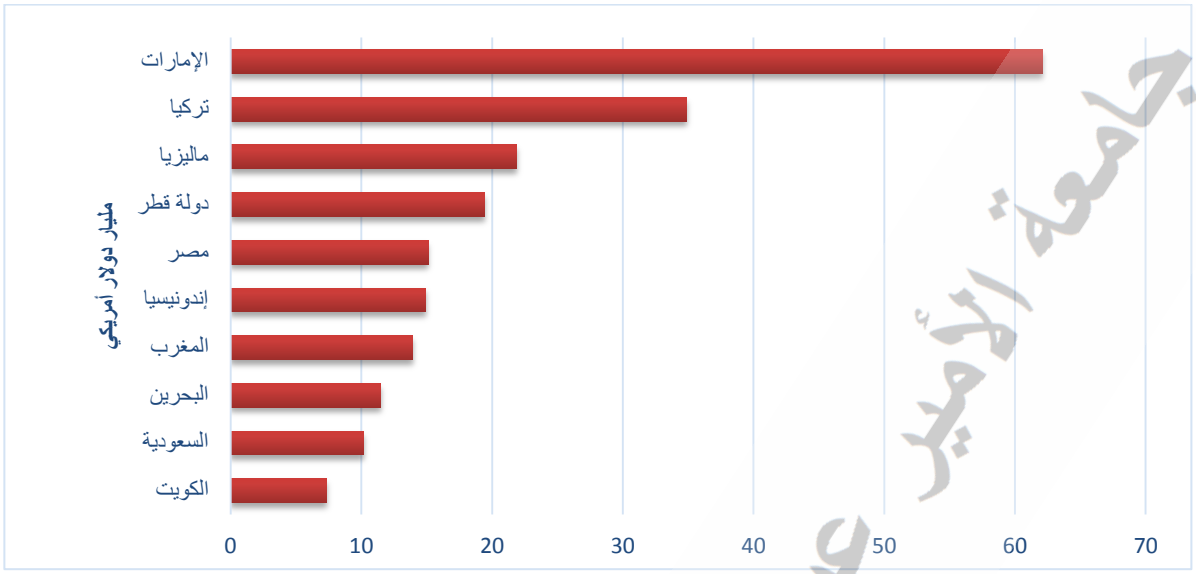

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص58.

وفيما يتعلق بواردات الخدمات، كانت الإمارات العربية المتحدة هي المستورد الأول أيضا، حيث سجلت، وتلتها كل من المملكة العربية السعودية، وقطر، وماليزيا، ثم تركيا، وفي حين يمثل أكبر خمس مستوردين 48% من الإجمالي، فقد بلغت هذه الحصة 70% بالنسبة لأكبر عشر بلدان مستوردة والتي تضم كل من إندونيسيا ونيجيريا والكويت ومصر والعراق.

والشكل الموالي يوضح دول منظمة التعاون الرئيسية في مجال استيراد الخدمات لعام 2020:

الشكل رقم (12): بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في استيراد الخدمات عام 2020

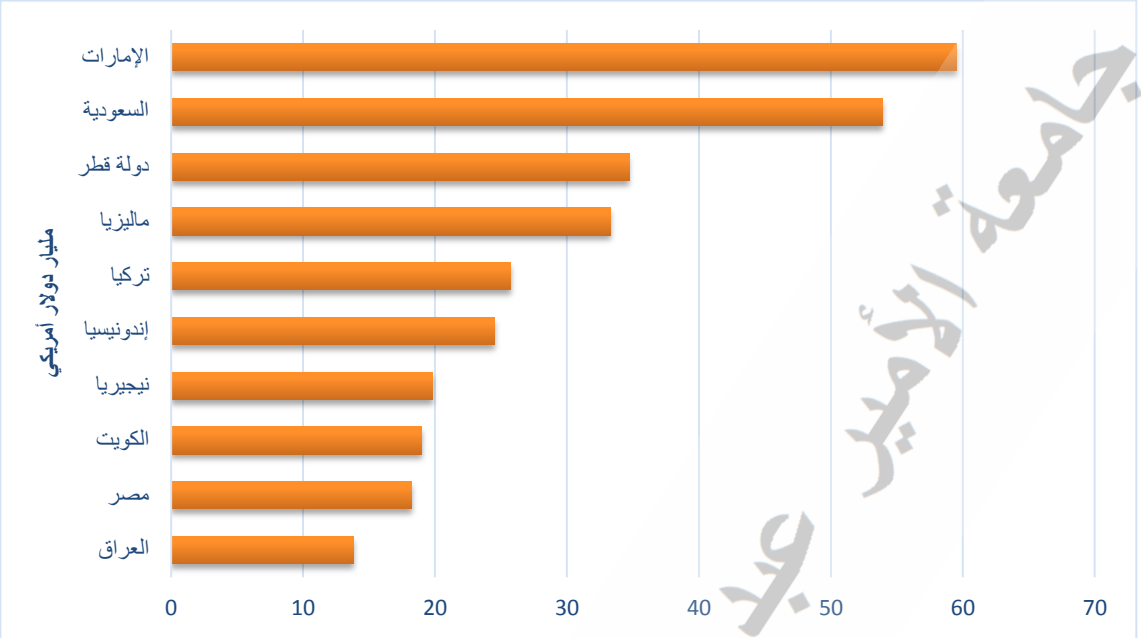

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص58.

الفرع الرابع: تطور المبادلات التجارية بين المجموعات الأقاليمية

في ظل تنامي دور التجارة الخارجية في جميع أنحاء العالم في ضوء سياسات تحرير الأسواق والانفتاح التجاري الدولي، أبرمت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانخرطت في العديد من اتفاقيات التجارة الثنائية والإقليمية، والمتعددة الأطراف التي تخص نظام الأفضليات ومنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي وكذا الاتحاد الاقتصادي، والسياسات الرامية للنهوض باقتصاداتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجدول رقم (6): تطور حصة المبادلات التجارية البينية الأقاليمية 2014 –2018 (%)

	حصة المبادلات التجارية بين التجمعات الإقليمية						
	2014	2015	2016	2017	2018	التطور (2014-2017)	التطور (2016-2018)
الاتحاد الأوروبي	%60.60	%59.77	%61.67	%63.90	%61.47	%5.45	-%0.32
منطقة أمريكا الشمالية للتبادل الحر	%41.74	%41.94	%40.35	%40.12	%41.24	-%3.88	%2.21
رابطة دول جنوب شرق آسيا	%24.30	%23.88	%23.46	%23.28	%23.21	-%4.20	-%1.07
منظمة التعاون الإسلامي	%19.33	%20.33	%18.68	%19.82	%21.02	%2.53	%12.53
السوق المشتركة الجنوبية	%13.32	%13.57	%14.30	%14.06	%13.51	%5.56	-%5.52

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018 و2019-2020.

تتجه غالبية التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى البلدان الصناعية والنامية، ويعد الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول لها، نظرا لنضج التكامل النقدي والسياسي داخل المنطقة، حيث ارتفعت حصته بين سنتي 2014 و2017 بنسبة 5.5% وانتقلت من 60.60% إلى 63.90% نتيجة للانتعاش الاقتصادي وتحسن ثقة مجتمع الأعمال للاستثمار في أوروبا وكذا تنوع الأسواق الأوروبية الأخرى[1].

[1] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018، ص10.

وانخفضت بشكل طفيف بنسبة 0.3% عام 2018 حيث بلغت 61.47% مقارنة مع سنة 2016 بسبب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا آنذاك[1].

أما دول منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) ودول الآسيان فقد عرفت تراجعا في التجارة الإقليمية البينية بين 2014 و2017 بفعل الأزمات الاقتصادية والمالية والتجارية والسياسية التي عرفتها بعض الدول الأعضاء خلال هذه الفترة وخاصة التوجه السياسي والتجاري الأمريكي الجديد، إذ انتقلت من 41.74% إلى 40.12% بما يعادل انخفاضا بنسبة 3.9% بالنسبة للنافتا.

وانتقلت من 24.3% في 2014 إلى 23.3% في 2017 بنسبة تدهور بلغت 4.2% بالنسبة للآسيان، نتيجة للسياسات التجارية والمالية في بعض المناطق والكوارث الطبيعية وتقلبات أسعار السلع الأساسية وصرف الأورو والدولار[2].

ولكن في سنة 2018 ارتفعت حصة التجارة في النافتا إلى 41.24% بزيادة قدرها 2.2% مقارنة مع سنة 2016 بعد تجديد اتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية فيما يتعلق بإصلاح قانون العمل في المكسيك وعودة ثقة المستثمرين في المنطقة. وانخفضت حصة التجارة الإقليمية البينية في دول الآسيان بنسبة 1.1% من 23.5% عام 2016 إلى 23.2% عام 2018، نتيجة تقلب أسعار السلع والمواد المصنعة وصرف الدولار واليورو، وأيضا نتيجة تداعيات التوترات التجارية بين الصين والولايات المتحدة[3].

ومن ناحية دول منظمة التعاون الإسلامي نلاحظ نموا في حصة التجارة البينية الإقليمية بنسبة 2.6% حيث انتقلت من 19.33% سنة 2014 إلى 19.8% سنة 2017، رغم آثار تباطؤ الاقتصاد العالمي، وهو ما أدى إلى خلق مبادلات تجارية وخاصة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية[4]، وقد شهدت حصة التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي تحسنا بنسبة 12.5% بين سنتي 2016 و2018، وذلك بفضل

[1] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2019-2020، ص20.
[2] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018، ص10.
[3] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2019-2020، ص20.
[4] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018، ص10.

التعاون التجاري والاستثمارات بين الدول الأعضاء مع دعم مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي والشركاء في التنمية[1].

ومن ناحية أخرى، سجلت دول السوق المشتركة الجنوبية تحسنا في حصة تجارتها الإقليمية في حدود 5.6%، إذ انتقلت من 13.3% في سنة 2014 إلى 14.1% في سنة 2017، بفضل اتفاقيات التعاون التجاري والاستثمار بين الدول الأعضاء[2]، غير أنها اخفضت عام 2018 نتيجة للوضع الاجتماعي والاقتصادي في هذه المنطقة[3].

المطلب الثاني: واقع التجارة البينية الإجمالية للدول الإسلامية مجتمعة

تعد التجارة البينية أحد أبرز الروافد الاقتصادية لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وفي هذا الإطار سيتم تحليل أداء التجارة البينية الإجمالية للوقوف على واقعها في الدول الإسلامية مجتمعة.

الفرع الأول: تحليل أداء التجارة البينية الإجمالية في الدول الإسلامية

سجل حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي يشير أيضا إلى إجمالي الصادرات البينية والواردات البينية زيادة كبيرة منذ البدء في تنفيذ برنامج العمل العشري (2005 -2015)، إذ ارتفع من 271.5 مليار دولار أمريكي عام 2005، إلى 802.3 مليار دولار عام 2014.

ومع ذلك في عام 2009، وبسبب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، انخفضت التجارة البينية لدول المنظمة إلى 427 مليار دولار أمريكي، وتماشيا مع تعافي الاقتصاد العالمي وتحسن التجارة في جميع أنحاء العالم، عاد هذا المعدل للانتعاش القوي مجددا عام 2010، ليسجل مستويات لم يشهدها من قبل، حيث بلغت قيمة التجارة البينية الإجمالية 539 مليار دولار أمريكي، واستمرت في النمو في السنوات التالية وبلغت ذروتها في عام 2014، إذ أنه وعلى الرغم من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية، فإن الدول الأعضاء بالمنظمة تميل إلى زيادة تجارتها البينية، لأسباب عديدة من بينها القرب الجغرافي بين الكثير من دولها، ووجود العلاقات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، والتشابه في أنماط الاستهلاك، وجهود التكامل الإقليمية المبذولة لتعزيز وتمويل التجارة،

[1] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2019-2020، ص20.
[2] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018، ص 10
[3] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2019-2020، ص 20

وتأمين ائتمان الصادرات وأيضا أنشطة التيسير للمجموعة الاستشارية، وغيرها من أنشطة المنظمة في إطار تنفيذ استراتيجية الكومسيك.

الشكل رقم (13): تطور حجم التجارة البينية الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)

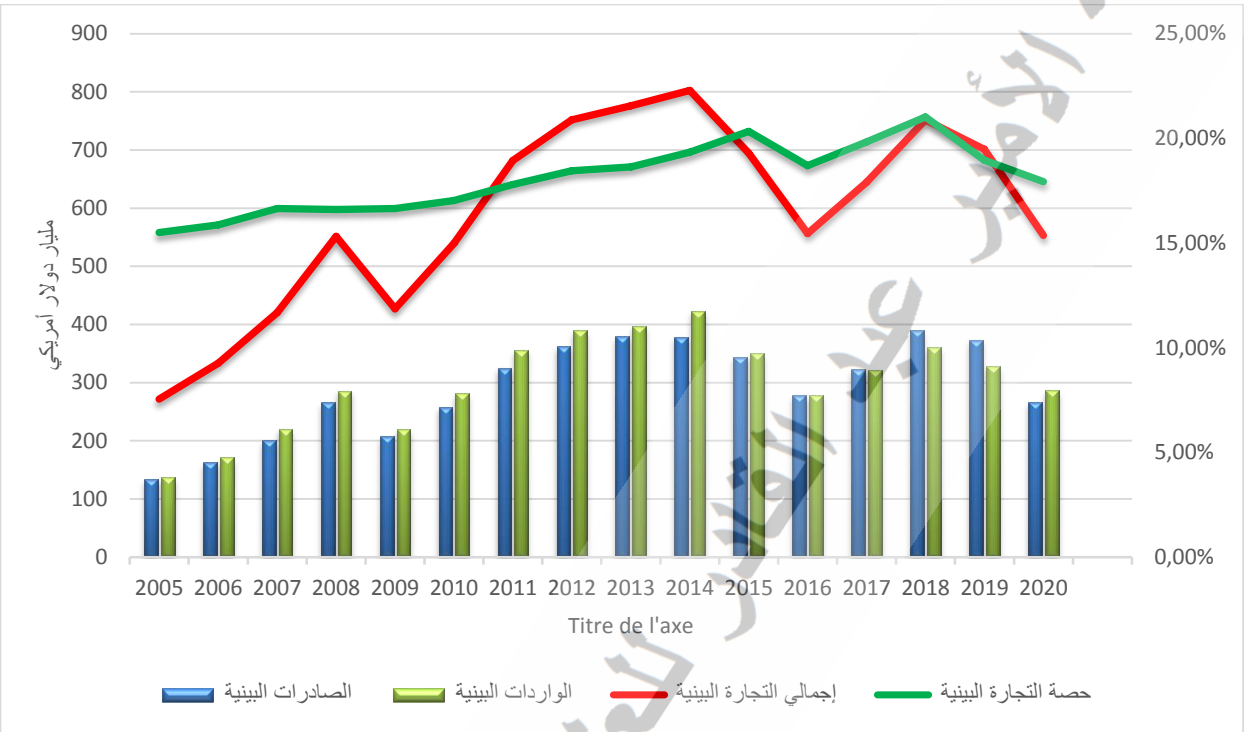

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمركز الإسلامي لتنمية التجارة للسنوات 2005-2021.

ولكن منذ ذلك الحين شهدت تجارتها مع بعضها البعض تراجعا ملحوظا، قدر بحوالي 694.2 مليار دولار أمريكي عام 2015، وكان هذا التراجع السلبي أكثر بروزا عام 2016 عندما انخفضت إلى 556.3 مليار دولار أمريكي أي بما يعادل انخفاضا بنسبة 20% تقريبا، في حين تراجعت حصتها من التجارة البينية بنسبة 8%، من 20.3% في 2015، إلى 18.7% في 2016. ويعزى هذا الانخفاض من بين أمور أخرى إلى تراجع التجارة نحو دول منظمة التعاون الإسلامي، نظرا لتقلب أسعار المواد الأساسية وارتفاع قيمة الدولار

الأمريكي وكذا تغير البيئة الاقتصادية لدول منظمة التعاون الإسلامي[1]. وقد حقق في العام 2016 نحو 26 بلدا نسبة التجارة الإسلامية البينية المستهدفة في مخطط عمل المنظمة 2025، وهي 25%.[2]

في العام 2017، عرف إجمالي التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي نموا قويا نسبيا بلغ 644.3 مليار دولار أمريكي، مقابل 556.3 مليار دولار أمريكي سنة 2016، أي بما يعادل ارتفاعا بنسبة 15.80%، ويفسر هذا الارتفاع بزيادة التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي بأكثر من 500 مليون دولار أمريكي بين سنتي 2016 و2017 للدول التالية: الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وتركيا والبحرين وقطر وكازاخستان ونيجيريا وماليزيا وكوت ديفوار وإندونيسيا وسورينام وأذربيجان وتوغو وغينيا. وارتفعت حصتها من التجارة البينية بنسبة 6% من 18.7 في 2016، إلى 19.8% في 2017[3]. وقد حققت 28 دولة في عام 2017 حصة 25% من التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي التي أوصى بها مخطط العمل العشري الجديد (OIC-2025).

لقد واصلت التجارة البينية الإجمالية لدول المنظمة نموها الإيجابي عام 2018 حيث بلغت ما يقارب 751.5 مليار دولار أمريكي، وعلاوة على ذلك ارتفعت حصة التجارة البينية من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء بنسبة 7%، حيث كانت 19.8% في عام 2017، في حين بلغت 21.2% في 2018، وحقق 31 بلدا الهدف المسطر في برنامج العمل 2025، ولكنها ما لبثت أن تراجعت مجددا في عام 2019 أين بلغت700.87 مليار دولار أمريكي، بسبب تقلبات أسعار السلع بما في ذلك النفط والتعدين والمنتجات الغذائية وكذا أسعار صرف الدولار واليورو بالإضافة إلى عدم تنفيذ العديد من الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية، هذا وانخفض حصة التجارة البينية بنسبة 9.8% من 21.2% في 2018 إلى 18.95% في 2019 بسبب انخفاض بعض الشركاء التجاريين في منظمة التعاون الإسلامي في هذه الفترة، وحققت خلال هذه السنة حوالي 29 دولة هدف 25% من إجمالي التجارة البينية المحدد في برنامج العمل 2025.

[1] ICDT, Annual report on trade among the OIC member states, 33rd session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC (COMCEC), Istanbul-republic of Turkey, 20th- 23rd November 2017, p8.

[2] Rapport du secrétariat général de l'OCI a la 34ème session du comité permanent pour la coopération économique et commerciale (COMCEC), Ankara, 9-10 mai 2018, p8.

[3] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، 2018، ص6.

استمر هذا الانخفاض عام 2020 بفعل الانخفاض الحاد في إجمالي الصادرات السلعية لدول منظمة التعاون الإسلامي في ظل الظروف الوبائية (جائحة كوفيد-19)، وانتقلت إلى 552.8 مليار دولار أمريكي، أي بانخفاض بنسبة 21.2% نتيجة الانخفاض الكبير على مستوى التجارة بأكثر من 1 مليار دولار في كل من: الإمارات العربية المتحدة، السعودية، السودان، إيران، الجزائر، نيجيريا، ماليزيا، عمان، إندونيسيا وقطر، بسبب القيود وتعطيل سلاسل التوريد المتبناة في العديد من دول منظمة التعاون الإسلامي، إلى جانب التركيز على الأسواق المحلية لتلبية احتياجات السكان[1].

جاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الأولى من بين البلدان العشرة الأوائل في التجارة البينية داخل المنظمة عام 2021 بحصة 92 مليار دولار أمريكي، تليها تركيا بحصة 75 مليار دولار أمريكي، والمملكة العربية السعودية بحصة 43 مليار دولار أمريكي، وماليزيا بحصة 40 مليار دولار أمريكي وإندونيسيا بحصة 35 مليار دولار أمريكي، ومصر بحصة 26 مليار دولار أمريكي، والعراق 23 مليار دولار، وعمان 22 مليار دولار، وباكستان 21 مليار دولار، في حين بلغت حصة إيران 11 مليار دولار أمريكي، وقد استحوذت البلدان العشرة الأوائل مجتمعة على 70% من التجارة البينية للمنظمة.

الشكل رقم (14): الجهات الفاعلة في التجارة البينية في منظمة التعاون الإسلامي عام 2020

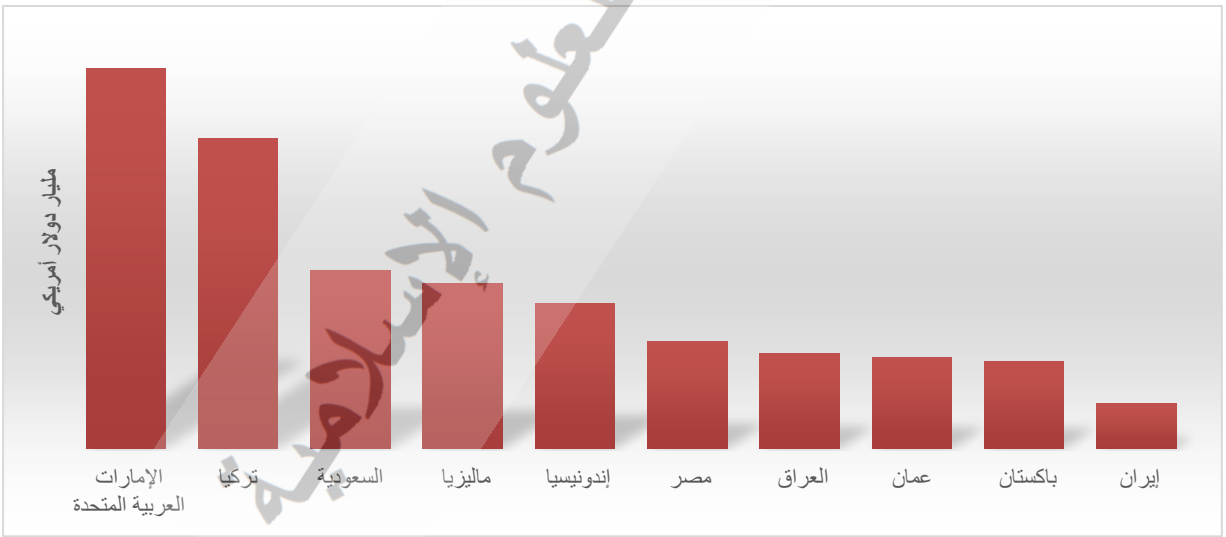

Source: Islamic Center for development of Islamic cooperation, Annual report o the 37th session of the standing committee for trade among the OIC member, economic and commercial co-operation of the OIC, op, cit, p15.

[1] ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, Istanbul, 25th-28th November 2021, p11.

أما من ناحية التوزيع الجغرافي للتجارة البينية لعام 2020، جاءت دول مجلس التعاون الخليجي في المرتبة الأولى لتسهم بحصة 33.28% من إجمالي التجارة البينية للمنظمة، تليها الدول الآسيوية بحصة 27.5%، تليها دول الشرق الأوسط بنسبة 26%، ثم دول أفريقيا جنوب الصحراء بنسبة 7.7%، أما دول الاتحاد المغاربي فلم تسهم إلا بحصة 5.5% فقط من حجم التجارة البينية لدول المنظمة.

الشكل رقم (15): التوزيع الجغرافي للتجارة البينية للدول الإسلامية عام 2020 (%)

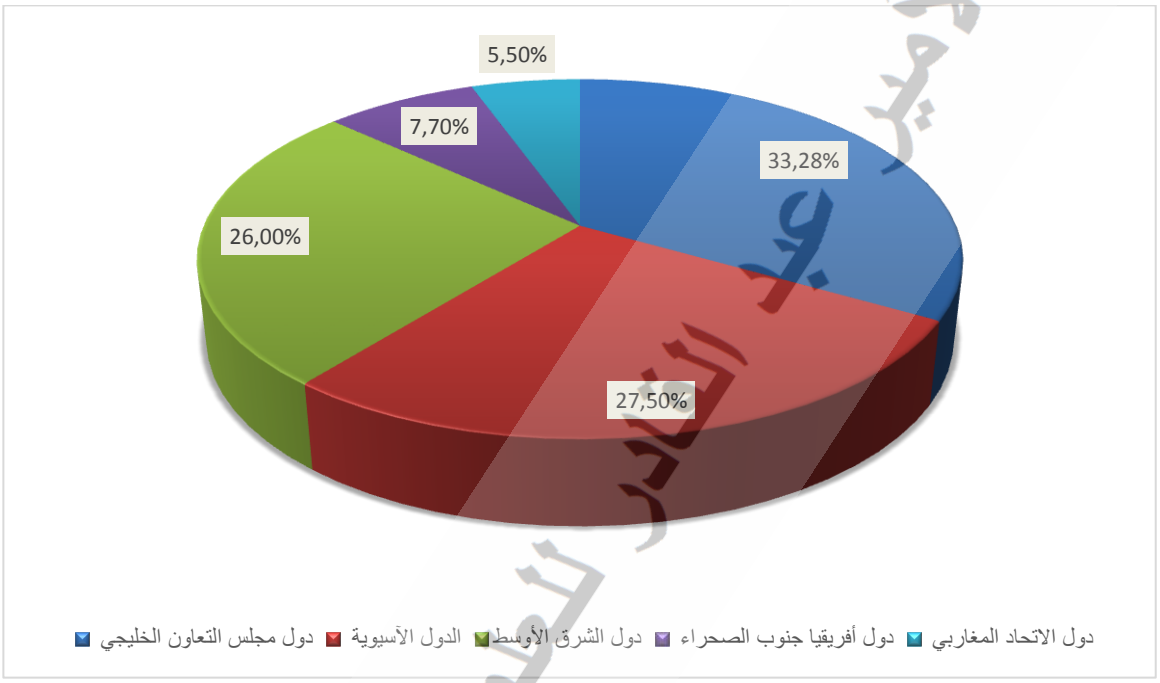

Source: ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 38th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, op. cit, p16.

الفرع الثاني: تحليل أداء التجارة السلعية البينية للدول الإسلامية

بعد أن شهد حجم الصادرات البينية للسلع لدى منظمة التعاون الإسلامي توجها متزايدا خلال السنوات قبل الأزمة المالية العالمية، عرف انخفاضا حادا عام 2009، حيث تراجعت قيمة الصادرات السلعية البينية إلى ما قيمته 207.9 مليار دولار أمريكي مقارنة مع 265.38 مليار دولار أمريكي سنة 2008.

في عام 2010، ونظرا لتعافي إجمالي التجارة السلعية البينية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي، ارتفعت قيمة صادراتها البينية إلى 257.7 مليار دولار أمريكي واستمر هذا المنحى الإيجابي خلال السنوات الموالية ووصل إلى قمته عام 2014 بقيمة 379 مليار دولار أمريكي، وتضاعفت هذه الأخيرة بثلاث مرات تقريبا خلال

الفترة 2005-2014 وبزيادة قدرها 182%[1]، غير أنه في سنة 2015 تراجع هذا الرقم أين سجلت صادراتها البينية ما قيمته 344.25 مليار دولار أمريكي.

بين عامي 2016 و2017 انتعشت الصادرات السلعية البينية في منظمة التعاون الإسلامي بقوة، لتسجل 322.8 عام 2017 مقارنة مع 278.38 عام 2016، وبنسبة نمو بلغت 16%، ويفسر هذا الارتفاع بين سنتي 2016 و2017 من بين أمور أخرى، بارتفاع الصادرات البينية للدول التالية بأكثر من مليار دولار أمريكي: المملكة العربية السعودية (+17.2 مليار دولار أمريكي، +55%)، تليها الإمارات العربية المتحدة (+9.4 مليار دولار أمريكي، +14.7%)، تركيا (+3.9 مليار دولار أمريكي، 9.4%)، إندونيسيا (+2.9 مليار دولار أمريكي، 15.7%)، إيران (+2.8 مليار دولار أمريكي، +32.3%)، ماليزيا (+2.7 مليار دولار أمريكي، +13.7%)، العراق (+1.3 مليار دولار أمريكي، +44.2%)، كازاخستان (+1.2 مليار دولار أمريكي، +27.6%)، والجزائر (+1.1 مليار دولار أمريكي، +31.2%).[2] واستمرت في النمو الإيجابي سنة 2018 حيث انتقلت إلى 390.5 مليار دولار أمريكي وبنسبة 21% مقارنة بسنة 2017.

تراجعت الصادرات البينية لدول المنظمة عام 2020 بما نسبته 17.4% لتسجل 266.6 مليار دولار مقابل 373.3 مليار دولار أمريكي في سنة 2019 بفعل انكماش الصادرات الموجهة إلى كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والسودان وإيران والجزائر ونيجيريا وماليزيا وعمان وإندونيسيا، وقطر بما لا يقل عن مليار دولار أمريكي[3].

تصدرت الإمارات العربية المتحدة رأس قائمة هذه البلدان في العام 2020، من خلال تحقيق إجمالي صادرات إلى البلدان الأعضاء الأخرى بلغ 47.4 مليار دولار أمريكي، تليها تركيا 43.7 مليار دولار أمريكي، ثم المملكة العربية السعودية 43.3 مليار دولار أمريكي، وإندونيسيا 20.2 مليار دولار أمريكي،

[1] ICDT, Annual report on intra-OIC trade 2015-2016, to the 32nd session of the follow-up committee of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC (COMCEC), Istanbul-republic of Turkey, 17th- 18th May 2016, p10.

[2] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2018، مرجع سابق، ص23.

[3] ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, op. cit, p12.

واستحوذت هذه البلدان الأربعة مجتمعة على أكثر من نصف الصادرات البينية للمنظمة بنسبة 53.2%، بينما وصلت هذه النسبة إلى 76% للعشر بلدان الأولى.

الشكل رقم (16): بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الصادرات البينية عام 2020

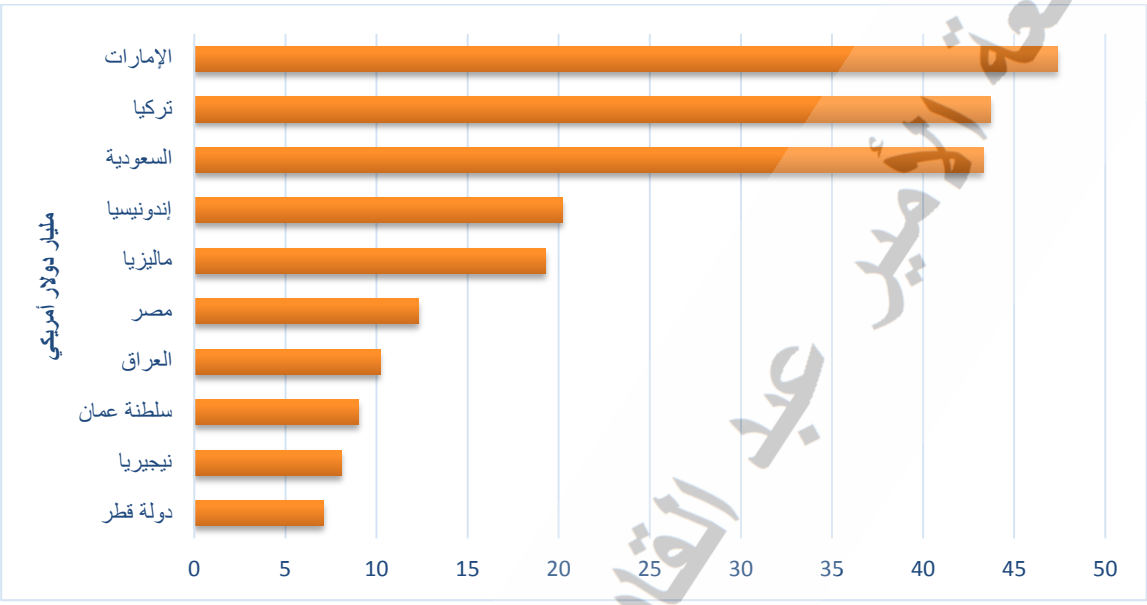

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص61.

وبالنسبة للواردات السلعية البينية، فقد عرفت هي الأخرى نمطا مماثلا إيجابيا لوحظ بعد عام 2009، حيث سجلت 281.29 مليار دولار أمريكي عام 2010 مقارنة بما قيمته 218.83 مليار دولار أمريكي في العام الفارط، واستمرت بوتيرة متزايدة في السنوات اللاحقة أين استقرت عند أعلى مستوى عام 2014 بما قيمته 423.34 مليار دولار أمريكي، ولكنها سرعان ما أخذت تتراجع عام 2015 أين بلغت 349.98 مليار دولار أمريكي، وتراجعت أكثر في العام الموالي أين وصلت لمبلغ 277.94 مليار دولار أمريكي، ولكنها في عام 2017 بدأت في الزيادة مجددا محققة 321.52 مليار دولار أمريكي وبنسبة 15.7% بين سنتي 2016 و2017، وبلغت 361.04 مليار دولار أمريكي خلال عام 2018 مسجلة تحسنا قدره 12.3%.

على مدى العامين 2019 و2020، تراجعت الواردات البينية للمنظمة بنسبة 12.6% خلال هذه الفترة محققة 286.2 مليار دولار أمريكي في 2020 مقارنة بحوالي 327.6 مليار دولار أمريكي في 2019 نتيجة التراجع الملحوظ على مستوى المستوردات بأكثر من ملياري دولار في كل من إندونيسيا ومصر وباكستان والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش.

احتلت الامارات العربية أيضا زمام المبادرة في عام 2020، حيث بلغ إجمالي وارداتها إلى البلدان الأعضاء الأخرى 44 مليار دولار أمريكي، تلتها كل من تركيا 31 مليار دولار، ثم المملكة العربية السعودية 23.7 مليار دولار، وماليزيا 20.9 مليار دولار، وباكستان 15.6 مليار دولار، واستحوذت هذه البلدان الخمسة التي تعتبر أكبر المستوردين معا على 46.7%، بينما وصلت هذه النسبة إلى 68.5% للعشر بلدان الموردة الأولى.

الشكل رقم (17): بلدان منظمة التعاون الإسلامية الرئيسية في مجال الواردات البينية عام 2020

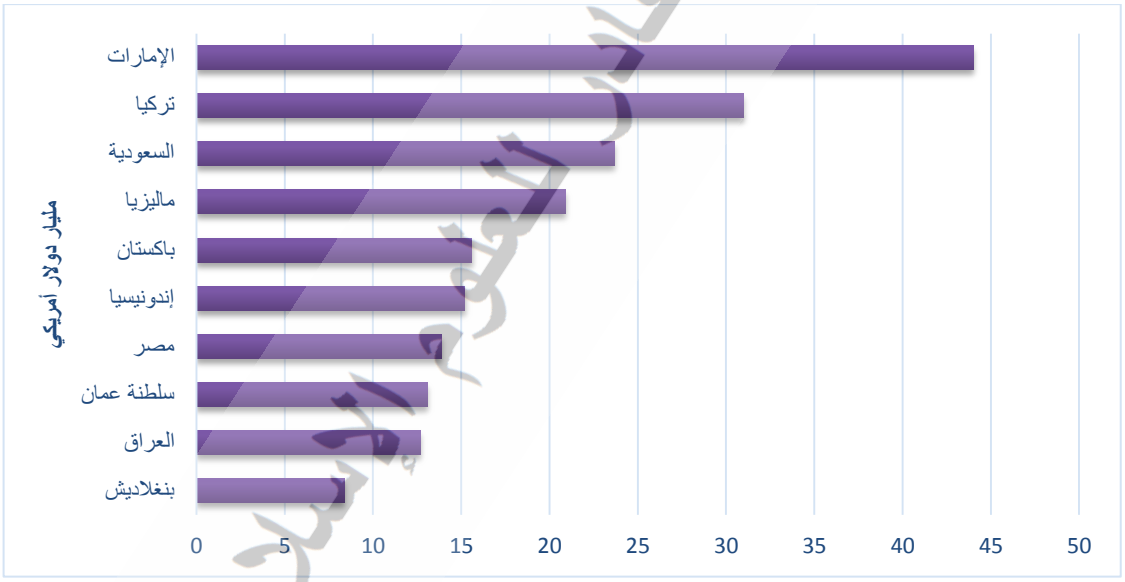

المصدر: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثالث: تطور التجارة الإقليمية البينية للدول الإسلامية

عرف حجم التجارة الإقليمية البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي خلال السنوات الأخيرة استقرارا ملحوظا مسجلا عند حوالي 225 مليار دولار أمريكي، وذلك بالرغم من تنظيم أعمال ترويج وتمويل التجارة والاستثمار للبلدان الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي بغرض تنويع أسواقها في الدول الآسيوية والخليجية والمغاربية وإفريقيا جنوب الصحراء لتحقيق تكامل أفضل داخل منظمة التعاون الإسلامي.

والجدول الموالي يوضح تطور التجارة بين الأقاليم للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة الممتدة بين 2014-2018.

الجدول رقم (7): تطور التجارة البينية بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014-2018 (مليون دولار أمريكي)

مناطق منظمة التعاون الإسلامي	قيمة التجارة بين الأقاليم					
	2014	2015	2016	2017	2018	التغيرات 2014-2018
اتحاد المغرب العربي	8838.17	6879.81	6763.61	8268.18	10132.88	%14.65
مجلس التعاون لدول الخليج	112914.46	103615.67	71550.90	83342.58	118220.92	%4.70
الشرق الأوسط	47895.16	43913.77	41312.98	44119.46	38644.50	%19.31-
آسيا	45949.86	39568.57	31773.42	38760.20	11186.48	%2.06
إفريقيا جنوب الصحراء	9536.60	7704.77	8690.87	9593.96	11186.97	%17.31
المجموع	225134.25	201682.58	160091.78	184048.37	225081.74	-%0.02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، 2018، 2019-2020.

وتبعا لذلك يلاحظ نمو مستويات التبادل التجاري البيني بين الأقاليم لدول إفريقيا جنوب الصحراء بنسبة 17.31% خلال هذه الفترة، ودول الاتحاد المغاربي بنسبة 14.65% ودول مجلس التعاون الخليجي العربي بنسبة 4.70% وآسيا بنسبة 2.06%، بينما في المقابل سجلت التجارة الأقاليمية في دول الشرق الأوسط انخفاضا قدره 19.31% خلال هذه المدة[1].

الشكل رقم (18): تطور التجارة بين الأقاليم لدول منظمة التعاون الإسلامي (2014-2018)

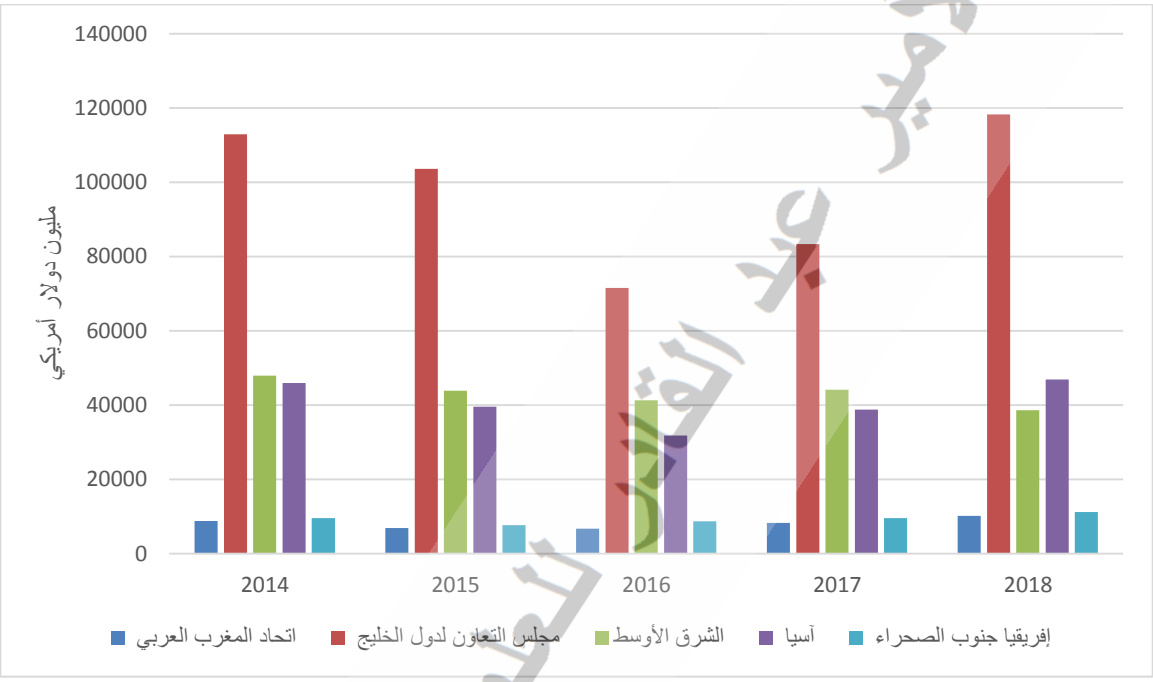

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (7).

ومن ناحية أخرى، تراجع مستوى التجارة بين الأقاليم لدول منظمة التعاون الإسلامي بشكل طفيف بنسبة 4.2%، حيث انتقلت من 59.41% عام 2014 إلى 56.91% عام 2018، وذلك بالرغم من ارتفاع التجارة بين الأقاليم لدول أفريقيا جنوب الصحراء بنسبة 38.06% ودول الاتحاد المغاربي بنسبة 34.93% ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بنسبة 23.22% ودول آسيا بنسبة 20.12%[2].

والجدول الموالي يوضح تطور حصة التجارة داخل وبين الأقاليم لدول منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2018.

[1] المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي حول التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2019-2020، ص87.
[2] نفس المرجع السابق، ص88.

الجدول رقم (8): تطور حصة التجارة بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014 –2018 (%)

مناطق منظمة التعاون الإسلامي	حصة التجارة بين الأقاليم					
	2014	2015	2016	2017	2018	التغيرات 2014–2018
اتحاد المغرب العربي	%2.33	%1.82	%2.43	%2.57	%3.15	%34.93
مجلس التعاون لدول الخليج	%29.80	%27.34	%25.72	%25.89	%36.72	%23.22
الشرق الأوسط	%12.64	%11.59	%14.85	%13.70	%12.00	-%5.04
آسيا	%12.13	%10.44	%11.42	%12.04	%14.57	%20.12
إفريقيا جنوب الصحراء	%2.52	%2.03	%3.12	%2.98	%3.47	%38.06
المجموع	%59.41	%52.38	%57.55	%56.91	%56.91	-%4.21

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير السنوي للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، 2018، 2019-2020.

الشكل رقم (19): تطور حصة التجارة بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014-2018 (%)

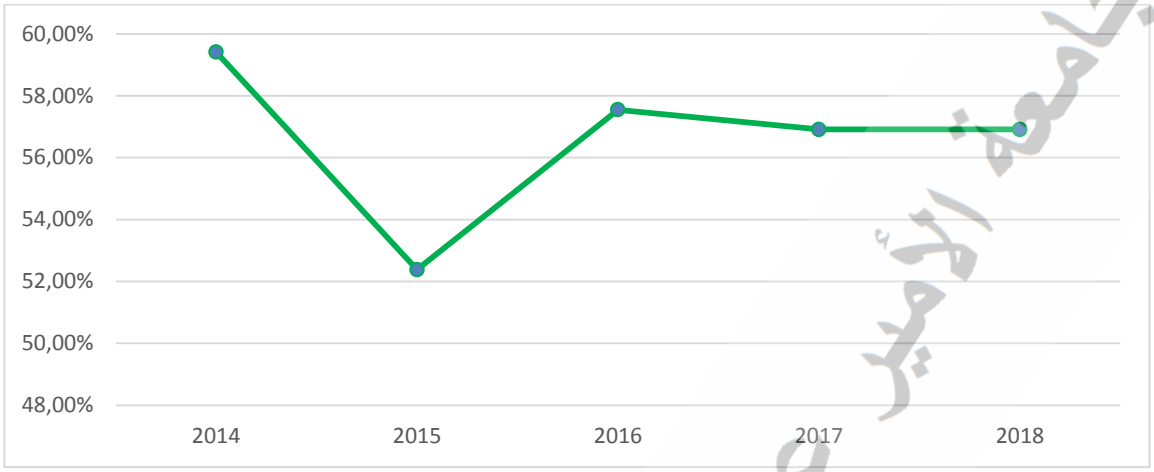

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (8)

المطلب الثالث: الميزان التجاري الخارجي والبيني للدول الإسلامية مجتمعة

يشكل الميزان التجاري مقياسا ومؤشرا اقتصاديا هاما تعتمد عليه الدول للحكم على وضعيتها الاقتصادية مع العالم الخارجي، لقيمته الهامة في تحليل مكوناته، فالرصيد الموجب في الميزان التجاري يشير إلى أن البلد مصدر أكثر من مستورد، وأن حجم الإنتاج فيه يكون عاليا وذو كفاءة وجودة وتلاؤم مع الأذواق داخليا وخارجيا، بما يصاحب ذلك ارتفاع في مستويات الإنتاج والتشغيل المحليين وتقوية مكانته في السوق الدولية. بينما لا يعبر عجزه إلا عن ضعف الأداء الاقتصادي له وقصور الطاقات الإنتاجية فيه عن تلبية حاجاته وارتفاع حجم صادراته.

ويعرف بأنه: "عبارة عن الفرق بين القيمة النقدية لصادرات الدولة وارداتها خلال مدة زمنية معينة"[1].

وينقسم إلى نوعين هما:

[1] Yaya Keho, determinants of trade balance in West African economic and monetary union (WAEMU): evidence from heterogeneous panel analysis, cogent economics & finance, vol 9, issue 1, 2021, p2.

الميزان التجاري السلعي: ويطلق عليه ميزان التجارة المنظورة، ويتعلق برصد حركة البضائع أو الأشياء الملموسة سواء كانت المستوردة أو المصدرة خلال فترة زمنية معينة، ويمكن أن يحقق فائضا أو عجزا، أو أن يحصل توازن، حيث أن رصيد الميزان التجاري= صادرات البضائع – واردات البضائع[1].

الميزان التجاري الخدمي: ويصطلح عليه كذلك ميزان التجارة غير المنظورة، ويشمل كافة الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج، مثل خدمات النقل والتأمين والسياحة والخدمات الحكومية إلى جانب الخدمات المتنوعة، هذا فضلا عن بند دخل الاستثمارات الذي يمثل في حقيقته إما خدمات أداها رأس المال المحلي للخارج، وإما هي خدمات أداها رأس المال الأجنبي إلى الداخل[2].

الفرع الأول: تحليل أداء الميزان التجاري الخارجي للدول الإسلامية مجتمعة

بالنظر إلى التطورات التي طرأت على صادرات وواردات بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة ما قبل انفجار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، فقد سجلت دولها مجتمعة فائضا في ميزانها التجاري في تجارة السلع خلال كل السنوات في الفترة قيد الدراسة، وقد تم تسجيل أعلى فائض لها عام 2008 بما قيمته 401 مليار دولار، والذي انخفض إلى 90 مليار دولار في عام 2009 بسبب تراجع الطلب العالمي على الموارد الطاقوية.

وابتداء من سنة 2010 شهد الميزان التجاري للسلع انتعاشا قويا، وسجل فائضا تجاريا بلغ ذروته عام 2012 بقيمة 398 مليار دولار أمريكي.

بعد عام 2014 انعكس هذا الاتجاه الإيجابي إثر الأزمة النفطية، وتغير الطلب العالمي على هذه المادة في الأسواق العالمية، وأصبح العجز التجاري حقيقة، وأصبحت دول منظمة التعاون الإسلامي مستوردا صافيا لمنتجات التصنيع خلال الفترة 2015-2017، وهو ما يعزى أساسا إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية، وقد بلغ العجز الكلي أدنى قيمة له سنة 2017 بمعدل (-74 مليار دولار).

وفي العام 2018 سجلت دول المنظمة كمجموعة مرة أخرى فائضا بمبلغ 123 مليار دولار أمريكي، ولكنه لم يلبث طويلا لينخفض بوتيرة متسارعة إلى مستوى 70 مليار دولار أمريكي عام 2019.

[1] Sandrine Roque, Comprendre la comptabilité nationale, Edition Educagri CNPR, 2009, Paris, P65.

[2] جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص165.

في عام 2020 ومع حدوث انخفاض نسبي في التدفقات التجارية لبلدان منظمة التعاون الإسلامي، بقيت مساهمتها في التدفق العالمي للسلع والخدمات دون إمكاناتها، فمستويات القدرة غير الكافية في مجال التصنيع والخدمات واعتمادها الكبير على صادرات السلع الأساسية والسلع الأولية تجعلها أكثر عرضة لانتكاسات الصدمات العالمية (كما في حالة وباء كوفيد-19) وأقل قدرة على المنافسة في الأسواق الدولية لتصبح بذلك مصدرة صافية للسلع والخدمات على حد سواء.

وبذلك فقد أصبحت دول المنظمة، مستوردا صافيا في تجارة السلع عام 2020، حيث قدرت قيمة عجزها التجاري 90 مليار دولار أمريكي مقارنة مع الفائض المسجل في العام الذي قبله والمقدر بحوالي 70 مليار دولار أمريكي في العام السابق[1]. والشكل الموالي يوضح أداء الميزان التجاري السلعي الخارجي للدول الإسلامية خلال الفترة الممتدة بين عام 2005 و2020.

الشكل رقم (20): تطور أداء الميزان التجاري السلعي للدول الإسلامية (2005-2020)

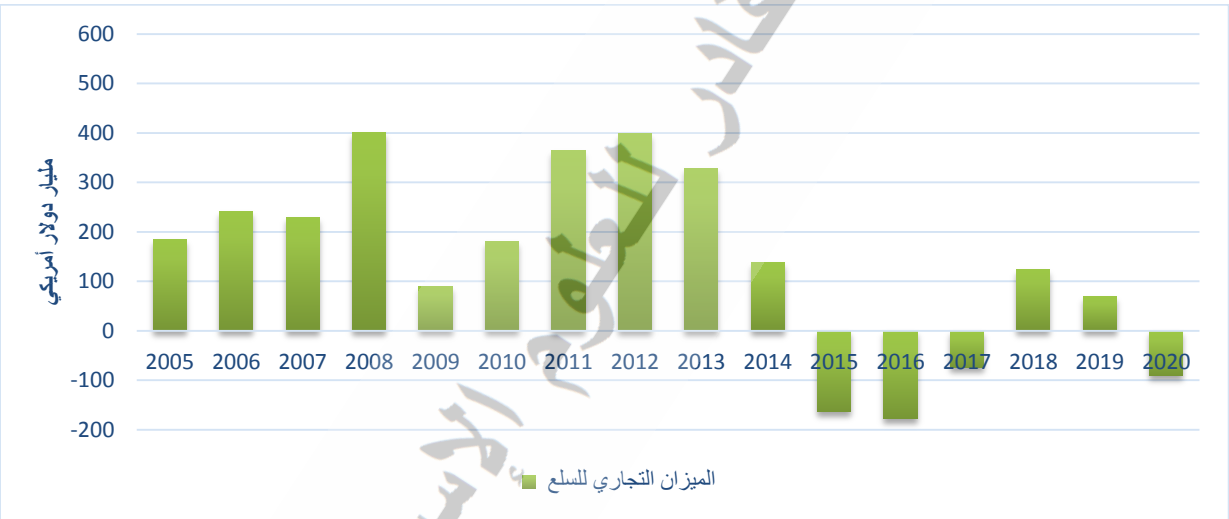

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الشكل رقم (7).

ومن جهة الميزان التجاري للخدمات تعد دول منظمة التعاون الإسلامي مستوردا صاف للخدمات، حيث كانت هناك زيادة حادة في العجز التجاري خلال الفترة 2005-2014، وبلغ ما يصل إلى 222 مليار دولار أمريكي عام 2014. وعلى الرغم من تراجعه خلال الفترة 2014 -2016، إلا أنه بدأ في النمو

[1] مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021 التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص59.

مجددا خلال السنوات الأخيرة 2017، 2018، 2019، و2020، وقد بلغ العجز الإجمالي لها في تجارة الخدمات 152 مليار دولار أمريكي عام 2020، وهو ما يمثل تقريبا نفس العجز المسجل في السنة الفارطة.

ومن أجل أن تصبح دول منظمة التعاون الإسلامي مصدرة صافية لكل من السلع والخدمات والاستمرار في تحقيق فوائض مستقرة في التجارة، فإنها تحتاج إلى الارتقاء بقدراتها الإنتاجية الحالية وتحويل وجهة اقتصاداتها نحو قطاعات ومنتجات ذات قيمة مضافة أعلى لتصبح أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق العالمية في أكبر عدد من المنتجات. والشكل الموالي يوضح أداء الميزان التجاري الخدمي الخارجي للدول الإسلامية خلال الفترة الممتدة بين عام 2005 و2020.

الشكل رقم (21): تطور أداء الميزان التجاري الخدمي للدول الإسلامية (2005-2020)

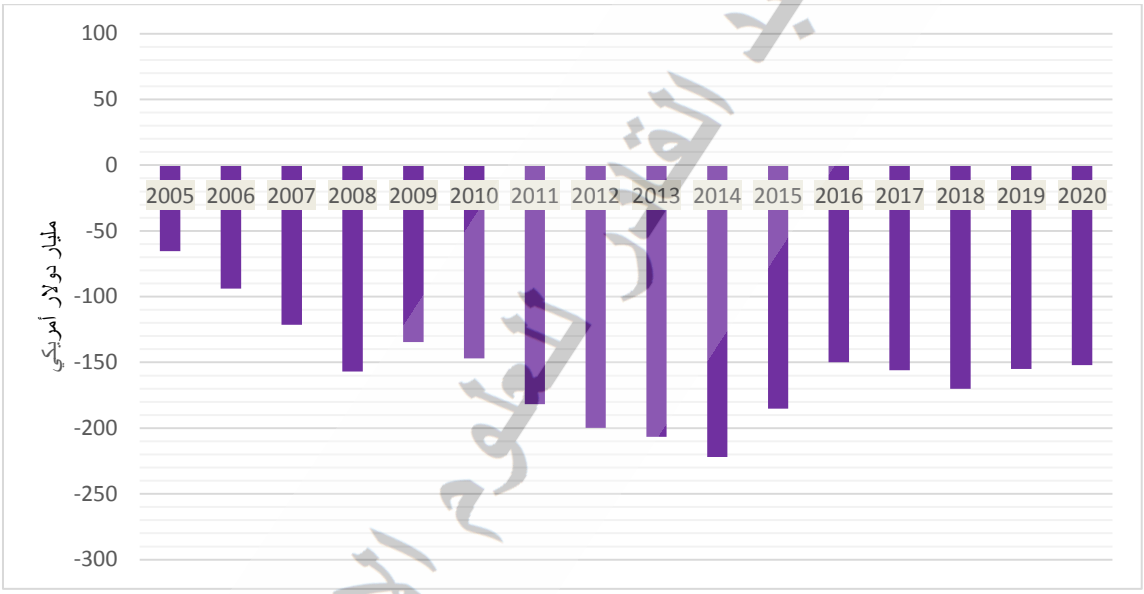

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الشكل رقم (10).

الفرع الثاني: تحليل أداء الميزان التجاري البيني للدول الإسلامية مجتمعة

بعد العجز التجاري الملاحظ في الميزان البيني لدول منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة 2005-2015، والناجم عن زيادة حجم الواردات البينية على الصادرات البينية، سجلت بلدانها رصيدا موجبا في ميزانها التجاري قدره 0.44 مليار دولار عام 2016، و1.3 مليار دولار أمريكي سنة 2017، وارتفع حجمه سنة 2018 ليبلغ 29.5 مليار دولار أمريكي بفضل تحسن الصادرات البينية التي بلغت 390.5 مليار دولار أمريكي. واستمر هذا الفائض الإيجابي عام 2019 محققا ما قيمته 45.7 مليار دولار أمريكي.

غير أنه سنة 2020 بسبب افرازات الأزمة الصحية انعكس هذا الفائض وتحول إلى عجز تجاري مجددا بقيمة (19.6-) مليار دولار أمريكي.

والشكل الموالي يوضح أداء الميزان التجاري البيني للدول الإسلامية خلال الفترة الممتدة بين عام 2005 و2020.

الشكل رقم (22): تطور أداء الميزان التجاري البيني للدول الإسلامية (2005-2020)

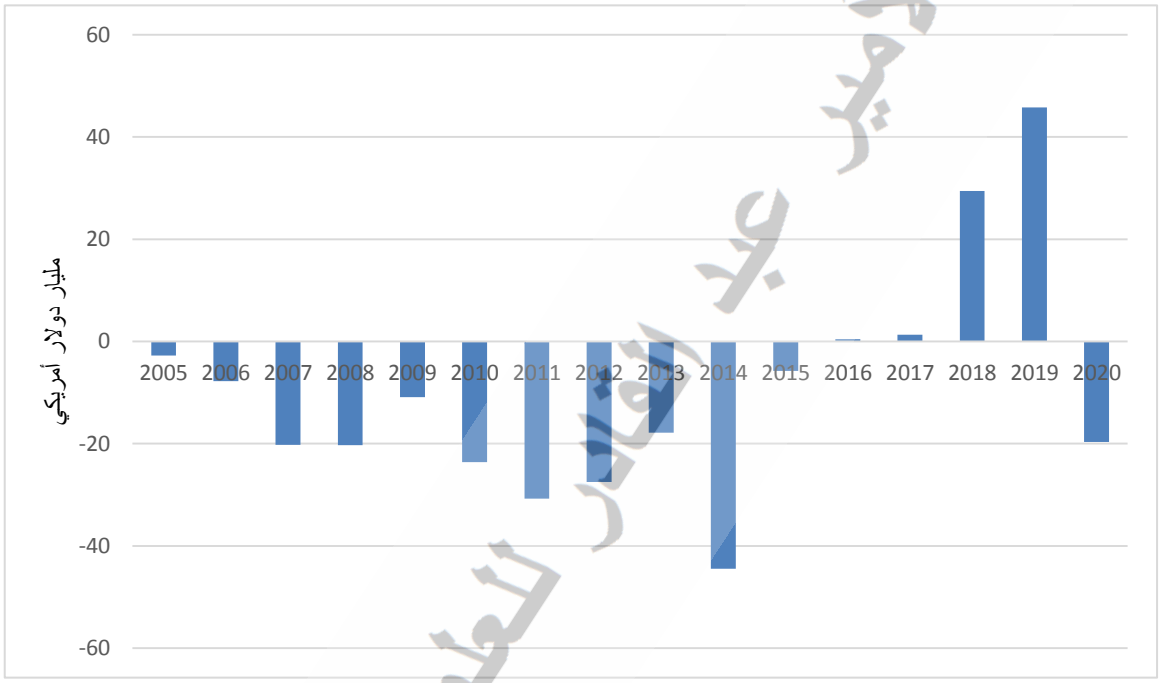

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الشكل رقم (13).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: واقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية الإسلامية

في ظل اقتصاد عالمي على درجة عالية من التكامل، وظهور الاتجاه المتزايد لغالبية الدول نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية كسبل استراتيجية، فإن تنمية التجارة البينية لها تعتبر أحد أبرز مظاهر نجاحها، ومؤشرا جوهريا على قدرة الدول إنتاجيا في الأسواق الدولية، وعليه سنحاول من خلال المبحث دراسة واقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية القائمة في العالم الإسلامي في إطار السياسات التجارية المتخذة من قبل هذه الدول لتحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

انطلاقا من ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل واقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية الإسلامية ممثلة بدول مجلس التعاون الخليجي، اتحاد المغرب العربي ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المطلب الأول: دراسة حالة التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي

تعتمد دول الخليج العربي، بشكل رئيسي على قطاع التجارة الخارجية في تأمين المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية لبلدانها، وسد الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج المحلي، وتعتبر تجارتها البينية متدنية مقارنة بحجم الإمكانيات التي تستفرد بها، رغم التحسن الذي عرفته بعد تأسيس الاتحاد الجمركي الخليجي سنة 2003 واعتماد اتفاقية السوق الخليجية المشتركة عام 2007.

الفرع الأول: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار منطقة التجارة الحرة

إنه وعلى الرغم من استمرار منطقة التجارة الحرة الخليجية قرابة العشرين عاما إلا أنها لم تتمكن من إحداث زيادات مقبولة بشكل كبير في حجم التبادلات التجارية البينية، حيث ارتفع حجم التجارة بين دول مجلس التعاون الخليجي بمعدلات شبه منخفضة، منتقلا من 6 مليار دولار أمريكي عام 1984 إلى نحو 15 مليار دولار أمريكي في عام 2002، نتيجة تطور حجم الصادرات والواردات البينية في دول المجلس والتي اتخذت نوعا ما شكل الموازاة خلال هذه الفترة، حيث انتقلت قيمة الصادرات من حوالي 3 مليار دولار عام 1984 إلى حوالي 7.7 مليار دولار عام 2002، وانتقلت قيمة الواردات من حوالي 3 مليار دولار عام 1984 إلى ما قيمته نحو 7.4 مليار دولار عام 2002. والشكل الموالي يوضح تطور أداء التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة الممتدة بين عام 1984 و2002.

الشكل رقم (23): تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (1984-2002)

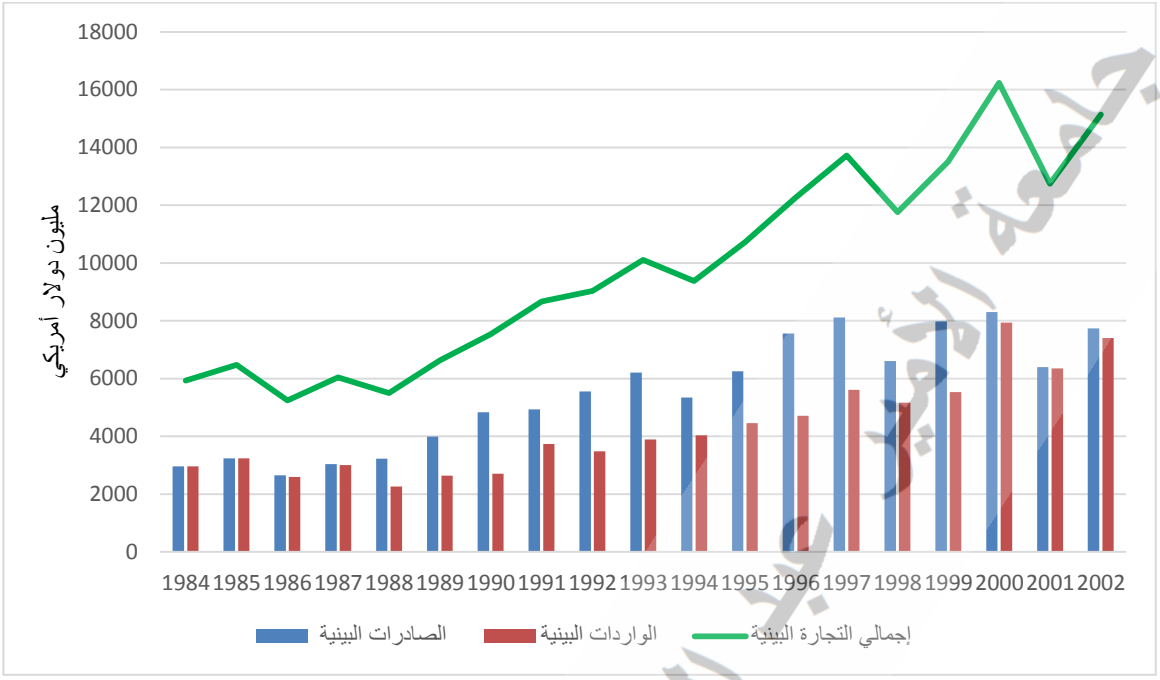

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الخليجية المشتركة حقائق وأرقام، العدد السابع، ديسمبر 2014، ص 98.

ومن العوائق التي أثرت سلبا على انسياب السلع والخدمات بين دول مجلس التعاون الخليجي، والتي حالت دون وصول منطقة التجارة الحرة بين هذه الدول لتحقيق طفرة نوعية في التجارة البينية لدول المجلس، ما يلي[1]:

- وجود فجوة بين القوانين والتشريعات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون، والقوانين والتشريعات الخاصة بكل بلد عضو في المجلس؛
- مشكلة البطء المسجل في توحيد المعايير والمقاييس بين الدول الأعضاء، ففي ظرف عشرة سنوات تمت الموافقة على توحيد 107 معيار فقط؛
- عدم قدرة الدول الأعضاء على تحديد موقف موحد لدول مجلس التعاون الخليجي اتجاه القطاع الخاص، فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة والحوافز المقدمة له؛
- وجود الكثير من العقبات الإدارية التي تعيق حركة السلع والأشخاص بين دول مجلس التعاون الخليجي.

[1] يوسف خليفة اليوسف، مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الأجنبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2011، ص350، 351.

الفرع الثاني: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار منطقة الاتحاد الجمركي

حققت دول مجلس التعاون الخليجي خطوات متقدمة في حجم التبادل التجاري، بفضل جهود التعاون والتنسيق التي أثمرت عن قيام الاتحاد الجمركي الخليجي ، فبمقارنة حركة التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي أظهرت الإحصائيات أن حجم التجارة البينية قد عرف انتعاشا كبيرا بعد إنشاء الاتحاد الجمركي الخليجي، نظرا لما تضمنه من سياسات وإجراءات مسهلة لانسياب السلع والخدمات ووسائط النقل بين البلدان الأعضاء، وتدعيم دور القطاع الخاص في تنمية صادرات دول المجلس البينية، حيث قفزت حجم التبادلات التجارية البينية خلال السنة الأولى من قيام الاتحاد الجمركي مقارنة بالسنوات العشر السابقة لقيام الاتحاد بنسبة 51% أين انتقلت من 15 مليار دولار عام 2002 إلى 23 مليار دولار عام 2003 وبقيت تشهد زيادات متتالية بعد ذلك.

الشكل رقم (24): تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (2003-2008)

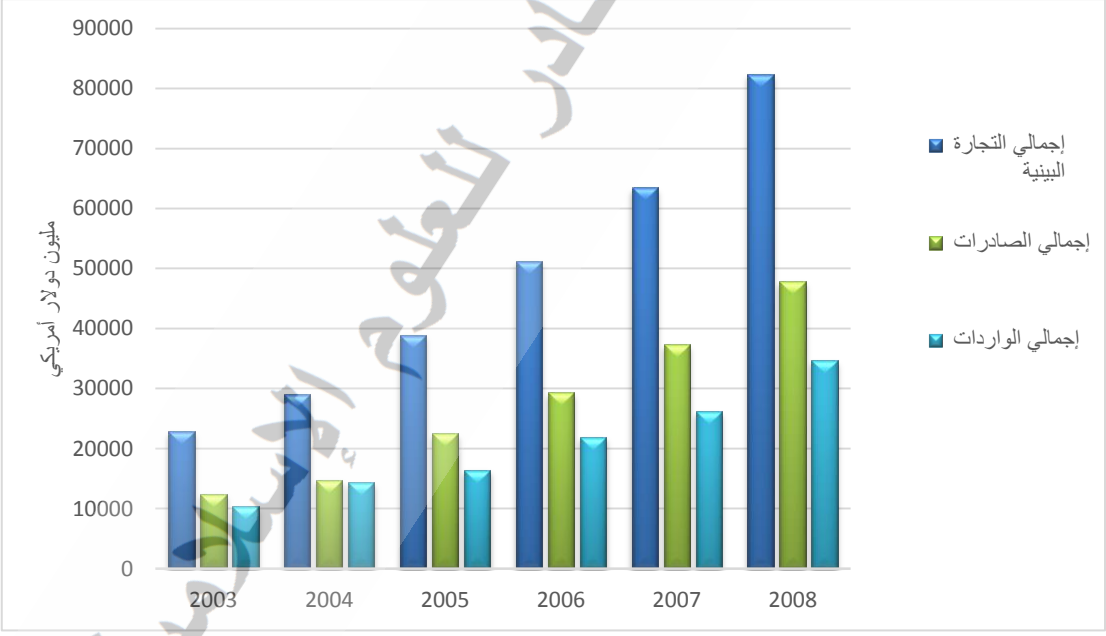

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الخليجية المشتركة حقائق وأرقام، العدد التاسع، ديسمبر 2016، ص105-107.

الفرع الثالث: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار السوق الخليجية المشتركة

بعد دخول السوق الخليجية المشتركة حيز التنفيذ في جانفي 2008 وقيامها محل الاتحاد الجمركي، عملت على إزالة العقبات التي تعيق التبادل التجاري بين دول المجلس، وتوحيد القوانين التجارية، وتبني مبدأ المساواة التامة بين مواطني دول المجلس والسماح للمواطنين بتملك العقارات والاستثمار في أسواق المال وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وغيرها، وتشجيع الاستثمارات البينية والمشتركة، مما ساهم في تحقيق الانتعاش التجاري ورفع حجم التجارة البينية الذي استمر إلى غاية عام 2018 بما قيمته 147 مليار دولار أمريكي وبنسبة ارتفاع بلغت 19% مقارنة مع عام 2017 حيث ارتفعت قيمة إجمالي الصادرات السلعية البينية بنسبة 23.4% لتبلغ نحو 94.8 مليار دولار أمريكي كما ارتفعت إجمالي الواردات السلعية البينية بنسبة 11.8% خلال العام 2018 لتبلغ نحو 52.2 مليار دولار أمريكي ، وذلك رغم التذبذب الملاحظ عام 2009 تأثرا بالأزمة الاقتصادية والمالية العالمية لعام 2008، وكذلك بين عامي 2014 و2016 انعكاسا لانخفاض أسعار النفط العالمية.

والشكل الموالي يوضح تطور حجم التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2009-2018.

الشكل رقم (25): تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (2009-2018)

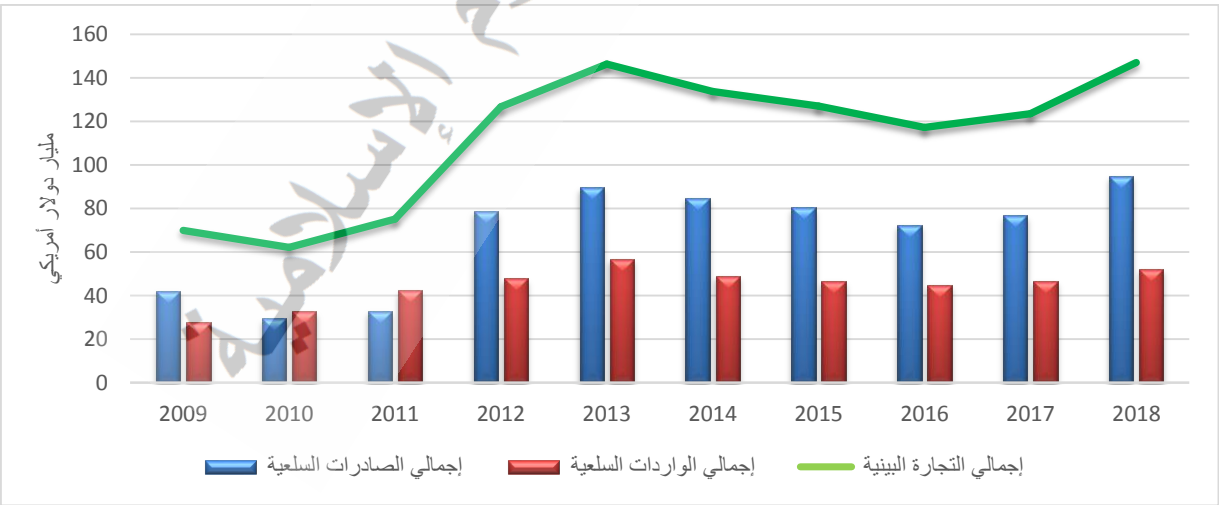

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير التالية: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، السوق الخليجية المشتركة حقائق وأرقام، العدد التاسع، ديسمبر 2016، والمركز الإحصائي لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، إحصاءات التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التقرير السنوي 2018، التقرير السنوي 2019.

الفرع الرابع: التوزيع النسبي للتجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي

في عام 2018 كان النصيب الأكبر من التجارة البينية السلعية لدول مجلس التعاون الخليجي لدولة الإمارات العربية المتحدة التي بلغت قيمة تبادلاتها التجارية مع بقية الدول الأعضاء 61.5 مليار دولار أمريكي، تليها المملكة العربية السعودية في المركز الثاني بحصة بلغت 42.5 مليار دولار أمريكي، أما مملكة البحرين فقد بلغت قيمة تبادلاتها التجارية نحو 15.3 مليار دولار أمريكي، وبلغت قيمة تبادلات سلطنة عمان ودولة الكويت 12.7 مليار دولار و10.5 مليار دولار على التوالي، في حين انخفض حجم التجارة البينية السلعية لدولة قطر ليبلغ 4.6 مليار دولار أمريكي. والشكل الموالي يوضح التوزيع النسبي (%) لحجم التجارة البينية السلعية حسب مساهمة دول المجلس لعام 2018.

الشكل رقم (26): التوزيع النسبي لحجم التجارة البينية السلعية حسب مساهمة دول المجلس عام 2018

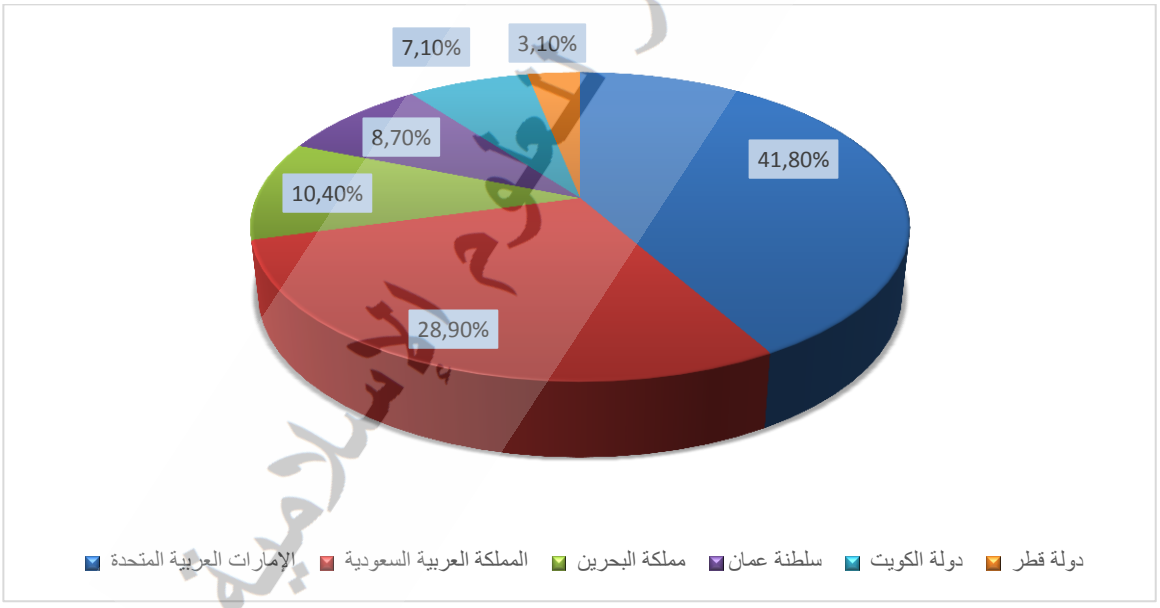

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إحصاءات التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التقرير السنوي 2019، ص46.

وأما من ناحية الهيكل النوعي للتجارة البينية لدول مجلس التعاون، فقد شكلت صادرات النفط ومنتجاته أعلى مساهمة في إجمالي قيمة إجمالي الصادرات السلعية البينية بنسبة 25.7%، ثم تأتي صادرات الآلات والأجهزة الكهربائية في المرتبة الموالية بمساهمة 10.3%، والآلات والمعدات الآلية 7.7%، ثم الذهب والأحجار الكريمة 7.7%، والسيارات والعربات وأجزاؤها 4%، والسفن والقوارب في المرتبة الأخيرة بنسبة 3.5%.

الشكل رقم (27): الأهمية النسبية لأهم الصادرات السلعية لدول مجلس التعاون الخليجي عام 2018

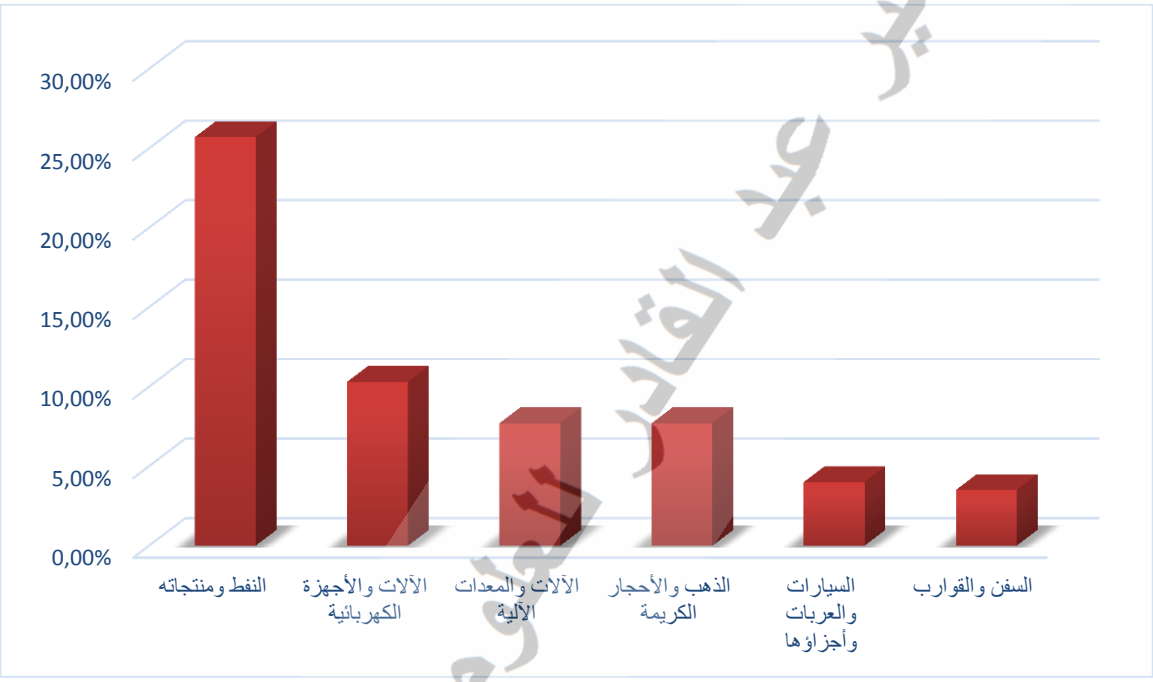

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إحصاءات التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التقرير السنوي 2019، ص46

المطلب الثاني: واقع التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي

رغم المقومات التي تزخر بها المنطقة من ثروات وتقارب جغرافي والتنوع في المناخ، إلا أن تجارة المجموعة المغاربية تتجه في غالبيتها إلى دول الاتحاد الأوروبي، مما يعكس الضعف الشديد في الارتباط بين هذه الدول ويترجم المبادرات المتلاشية بينها في سبيل إنشاء وحدة اقتصادية متكاملة تجابه الظروف والمتغيرات التي تفرضها البيئة الاقتصادية العالمية.

الفرع الأول: تطور التجارة البينية الإجمالية لدول المغرب العربي 2005-2020

إن المتتبع لتطورات التجارة البينية المغاربية يلاحظ عن كثب ضعف مستوى التبادل التجاري بين بلدان هذه المنطقة، بسبب ما تعرضت له هذه التبادلات من معوقات حالت دون تطورها، ورغم ذلك فقد عرفت التجارة البينية لدول الاتحاد نوعا من التحسن خلال السنوات الأولى من فترة التسعينات حيث تزامنت هذه الفترة مع التقارب بين الدول المغاربية والتي تلت قيام الاتحاد وإقامة العديد من الاتفاقيات بين البلدان المغاربية وبلغت نحو 3.8 مليار دولار أمريكي عام 1995، بعد ذلك عادت نسبة التبادل التجاري البيني إلى الانخفاض إلى نتيجة غلق الحدود البرية بين الجزائر والمغرب وعدم تطبيق أغلب الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد[1].

وخلال الفترة الممتدة بين 2005-2008، انتعشت المبادلات التجارية البينية المغاربية حيث انتقلت من 3.6 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى 8 مليار دولار أمريكي عام 2008 بفضل الارتفاع في الأسعار العالمية للنفط ومشتقاته وكذا توسع حركة النشاط الاقتصادي لبلدن المنطقة، ولكن نتيجة للأزمة المالية العالمية، انخفض حجم التبادل بين هذه الدول عام 2009 إلى 6.8 مليار دولار أمريكي، لكنه عاود الارتفاع مجددا في عام 2010 واستمر هذا الأداء الإيجابي على مدار السنوات الموالية نتيجة ارتفاع قيمة الصادرات والواردات البينية المغاربية، وبلغ أعلى قيمة له سنة 2014 بنحو 11.3 مليار دولار أمريكي، وما لبث أن عاد للانخفاض من جديد عام 2015 بفعل التراجع الحاد الذي شهدته أسعار النفط العالمية آنذاك، وبلغت قيمة إجمالي التجارة البينية 8.8 مليار دولار أمريكي، واستمر هذا التراجع في السنوات الموالية كما يوضحه الشكل الموالي.

[1] زينب بوقاعة، دور التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي في تعزيز تكاملها الاقتصادي، مجلة معارف، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2017، ص 312.

الشكل رقم (28): تطور حجم التجارة البينية لدول المغرب العربي (2005-2020)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2005-2021.

الفرع الثاني: تطور حجم الصادرات البينية لدول المغرب العربي 2005-2020

عرفت الصادرات البينية الإجمالية لدول المغرب العربي اتجاها موجبا منذ سنة 2005، حيث انتقلت من 2 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى 4 مليار دولار أمريكي عام 2008، أين اصطدمت بالأزمة المالية العالمية، لتتراجع إلى 3.2 مليار دولار أمريكي عام 2009، وفي عام 2010 عادت قيمة الصادرات البينية للانتعاش مجددا وبلغت ذروتها عام 2014 بما قيمته 5.7 مليار دولار أمريكي، لتصطدم مرة أخرى بأزمة انهيار أسعار النفط العالمية، فهوت بذلك إلى 4.4 مليار دولار أمريكي، واستمرت في الانخفاض بشكل حاد خلال عامي 2016، و2017 أين بلغت على التوالي 3 مليار دولار أمريكي، و 2.8 مليار دولار أمريكي، ثم عادت للارتفاع مجددا عام 2018 بنحو 3.1 مليار دولار أمريكي، وبلغت 3.5 مليار دولار أمريكي عام 2019. ولكنها تراجعت بشكل حاد في عام 2020 بسبب الأزمة الوبائية كوفيد-19، حيث بلغت 2.8 مليار دولار أمريكي. والجدول الموالي يوضح تطور حجم الصادرات البينية للدول المغاربية خلال الفترة 2005-2020.

الجدول رقم (9): تطور الصادرات البينية لدول المغرب العربي 2005-2020 (مليون دولار)

السنة	تونس	الجزائر	ليبيا	المغرب	موريتانيا	المجموع
2005	772.17	467.74	684.05	141.51	0.52	2066
2006	964.53	608.12	507.62	201.14	6.52	2270
2007	1172.35	947.22	758.07	242.05	15.02	3134.71
2008	1527.1	1456.4	725.8	317.4	20	4046.7
2009	1507.2	857.7	552.1	293.4	2.8	3213.2
2010	1463.8	1281.4	320.2	361.1	20.9	3429.4
2011	1514.5	1584	39.3	457.2	2	3579
2012	1545.8	2085.6	384.9	508.4	2.3	4527
2013	1578.2	2749.8	673.4	519.6	2.8	5532.8
2014	1567.8	2945.2	706.1	503.7	1.9	5724.7
2015	1302.6	2252.4	423.1	469.4	0.8	4445.6
2016	1203.3	1160.5	19.3	598.6	2	2983.7
2017	1222.2	958.5	31.4	550.3	2	2764.7
2018	735.6	1530.7	119.7	734.7	0.5	3121.2
2019	1184.9	1808.9	46.5	474.4	0.5	3515.2
2020	960.8	1374.4	10.1	474.6	4.1	2824

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2005-2021.

الشكل رقم (29): تطور أداء الصادرات البينية لدول المغرب العربي (2005-2020)

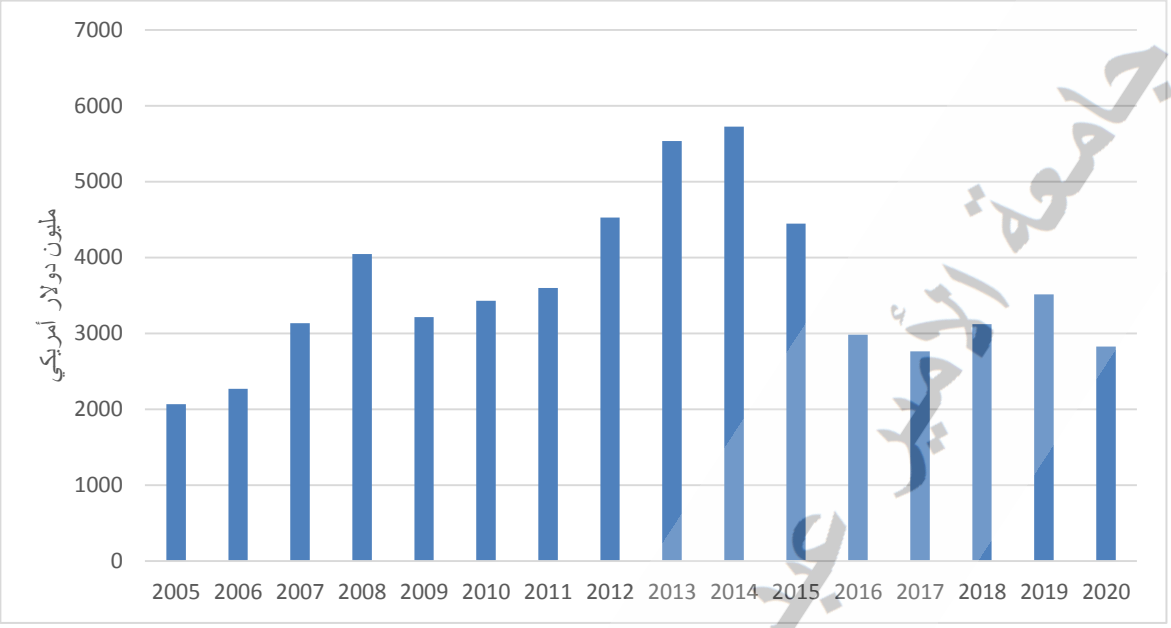

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (9).

الفرع الثالث: تطور الواردات البينية لدول المغرب العربي 2005-2020

كما هو الحال بالنسبة للصادرات البينية فقد شهدت الواردات البينية للدول المغاربية في المجمل ارتفاعا مستمرا من سنة إلى أخرى خلال الفترة ما قبل الأزمة المالية العالمية، حيث انتقلت من 1.59 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى 4.04 مليار دولار أمريكي عام 2008، ولكنها سرعان ما تراجعت إلى 3.63 مليار دولار أمريكي عام 2009، نتيجة للتبعات السلبية التي خلفتها الأزمة، والتي مست الواردات البينية في كل دول الاتحاد ماعدا الجزائر وليبيا حيث حققت الجزائر ارتفاعا بنسبة 78.34% مقارنة بعام 2008، وذلك بفضل انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2008، أين قامت بإلغاء الرسوم على السلع ذات المنشأ العربي، وفي عام 2010 عاد هذا المعدل للارتفاع وبلغت الواردات البينية أعلى قيمة لها سنة 2015 بحوالي 5.6 مليار دولار أمريكي، ولكنها ما لبثت أن عادت للانخفاض مجددا عام 2015 متأثرة بالتراجع الملموس الذي شهدته الأسعار العالمية للنفط. وزادت بشكل كبير في الأعوام الموالية وخاصة عام 2020 نتيجة التبعات السلبية للأزمة الصحية كوفيد-19. والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (10): تطور حجم الواردات البينية لدول المغرب العربي 2005-2020 (مليون دولار أمريكي)

السنة	تونس	الجزائر	ليبيا	المغرب	موريتانيا	المجموع
2005	682.07	207.85	147.37	542.95	15.52	1595.76
2006	1015.66	219.67	296.87	686.77	20.13	2239.1
2007	1022.75	266.91	462.17	1089.89	65.69	2907.41
2008	1887.3	375	544.9	1141.9	99.4	4048.5
2009	1175.9	487.5	971.8	924.6	70.4	3630.2
2010	1006.7	543.9	881	1128.3	107.7	3667.6
2011	753.8	689.8	907.4	1361.7	141	3853.7
2012	1429.3	807	1005.9	1206.9	218.1	4667.2
2013	1691.4	1023.4	1075	1508.8	220.3	5518.9
2014	1728.7	1079.2	1026.1	1538	187.3	5559.3
2015	735.9	518.7	965.1	1519.7	551.6	4363
2016	876.7	966.3	532.8	830.7	554	3760.5
2017	846.8	830	635.6	779.1	288	3379.5
2018	1129.9	538.4	203.2	1067.4	123	3061.9
2019	1601.1	529.2	588.3	716.7	123	3558.3
2020	1062.7	380	464.1	652.9	128.8	2688.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2005-2021.

الشكل رقم (30): تطور أداء الواردات البينية لدول المغرب العربي (2005-2020)

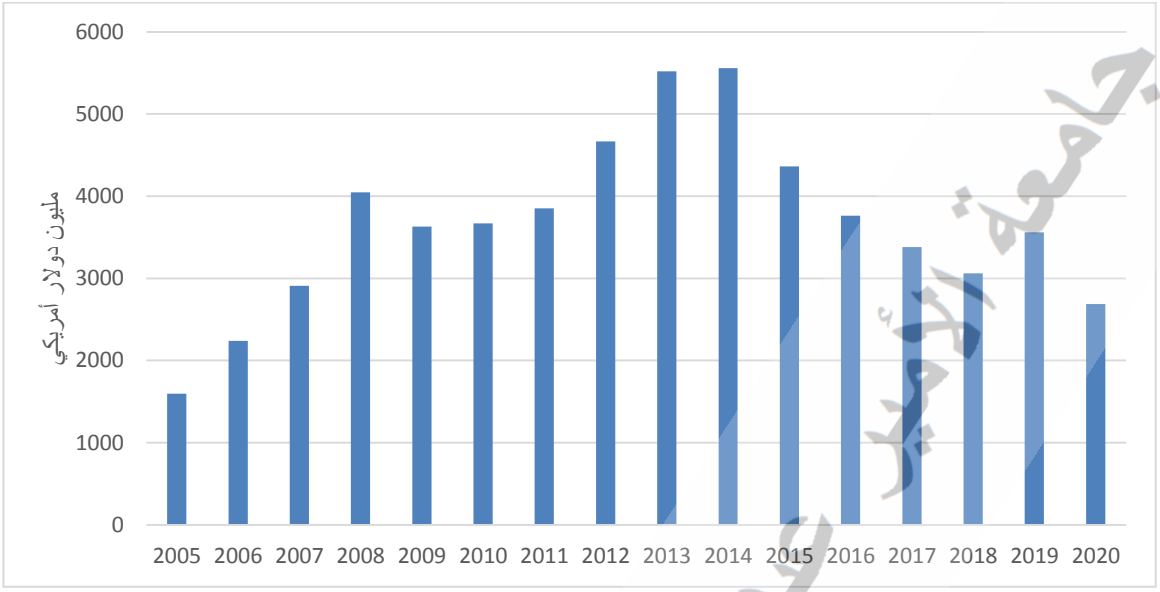

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (10).

الفرع الرابع: توجهات الصادرات والواردات البينية لدول اتحاد المغرب العربي

أما عن اتجاه الصادرات البينية ومصادر الواردات البينية لدول اتحاد المغرب العربي خلال عام 2020، فيمكن تبيانه من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): اتجاه الصادرات ومصادر الواردات البينية لدول المغرب العربي عام 2020

(مليون دولار أمريكي)

	تونس	الجزائر	ليبيا	المغرب	موريتانيا	المجموع
تونس						
الصادرات		294.9	447.4	202.3	16.2	960.8
الواردات		906.6	57.5	97.5	1.1	1062.7
الجزائر						
الصادرات	849.4		52.5	445	27.5	1374.4
الواردات	219.7		5.8	153.8	0.7	380
ليبيا						
الصادرات	4.5	0.6		4.9	0.1	10.1
الواردات	387.1	21.1		55.9	/	464.1
المغرب						
الصادرات	88.9	133.8	67.9		184	474.6
الواردات	204.4	433.3	13.7		1.5	652.9
موريتانيا						
الصادرات	0.4	0.5	/	3.2		4.1
الواردات	10.2	39.3	0.2	79.1		128.8

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملحق الإحصائي لعام 2021.

➢ **بالنسبة لاتجاه الصادرات البينية لدول المغرب العربي عام 2020**:

تصدرت الجزائر المرتبة الأولى كأكبر مساهم في الصادرات البينية، حيث بلغت قيمة صادراتها لدول الاتحاد 1374.4 مليون دولار أمريكي، كانت موجهة بالدرجة الأولى نحو تونس بنسبة 62% وبقيمة 849.4 مليون دولار أمريكي، تليها المغرب بنحو 32% بقيمة 445 مليون دولار، لتحل ليبيا في المرتبة الثالثة بقيمة 52.5 مليون دولار وبنسبة حوالي 4%، ثم موريتانيا في المرتبة الأخيرة بقيمة 27.5 مليون دولار أمريكي وبنسبة 2%.

وتعد تونس ثاني مصدر للدول المغاربية بقيمة بلغت 960.8 مليون دولار أمريكي، كان النصيب الأكبر منها لليبيا بقيمة 447.4 مليون دولار أمريكي وبنسبة 46.6%، تليها الجزائر بنسبة 30.7% وبقيمة 294.9 مليون دولار، ثم المغرب وموريتانيا بنسبة 21% و1.7% على التوالي.

جاءت المغرب في المركز الثالث من حيث الصادرات البينية لدول الاتحاد بقيمة 474.6 مليون دولار أمريكي، كان النصيب الأكبر منها لموريتانيا بنسبة 39% وبمبلغ 184 مليون دولار، ثم الجزائر في المركز الموالي بنسبة 28% وبقيمة 133.8 مليون دولار أمريكي، تلتها كل من تونس بنسبة 19% وليبيا بنسبة 14%.

احتلت ليبيا المرتبة الرابعة في الصادرات البينية المغاربية، حيث بلغ إجمالي صادراتها البينية 10.1 مليون دولار أمريكي، كانت 48.5% حصة المغرب بقيمة 4.9 مليار دولار، وبنسبة 44.5% لتونس، أما الجزائر فكانت حصتها منها 6% وموريتانيا حوالي 1%.

كانت موريتانيا الحلقة الأضعف في الصادرات البينية المغاربية وجاءت في المركز الأخير، إذ بلغت قيمة صادراتها لدول الاتحاد المغاربي 4.1 مليون دولار أمريكي فقط، موزعة بنسبة 78% للمغرب و12% للجزائر، وبنسبة 10% لتونس، في حين لم تكن أي مبادلات بينها وبين ليبيا.

➢ **بالنسبة لاتجاه الواردات البينية لدول المغرب العربي عام 2020:**

احتلت تونس المرتبة الأولى كأكبر مستورد في دول الاتحاد المغاربي، حيث بلغت قيمة وارداتها البينية 1062.7 مليون دولار أمريكي، كانت الجزائر المصدر الأساسي لها بقيمة 906.6 مليون دولار وبنسبة 85.3%، تليها المغرب بقيمة 97.5 مليون دولار بنسبة 9.2%، ثم ليبيا بحوالي 5.4% أما موريتانيا فكانت بنسبة 0.1%.

تعتبر المغرب ثاني بلد مستورد بقيمة 652.9 مليون دولار أمريكي، وتعد الجزائر أكبر مورد لها بقيمة 433.3 مليون دولار وبنسبة 66.4%، لتحتل تونس المركز الموالي بقيمة 204.4 مليون دولار وبنسبة 31.3%، ثم ليبيا بنسبة 2.1% وأخيرا موريتانيا بنحو 0.2%.

في المرتبة الثالثة جاءت ليبيا، حيث بلغت قيمة وارداتها 464.1 مليون دولار، كان النصيب الأكبر منها لتونس بقيمة 387.1 مليون دولار وبنسبة 83%، تتبعها المغرب بقيمة 55.9 مليون دولار وبنسبة 12%، أما الجزائر فكانت في المركز الثالث بنسبة 5%، بينما لم تتم أي مبادلات بينها وبين موريتانيا.

المركز الرابع كان من نصيب الجزائر بواردات إجمالية بلغت 380 مليون دولار أمريكي، موزعة بنسبة 58% نحو تونس وبقيمة 219.7 مليون دولار، وبنسبة 40.4% نحو المغرب بقيمة 153.8، أما وارداتها مع ليبيا فبلغت 5.8 مليون دولار وبنسبة 1.5%، وبنسبة 0.1% مع موريتانيا.

وكما هو الحال بالنسبة للصادرات فقد كانت موريتانيا أيضا في ذيل الترتيب بالنسبة للواردات البينية لدول الاتحاد، حيث بلغت وارداتها 128.8مليون دولار، واحتلت المغرب المركز الأول كأكبر مورد لموريتانيا بقيمة 79.1 مليون دولار وبنسبة 61.4%، فيما احتلت الجزائر المركز الموالي بقيمة 39.3 مليون دولار وبنسبة 30.5%، وتونس في المركز الثالث بنسبة 8%، أما ليبيا فكان نصيبها ضعيف جدا بنسبة 0.1%.

الفرع الخامس: الهيكل السلعي للتجارة البينية المغاربية

وأما بخصوص الهيكل السلعي للتجارة البينية لدول اتحاد المغربي العربي، فإن أهم المنتجات المتبادلة بين دول هذا التجمع خلال الفترة 2016-2020، قد شملت كل من المعادن ومنتجاتها؛ منتجات الصناعات الكيماوية؛ والآلات والأجهزة الإلكترونية ومنتجات صناعة الأغذية. والجدول الموالي يوضح الأهمية النسبية لأهم السلع المتبادلة في التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي

الجدول رقم (12): الأهمية النسبية لأهم السلع المتبادلة في التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي 2016-2019 (%)

الأبواب السلعية (حسب التصنيف المنسق)	النسبة المئوية
الحيوانات الحية ومنتجاتها	%1.0
منتجات الخضروات	%1.4
الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية ومنتجاتها	%0.7
منتجات صناعة الأغذية، المشروبات والتبغ	%3.2
المعادن ومنتجاتها	%29.3
منتجات الصناعات الكيماوية	%4.7
البلاستيك والمطاط ومصنوعاتهما	%2.0
الجلود الخام ومنتجاتها	%0.2
الخشب والفلين ومصنوعاتهما	%0.1
الورق ومنتجاته	%1.2
المنسوجات ومصنوعاتها	%1.2
الاسمنت ومصنوعاتها	%1.3
الأحجار الكريمة	%0.6
الآلات والأجهزة الالكترونية	%4.4
السيارات ووسائل النقل	%1.0
أجهزة البصريات	%0.1
المصنوعات الأخرى	%1.2

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021، ص185.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: واقع التجارة العربية البينية في ظل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تعتبر تنمية التجارة العربية البينية من أبرز المساعي التي قصدت خطط وبرامج التعاون الاقتصادي العربي المشترك بلوغها منذ تأسيس جامعة الدول العربية، ويشكل إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد أهم الانجازات التي جرى إبرامها في هذا الإطار لإسهامها في تنشيط التبادل التجاري بين دول المنطقة العربية، وتحقيق النمو الاقتصادي والتقليل من الفقر ورفع مستوى المعيشة.

الفرع الأول: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (1998-2004)

إن المتتبع لأثر اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية يلاحظ أنها قد حققت نموا ملحوظا، حيث ارتفعت من 26 مليار دولار أمريكي عام 1998 إلى ما يفوق عن 64.42 مليار دولار عام 2004، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع الأسعار العالمية للنفط وزيادة الكميات المصدرة منه، أين ارتفعت قيمة الصادرات البينية من 13.72 مليار دولار عام 1998 إلى 34.67 مليار دولار عام 2004، وكذلك ارتفعت قيمة الواردات البينية من 12.27 مليار دولار أمريك إلى ما يقارب 29.75 مليار دولار عام 2004. والجدول الموالي يوضح نمو وتطور التجارة العربية البينية خلال الفترة 1998-2004.

الجدول رقم (13): تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 1998-2004

(مليار دولار أمريكي)

البيان	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الصادرات البينية	13.72	14.12	16.1	17.25	20.9	25.47	34.67
الواردات البينية	12.27	13.62	15.7	17.08	20.16	21.87	29.75
إجمالي التجارة البينية	26	27.74	31.8	34.33	40.25	47.34	64.42

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2001-2005.

الشكل رقم (31): تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (1998-2004)

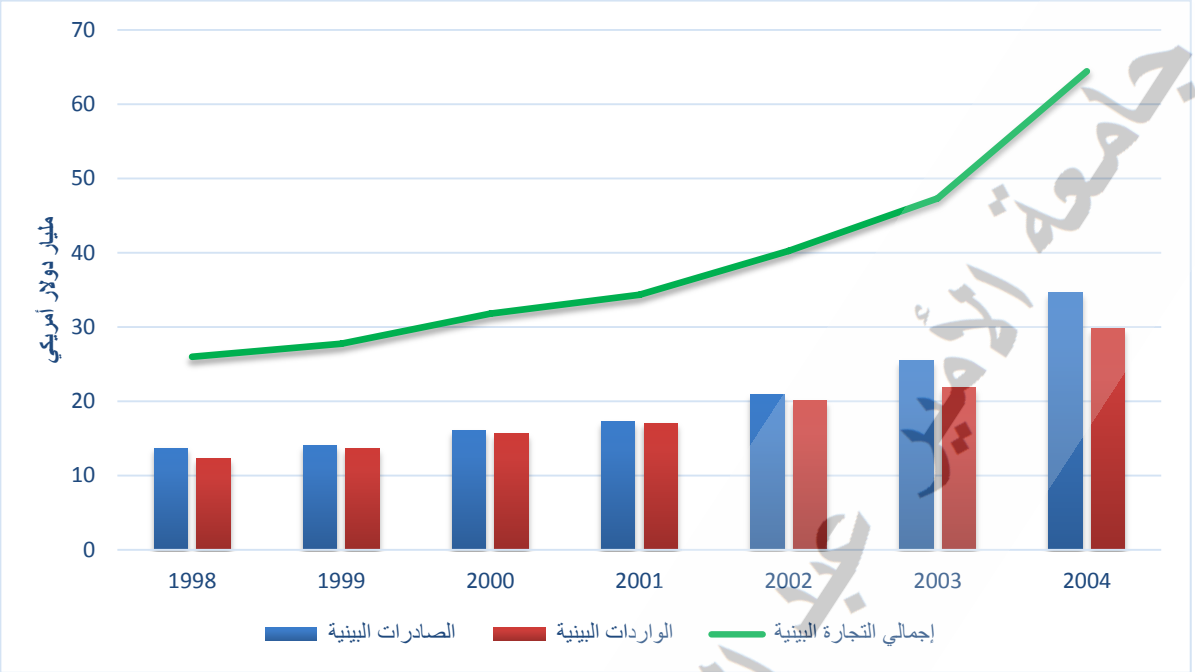

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (13).

الفرع الثاني: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2005-2009)

لقد شهد مطلع عام 2005 بداية التنفيذ الكامل لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أين سجلت معدلات التبادل التجاري البيني العربي نموا ملحوظا حيث انتقلت من 92.1 مليار دولار عام 2005 إلى 191 مليار دولار أمريكي عام 2008، وقد تزامن هذا النمو مع ارتفاع أسعار النفط وتطبيق الإعفاءات الجمركية الكاملة على السلع العربية المتبادلة ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ونمت قيمة الصادرات العربية البينية من 48.1 مليار دولار في 2005 لتصل إلى 100.3 مليار دولار سنة 2008، بينما ارتفع حجم الواردات العربية البينية من 44 مليار دولار عام 2005، إلى ما يزيد عن 90 مليار دولار عام 2008.

لقد أثرت التداعيات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية على حجم التجارة العربية البينية عام 2009، حيث تراجعت إلى 160.8 مليار دولار، نتيجة انخفاض الصادرات البينية بنسبة 13% أين بلغت 87.2 مليار دولار، وانخفاض الواردات البينية بنسبة 18.9% أين بلغت 73.6 مليار دولار. كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (14): تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2005-2009

(مليار دولار أمريكي)

البيان	2005	2006	2007	2008	2009
الصادرات البينية	48.1	58.5	70.6	100.3	87.2
الواردات البينية	44	53.4	64.7	90.7	73.6
إجمالي التجارة البينية	92.1	111.9	135.3	191	160.8

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2006-2010.

الشكل رقم (32): تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2005-2009)

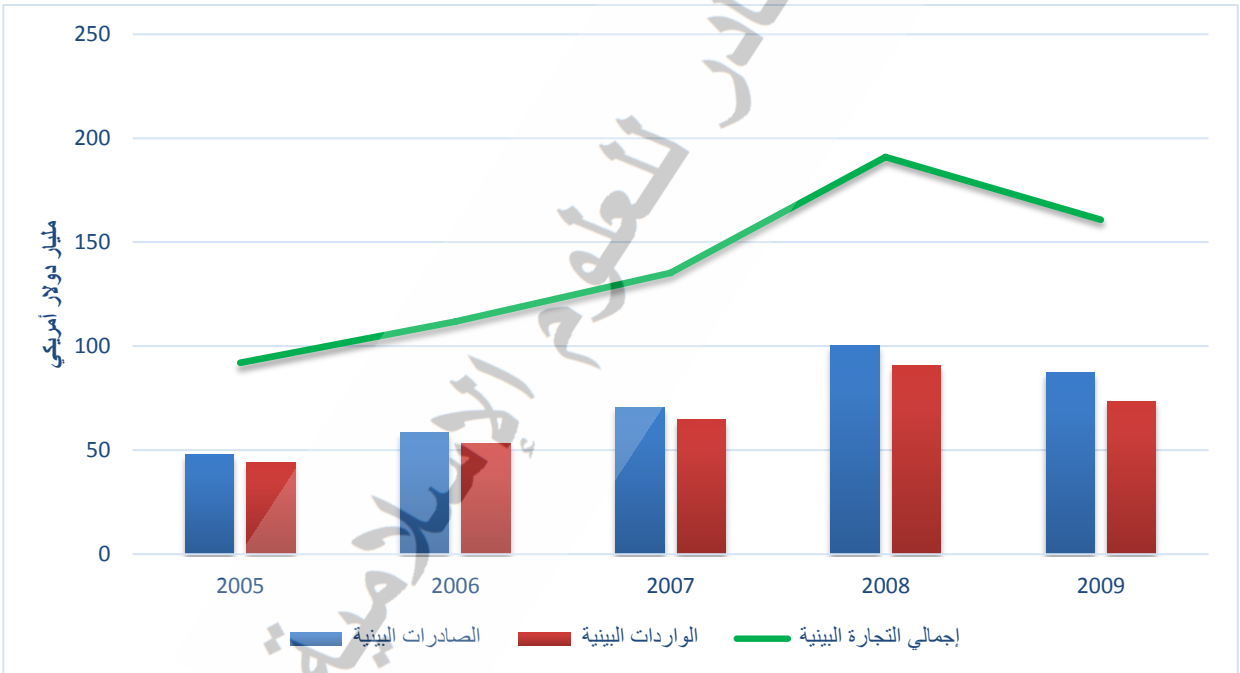

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (14).

الفرع الثالث: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2010-2020)

نتيجة لتحسن مستوى النشاط الاقتصادي عام 2010 عاد مستوى التجارة العربية البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للانتعاش مجددا حيث قدرت بحوالي 182.3 مليار دولار، واستمرت على هذا

النحو في السنوات القليلة الموالية وبلغت ذروتها عام 2014 بما قيمته 241.3 مليار دولار، ولكن في عام 2015 تأثر أداء التجارة العربية البينية بالتراجع الملموس في الأسعار العالمية للنفط خلال فترة الربع الأخير من عام 2014، بالإضافة إلى الظروف المحلية التي شهدتها بعض دول المنطقة العربية، فتراجعت قيمة التجارة العربية البينية لدول المنطقة إلى 212.9 مليار دولار، نتيجة لانخفاض قيمة الصادرات البينية إلى نحو 106.5 مليار دولار مقارنة مع نحو 120.8 مليار دولار المحققة عام 2014، وانخفاض قيمة الواردات البينية إلى 106.4 مليار دولار مقارنة مع حوالي 120.5 مليار دولار المحققة عام 2014. وتواصل تأثر أداء التجارة العربية البينية لدول هذه المنطقة ببقاء أسعار النفط عند مستويات منخفضة عام 2016، حيث انخفضت إلى196.1 مليار دولار، كمحصلة لانخفاض الصادرات البينية إلى 97.4 مليار دولار، وانخفاض الواردات البينية إلى 98.7 مليار دولار.

خلال عام 2017 عاد التحسن التدريجي لأداء التجارة العربية البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل الارتفاع الذي عرفته أسعار النفط، حيث بلغت 206.4 مليار دولار، ويرجع ذلك إلى زيادة قيمة الصادرات البينية التي بلغت 104.9 مليار دولار وكذا ارتفاع الواردات البينية التي بلغت 101.5، واستمر هذا المنحى الإيجابي خلال العامين المواليين على التوالي أين بلغت 219.2 مليار دولار عام 2018، حيث ارتفعت قيمة الصادرات البينية إلى 108.7 مليار دولار، والواردات البينية إلى 110.5 مليار دولار. وبلغت 220.4 مليار دولار عام 2019، حيث بلغت قيمة الصادرات البينية 109.8 مليار دولار والواردات البينية 110.6 مليار دولار.

مع بدايات الربع الثاني لعام 2020 شهدت التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تباطؤا ملحوظا نتيجة انتشار جائحة كوفيد-19، والإجراءات الشديدة التي اتخذتها الدول، والتي أثرت على حركة النقل البحري والبري والجوي بين الدول العربية[1]، حيث انخفضت إلى 183.2 مليار دولار، بسبب انخفاض الصادرات البينية إلى 93.2 مليار دولار، وانخفاض الواردات البينية إلى 90 مليار دولار. والجدول الموالي يوضح تطور التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال الفترة بين 2010-2020.

[1] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021، ص 179.

الجدول رقم (15): تطور التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2010-2020 (مليار دولار أمريكي)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الصادرات البينية	98.5	100.1	110.4	112.9	120.8	106.5	97.4	104.9	108.7	109.8	93.2
الواردات البينية	83.8	98.6	107.6	114.3	120.5	106.4	98.7	101.5	110.5	110.6	90
إجمالي التجارة البينية	182.3	198.7	218	227.2	241.3	212.9	196.1	206.4	219.2	220.4	183.2

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2011-2021

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل رقم (33): تطور التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2010-2020)

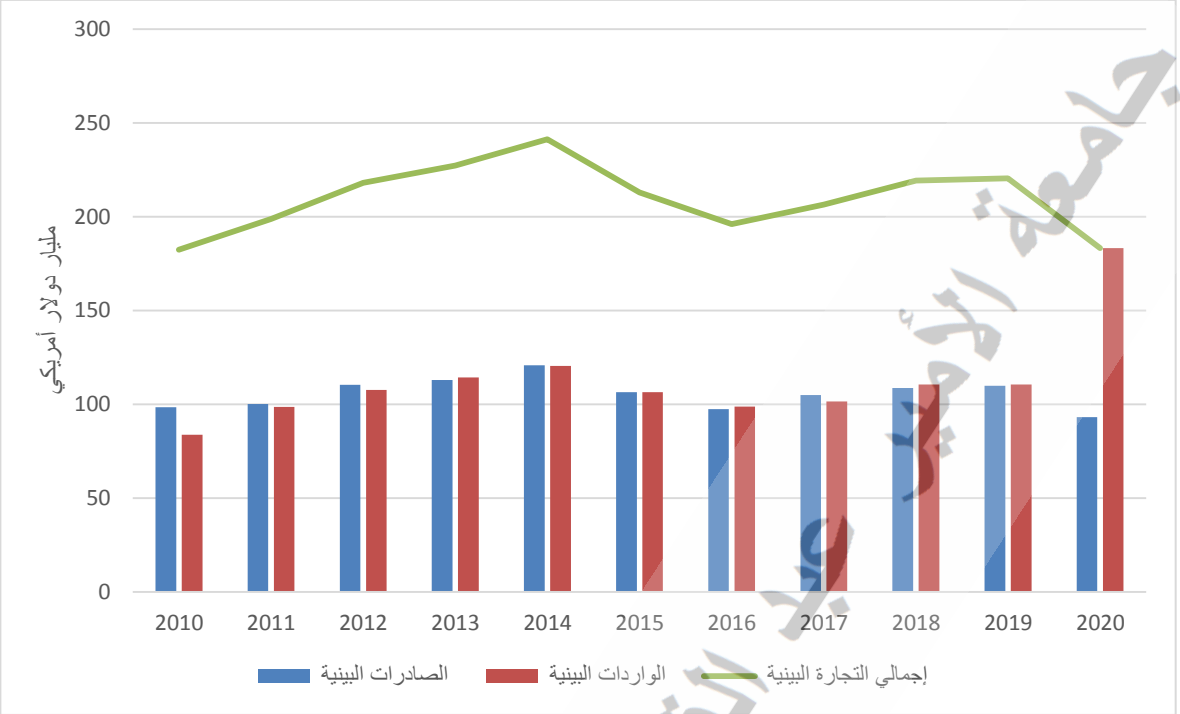

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (15).

الفرع الرابع: التوزيع الجغرافي للتجارة البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020

يتركز التبادل التجاري بين الدول العربية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في دول الجوار، ففيما يتعلق بالصادرات البينية، نلاحظ تركز صادرات الأردن إلى دول المنطقة في كل من السعودية بقيمة 812.4 مليون دولار والعراق بقيمة 626.6 مليون دولار، وتركزت صادرات الإمارات العربية المتحدة في كل من السعودية بقيمة 8382.3 مليون دولار وعمان بقيمة 6703.7 مليون دولار، وبالنسبة لصادرات البحرين فقد تركزت في كل من السعودية بقيمة 2128.6 مليون دولار والإمارات العربية بقيمة 573.4 مليون دولار، أما تونس فتركزت صادراتها في ليبيا بقيمة 447.4 مليون دولار والجزائر بقيمة 294.9 مليون دولار، والجزائر تركزت صادراتها مع دول المنطقة في كل من تونس بقيمة 849.4 مليون دولار والمغرب بقيمة 445 مليون دولار، وبالنسبة للسعودية فقد حصدت الإمارات العربية على النسبة الأكبر من صادراتها بقيمة 13059.6 مليون دولار ومصر بقيمة 4907.4 مليون دولار، وبالنسبة لصادرات السودان فقد تركزت في كل من الإمارات بقيمة 710.1 مليون دولار ومصر بقيمة 505.5 مليون دولار، وبالنسبة لسوريا فقد انعدمت صادراتها إلى دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال هذه السنة، وتركزت صادرات العراق في الإمارات العربية بقيمة

885 مليون دولار وفي عمان بقيمة 323 مليون دولار، وتركزت صادرات عمان في السعودية بنحو 2366.6 مليون دولار والإمارات بنحو 2122.3 مليون دولار، وكانت صادرات فلسطين شديدة التمركز في الأردن بقيمة 126.1 مليون دولار وفي الإمارات بقيمة 57 مليون دولار، وبالنسبة لقطر فقد تمركزت صادراتها في الإمارات بقيمة 1087 مليون دولار وفي دولة الكويت بقيمة 897.8 مليون دولار، وكانت صادرات الكويت عالية التمركز في السعودية بقيمة 1074.3 مليون دولار وفي الإمارات العربية بقيمة 1051.2 مليون دولار، وأما صادرات لبنان فتمركزت في الإمارات بقيمة 460.8 مليون دولار وسوريا بقيمة 244.8 مليون دولار، في حين تمركزت صادرات ليبيا في الإمارات بقيمة 314.1 مليون دولار، وبالنسبة لمصر تمركزت صادراتها مع الإمارات بقيمة 2653 مليون دولار والسعودية بقيمة 1488.3 مليون دولار، وبالنسبة للمغرب كانت النسبة الأكبر من صادراتها لدول المنطقة نحو الجزائر بقيمة 133.8 مليون دولار، في حين تمركزت صادرات اليمن في عمان بقيمة 119.6 مليون دولار والإمارات بقيمة 78.5 مليون دولار.

وبالنسبة للواردات البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد تركزت واردات الأردن إلى دول المنطقة في كل من السعودية بقيمة 2102.2 مليون دولار والإمارات بقيمة 633.1 مليون دولار، وتركزت واردات الإمارات في السعودية بقيمة 6068.6 مليون دولار وعمان بقيمة 4972.7 مليون دولار، أما البحرين فتوجهت وارداتها بنسبة أكبر نحو السعودية بقيمة 755.2 مليون دولار والإمارات بقيمة 594.8 مليون دولار، وبالنسبة لتونس تركزت وارداتها في الجزائر بقيمة 906.6 مليون دولار والسعودية بنحو 206.9 مليون دولار، وتركزت واردات الجزائر في مصر بقيمة 536.4 مليون دولار والسعودية بقيمة 526.9 مليون دولار، وتركزت واردات السعودية في الإمارات بقيمة 8885.2 مليون دولار ومصر بقيمة 2251.1 مليون دولار، أما السودان فكانت وارداتها بنسبة أكبر باتجاه الإمارات بقيمة 1011.1 مليون دولار ومصر بقيمة 495.8 مليون دولار، وكما هو الحال بالنسبة للصادرات البينية لسوريا فإن وارداتها كانت منعدمة هي الأخرى باتجاه دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020، وتركزت واردات العراق في كل من السعودية بما قيمته 1358 مليون دولار والأردن بقيمة 1040 مليون دولار، وتركزت واردات عمان في كل من الإمارات بما قيمته 8925.9 مليون دولار وقطر بقيمة 946.6 مليون دولار، وبالنسبة لفلسطين فقد توجهت وارداتها بشكل أكبر نحو الأردن بقيمة 179.9 مليون دولار والسعودية بقيمة 77.2 مليون دولار، وبالنسبة لقطر فقد تمركزت صادراتها في عمان بقيمة 613.1 مليون دولار والكويت بقيمة 235.9 مليون

دولار، وكانت واردات الكويت عالية التمركز في الإمارات بقيمة 2758.8 مليون دولار والسعودية بقيمة 1605.3 مليون دولار، وأما واردات لبنان فتمركزت في الإمارات بقيمة 354.1 مليون دولار والسعودية بقيمة 224.5 مليون دولار، في حين تمركزت واردات ليبيا في الإمارات بنحو 892.2 مليون دولار ومصر بنحو 504.1 مليون دولار، وبالنسبة لمصر فقد تمركزت وارداتها في السعودية بقيمة 3817.9 مليون دولار والكويت بما قيمته 1988.8 مليون دولار، وبالنسبة للمغرب كانت النسبة الأكبر من وارداتها لدول المنطقة نحو السعودية بقيمة 897.5 مليون دولار ومصر بقيمة 582.8 مليون دولار، في حين تمركزت واردات اليمن في الإمارات بقيمة 980 مليون دولار والسعودية بقيمة 400 مليون دولار.

الفرع الخامس: الهيكل السلعي للتجارة البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020

بالنسبة لهيكل التجارة العربية البينية في ظل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فتشير الاحصائيات الموضحة في الشكل رقم إلى أنه في جانب الصادرات البينية أتت المصنوعات في المقدمة حيث بلغت حصتها 55% من إجمالي الصادرات العربية البينية (وتضم في ضمنها: المواد الكيماوية بنسبة 17%، والمصنوعات الأساسية بنسبة 16.9%، والآلات ومعدات النقل بنسبة 10%، والمصنوعات الأخرى بنسبة 11.1%) تليها السلع الزراعية بنسبة 19.3%، لتأتي بعدها فئة الوقود والمعادن بنحو 13.2%، من الصادرات العربية البينية، ثم السلع غير المصنفة بنسبة 12%.

الشكل رقم (34): الهيكل السلعي للصادرات البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020

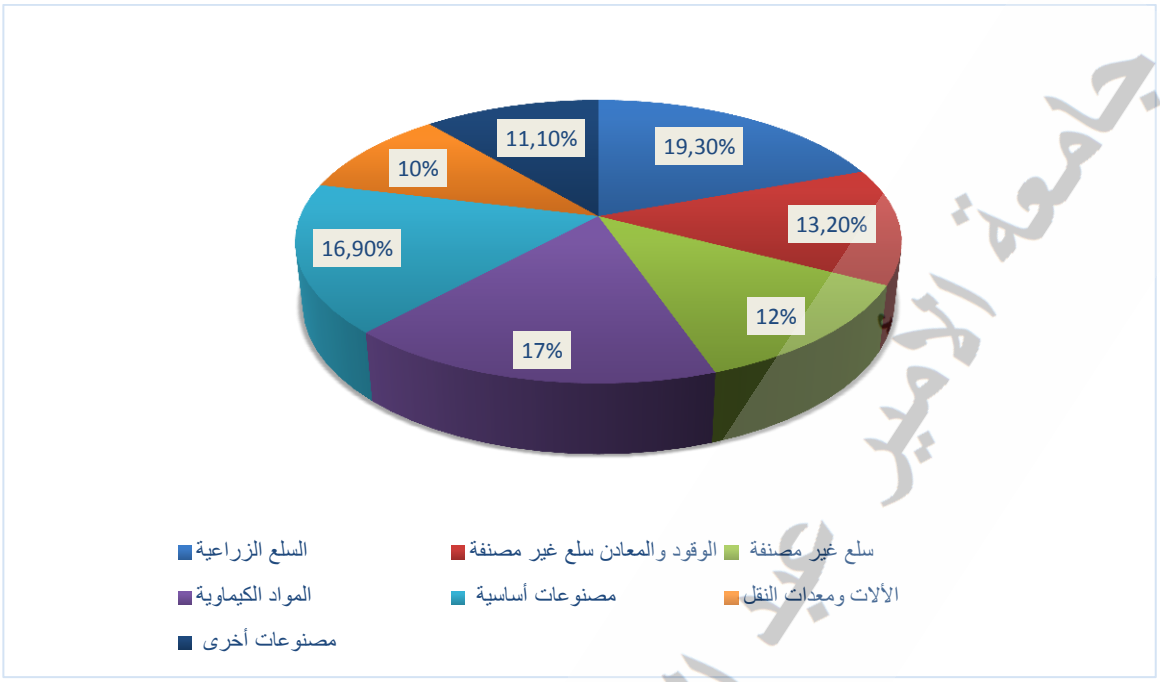

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021، ص183.

وأما من جانب الهيكل السلعي للواردات، احتلت المصنوعات هي الأخرى النسبة الأعلى في إجمالي الواردات العربية البينية بحوالي 43.5% (موزعة بنسبة 12% للمواد الكيماوية، 16.2% للمصنوعات الأساسية، 9% للآلات ومعدات النقل، و6.3% للمصنوعات الأخرى)، تليها الوقود والمعادن بنسبة 23.8%، ثم السلع الزراعية بنسبة 20.1%، ثم المصنوعات الأساسية بنسبة 16.2%، وأخيرا السلع غير المصنفة بنسبة 13%.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل رقم (35): الهيكل السلعي للواردات البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020

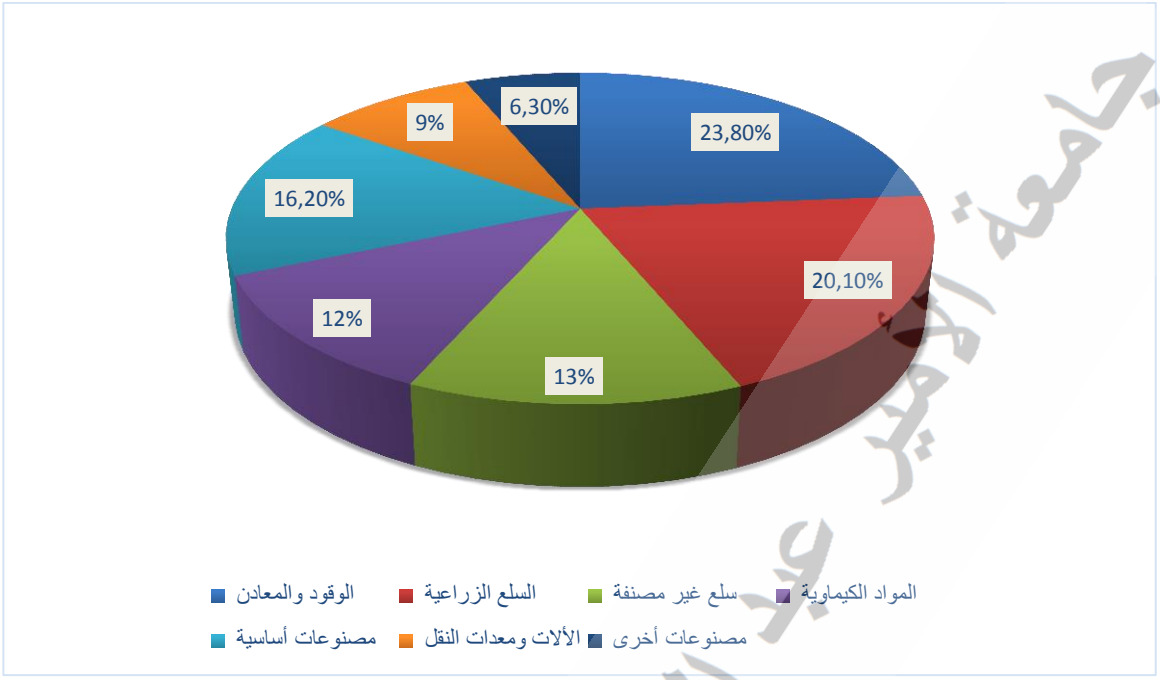

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2021، ص183.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: المؤسسات الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية

تعتبر المؤسسات الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية من أهم آليات وأدوات تحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي، وفي طريقها لتحقيق هذا الأخير استعانت الدول الاسلامية بالكثير من المؤسسات التي يحقق تفعيلها مضمون الوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية، وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لبعض المؤسسات الداعمة للتجارة بين الدول الإسلامية وأنشطتها في هذا المجال، ومنها البنك الإسلامي للتنمية، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

المطلب الأول: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

يمثل البنك الإسلامي للتنمية رافدا أساسيا لمنظمة التعاون الإسلامي، وتجربة متميزة وفريدة للعمل الإسلامي المشترك، حيث يضطلع بدور متعاظم في دعم التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية وتنسيق الإجراءات الهادفة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية الأعضاء، وقد اهتم منذ نشأته بدعم التجارة فكانت من أولويات برامجه المختلفة عن طريق التوسع في المبادلات التجارية وزيادة حجم هذه المبادلات.

الفرع الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية[1]

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، أنشئ تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في 24 ذو القعدة 1393هـ الموافق 18 ديسمبر 1973م، وبتاريخ 12 أوت 1974، تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (S.A.M.A). وتم افتتاحه رسميا في 15 شوال عام 1395هـ الموافق 20 أكتوبر 1975.

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2020، ص4.

رؤية البنك: يتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون بنكا انمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، يساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي إلى حد بعيد ويساعد هذا العالم على استعادة كرامته.

رسالة البنك: تكمن رسالة البنك الإسلامي للتنمية في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات ذات الأولوية التي تتمثل في التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة والنهوض بالتعليم، وتحسين الحوكمة وتحقيق الرخاء والازدهار للشعوب الإسلامية.

العضوية في البنك: إن الشرط الأساسي للانضمام إلى البنك الإسلامي للتنمية هو أن يكون البلد المرشح لذلك عضوا في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، وأن يسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابه في أسهم رأسمال البنك، ويقبل ما قرره مجلس المحافظين من شروط. وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء في البنك إلى أكثر من الضعف، أي من 22 دولة عن تأسيسه إلى 57 دولة عام 2020، من مختلف مناطق العالم.

مقره ومركزه: يتخذ البنك الإسلامي للتنمية مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) مقرا له، وله أحد عشر مركزا إقليميا في كل من: أبوجا (نيجيريا)، وألماتي (كازاخستان)، وأنقرة (تركيا)، والقاهرة (مصر)، وداكار (السنغال)، وداكا (بنغلاديش)، ودبي (الإمارات العربية المتحدة)، وجاكرتا (إندونيسيا)، وكمبالا (أوغندا)، وباراماريبو (سورينام)، والرباط (المغرب).

سنته المالية: كانت سنة البنك المالية هي السنة الهجرية القمرية، غير أنها غيرت في 1 يناير 2016 إلى السنة الهجرية الشمسية، التي تبدأ من اليوم الحادي عشر من شهر الجدي (الموافق للأول من يناير) وتنتهي في اليوم العاشر من شهر الجدي (الموافق للحادي والثلاثين من شهر ديسمبر) من كل سنة.

وحدته الحسابية: وحدة البنك الإسلامي للتنمية الحسابية هي "الدينار الإسلامي"، الذي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي.

اللغة: العربية هي اللغة الرسمية في البنك، إلى جانب الإنجليزية والفرنسية اللتان تتخذان أيضا لغتين للعمل.

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية ووظائفه

إن الهدف الأساسي للبنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولكي يحقق البنك هذا الهدف أنيطت له مجموعة الوظائف التالية[1]:

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء؛
- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى؛
- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء؛
- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء؛
- النظارة على صناديق الأموال الخاصة؛
- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى؛
- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة في ميدان السلع الإنتاجية؛
- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة؛
- تقديم المعاونات الفنية للدول الأعضاء؛
- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء؛
- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي؛
- القيام بنشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

[1] اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ص6.

الفرع الثالث: أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

نظرا للاهتمام المتزايد الذي يوليه البنك الإسلامي للتنمية لدعم وتنمية قطاع التجارة بين دول العالم الإسلامية الأعضاء، فقد سعى لإيجاد مجموعة من الآليات والبرامج التي تكفل تطوير التبادلات التجارية البينية، وكان من أبرزها برنامج تمويل الواردات، برنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

أولا: برنامج تمويل الواردات في البنك الإسلامي للتنمية

شرع البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في فبراير عام 1977م، وقد رمى من وراءه إلى العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام، ومساعدة هذه الدول في جهودها التنمية من خلال تمكينها من استيراد بعض حاجياتها من السلع ذات الطبيعة التنموية، وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تثمير الفوائض المالية غير المطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويله العمليات متوسطة وطويلة الأجل[1].

وتظل عمليات تمويل تجارة الواردات الأداة الأكبر فاعلية التي يستخدمها البنك لتيسير التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ولتشجيع التجارة بموجب هذا الترتيب التمويلي تعطى الأولوية للواردات من الموارد الخام والسلع الوسيطة والجاهزة، وتتفق أنشطة عمليات تمويل مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه يتضمن شراء السلع بواسطة البنك نيابة عن المستورد وإعادة بيعها للمستورد نظير هامش ربح معقول، وعلى أساس ترتيبات سداد مؤجلة، وتساهم هذه العمليات في تنمية التجارة، لكون معظم السلع الممولة في إطار عمليات تمويل الواردات تنشأ من الدول الأعضاء، وتتم العمليات باستخدام صيغتي المرابحة والبيع لأجل، وتتوقف فترة السداد بناء على نوع السلعة المعنية ومصدر توريدها، ولكنها لا تتجاوز 12 شهرا إذا كان التوريد من دولة غير عضو، وبين 24 و30 شهرا إذا كان التوريد من دولة عضو، أما هامش الربح فقد حدد بنسبة

[1] محمد عبد الله شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص264.

6% سنويا من سعر الشراء إذا كان من بلد عضو، و7% إذا كان من بلد غير عضو، مع الاستفادة من خصم قدره 15% من هامش الربح في حالة السداد في المواعيد المحددة[1].

بدأ البدء الإسلامي للتنمية في تنفيذ برنامج تمويل الواردات عام 1977 بمبلغ 51 مليون دولار وبمقدار 5 عمليات، وارتفع إجمالي عمليات تمويل الواردات منذ إنشائه إلى حوالي 1420 عملية عام 2007، وبمبلغ اعتمادات قدر بنحو 2603 مليون دولار أمريكي، والجدول الموالي يوضح تطور التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عمليات تمويل الواردات.

الجدول رقم (16): تطور اعتمادات برنامج تمويل الواردات 1977-2007 (مليون دولار أمريكي)

السنة	1977	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985
المبلغ	51	156	338	457	453	400	520	704	653
السنة	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994
المبلغ	601	531	577	515	545	486	504	352	405
السنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
المبلغ	473	499	510	479	787	650	987	1301	1265
السنة	2004	2005	2006	2007					
المبلغ	1824	1159	2111	2603					

المصدر: الكومسيك، تقرير الاجتماع العشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، 2004، ص120، تقرير عام 2008.

[1] عبد الرزاق العماري، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية (حالة البنك الإسلامي للتنمية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص116، 117.

والشكل الموالي يوضح تطور اعتمادات برنامج تمويل الواردات في البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة الممتدة بين 1977-2007:

الشكل رقم (36): تطور اعتمادات برنامج تمويل الواردات (1977-2007)

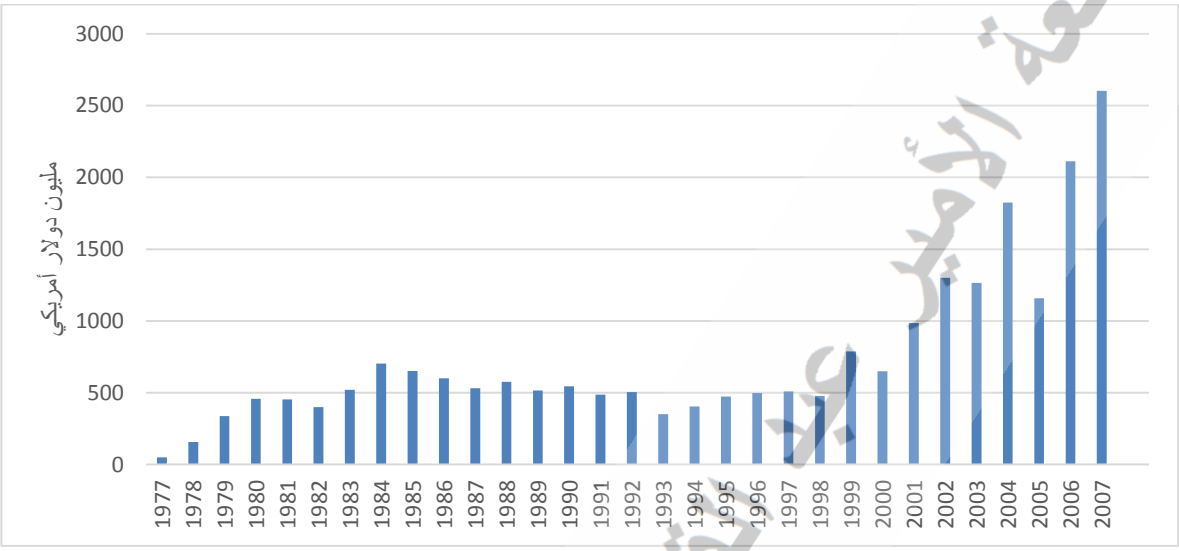

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (16).

ثانيا: برنامج تمويل الصادرات في البنك الإسلامي للتنمية

إكمالا لدور برنامج تمويل الواردات أنشأ البنك الإسلامي للتنمية برنامج تمويل الصادرات عام 1408هـ الموافق لعام 1987م، بهدف ترقية وتشجيع حركة الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بشكل عام والدول الأعضاء بمنظمة بالبنك الإسلامي للتنمية بشكل خاص، من خلال توفير نوعي التمويل قصير الأجل وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء باستخدام صيغتي المرابحة والبيع لأجل (تمويل البضائع قبل شحنها)، هذا البرنامج له ميزانيته الخاصة وموارده المستقلة عن البنك، وهو مفتوح لكل الدول الأعضاء في المنظمة، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة هو 1.5 مليون دينار إسلامي، وقد ساهم البنك في رأس مال البرنامج بنحو 150 مليون دينار إسلامي.

وتختلف آجال التسديد باختلاف السلعة، فهي لا تتجاوز 24 شهرا بالنسبة للسلع الاستهلاكية، و36 شهرا بالنسبة للسلع الوسيطة والمواد الأولية، و60 شهرا بالنسبة للسلع الرأسمالية، ويقتصر تمويل البنك للسلعة على نسبة مئوية معينة من قيمتها، يمكن أن تصل إلى 80% كما يمكن أن تصل إلى 100% بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز قيمتها 3 ملايين دينار إسلامي. ويتراوح هامش الربح بين 5.5% سنويا إذا كانت

فترة التمويل لا تتجاوز 24 شهرا، و6% إذا تجاوزت ذلك، مع خصم قدره 15% من هامش الربح في حالة الوفاء في أو قبل تاريخ الاستحقاق[1].

إن التمويل المقدم في إطار برنامج الصادرات، بلغ حجمه عند انطلاق نشاطه عام 1988 حوالي 8.38 مليون دولار، ليصل إلى حوالي 387 مليون دولار عام 2006، وبالمقارنة مع برنامج تمويل الواردات نجد أنه كان محدودا. والجدول الموالي يبين حجم التمويل المقدم من البنك ضمن برنامج الصادرات خلال الفترة 1988-2006.

الجدول رقم (17): تطور اعتمادات برنامج تمويل الصادرات 1988-2006 (مليون دولار)

السنة	**1988**	**1989**	**1990**	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**
المبلغ	8.4	39.1	28.4	26.8	64.4	41.9	28.30	28.24	66.1
السنة	**1997**	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
المبلغ	44.5	37	60.80	69.1	188.2	179	122	247	160
السنة	**2006**								
المبلغ	387								

المصدر: الكومسيك، تقرير الاجتماع العشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

والشكل الموالي يوضح تطورات اعتمادات برنامج تمويل الصادرات في البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة الممتدة بين 1988-2006.

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، جمعية نشر التراث للنشر، غرداية، الجزائر، ط 1، 2002، ص160، 161.

الشكل رقم (37): تطور اعتمادات برنامج تمويل الصادرات (1988-2006)

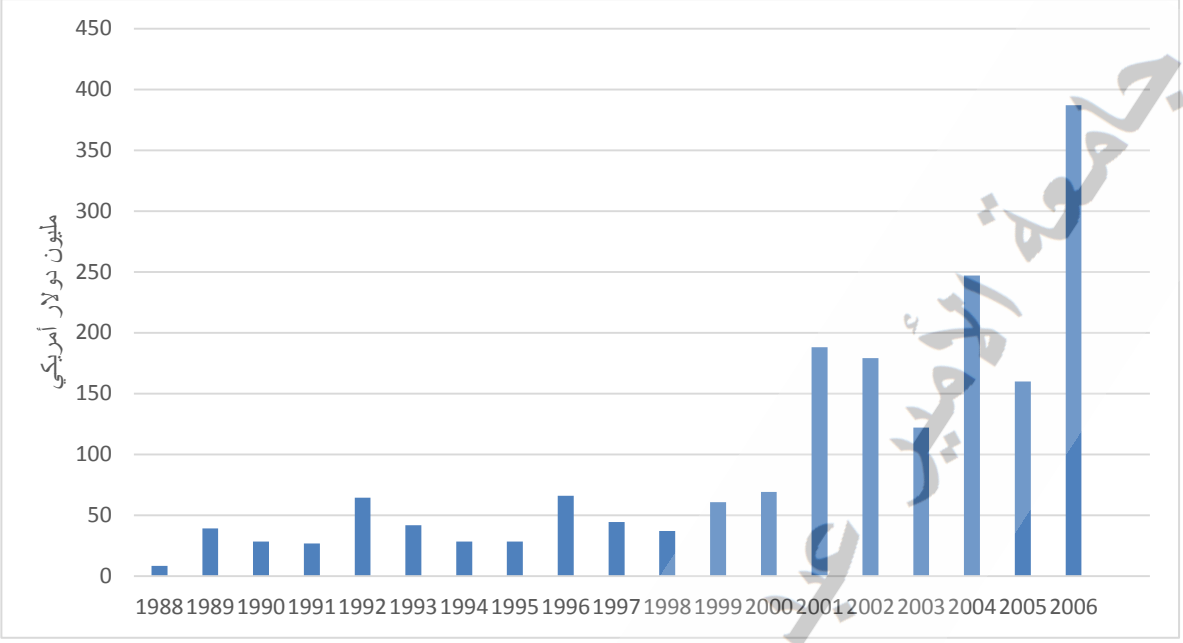

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (17).

ثالثا: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية في البنك الإسلامي للتنمية

أسست محفظة البنوك الإسلامية من قبل البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع بنوك إسلامية أخرى، في 27 رجب 1407هـ الموافق 27 مارس 1987، وتستهدف أساسا استقطاب السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومدخرات المستثمرين واستخدامها في تمويل تجارة الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبول تداولها شرعا والمتعارف عليها في التجارة الدولية، كما تكون موجهة أساسا إلى القطاع الخاص على أن يكون أحد طرفي التمويل –على الأقل المستورد– من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، ويكون تمويل المؤسسة بثلاثة أنواع[1]:

- **التمويل المباشر**: يكون بين البنك بصفته مديرا للمحفظة وبين الدولة المستفيدة في حدود السقف المتاح لها؛
- **التمويل المشترك**: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظرا لاختلاف هامش الربح وفترة السداد...إلخ؛

[1] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص162.

- **التمويل الجماعي**: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون الإدارة له بصفته مضاربا.

لقد تطور مجموع عمليات تمويل التجارة من محفظة البنوك الاسلامية منذ تأسيسها حتى عام 2007، حيث انتقلت من 24 مليون دولار عام 1988 إلى 203 مليون دولار عام 2006، والجدول الموالي يوضح مدى مساهمة المحفظة في تمويل عمليات التجارة منذ إنشائها.

الجدول رقم (18): تطور اعتمادات محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية 1988-2006

(مليون دولار أمريكي)

السنة	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
المبلغ	24	18.51	20.43	76	130	28.80	179.9	175.4	187.5
السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
المبلغ	206.5	234.2	103.1	106.6	190	83	260	308	333
السنة	2006								
المبلغ	203								

المصدر الكومسيك، تقرير الاجتماع العشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق.

والشكل الموالي يوضح تطور اعتمادات محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية في البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة الممتدة بين 1988-2007:

الشكل رقم (38): تطور اعتمادات محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية (1988-2006)

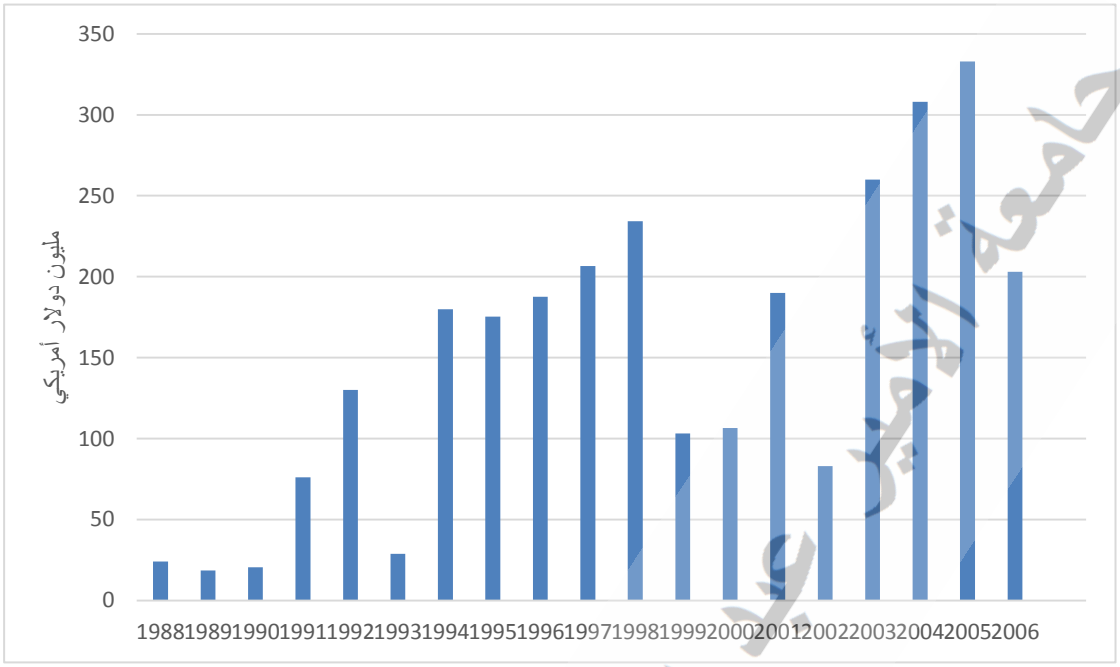

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (18).

المطلب الثاني: دور المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

استجابة لدعوات زيادة وتسريع وتيرة التجارة بين الدول المنخرطة في منظمة التعاون الإسلامي والرامية إلى دعم التنمية والتكامل الاقتصادي للأمة الاسلامية، تمخض تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية كيان جديد متخصص ومستقل ذاتيا يتولى تمويل التجارة أطلق عليه **'المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة'**، حيث انتقلت عمليات تمويل التجارة من البنك إلى هذه المؤسسة التي صُبت جل تركيزها على المساهمة بشكل فعال في زيادة حجم التجارة وتوسيع نطاقها داخل الدول الأعضاء بالمنظمة، وجعلت ذلك أساسا ترتكز عليه استراتيجياتها ومختلف عملياتها.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هي كيان مستقل يشكل جزءا من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تأسست بموجب قرار مجلس المحافظين لدي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعهم الثلاثون المنعقد بتاريخ 17 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 24 يونيو 2005م، وبدأت عملها في الأول من محرم عام

1429هـ الموافق 10 يناير عام 2008م، برأس مال مصرح به قيمته 3 مليار دولار أمريكي وبرأس مال مكتتب فيه قدره 750 مليون دولار أمريكي، ويقع مقرها الرئيسي في جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد عملت منذ نشأتها على توحيد جميع أعمال التجارة التي كانت تقدم من قبل نوافذ متعددة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية[1].

رسالة المؤسسة: توجد المؤسسة للقيام بدور المحفز على تنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبقية دول العالم.

وانطلاقا من رسالتها في أن تكون محفزا لتنمية التجارة البينية للدول وما هو أبعد من ذلك، فإن هذه المؤسسة تساعد الكيانات في هذه الدول على زيادة فرصة حصولها على تمويل تجاري وتوفر لها الأدوات اللازمة بناء القدرات المتصلة بالتجارة والتي تمكنها من المنافسة بنجاح في الأسواق العالمية.

رؤية المؤسسة: أن تكون المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة مصدرا معترفا به للحلول التجارية التي تلبي احتياجات الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ووظائفها

إن الغرض الأساسي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هو تعزيز وتشجيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتكميل أنشطة البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بتوفير التمويل التجاري والاشتراك في الأنشطة التي تساعد على تيسير التجارة البينية والخارجية،

وبغية تحقيق هذا الهدف عليها الاضطلاع بالمهام التالية:

- تمويل التجارة بصورة فردية أو بالتعاون مع مصادر التمويل الأخرى؛
- مساعدة المؤسسات والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الاستفادة من الصناديق العامة والخاصة، والأسواق الدولية بهدف تمويل التجارة؛
- المساعدة على تنمية فرص الاستثمار في الدول الأعضاء حتى يتسنى لها تعزيز قدراتها في مجال التجارة الخارجية؛
- تطوير وتنويع المنتجات والأدوات المالية الخاصة بتمويل التجارة؛

[1] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 2017، ص7.

- تقديم التدريب والدعم الفني للمؤسسات المالية ومنظمات تمويل التجارة في الدول الأعضاء،
- تشجيع وتعزيز وتيسير التجارة البينية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك التجارة الخارجية للدول الأعضاء.

الفرع الثالث: صيغ وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

يحق للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة أن تتبنى كل الصيغ الشرعية لتمويل عمليات التجارة، والتي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وصيغ التمويل الأكثر استعمالا هي[1]:

المرابحة: تحت هذا النوع، تقوم المؤسسة بشراء السلع من الموردين ثم تقوم ببيعها للمستفيدين بترتيبات دفع آجل. ويكون الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع هو علاوة معقولة تضاف إلى ثمن الشراء.

البيع الآجل: بموجبه تقوم المؤسسة بشراء السلع نيابة عن المستفيد، وتحول ملكية الأصول فور تسليمها للمستفيد، الذي يشتري السلع بسعر البيع (وهو سعر يتألف من سعر الشراء وعلاوة متفق عليها سلفا مع المستفيد) وعادة ما يدفع سعر البيع بالتقسيط.

الاستصناع: يعمل هذا الأسلوب على تشجيع التجارة في السلع الرأسمالية وتعزيز القدرات الإنتاجية، وهي عقد لتصنيع السلع والأصول يوافق فيه المصنع (بموجب تفويض من المؤسسة باعتبارها الممول) على تزويد المستفيد بسلع محددة المواصفات مسبقا، وخلال مدة وبثمن متفق عليهما سلفا، هذا النوع سيمكن المؤسسة من تمويل رأس المال العامل الذي سيساهم في تحسين القدرات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

بالإضافة إلى هذه الصيغ، ستعمل المؤسسة على توظيف المزيد من الأساليب التمويلية في المستقبل كالإجارة وبيع السلم والوكالة والجعالة لتمويل الخدمات.

يمكن تقسيم تمويل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة إلى أحد الأشكال الآتية الذكر[2]:

التمويل المباشر: تقدم المؤسسة للطالبين للتمويل تسهيلات مباشرة من خلال اتفاقية المرابحة، كما يلي:

[1] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 1429هـ، ص36.

[2] نفس المرجع السابق، ص37-39.

- إبرام اتفاقية تمويل بأسلوب المرابحة بين المؤسسة والمستفيد، حيث يمكن لأطراف أخرى المشاركة في التوقيع على الاتفاقية؛
- تدفع المؤسسة للمورد سعر الشراء مباشرة؛
- يسدد المستفيد سعر البيع للمؤسسة مباشرة؛
- تتحمل المؤسسة المخاطر الائتمانية المباشرة المتعلقة بالمستفيد.

خط التمويل: تقدم المؤسسة خطوطا تمويلية للمؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط بين المؤسسة والمستفيدين النهائيين في العمليات التجارية بناء على اتفاقية التمويل الرئيسية، ويقوم وكلاء الخطوط بتمويل المنشآت المحلية الصغيرة والمتوسطة بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

التمويل بصيغة المرابحة على مرحلتين: تقوم المؤسسة بتقديم التمويل للمؤسسات المالية والبنوك التجارية المحلية في الدول الأعضاء بصيغة المرابحة على مرحلتين، بغية الوصول إلى عدد أكبر من هذه الشريحة في هذه الدول، ويتم تطبيق هذه الآلية كما يلي:

- توقع اتفاقية مرابحة أولا بين "المؤسسة" بصفتها (مقدم أموال/ بائع أول) ومؤسسة مالية أو بنك بصفتها مشتر؛
- توقيع اتفاقية مرابحة أخرى بين مؤسسة مالية أو بنك (بصفة بائع ثان) ومستفيد؛
- يقدم المستفيد وثائق الفعالية إلى "المؤسسة"؛
- توصي المؤسسة المالية أو البنك "المؤسسة" بدفع سعر الشراء للمورد مباشرة بناء على إشعار المورد وطلب المستفيد؛
- يسدد المستفيد سعر البيع الأول مباشرة للمؤسسة المالية أو البنك الذي سيدفع بدوره سعر البيع الثاني "للمؤسسة"؛
- بموجب هذه الاتفاقية تنتقل المخاطر الائتمانية المباشرة المتعلقة بالمستفيد إلى المؤسسة المالية أو البنك الذي سيكون هو الملتزم أمام "المؤسسة"؛
- ينفذ ترتيب عكسي عندما تقوم مؤسسة أو بنك بتقديم الأموال إلى "المؤسسة" التي ستكون وكيل المؤسسة المالية أو البنك لإيصالها إلى المستفيد النهائي (المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء).

التمويل المشترك أو الجماعي: تلجأ "المؤسسة" إلى هذا النوع في حالة العمليات الكبيرة، بصفتها منظما رئيسيا أو منظما مشاركا بدعوة واحدة من المؤسسات المالية أو أكثر أو بنك تجاري أو أكثر إلى المشاركة في التمويل، وقد تشترك "المؤسسة" أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات أخرى على النحو التالي:

- توقيع اتفاقية مرابحة أولا بين "المؤسسة" والمؤسسات المالية والبنوك وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية؛
- تكون "المؤسسة" مضاربا باسم المشاركين؛
- تكون "المؤسسة" منظما/ مديرا ومسؤولا عن توزيع سعر البيع بين المشاركين؛
- يتم توقيع اتفاقية مرابحة لاحقا بين "المؤسسة" والمستفيد؛
- يقوم المستفيد بتسليم مستندات الفعالية إلى "المؤسسة"؛
- توصي "المؤسسة" بناء على إشعار المورد وطلب المستفيد بقية المشاركين (طبقا لنسب مساهمتهم) بسداد ثمن الشراء للمورد مباشرة؛
- يدفع المستفيد سعر البيع بشكل مباشر "للمؤسسة" التي ستقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المشاركين حسب نسب مساهماتهم؛
- تقوم كل من المؤسسة والمساهمين بتقاسم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمستفيدين، حسب مقدرا مساهمتهم؛
- ينبغي على كل مشارك القيام باستقصاء وتقييم الجدارة الائتمانية للمستفيد قبل اتخاذ قرار المشاركة في عملية التمويل الجماعي.

الفرع الرابع: أنشطة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

حققت المؤسسة الدولة الإسلامية لتمويل التجارة نموا قويا خلال الفترة الممتدة من عام 2008 إلى غاية عام 2021 حيث بلغ صافي اعتماداتها التراكمية 62 مليار دولار وبمجموع 926 عملية، وارتفعت اعتمادات تمويل التجارة من 2505 مليون دولار أمريكي عام 2008 إلى 6525 مليون دولار أمريكي عام 2021، وذلك بالرغم من الظروف الصعبة التي واجهها الاقتصاد العالمي من توابع وآثار الأزمة المالية العالمية 2008، التي أدت إلى انخفاض اعتمادات التمويل إلى 2166 مليون دولار عام 2009 مقارنة بنحو 2505 مليون دولار عام 2008، إلا أنها بذلت جهودا للتأقلم مع الأزمة وتقلباتها الاقتصادية المستمرة حيث

عادت قيمة العمليات التجارية للارتفاع مجددا عام 2010، واستمرت على ذلك النحو إلى غاية عام 2016 أين انخفضت بشكل كبير إلى 4445 مليون دولار مقارنة بحوالي 6047 مليون دولار عام 2015 نتيجة البيئة الصعبة للسوق وأهمها الانخفاض في أسعار النفط، وفي عام 2020 بسبب البيئة الحافلة بالتحديات غير المسبوقة ومنها جائحة كوفيد 19 المستجد، وتحديات التمويل في الأسواق الدولية التي أثرت على صفقات السلع المرتفعة الثمن، وتراجع أسعار النفط، تقلصت عمليات تمويل التجارة المعتمدة بنسبة 19% من 5841 مليار دولار في 2019 إلى 4723 مليار دولار عام 2020. والجدول الموالي يوضح تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خلال بين 2008-2021.

الجدول رقم (19): تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 2008-2021 (مليون دولار أمريكي)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المبلغ	2505	2166	2554	3033	4466	5048	5204
عدد العمليات	70	59	72	66	57	52	53
السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المبلغ	6047	4445	4900	5200	5841	4723	6525
عدد العمليات	61	58	53	70	84	80	91

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2008-2021).

والشكل الموالي يوضح تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خلال الفترة بين 2008-2021:

الشكل رقم (39): تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2008-2021)

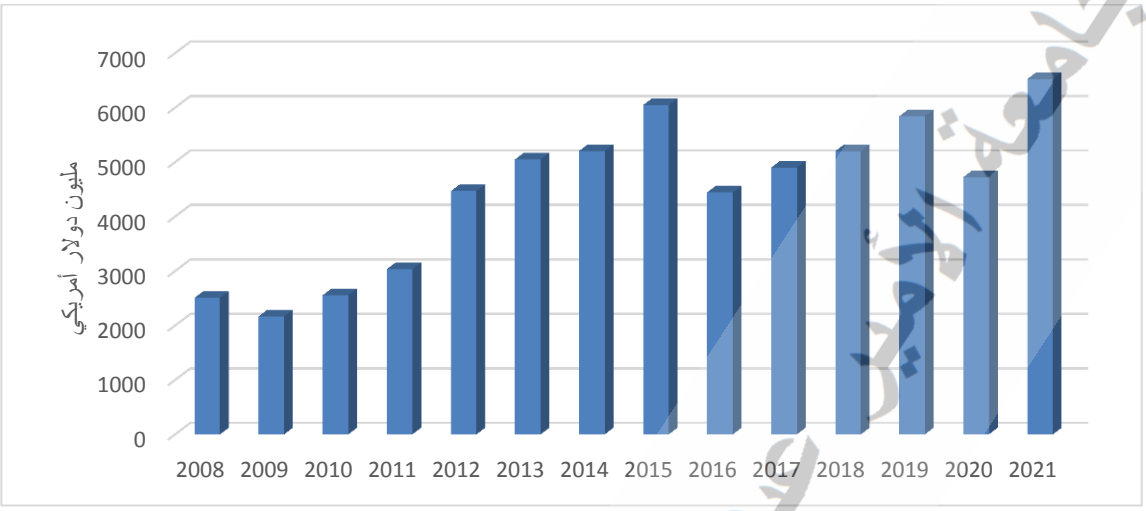

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (19).

وفيما يخص عمليات التمويل بحسب القطاعات، فإن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة تستهدف القطاعات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث نلاحظ توجه التمويل نحو قطاع الطاقة بنسبة أكبر من باقي القطاعات الأخرى، بينما يأتي قطاع الزراعة والأغذية كثاني أكثر قطاع من حيث تخصيص التمويلات من المؤسسة، وفي المرتبة الثالثة القطاع المالي، بينما تحتل القطاعات الأخرى المرتبة الرابعة في توزيع عمليات التمويل، وأخيرا قطاع الصحة الذي أخذ حيزا كبيرا من اهتمامات المؤسسة في عام 2021 نتيجة للظروف الصحية التي عرفها العالم بسبب جائحة كوفيد 19. والجدول الموالي يوضح توزيع اعتمادات المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب القطاعات خلال المدة المتراوحة بين 2017-2021:

الجدول رقم (20): توزيع اعتمادات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب القطاعات خلال الفترة 2017-2021 (مليون دولار)

القطاعات	2017	2018	2019	2020	2021
قطاع الطاقة	3792.6	3496	4449	3146	3963
قطاع الغذاء والزراعة	438.6	749.6	565	721	1178
القطاع المالي	658.8	635.8	677	427	663
قطاعات أخرى	10.4	319.5	150	428	16
قطاع الصحة	/	/	/	/	150

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للسنوات 2017-2021.

الشكل رقم (40): توزيع عمليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب القطاعات (2017-2021)

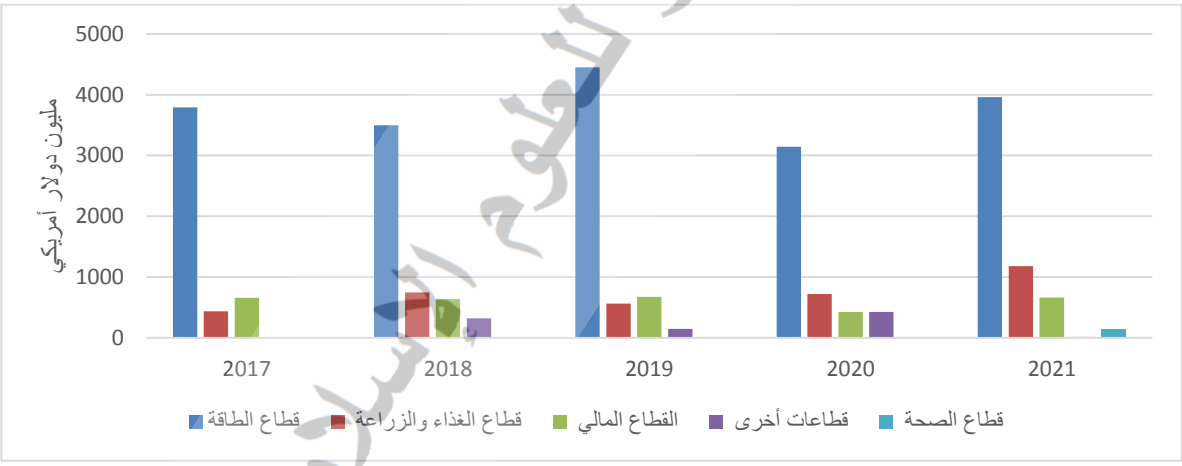

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (20).

وفيما يتعلق بتصنيف المحفظة التمويلية تبعا لنوع الضمان في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، تأتي نسبة التعرض للمخاطر للسيادية في المقام الأول. ويعزى ذلك التعرض السيادي للمؤسسة بشكل رئيسي إلى صفقات سيادية ذات مبالغ ضخمة لتمويل قطاعي الطاقة والزراعة، ويتم تنفيذها بشكل أساسي بموجب اتفاقية إطارية استراتيجية أبرمتها المؤسسة مع الدول الأعضاء بما يتماشى مع أولوياتها الإنمائية.

ففي سنة 2020 استمر الانكشاف السيادي في أن يشمل مجمل محفظة التمويل، ما يمثل 90% من إجمالي العمليات المعتمدة مقابل 86% عام 2019، ويعكس الانكشاف السيادي بشكل عام التمويل الإضافي المعتمد للعملاء السيادين لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد[1].

والجدول الموالي يوضح عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2020.

الجدول رقم (21): عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان 2016–2020 (مليون دولار أمريكي)

نوع الضمان	2016	2017	2018	2019	2020
ضمان سيادي	3064	3930	4362	5019	5265
ضمان بنكي	997	510	635.8	117	277
عمليات تمويل دون ضمانات	/	159	92	601	100
عمليات تمويل مهيكل	334	216	30	/	/
تأمين ائتماني	50	85	80	104	80

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: التقارير السنوية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للسنوات 2017-2020.

والشكل الموالي يوضح عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2020.

[1] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 2020، ص30.

الشكل رقم (41): عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان (2016-2020)

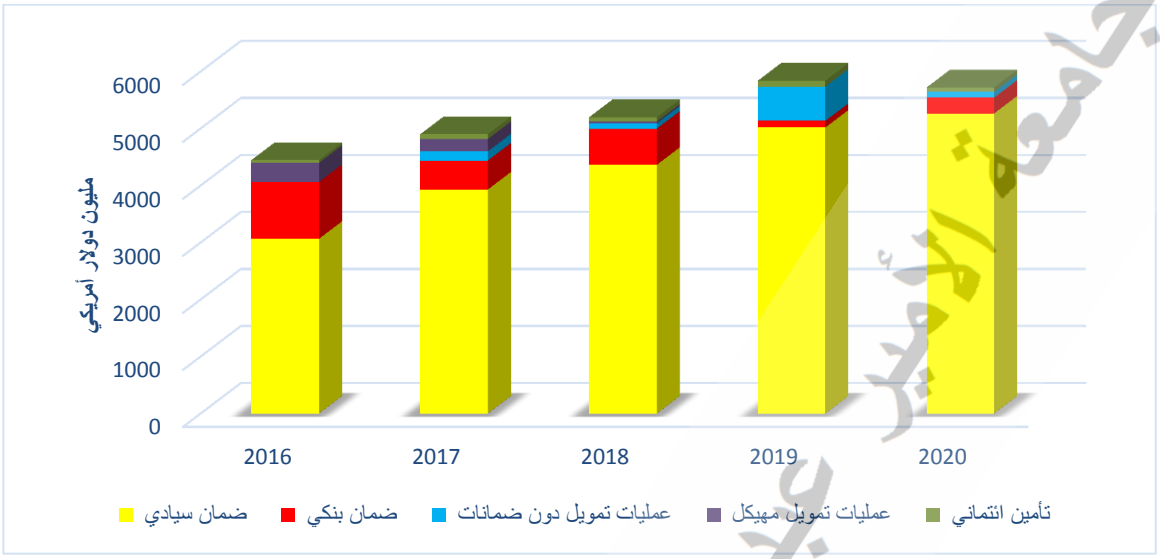

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (21).

وأما من ناحية التوزيع الجغرافي لعمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، فقد استحوذت منطقة آسيا والشرق الأوسط عام 2021 على النسبة الأكبر من إجمالي التمويلات المقدمة من المؤسسة من الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث بلغت 71% وبقيمة 4613 مليار دولار، بينما حازت دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية على نسبة 29% وبقيمة 1912 مليار دولار، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (42): العمليات التجارية المعتمدة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب الأقاليم عام 2021

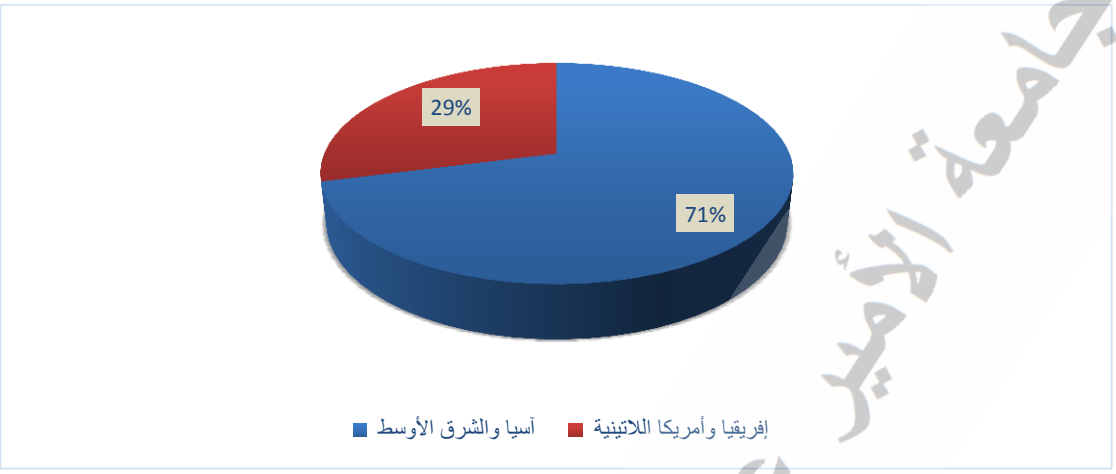

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 2021.

الخطة الاستراتيجية العشرية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2017-2027)

في عام 2017، أطلقت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطتها الاستراتيجية العشرية الجديدة، والتي تعكس دور المؤسسة في تطوير التجارة وطموحها في أن تصبح جهة تعمل على تمكين إجراء وتيسير التجارة بمستوى عالمي، وأن تصبح بذلك المزود الرائد في الحلول التجارية لمتطلبات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وقد تمت الموائمة بشكل واضح بين الخطة الاستراتيجية للمؤسسة مع عناصر من الاستراتيجية العشرية للبنك الإسلامي للتنمية، وحددت المؤسسة عددا من المجالات كعناصر رئيسية في مساهمتها في تحقيق الرؤية الأوسع نطاقا لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتتضمن تعزيز ما يلي[1]:

- دعم تنويع اقتصاديات البلدان الأعضاء عن طريق تمويل التجارة؛
- النمو في التمويل الإسلامي للتجارة؛
- توسيع التجارة البينية للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ويتم دعم الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة، على وجه الخصوص عن طريق ثلاث ركائز أساسية وهي:

[1] المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التقرير السنوي 2017، ص 21.

- **تنمية القطاع الخاص:** تولي المؤسسة أهمية كبيرة لتنمية القطاع الخاص نظرا لكونه المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول الأعضاء وفاعلا مهما في تنمية التجارة؛
- **التعاون بين الدول الأعضاء:** تيسر الحلول التجارية التي تقدمها المؤسسة توسيع نطاق التعاون بين الدول الأعضاء، والتي تهدف بشكل خاص إلى تعزيز التجارة البينية؛
- **تنمية التمويل الإسلامي:** تركز المؤسسة على إيجاد حلول للتمويل الإسلامي للتجارة عبر تقديمها لمنتجات وعملها مع البنوك المحلية لتعزيز قدرتها على تقديم مثل هذه المنتجات.

وفي هذا الإطار فقد بلغ حجم الدعم المقدم من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للقطاع الخاص خلال الفترة الممتدة بين 2018-2021 حوالي 2823 مليون دولار، بينما بلغ حجم التمويل المقدم لدعم التجارة البينية نحو 15549 مليون دولار.

المطلب الثالث: دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

تعتبر المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات الذراع الرسمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وأحد أبرز المؤسسات الرائدة في تقديم خدمات تأمين وإعادة تأمين قروض الصادرات والاستثمارات بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على توسيع إطار المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية الأعضاء من خلال التعويض عن الخسائر المغطاة التي قد تعترض المصدر والمستثمر المؤمن لهم.

الفرع الأول: تقديم عن المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

تم إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات كمؤسسة مستقلة منتسبة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية ذات شخصية اعتبارية كاملة، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء فيه، برأس مال قدره 150 مليون دولار أمريكي، ودخلت حيز التنفيذ 24 صفر 1415 الموافق 1 أوت 1994[1].

يساهم البنك الإسلامي للتنمية في المؤسسة بنسبة 50% و40% تشارك فيها كل (المملكة العربية السعودية 20.22%، مصر 4.52%، إيران 3.37%، الكويت 2.53%، الإمارات العربية المتحدة

[1] المرقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سابق.

2.53%، كازاخستان 2.28%، و1.68% بالنسبة لكل من المغرب وقطر وتركيا)، أما 10% المتبقية فتشترك فيها مجموعة من البلدان الأخرى وعددها 39 دولة من آسيا وإفريقيا وأوروبا، ويقع المقر الرئيسي للمؤسسة في جدة بالمملكة العربية السعودية ولها مكاتب تمثيلية في كل من الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنجلاديش، السنغال، تركيا والمغرب[1].

رؤية المؤسسة: أن تصبح المؤسسة رائدة باعتبارها أداة التمكين المفضلة للتجارة والاستثمار بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في البلدان الأعضاء[2].

مهمة المؤسسة: تيسير التجارة والاستثمار بين البلدان الأعضاء والعالم من خلال استخدام أدوات لتخفيف المخاطر تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني: أهداف ومهام المؤسسة

تعمل المؤسسة على توسيع نطاق المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وتشجيع الصادرات منها، وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها، عن طريق تقديم خدمات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، من خلال توفير غطاء تأميني للاستثمار، وإعادة تأمين الائتمان، وائتمان الصادرات لصالح المصدرين والمصارف ضد المخاطر التجارية وغير التجارية، كما تقدم المؤسسة حلولا لتخفيف المخاطر عن الجهات المصدرة من بلدانها الأعضاء، والجهات المستثمرة في هذه البلدان، وتضع حلولا للتأمين من مخاطر عدم السداد للجهات المصدرة من البلدان غير الأعضاء عن مبيعاتها من السلع الأساسية والمعدات الرأسمالية للجهات المتعددة للبلدان الأعضاء في المؤسسة[4].

في تأمين الائتمان:

تسهل المؤسسة صادرات الدول الأعضاء إلى كل بلدان العالم، وتسهل استيراد السلع الاستراتيجية والرأسمالية من قبل البلدان الأعضاء من البلدان غير الأعضاء.

[1] المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، لمحة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، ص17.

[2] الموقع الرسمي للمؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] نفس المرجع السابق.

في تأمين الاستثمار:

تسهل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان الأعضاء.

في التعاون البيني بين دول منظمة التعاون الإسلامي:

تسهل التجارة ومشاركة المعلومات بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

استراتيجية المؤسسة:

- تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان الأعضاء لضمان الاستدامة المالية؛
- أن تكون المؤسسة أداة للتمكين المفضلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأعضاء باستخدام حلول الائتمان التجاري وتأمين الاستثمار كأدوات.

الفرع الثالث: حلول تأمين ائتمان التجارة في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

إن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، هي المؤسسة الوحيدة متعددة الأطراف في العالم التي تقدم حلول تأمين وإعادة تأمين متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي حلول المؤسسة لتأمين الائتمان التجاري:

1. بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية

تقدم المؤسسة للبنوك والمؤسسات المالية تأمين خطابات الاعتماد المصادقة وتأمين اعتمادات المشترين، وتتمثل الأهداف الرئيسية لهما في[1]:

- تخفيف مخاطر التجارة عبر الحدود؛
- مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز صادراتها.
- أما المخاطر المغطاة في تأمين خطابات الاعتماد وتأمين ائتمان المشتري فهي:
- إعسار المدين؛

[1] المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، لمحة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص7.

- إخفاق المدين في الدفع في تاريخ الاستحقاق أو امتناعه عن الدفع في تاريخ الاستحقاق؛
- عدم قابلية العملة للتحويل وفرض قيود على تحويل العملة من قبل دولة المدين؛
- نزع الملكية أو المصادرة أو تدخل الحكومة بصورة سلبية في أعمال المدين؛
- الحرب أو الاضطرابات المدنية في دولة المدين.

وتتمثل الفوائد الرئيسية لتأمين خطابات الاعتماد وتأمين ائتمان المشتري في:

- حماية الميزانية العمومية من الخسائر الناجمة عن المخاطر التجارية وغير التجارية (أي السياسية)؛
- تعزيز كفاية رأس المال من خلال تسهيلات رأس المال؛
- تحسين النتائج في أسلوبي التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتخفيف من مخاطر الائتمان؛
- توفير مجال حركة إضافي؛
- تقليل تكلفة المحفظة عن طريق استخدام التصنيف الائتماني لمؤسسة متعددة الأطراف ذات تصنيف عال؛
- الحد من الأصول غير المستثمرة؛
- تعزيز حجم الأعمال؛
- المساعدة في هيكلة تسهيلات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

أما معايير الأهلية فهي:

- البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات؛
- البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الدول غير الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمملوكة بنسبة لا تقل عن 50% لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أو لمواطني إحدى الدول الأعضاء؛
- البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- البنوك التي تمول الصادرات الاستراتيجية إلى الدول الأعضاء.

مدة التغطية من خلال تأمين الاعتماد وتأمين ائتمان المشتري هي حتى 7 سنوات، ومنتجات ائتمان التأمين هي: بوليصة تأمين الاعتماد المستندي، وبوليصة المصارف العامة.

2. بالنسبة للشركات

تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للشركات تأمين ائتمان المورد، وتتمثل الأهداف الرئيسية له في[1]:

- تخفيف مخاطر التجارة عبر الحدود؛
- مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز صادراتها.

وتتمثل المخاطر المغطاة من خلال تأمين ائتمان المورد فيما يلي:

- إعسار المشتري/ بنك الإصدار؛
- عجز المشتري أو امتناعه عن الدفع؛
- رفض المشتري قبول البضائع بعد شحنها؛
- فسخ المشتري للعقد بشكل تعسفي؛
- القيود المفروضة على تحويل العملات الأجنبية في بلد المشتري/ بنك الإصدار؛
- نزع حكومة المشتري للملكية؛
- الحروب أو الاضطرابات المدنية في دولة المشتري/ بنك الإصدار.

أما الفوائد الرئيسية لتأمين ائتمان المورد فتتمثل في الآتي:

- حماية الميزانية ضد مخاطر عدم دفع مستحقات الصادر؛
- تعزيز التنافسية؛
- زيادة المبيعات الدولية من خلال منح شروط دفع مرنة للعملاء الخارجيين؛
- إمكانية منح العملاء تسهيلات دفع عن طريق الحساب المفتوح مع توفير حماية للمؤمن ضد المخاطر الائتمانية؛
- المساعدة في الحصول على المزيد من تسهيلات رأس المال العامل من البنوك بتحويل الحق في بوليصة التأمين للبنوك على سبيل الضمان؛

وتتمثل معايير الأهلية في:

[1] نفس المرجع السابق، ص11.

- مواطنو أي من الدول الأعضاء؛
- الشركات أو غيرها من الكيانات القانونية التي يقع مقرها في الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، أو المملوكة بنسبة لا تقل عن 50% لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية أو لإحدى الدول الأعضاء إذا كان مقرها في دولة من غير الدول الأعضاء؛
- يجب أن تتوفر في البضائع قيمة مضافة لا تقل عن 20-30% من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء؛
- لا تنطبق المعايير المذكورة أعلاه في حالة البضائع الرأسمالية أو السلع الاستراتيجية ومع ذلك يجب أن يكون المشتري من إحدى الدول الأعضاء؛
- البضائع غير المحظورة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مدة التغطية في تأمين ائتمان المورد هي حتى 7 سنوات، ومنتجات ائتمان التأمين هي: البوليصة الشاملة قصيرة CSTP الأجل؛ بوليصة عملية محددة STP وبوليصة عملية محددة STP (تعطيل العقد).

3. بالنسبة لوكالات ضمان الصادرات وبنوك الاستيراد والتصدير

تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات لوكالات ضمان الصادرات وبنوك الاستيراد والتصدير إعادة التأمين، التأمين المشترك وتمرير التأمين. وتتمثل المخاطر المغطاة من خلاله في المخاطر التجارية والسياسية.

أما الفوائد الرئيسية له فتتمثل في[1]:

- توفير دعم بناء القدرات لوكالات ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء؛
- تقديم الدعم الفني لإنشاء وكالات ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء،
- توفير خدمات المعلومات الائتمانية.
- التسويق المشترك والمساعدة الفنية لوكالات ائتمان الصادرات من الدول الأعضاء،
- مساعدة وكالات ائتمان الصادرات في الدول غير الأعضاء لتغطية المشاريع في الدول الأعضاء.

وتتمثل معايير الأهلية في:

[1] نفس المرجع السابق، ص15.

- الصادرات من الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات إلى أي دولة في العالم؛
- المبيعات المحلية للمصدرين في الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات؛
- استيراد السلع الاستراتيجية والرأسمالية من باقي دول العالم إلى الدول الأعضاء في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات؛
- ألا تكون البضائع المؤمنة محظورة وفقا للشريعة الإسلامية، وأن تقل قيمتها المضافة عن 30%.

مدة التغطية من خلاله هي: عامين للأعمال قصيرة الأجل، و7 أعوام للمتوسطة الأجل، أما المنتجات فهي اتفاقية الحصص النسبية، فائض الخسارة واتفاقية إعادة التأمين الاختيارية.

الفرع الرابع: أنشطة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية

إن من أهم الأولويات الرئيسية التي تتضمنها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات دعم وتنمية التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال مجموعة من التسهيلات التي تقدمها، وقد بلغ الإجمالي التراكمي منذ تأسيسها 66.13 مليار دولار، وارتفع حجم الدعم المقدم من المؤسسة من 985 مليون دولار أمريكي عام 2013، إلى نحو 4468 مليون دولار أمريكي عام 2020، لينخفض إلى 3732 مليون دولار أمريكي عام 2021، بسبب أزمة كوفيد 19.

والشكل الموالي يوضح حجم التجارة البينية التي تم تسهيلها للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من قبل المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات خلال الفترة الممتدة بين 2013-2021.

الشكل رقم (43): حجم التجارة البينية المسهلة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (2013-2021)

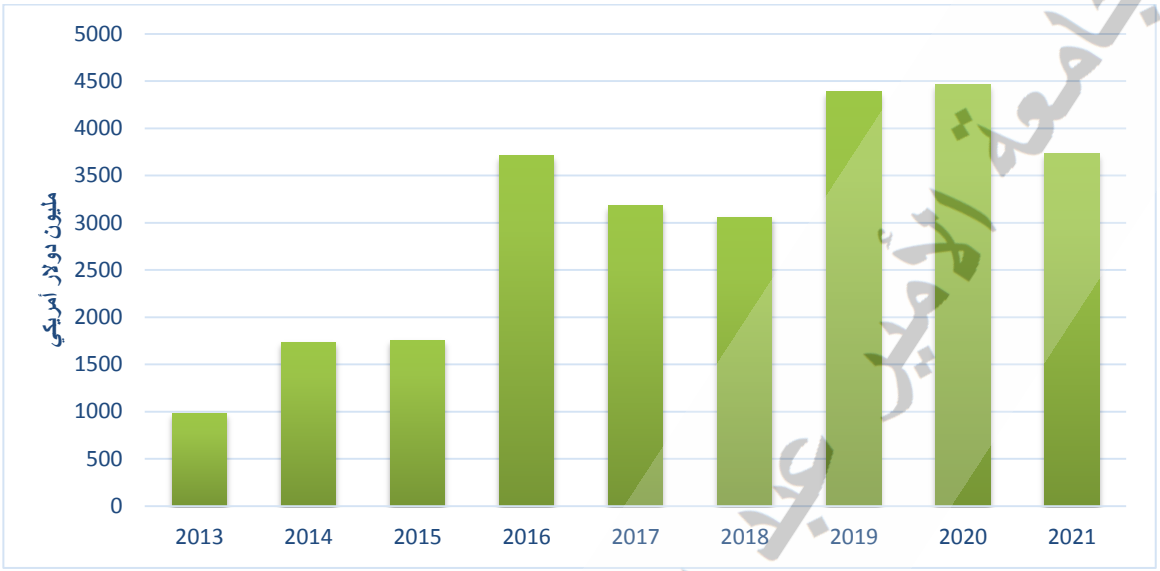

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للسنوات (2017-2021).

لقد بلغ إجمالي دعم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للتجارة البينية للدول الإسلامية عام 2021 حوالي 14216 مليون دولار أمريكي، منها 6227 مليون دولار أمريكي دعم للصادرات و5017 مليون دولار أمريكي دعم للواردات.

والشكل الموالي يوضح حجم الدعم المقدم من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للتجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي عام 2021:

الشكل رقم (44): دعم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للتجارة البينية للدول الإسلامية (الصادرات والواردات) عام 2021

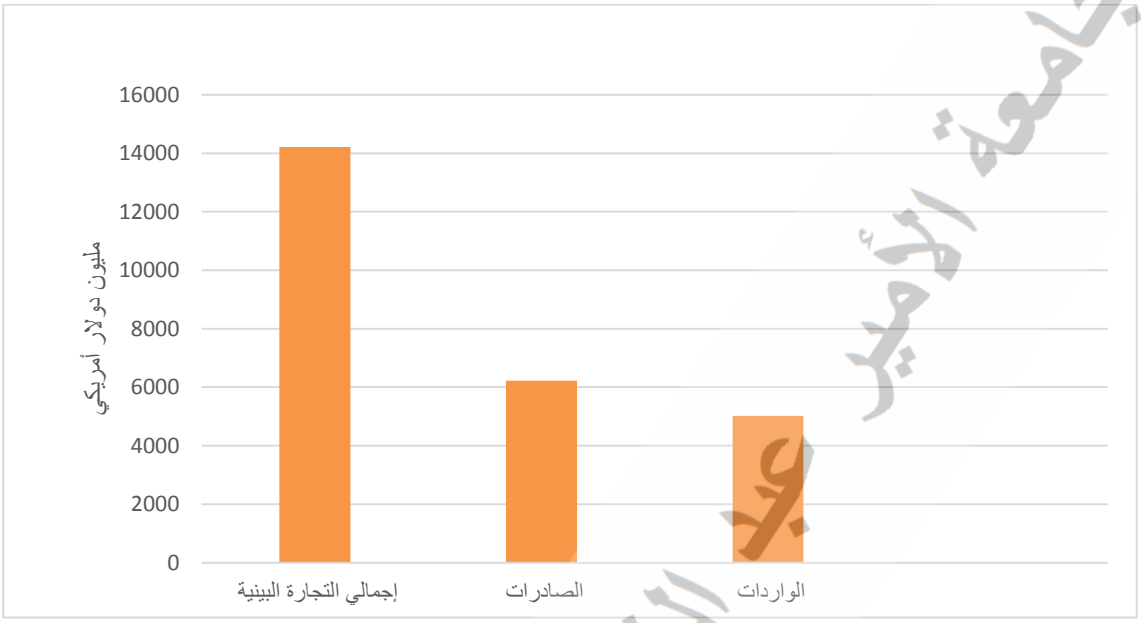

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 2021.

وفيما يخص أعمال التصدير والاستيراد بتسهيل من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات فقد جاءت الغالبية الكبرى من أعمال التصدير التي تم تسهيلها في عام 2021 في كل من تركيا بقيمة 1869 مليون دولار أمريكي تليها الإمارات العربية المتحدة بقيمة 1198.7 مليون دولار أمريكي، ثم كازاخستان بقيمة 1115.9 مليون دولار أمريكي والمملكة العربية السعودية بقيمة 313.9 مليون دولار أمريكي والبحرين بقيمة 313.9 مليون دولار أمريكي، والشكل الموالي يوضح أعمال الصادرات التي تم تسهيلها في كل بلد عضو خلال عام 2021:

الشكل رقم (45): أعمال التصدير بتسهيل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 2021

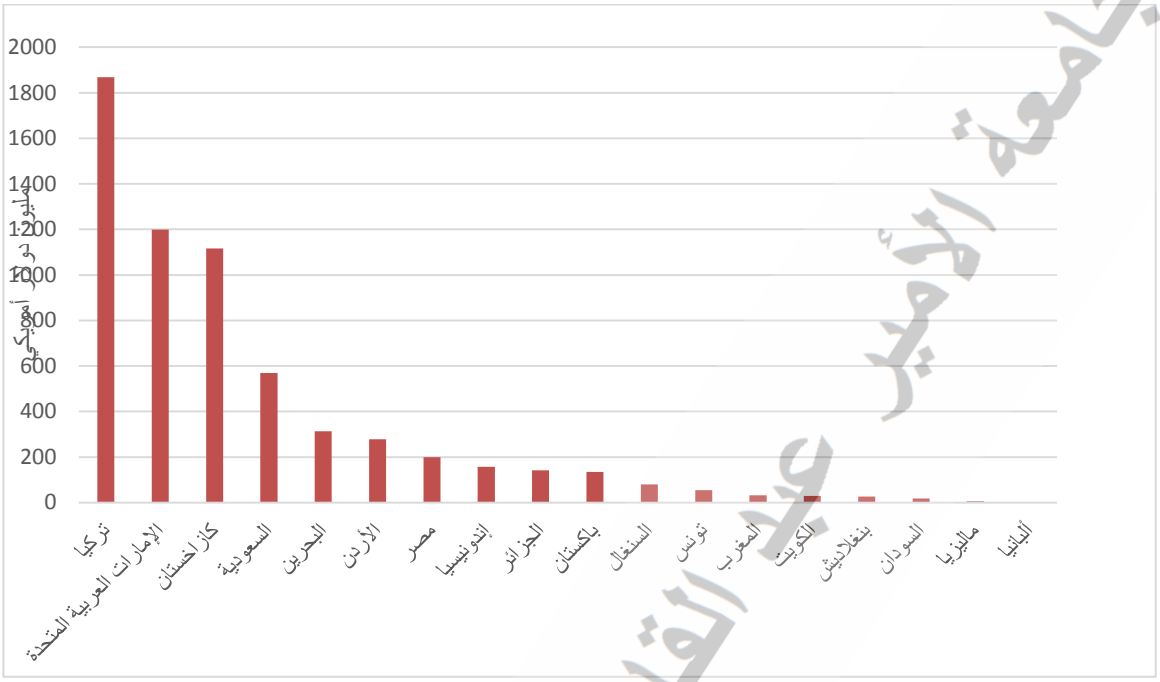

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وتأمين الصادرات 2021.

أما عن الدول الأبرز من حيث أعمال الاستيراد التي تم تسهيلها من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في عام 2021، فقد كانت بنغلاديش بقيمة 861.7 مليون دولار أمريكي، تليها كازاخستان بقيمة 794 مليون دولار أمريكي، ثم الإمارات العربية المتحدة بقيمة 529.6 مليون دولار أمريكي، والمملكة العربية السعودية بقيمة 412.4 مليون دولار أمريكي، ومصر بقيمة 408.2 مليون دولار أمريكي، والشكل الموالي يوضح أعمال الواردات التي تم تسهيلها في كل بلد عضو خلال عام 2021:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل رقم (46): أعمال الاستيراد بتسهيل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 2021

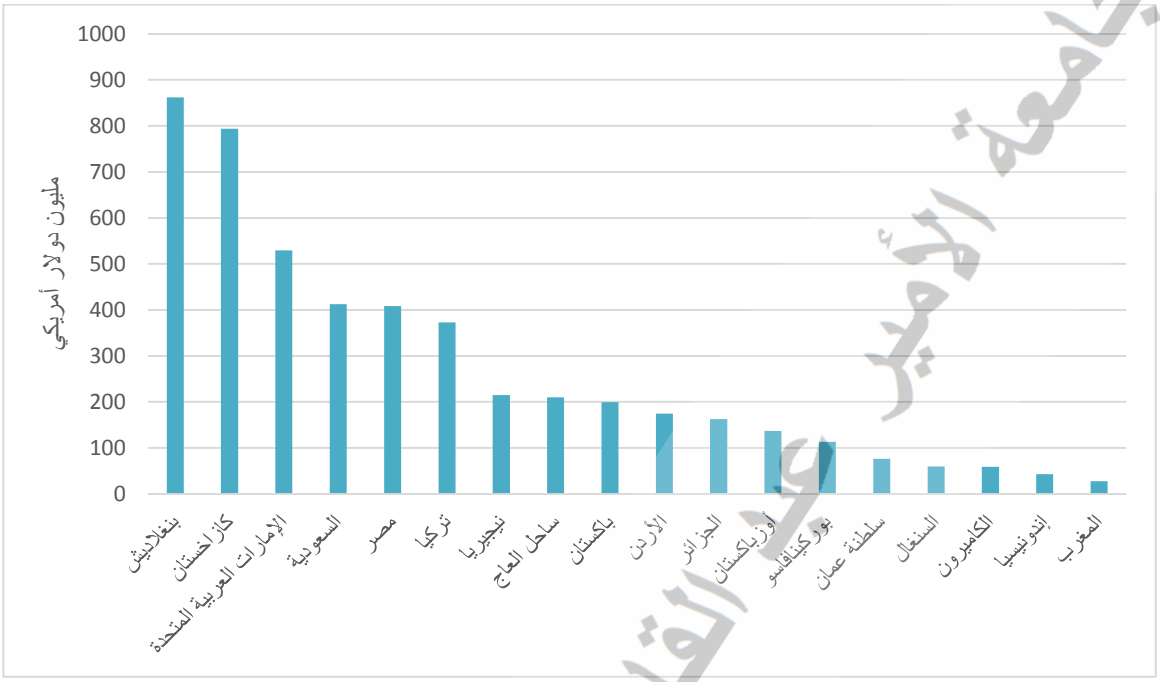

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وتأمين الصادرات 2021.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الرابع:

تسعى مختلف التكتلات الاقتصادية في العالم إلى تنمية تجارتها الخارجية والبينية لتعزيز موقعها الاقتصادي، وذلك في إطار تنسيق سياساتها التجارية، وعلى الرغم من الموارد والإمكانات الضخمة التي تتمتع بها الدول الإسلامية مجتمعة إلا أن تجارتها البينية تتبوأ مكانة ضعيفة مقارنة بتجارتها الخارجية، حيث لا تتعدى 700 مليار دولار.

لقد استمرت منطقة التجارة الحرة الخليجية لمدة 20 عاما إلا أن النتائج بينت ضعف التجارة البينية بين دول مجلس التعاون الخليجي، إلى غاية تأسيس الاتحاد الجمركي الخليجي عام 2003 أين بدأ التزايد بالظهور، واستمر هذا المعدل الإيجابي بعد إنشاء السوق الخليجية المشتركة عام 2008.

وتعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من أهم الإنجازات المتجسدة على مستوى العمل الاقتصادي العربي المشترك، وقد حققت معدلات التبادل البيني نموا ملحوظا منذ مطلع عام 2005، حيث بدأ التنفيذ الكامل لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أين تزامن ذلك مع ارتفاع أسعار النفط وتطبيق الإعفاءات الجمركية الكامل على السلع العربية المتبادلة ضمن هذه المنطقة.

إن التبادل التجاري بين دول المغرب العربي متدني جدا مقارنة بباقي التكتلات الاقتصادية الأخرى في العالم الإسلامي، ولا ترقى إلى المستوى الذي يعزز من فرص التكامل الاقتصادي المغاربي حيث لا تتعدى 6 مليار دولار، نتيجة ضعف التنسيق في السياسات التجارية، بالإضافة الخلافات السياسية والأوضاع الأمنية في المنطقة.

تمثل المؤسسات الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية أحد أبرز آليات تحقيق التكامل الاقتصادي، ومن أهم هذه المؤسسات نجد البنك الإسلامي للتنمية الذي يعتبر تجربة متميزة ورائدة للعمل الإسلامي المشترك، إلى جانب المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة التي استلمت مهام تعزيز وتنمية التجارة بين الدول الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية منذ مطلع عام 2008، وكذا المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي ترتكز إحدى أولوياتها على توسيع نطاق المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء من خلال مجموعة من التسهيلات التي تقدمها.

الخاتمــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمـة:

يتميز العالم اليوم بسيادة الفكر التكاملي والتنظيمات الاقتصادية الكبيرة، التي أصبحت تفرض نفسها على امتداد القارات جغرافيا في ظل نظام اقتصادي عالمي معولم، حيث تنامى اتجاه الدول للانضمام تحت لواء التجمعات لإيجاد ميكانزيم مستمر لحماية اقتصادها، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فيها وتحقيق استدامة النمو الاقتصادي، في ظل التشابك المعقد للمصالح الاقتصادية الدولية.

إن إعادة بعث مسار التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية يعتبر ضرورة حتمية تمليها المتغيرات العالمية في المرحلة الحالية، والملاذ الأمثل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والتحرير من التبعية إلى تحقيق القوة الذاتية وتشييد قاعدة إسلامية راسخة للمنافع المتبادلة والمصالح المشتركة وفق اتجاهات سليمة، لدفع الكثير من الصدمات والأزمات الاقتصادية والتقليص من آثار وقوعها، عن طريق تنشيط المبادلات التجارية بينها ودعم قدراتها التصديرية، بما يخدم زيادة النواتج والدخول القومية في هذه الدول، وذلك من خلال توحيد جهودها وتعزيز تعاونها وتبني سياسة تجارية متقاربة وعلى درجة عالية من التنسيق بينها لصالح التقدم والتطور. بالإضافة إلى الأخذ بتجارب التي الدول التي سبقتها في مشروعات الوحدة والتكامل الاقتصادي، والتي أثبتت نجاحها وحققت مكاسب كبيرة لأعضائها.

النتائج:

جاءت هذه الدراسة لبحث دور السياسة التجارية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وقد توصلت بشقيها النظري والتطبيقي إلى إثبات صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها، ومن جملة النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- تعتبر سلامة المبادلات التجارية من الممارسات الفاسدة، وإقامة العلاقات الاقتصادية بين الأمم على أسس خلقية، من أهم المبادئ والضوابط الشرعية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق مصلحة الأطراف المتبادلة وتحقيق التكامل والتعاون بين المجتمعات.
- تستخدم الدول أدوات عدة لإدارة سياساتها التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منها السعرية، ومنها الكمية، وكذا التنظيمية، ومهما اختلفت هذه الأدوات وتنوعت فإن هدفها واحد وهو التأثير في حجم واتجاه التجارة الخارجية التي تمثل أحد مقتضيات نمو الدول وتطورها.

- إن التبادل التجاري بين الدول الإسلامية مقدم على إقامة العلاقات التجارية مع المجتمعات الأخرى، ولا مانع من التعامل مع هذه الأخيرة وفقا للقواعد للأصول والقواعد الشرعية.

- يشكل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية مجالا لتحقيق التنمية الاقتصادية ومسلكا لمواكبة تطور التكتلات الاقتصادية الأخرى، حيث تنتقل بموجبه الدول الإسلامية من حالة التجزئة والتفكك لتصبح علاقاتها أكثر اندماجا وتنتهي بانصهار الاقتصاديات التي يجمعها التواصل الجغرافي، والمصالح المشتركة فيما بينها، حاملة في طياتها عديد المزايا لها، لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الاقتصادية العالمية.

- تعتبر الإرادة السياسة من بين أهم العوامل المؤثرة على التطبيق الفعلي لعملية التكامل الاقتصادي، فلها الدور الحاسم في نجاح وديمومة أي تكامل. ويعد تعطل مشروع التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي حتى الآن خير دليل على ذلك.

- يترتب على قيام التكامل الاقتصادي العديد من الفرص والمنافع للدول الإسلامية، التي يكون لها الأثر الملموس على الأداء الاقتصادي بوجه عام، نظرا لاتحاد مختلف القوى فيها واندماج الاقتصادات فيما بينها.

- تستحوذ الدول الإسلامية على الكثير من الروابط والمقومات المشتركة، والتي تعد بنية أساسية متينة لإقامة تكامل اقتصادي بينها، إلا أن الواقع يعكس بعدها الجلي لاستغلال هذه الإمكانيات لصالحها، وذلك مرده إلى عدم التنسيق بين الخطط الاقتصادية والإنتاجية في هذه الدول نتيجة غياب استراتيجية واضحة المعالم، ومحددة الأولويات، إلى جانب انخفاض مستوى المعرفة التقنية وتأخر المستوى التكنولوجي.

- تمثل المشاريع الاقتصادية المشتركة أداة تكاملية مهمة، حيث تمكن من إقامة وحدات إنتاجية كبيرة، وخلق سوق واسعة وتعزيز التخصص وتسهيل انسياب رؤوس الأموال بين الدول المتكاملة، لو تم استغلالها بناء على معايير وأساليب واضحة للتطبيق ومتلائمة مع الظروف الاقتصادية للدول الإسلامية إلى جانب توافر وسائل الدعم الضرورية لتنشيط أدائها ومواجهة المعوقات التي تعترضها.

- تتنوع مجالات عمل منظمة التعاون الإسلامي، ويمثل دعم الجانب الاقتصادي أحد أبرز أولوياتها، ويظهر ذلك من خلال إقرار عدة اتفاقيات كالاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري، وإرساء البنية المؤسسية الضرورية لدعم التكامل الاقتصادي كالبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المنضوية تحته.

- تمثل الخريطة الاسترشادية المستهدفة الوصول بحجم التجارة البينية إلى نسبة 20% من إجمالي تجارة الدول الأعضاء في المنظمة بحلول عام 2015، وخطة العمل العشرية لتعزيز التجارة البينية 2016-2025،

والرامية للوصول بالتجارة البينية إلى نسبة 25% من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء بحلول عام 2025، أهم البرامج التي أسستها منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز التجارة بين الدول الإسلامية الأعضاء.

– تعتبر دور مجلس التعاون الخليجي من أنجح النماذج التكاملية في العالم الإسلامي، حيث قطعت خطوات ثابتة ومهمة في مسار تكاملها الاقتصادي، أين تم في عام 1983 إقامة منطقة التجارة الحرة، وفي سنة 2003 تأسيس الاتحاد الجمركي، وإقامة السوق الخليجية المشتركة عام 2008، وفي عام 2010 إقامة المجلس النقدي الذي يعد النواة لبنك مركزي موحد.

– كللت الجهود المغاربية لإرساء أسس العمل الاقتصادي المشترك بالإخفاق، نتيجة معوقات وعراقيل متعددة، كان أبرزها الخلافات والتوترات السياسية التي حالت دون إضفاء مناخ مستقر وملائم لهذا التكتل.

– تأثرت التجارة الخارجية والبينية للدول الإسلامية سواء من جانب الصادرات أو الواردات سلبا بالأزمة المالية العالمية حيث انخفضت قيمتها سنة 2009 مقارنة بالارتفاع الملاحظ خلال السنوات التي ما قبلها.

– تعد اقتصاديات الدول الإسلامية منفتحة على العالم الخارجي وتحديدا الدول الصناعية، أكثر من انفتاحها على بعضها البعض، ويبرز ذلك من خلال ضآلة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي قياسا إلى حجم تجارتها الخارجية.

– تسيطر دول قارة آسيا على فاعلية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وخاصة الإمارات العربية المتحدة، السعودية، ماليزيا، تركيا وإندونيسيا.

– حققت 29 دولة عضوا في منظمة التعاون الاسلامي خلال عام 2019 هدف بلوغ نسبة 25% من إجمالي التجارة الإسلامية البينية المحددة في برنامج عمل المنظمة 2025.

– عرفت التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي انتعاشا ملحوظا بعد تأسيس الاتحاد الجمركي الخليجي عام 2003، بفعل الإجراءات المسهلة لانسياب السلع والخدمات ووسائط النقل بين البلدان الأعضاء.

– تمتلك الدولة الإسلامية منظومة متكاملة من المؤسسات البينية، التي تهدف إلى دعم التكامل الاقتصادي عن طريق الارتقاء بالتجارة البينية لهذه الأقطار، ومن أهمها البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

الاقتراحات:

- يتعين على الدول الإسلامية تركيز العمل على بناء قوة اقتصادية ذاتية متكاملة إقطاعيا وإقليميا، وذلك عن طريق إعادة هيكلة اقتصاداتها بما يسمح بتحقيق التنمية والتقدم.

- إجراء إصلاحات جذرية في الهيكل الإنتاجي للدول الإسلامية، وتنويع قاعدة الإنتاج بدلا من الاعتماد على إنتاج المواد الأولية (النفط والمواد الخام).

- تحسين البنية التحتية من شبكات الطرق والموانئ والنقل الجوي، وشبكات الاتصال لتفعيل المبادلات التجارية وتنشيط الحركة التجارية بين الدول الإسلامية بما يساهم في دفع المنطقة اقتصاديا وتجاريا.

- تشجيع إقامة المشاريع المشتركة بين الدول الإسلامية للتغلب على قصور الهياكل الإنتاجية وتشابهها والمساهمة في توطين الأموال الإسلامية في العالم الإسلامي، بما يساعد على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية.

- ضرورة مراعاة مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المنظمة للسياسة التجارية، والالتزام بالأحكام الشرعية والتحلي بقيم وآداب التعامل التجاري مع الخارج.

- على الدول الإسلامية ضرورة العمل على تذليل العقبات وتشجيع سبل التجارة البينية فيما بينها، بالطرق التمويلية الإسلامية.

- تشجيع البنوك الإسلامية والمؤسسات التمويلية في الدول الإسلامية على المساهمة في إنشاء المشروعات الاقتصادية المشتركة.

- إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي، والسعي الحثيث لبعثها من جديد للنهوض بهذا التكتل.

- تدعيم مراكز البحث العلمي والارتقاء بأنظمته، والاهتمام بالتكنولوجيا المتطورة، لبناء صرح اقتصادي إسلامي يحقق الازدهار والرقي للمجتمعات الإسلامية للحاق بركب التقدم الذي حققته الشعوب الأخرى.

- الاستفادة من خبرات وتجارب التكتلات الاقتصادية الأخرى (الاتحاد الأوروبي مثلا) في مواجهة المشاكل التي تعترض التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

- إحياء فكرة السوق الإسلامية المشتركة ووضعها على الطريق العملي.

آفاق الدراسة:

بيّنت لنا دراسة هذا الموضوع وجود جوانب مهمة تتصل به بحاجة هي الأخرى إلى الدراسة والتحليل من أجل أن يتم الإلمام بجميع جوانبه، ولهذا خصلنا إلى أن طرح بعض المواضيع كآفاق لأجل دراستها والبحث فيها مستقبلا، وهي كالتالي:

- **السوق الإسلامية المشتركة كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي؛**
- **المؤسسات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي الإسلامي؛**
- **التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ودوره في الرفع من إنتاجية قطاعاتها الاقتصادية؛**
- **توسع سوق المنتجات الفلاحية في ظل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: مصادر السنة النبوية

ثالثا: الكتب

- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، شركة أفكار القابضة، الكويت، ط 1، 2008.
- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1420هـ-1999.
- أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القريشي، كتاب إصلاح المال، باب الاحتراف، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط 1، حديث رقم 213، 1414هـ/1993م.
- أحمد عرفة أحمد يوسف، أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الاسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
- أحمد يوسف دودين، مصطفى يوسف كافي، التكتلات الاقتصادية الدولية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2019.
- أدهم إبراهيم جلال الدين، التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط 1، 2017.
- إسماعيل عبد الرحيم شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980.
- أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط 1، 2006.
- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 2002.
- أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد 'منظمة التعاون الإسلامي'، دار الشروق، مصر، ط 1، 2013.

- أمل خيري أمين محمد، دور منظمة التعاون الإسلامي في تعزيز التجارة البينية لدول إفريقيا جنوب الصحراء الأعضاء بها منذ عام 2002، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط 1، 2020.
- إيمان عطية ناصف، هشام محمد عمارة، مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- بلقاسم زايري، اقتصاديات التجارة الدولية، دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 6، 2004.
- توفيق المدني، اتحاد المغرب العربي بين الإحياء والتأجيل: دراسة تاريخية سياسية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006.
- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- جمال الدين لعويسات، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
- جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط 1، 2013.
- جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي: دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014.
- الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وتأليف وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، المجلد 1، 1422هـ، 2001.
- حسام علي داود، أيمن أبو خضير وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2002.

- حمدي رضوان، الاقتصاد الدولي دراسة تحليلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002.
- رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000.
- رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية –قلعة استنزاف موارد الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2004.
- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط 2، 1994.
- سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط 1، 2001.
- السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1984.
- صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية (1989-2007)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
- صديق محمد عفيفي، التسويق الدولي (نظم التصدير والاستيراد)، مكتبة عين شمس، مصر، ط 10، 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة الاقتصادية الدولية: التجارة الدولية والصيرفة الالكترونية النظريات والسياسات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014.
- طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي 'دراسة مقارنة'، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012.

- طالب عوض وارد، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2013.
- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- عادل خليفة، السوق العربية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
- عادل عبد الرزاق، التكامل الاقتصادي في إفريقيا بين النظرية والتطبيق في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية 'دراسة تحليلية رؤية مستقبلية'، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط 1، 2014.
- عبد الباسط وفا، سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2021.
- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، دار فاروس العلمية، الإسكندرية، مصر، 2021.
- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- عبد الرحمن يسري أحمد، مراحل التكامل الاقتصادي في إطار الظروف المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010.
- عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2016.
- عبد القادر السيد متولي، الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2011.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية: من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة "الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- عبد المنعم السيد علي، الاتحاد النقدي الخليجي والعملة الخليجية المشتركة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
- عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، دون دار، مصر، 2009.
- عزت عبد الحميد برعي، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2003-2004.
- عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- علي توفيق الصادق، التكامل الاقتصادي العربي، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط 1، 2010.
- علي سيد إسماعيل، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- علي سيد إسماعيل، معوقات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
- علي عبد الستار علي حسن، الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010.
- عماد محمد الليثي، التبادل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عمر مصطفى محمد، التكتلات الاقتصادية الإقليمية والتكامل الاقتصادي في الدول النامية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2014.

- فاتن عبد الأول منشي، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، ط 1، 2019.
- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- فليح حسن خلف، اقتصاديات الوطن العربي، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- فليح حسن خلف، العلاقات الاقتصادية الدولية، مؤسسة الوارق للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2001.
- فوزي عبد الرزاق، استراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط 1، 2016.
- قدور نجاح، مستقبل الاقتصاد العربي في ظل العولمة، منشورات دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط 1، 2006.
- مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2006.
- محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2004.
- محمد أحمد السريتي، أحمد فتحي خليل الخضراوي، الاقتصاد الدولي، دار فاروس العلمية، الإسكندرية، مصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2017.
- محمد العبد الله الكفري، التكتلات والمنظمات الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 9، 2007.
- محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط 1، 2010.

- محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، المجلد 01، ط 1، 1998.
- محمد سيدي عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001.
- محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1977.
- محمد عبد الله شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1، 2008.
- محمد محمود المكاوي، التكتل الاقتصادي الإسلامي وأهميته في سبيل التنمية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2012.
- محمد نجيب حمادي جوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- محمود حسين الوادي، نضال علي عباس وآخرون، مبادئ علم الاقتصاد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
- محمود محمد خير الدين، تامر فكري النجار، التكامل الاقتصادي بين البلدان العربية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمود يونس، علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

- محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996.
- موسى شقيري نوري، محمد عبد الرزاق الحنيطي وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، 2012.
- نادية محمد مصطفى، أحمد عبد الونيس شتا وآخرون، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم 'دراسة تحليلية في أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، الجزء 5، 1996.
- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008.
- نزيه عبد المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2006.
- هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010.
- هشام محمد الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- هيا جميل بشرات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- وسيلة السبتي، شمس نريمان علوي، التكتلات الاقتصادية وتطوير التجارة الخارجية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

رابعا: المعاجم

- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 04، 2004.

- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، الجزء 1، 1408هـ/ 1988م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 07، 1999.
- أشرف طه أبو الذهب، المعجم الاقتصادي (الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2002.
- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010.

خامسا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية

- أسماء عدائكة، السياسات الاقتصادية ودورها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2011-2012.
- أشرف إبراهيم عطية علي، التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية 'دراسة نظرية تطبيقية'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.
- حمزة مزيان، التجارة العربية الإقليمية 'دراسة تحليلية بين مجلس التعاون الخليجي واتحاد المغرب العربي'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، الجزائر، 2009-2010.
- بشير بن موسى، التكامل الاقتصادي الإقليمي كآلية لدعم القدرة التنافسية للصناعة التحويلية 'دراسة حالة دول المغرب العربي'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017-2018.
- جمال لمجيد عمورة، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- خاطر اسمهان، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر 'دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

- زين الدين حماشي، انعكاسات إنشاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية على اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر 'دراسة حالة رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2011-2012.
- زينب بوقاعة، معوقات ومقومات مسيرة المغرب العربي لتحقيق التكامل الاقتصادي في ظل الواقع العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2017-2018.
- سلمى أحمد عبد داود، إمكانات التكامل الاقتصاد في الدول الإسلامية ودورها في التقدم التكنولوجي، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة اليرموك، الأردن، 2002.
- سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات 'دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية 'حالة مجمع صيدال'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.
- صدر الدين صوايلي، النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- عائشة عوار، نحو التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- عبد الكريم محمد عبابنة، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.
- عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية 'دراسة تجارب مختلفة'، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- غانية نذير، دور المشروعات العربية المشتركة في تعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي العربي 'دراسة حالة قطاع الصناعة'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2008-2009.
- فوزية براهمي، التكامل الاقتصادي والنقدي لدول مجلس التعاون الخليج العربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
- محمد الشريف منصوري، إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- محمد بن علي بن فراج العقلا، السوق الإسلامية المشتركة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1989.
- محمد عادل قصري، التكتلات الاقتصادية الإقليمية: دراسة مقارنة بين اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- محمد عباس محرزي، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.
- مراد خروبي، الشراكة الأورو-متوسطية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2014-2015.
- مراد وشان، التكامل والاندماج في إفريقيا بين الفرص والحدود دراسة حالة تكتل جماعة تنمية جنوب إفريقيا SADC، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017.
- مسعود بكادي، دراسة إمكانية التكامل الاقتصادي في التجمعات العربية الإقليمية 'حالتي اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون الخليجي'، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.
- مصطفى بوشامة، دور التكامل الاقتصادي للبلدان الاسلامية في تحسين أدائها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2013.
- نجاح ميدني، الموارد الاقتصادية المتجددة ودورها في إحياء اقتصاديات الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة لحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2015-2016.

- هاجر رماش، اتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2012-2013.
- يوسف عبد الله الفضيل بدرانة، التبعية الاقتصادية وآثارها في الدول الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1999.

سادسا: بحوث المجلات

- أحمد عجيل جاسم، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثرها على قطاع الصناعات العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 4، العدد 4، 2020.
- أمين بلعيفة، السياسات الإقليمية وانعكاسها على مشروع التكامل الاقتصادي المغاربي: دراسة في تأثير الاختلاف السياسي على التكامل الاقتصادي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، العدد 3، 2017.
- أمينة بوبصلة، دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في تحقيق التنمية، الأمن والاستقرار في إفريقيا، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- أيمن فاضل صالح، السوق الإسلامية المشتركة، المعوقات والحلول، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، حدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 24، العدد 1، 2011.
- البشير إبراهيم زركان، نصيرة محاجبية، أثر التجارة البينية على تحقيق التكامل الاقتصادي لدول مجموعة الكوميسا، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- بلال بوجمعة، جابر فرطاقي، أثر قيام السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) على التجارة البينية، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، العدد 3، 2015.
- بلقاسم زايري، تحليل إمكانيات التكامل العربي الإقليمي في ضوء نظريات التكامل الاقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، العدد 1، 2009.
- جيلالي معروف، محمد البشير لبيق، فاعلية التكامل الاقتصادي في إنشاء وتحويل التجارة الخارجية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير-البيض، الجزائر، العدد 1، 2015.
- حبيب محمود، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 16، العدد 2، 2000.

- حمدي عبد العظيم، التجارة البينية للدول الإسلامية ودورها في قيام تكتل اقتصادي إسلامي، مجلة مصر المعاصرة، مصر، المجلد 100، العدد 499، 2010.
- رائد فضيل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 17، حزيران 2013.
- صالح طالم، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وانعكاساتها على بعض مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلى قراءة في واقع تجربة الاتحاد الأوروبي، مجلة العيار، المركز الجامعي يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 16، 2016.
- عابد بن عابد العبدلي، محددات التجارة البينية للدول الإسلامية باستخدام منهج تحليل البانل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد 16، العدد 1، 2010.
- عادل مساوي، عبد العالي حامي الدين، المغرب العربي التفاعلات المحلية والإقليمية والإسلامية، بحوث ودراسات، جامعة محمد الخامس السويسي-الرباط، المغرب.
- عبد الرحمان روابح، محمد علي الجودي، قويدر بورقبة، دور التكامل الاقتصادي الإقليمي في التجارة الخارجية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 1، 2020.
- عبد السلام سعدي، العلاقة بين تخطيط التجارة الخارجية وتخطيط التنمية في الدول النامية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 1991.
- عبد العال رضوان محمد، تحرير التبادل التجاري الدولي في الفكر المالي الإسلامي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، السنة 7، العدد 2، 2013.
- عبد العزيز قاسم محارب، المعوقات والعقبات التي تواجه تحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، العدد 586، 2018.
- عبد الكريم جابر شنجار، التكامل الاقتصادي العربي مسيرة طويلة ونتائج متواضعة: ما المطلوب؟، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيسي-البليدة 2، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2012.

- علي خالفي، عبد الوهاب رميدي، رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان) نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، العدد 6، 2009.
- علي كساب، محمد راتول، التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في إطار التدافع الاقتصادي والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2004.
- فاطمة تواتي بن علي، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 6، 2008.
- فراس أحمد الصالح، الإغراق في السوق الدولية في الفكر الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، المجلد 33، العدد 115، 2018.
- فيصل بهلولي، إقامة منطقة التجارة الحرة المغاربية كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2014.
- مجدي علي محمد غيث، نظرية هكشر –أولين في التجارة الخارجية في ضوء الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 41، الملحق 2، 2014.
- مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، السوق الإسلامية المشتركة: التكامل التدريجي والنتائج المتوقعة، أنقرة، 2005.
- محمد بوبوش، وحدة المغرب العربي والتكتلات الإقليمية الأخرى، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العربية –القاهرة ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 42، 2008.
- محمد شريف بشير، فرص وتحديات الوحدة الاقتصادية للأمة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد 1، 2006.
- محمد لحسن علاوي، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، المجلد 7، العدد 7، 2009-2010.

- محمد لمين لعجال أعجال، معوقات التكامل في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوز ذلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2010.
- مدني لعجال، الطاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2018.
- مرشد سعيد ناجي عقلان، حكم الاحتكار والتسعير في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن والسنة النبوية، أم درمان، السودان، س 18، عدد خاص، 2015.
- مهدي ميلود، التكامل الاقتصادي العربي بين الواقع والمأمول 'عرض لبعض التجارب'، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 45، 2009.
- نبيل بن عرفة، ربح المرابحة: الشفافية ماليا لرفع الجهالة شرعيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 17، 2017.
- نشوان محمود الزيدي، شيماء قيس خليل السلطان، التحليل المكاني لواقع التكتلات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 14، العدد 3، 2018.
- يوسف جيلالي، القواعد الموضوعية لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، العدد 17، 2017.

سابعا: أبحاث المؤتمرات والندوات

- إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أسباب ومعوقات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، مؤتمر التنمية والتكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي، القاهرة، 28-29 أفريل 2010.
- جاب الله عبد الفضيل، دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424.

- جميلة الجوزي، تحديات التكامل الاقتصادي العربي، الملتقى الدولي حول، "التكامل العربي الواقع والأفاق"، جامعة الأغواط، الجزائر، 17-19 أفريل 2007.
- حمدي عبد الرحمن حسن، إفريقيا والعولمة، المؤتمر السنوي الأول للدراسات المصرية الإفريقية، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة، 12-14 أفريل 2002.
- رشيد بوكساني، أحمد دبيش، معوقات ومقومات التكامل الاقتصادي المغاربي، الندوة العلمية الدولية حول: التكامل الاقتصادي العربي كألية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوروبية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي 8-9 ماي 2004.
- صالح صالحي، الاتحاد المغاربي، الإمكانيات المتاحة والاستراتيجيات البديلة لتحقيق التنمية المستدامة والشراكة المتوازنة، المؤتمر الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية –الأوروبية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، يومي 8-9 ماي 2004.
- عابد بن عابد العبدلي، التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية (الواقع، التحديات، الآمال)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- محمد الشكري، تجربة التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي، المؤتمر المصرفي العربي السنوي رؤية عربية للقمة الاقتصادية، الدوحة-قطر، يومي 7-8 نوفمبر 2007.
- محمد مداحي، هشام غربي، إشكالية التكامل الاقتصادي على ضوء الأزمة المالية العالمية لعام 2008 'دول مجلس التعاون الخليجي نموذجا'، الملتقى الدولي الثاني حول واقع التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، يومي 26-27 فيفري 2012.
- وهيبة حليمي، مصطفى بلمقدم، سعاد بوزيدي، تفاعل التكتلات الاقتصادية والمستجدات العالمية، الملتقى الدولي الثاني 'التكامل الاقتصادي العربي الواقع والأفاق'، جامعة ثليجي عمار-الأغواط، الجزائر، 17-19 أفريل 2007.

ثامنا: التقارير والوثائق

- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الخليجية المشتركة حقائق وأرقام، العدد السابع، ديسمبر 2014.

- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السوق الخليجية المشتركة حقائق وأرقام، العدد التاسع، ديسمبر 2016.
- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقية قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1990.
- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، 16-22 ماي 1977.
- التقارير السنوية للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للسنوات (2017-2021).
- التقارير السنوية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2008-2021).
- سيسرك، نظام الأفضليات التجارية بمنظمة التعاون الإسلامي وبروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (بريتاس).
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003.
- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الملاحق الإحصائية للسنوات 2005-2021.
- الكومسيك، تقرير الاجتماع العاشر للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إسطنبول، 14-16 ماي 1994.
- الكومسيك، تقرير الاجتماع العشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، 2004.
- الكومسيك، تقرير الاجتماع العشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، أنقرة، 2008.

- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، تقرير التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2021، التجارة والنقل والسياحة في ظل جائحة كوفيد 19، أنقرة، تركيا، أكتوبر 2021.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، لمحة عن المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

تاسعا: مواقع الأنترنت

- مصطفى عبد الله الكفري، التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، على الرابط: www.ahewar.org.
- علاء الدين زعتري، التكامل الاقتصادي خيار استراتيجي للعالم الإسلامي، على الرابط http://alzatari.net/researches/view/193.
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، على الرابط: www.oic-oci.org .
- الموقع الرسمي لصندوق التضامن الإسلامي، على الرابط: www.isf.fsi.org.
- الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، على الرابط: www.isdb.org.
- الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، على الرابط: https://iciec.isdb.org.
- الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: على الرابط: www.tfig.itcilo.org.
- الموقع الرسمي لمركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، على الرابط: www.sesric.org.
- الموقع الرسمي للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، على الرابط: www.iccia.com.
- الموقع الرسمي للمركز الإسلامي لتنمية التجارة، على الرابط: www.icdt-oic.org.
- الموقع الرسمي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على الرابط: www.gcc-sg.org.
- الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي، على الرابط: www.maghreb.org.
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، على الرابط: www.bsec-organization.org
- http://www.comcec.org/ar/wp-content/uploads/2017/07/tpsoic-web-basic_information.docx

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب والأبحاث

- Adam Gonneli, the basics of foreign trade and exchange, federal reserve bank of New York, public information department, 1993.
- Ali I. Abdi, Edris H. Seid, assessment of economic integration in IGAD, the horn economic and social institute (HESPI), policy paper, vol 13, n°2, 2013.
- Amr Sadek Hosny, theories of economic integration: a survey of the economic and political literature, international journal of economy, management and social sciences, vol 2, n°5, 2013.
- A-Myrick Freeman, International trade an introduction to method and theory, Harper and Row, New York, 1971.
- Andrea Bonilla Bolanos, a step further in the theory of regional integration: a look at the Unasur's integration strategy, Hal archives- ouvertes, 2016.
- Andrew Harison et autre, Business international et mondialisation, 1ère édition, traduit par SIMEON FONGANE, édition de Boeck, Paris, France, 2004.
- Anthony Mark Endres, international financial integration competing ideas and policies in the post-Bretton woods era, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2011.
- Baoping Guo, Heckscher-Ohlin trade, Leontief trade, and factor conversion trade when countries have different technologies, Munich personal Repec archive: MPRA paper, 2015.
- Bernard Guillochon, Annie Kawecki, Economie Internationale : Commerce et Macroéconomie, 5ème édition, Dunod, 2006.
- Brahim Guendouzi, la politique commerciale cas de l'Algérie : état des lieux et perspective, mémoire de magister en sciences économique, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Alger, 2
- Catherine Figuire, Laëtitia Guilhot, vers une typologie des processus régionaux : le cas de l'Asie oriental, in revue tiers monde, n° 192, 2007.
- Chris Kwaja, the role of economic community for West African states (ECOWAS) in post-conflict rehabilitation: lessons from Liberia, NUST journal of international peace & stability, vol 1, n°1, 2017.
- Christina Paraskevopoulou, Persefoni Tsaliki & Lefteris Tsoulfidis, revisiting Leontief's paradox, international review of applied economics, vol 30, n°6, 2016.

- D Ukwandu, David Ricardo's theory of comparative advantage and its implication for development in Sub- Saharan Africa, African journal of public affairs, vol 08, n°03, 2015.
- Dinh Ba Hung Anh, Nguyen Hoang Tien, trade freedom and protectionism of leading world economies in the global trade system, international journal of commerce and management research, vol 5, n°3, 2019.
- Douglas A. Irwin, The rise and fall of import substitution, NBER working paper n° 27919, department of economics Dartmouth college Hanover NH 03755, October 2020.
- Economic Cooperation Organisation (ECO).
- Edward Marinov, economic determinants of regional integration in devloping countries, international journal of business and management, vol III, n°3, 2015.
- Ekmeleddin Ihsanoglu, enhancing economic cooperation among Muslim countries-the role of the OIC, journal of economics and management (IIUM), vol 17, n°01, 2009.
- Emmanuel Nyahoho, Pierre- Paul Proulx, le commerce international : théories, politiques et perspectives industrielles, 4ème édition, presse de l'université du Québec, Québec, 2011.
- Farzad Mirmahboub, libéralisation commerciale, intégration économique et mondialisation, thèse pour obtenir du garde du docteur, université de NICE-SOPHIA ANTIPOLIS, Nice, France, 2015.
- Fatima Taleb, le projet d'intégration régionale maghrébine : l'impact sur l'Algérie, thèse pour l'obtenir de doctorat, université Abou Baker Belkaid-Tlemcen, 2015-2016.
- Filomina Chioma Steady, the Mano river union (MRU) and Mano river women's peace network, woman and leadership in West Africa, Palgrave Macmillan, New York, 2011.
- François Perroux, L'intégration et l'echec de la théorie traditionnelle de l'échange extérieure, economie appliquée, tome XIX, 1968.
- Fritz Machlup, A theory of thought on economic integration, the Macmillan press Ltd, London, 1977.
- G.V. Vijayasri, the importance of international trade in the world, international journal of marketing, financial services & management research, vol 2, n° 9, September 2013.
- Gabreila Lomeu Campos, from success to failure: under what conditions did Mercosur integrate? Journal of economic integration (JEI), vol 31, n°4, 2016.

- Ghani Gairuzazmi, does OIC membership reduce trade, journal of economic cooperation, vol 28, n°04, 2007.
- Hakim ben Hamouda, Bruno Bekolo-Ebe et Touna Mama, l'intégration régionale en Afrique centrale bilan et perspectives, édition KARTHALA, Paris, 2003.
- Hamid Kherbachi, Mourad Ouchichi et autres, Analyse synthétique et critique du partenariat Euro-maghrébin, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, université de Sétif, N 04, 2005.
- Hatice Rumeysa Dursun, understanding the failure of Arab Maghreb Union: a critical constructivist account, journal of history culture and research, vol 10, n°1.
- Hector Guillén Romo, de l'intégration cepalienne à l'intégration néolibérale en Amérique latine: de l'Alalc à l'Alena, revue mondes en développement, de Boeck supérieur, n°113-114, 2001.
- Ikenna Ukapabi Unya, ECOWAS and regional integration in West Africa: issues, challenges and prospects, international journal of African culture, polices and development, vol 12, n°2, 2019.
- J.E.Mittaine et F.Pequerul, les unions économiques régionales, Armand Colin, Paris, 1999.
- Jacques Témies, intégration régionales et mondialisation, complémentarité ou contradiction, la documentation française, Paris, 2003.
- Jean François Fortin, Analyse de la politique commercial : Etat des travaux théorique, Revue étude internationales, volume 36, n° 03, septembre 2005.
- Jenicek V. Krepl V, the role of foreign trade and effects, Agricultural economics journal, volume 55, n° 05, 2009.
- Jose Jaime Baena-Rojas, Sasuna Herrero-Olarte, from preferential trade arrangements to free trade agreements: one of the downturns of cooperation in international relations? Social economics, vol 09, n°8, 2020.
- Kati Cole, Russell lyons, Deborah Cary, regional economic integration, the review: a journal of undergraduate student research, vol 02, issue 01, 2014.
- Kiyota Kozo, the Leontief paradox redux, KEO discussion paper, n°154, 2020.
- Lain Begg, the European Union and regional economic integration creating collective public goods- past, present and future, European parliamentary research service (EPRS), 2021.
- Luka Fornaro, a theory of monetary union and financial integration, review of economic studies, 2021.

- Makhtar diouf, Intégration économique, perspectives africaines, édition publisud, Paris, France, 1984.
- Michal Ovadek, Ines Willemyns, international law of customs union: conceptual variety, legal ambiguity and diverse practice, European journal of international law, vol 30, n°2.
- Michel Rainelli, la commerce international, 9éme édition la découverte, Paris, 2003.
- Ministère des finances et de la privatisation : les enjeux de l'intégration maghrébine, document de travail N°90 de la direction de la politique économique générale, Maroc, juillet 2003.
- Miroslav N. Jovanovic, the economics of international integration, Edward Elgar, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2006.
- Muhammad Iqbal Chawla, economic cooperation organization: a historical perspective, journal of political studies, vol 24, issue 2, 2017.
- Murtadhi Hussain AlFayez, economic arguments against free trade, international journal of scientific & engineering research, vol 07, issue 03, 2016.
- Nahanga Verter, the application of international trade theories to agriculture, Mediterranean journal of social sciences, vol 6, n° 6, 2015.
- Nahanga Verter, the Heckscher-Ohlin model and the performance of cocoa products in Nigeria, ACTA universitatis agriculturae et silviculturae mendelianae brunensis, vol 64, n°6, 2016.
- Naji Jamel, Sophie Fournier, Commerce International (théorie, techniques, et application), Québec, Canada, 2005.
- Nathalie Lachance, L'APEC : La coopération économique en Asie-Pacifique, centre étude internationales et mondialisation, université du Québec à Montréal, Canada, Mai 2001.
- Patrick A. Mersserlin, commerce international, 1 édition THEMSI économie, 1998.
- Pawel Pasierbiak, effects of regional market integration- a theoretical approach, international business and global economy, n°37, 2018.
- Pincus J, Trade Aid and development: The Rich and Poor nation, New York, Mc Graw- Hill Company, 1967.
- Prema- Chandra Athukorala, free trade agreements in the world system: substance and semantics, foreign trade review, vol 55, n°1, 2020.
- R.T. Dalimov, the dynamics of trade creation and trade diversion effects under international economics integration, current research journal of economic theory, vol 01, n°01, 2009.

- Raymond Vernon, international investment and international trade in the product cycle, the quarterly journal of economics, volumes 80, issue 2, May 1966.
- Reinhard Schumacher, Adam Smith's theory of absolute advantage and the use of doxography in the history of economics, Erasmus journal for philosophy and economics, vol 05, n° 2, 2012.
- Richard E. Caves, Jeffery A. Frankel, Ronald W. Jones, et autres, commerce international et paiements internationaux, de Boeck, Bruxelles, 2003.
- Roman Serences, Dagmar Kozelova, dumping- unfair trade practice, SHS web of conferences, vol 92, n°06033, 2021.
- Sadia Gulzar, an Islamic common market: imperative for economic integration of Muslim countries, jihat ul Islam, vol 14, n°02. 2021, p 40,
- Saeed Ali Ahmed Taha, efforts of integration in the African regional grouping (the community of Sahel-Saharan), African perspective studies & articles, vol 13, issue 44, 2016.
- Sami Afifi Hatem, the possibilities of economic cooperation and integtation between the European community and the Arab league, PhD thesis, Kiel, Germane, 1980.
- Staffan Burenstam Linder, An essay on trade and transformation, Almqvist & Wiksells Boktryckeri Ab, Uppsala, 1961.
- Suhail Abboushi, trade protectionism: reasons and outcomes, competitiveness review: an international business journal, vol 20, n°5, 2010.
- Taoufik Bouachba, L'organisation de la conférence islamique, Annuaire français de droit international, Paris, vol 28, 1982.
- Taufun Tuncay Tosun, the development disparity model: a dynamic approach to international trade, journal of international trade and economic researches, vol 05, n°01, 2021.
- Tayab Arab, Mustapha Boubakeur, intégration économique régionale au Maghreb arabe : succès ou un échec pour les pays de la région, journal of economic sciences institude, vol 23, n°02, 2020.
- Tayeb chantouf, le Maghreb au présent, office des publications universitaires, Alger, 2003.
- The American journal of international law, joint defence and economic CO-operation treaty between the state of Arab league, vol 49, n°02, 1955, p 51.
- Thierry Apoteker, Morgan Lohézic, Emilie Crozet, l'intégration économique régionale au Moyen-Orient : conditions requises et possibilités futures, colloque international les nouvelles frontières de l'union européenne, Marrakech, Maroc, 16-17 mars 2005.

- Tri-Dung lam, a review of modern international trade theories, American journal of economics, finance and management, vol 01, n°06, 2016.
- Walid Abdelwahab, IDB Group efforts in facilitating intra- OIC trade & trade cooperation, OIC high-level forum on trade facilitation & single window initiatives for enhanced regional economic cooperation, Casablanca, February 25-26, 2013.
- William H. Cooper, free trade agreements: impact on U.S. trade and implication for U.S. trade policy, congressional research service report 7-5700, 26 February 2014.
- Yang Shanping, Inmaculada Martinez- Zarzoso, a panel data analysis of trade creation and trade diversion effects: the case of ASEAN- China free trade area (ACFTA), China economic review, n°29, 2014.

ثانيا: التقارير والوثائق الصادرة عن المؤسسات والهيئات

- COMCEC coordination office, CCO brief on trade, Ankara, October 2019.
- COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, January 2014.
- COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, May 2013,
- COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2015.
- COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2016.
- COMCEC Trade Outlook, COMCEC coordination office, Ankara, September 2017.
- Direction des études et des prévisions financière, enjeux de l'intégration maghrébine «le cout du mon Maghreb», Etude-DEPF, octobre 2008.
- ICDT, Annual report on intra-OIC trade 2015-2016, to the 32nd session of the follow-up committee of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC (COMCEC), Istanbul-republic of Turkey, 17th- 18th May 2016.
- ICDT, Annual report trade among the OIC member 2019-2020.
- ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, Istanbul, 25th-28th November 2021.

- ICDT, Annual report trade among the OIC member, to the 37th session of the standing committee for economic and commercial co-operation of the OIC, Istanbul, 25th-28th November 2021.
- ICDT, Ten year plan of action 2016- 2025 for strengthening intra- OIC Trade, COMCEK, Ankara- Republic of Turkey, 17-18 May 2016.
- OIC, Protocol of the preferential tariff scheme for TPS-OIC (PRETAS).
- Organisation of Islamic cooperation (OIC), the OIC- 2025 programme of action, Jeddah, 2016.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات والأحاديث

1-فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ	النساء	29	31
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ	البقرة	282	31
لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ	قريش	4-1	31
لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ	الممتحنة	8	31
وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ٥	المائدة	5	31
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩	البقرة	279-278	34

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ	الحج	25	35
وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣	المطففين	3-1	37
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	البقرة	188	39
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	1	41
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	المائدة	90	41
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ	الحجرات	13	63
أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ	الزخرف	32	65

وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	الأنفال	75	66
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ	الممتحنة	1	67
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	الممتحنة	9	67
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾	الإنسان	8	67
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ	البقرة	275	79
وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ	المزمل	20	80
فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ	النساء	12	82
إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ	البقرة	282	82
قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾	الكهف	95-94	84
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾	المائدة	2	127

إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ	الأنبياء	92	129
وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	آل عمران	103	129
وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	الأنفال	46	129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
"التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"	الترمذي	32
"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"	ابن ماجه	32
"ما من جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه، إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء"	ابن مردودية	32
"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم"	مسلم	35
"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظَمٍ من النار يوم القيامة"	أحمد بن حنبل	36
"من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه"	أحمد بن حنبل	36
"ما هذا يا صاحب الطعام" قال: "أصابته السماء يا رسول الله" قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"	مسلم	36
"لا تناجشوا"	البخاري ومسلم	37
"أنه نهى عن بيع الغرر"	مسلم	38
"لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره"	البخاري	38
"لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فأشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"	مسلم	39
"لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"	مسلم	39
"لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"	أبو داود	41

"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"	البخاري ومسلم	65
"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"	البخاري ومسلم	66
"أبيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا، بل بيع فاشترى منه شاة"	البخاري	66
"كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك"	البخاري	67
"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"	ابن ماجه	80
"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما"	أبي داود	82
"من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	البخاري ومسلم	83
"أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس"	البخاري	84
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"	مسلم	128
"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"	مسلم	128
"لا يدخل الجنة صاحب مكس"	أبو داود	129

ثانيا: فهرس الأشكال والجداول

1- فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مجالات التجارة الخارجية	6
02	التجارة الخارجية تبعا لنظرية هكشر-أولين	22
03	درجات التكامل الاقتصادي	105
04	توضيح آلية خلق وتحويل التجارة	120
05	تطور حجم التجارة الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)	247
06	الجهات الفاعلة في التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عام 2020	250
07	تطور الصادرات السلعية والواردات السلعية للدول الإسلامية (2008-2020)	252
08	بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الصادرات السلعية عام 2020	253
09	بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الواردات السلعية عام 2020	254
10	تطور حجم تجارة الخدمات الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)	255
11	بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في تصدير الخدمات عام 2020	257
12	بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في استيراد الخدمات عام 2020	258
13	تطور حجم التجارة البينية الإجمالية لدول منظمة التعاون الإسلامي (2005-2020)	262
14	الجهات الفاعلة في التجارة البينية في منظمة التعاون الإسلامي عام 2020	264

15	التوزيع الجغرافي للتجارة البينية للدول الإسلامية لسنة 2020 (%)	265
16	بلدان منظمة التعاون الإسلامي الرئيسية في مجال الصادرات البينية عام 2020	266
17	بلدان منظمة التعاون الإسلامية الرئيسية في مجال الواردات البينية عام 2020	268
18	تطور التجارة بين الأقاليم لدول منظمة التعاون الإسلامي (2014-2018)	270
19	تطور حصة التجارة بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014-2018 (%)	272
20	تطور أداء الميزان التجاري السلعي للدول الإسلامية (2005-2020)	274
21	تطور أداء الميزان التجاري الخدمي للدول الإسلامية (2005-2020)	275
22	تطور أداء الميزان التجاري البيني للدول الإسلامية (2005-2020)	276
23	تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (1984-2002)	278
24	تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (2003-2008)	279
25	تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (2009-2018)	280
26	التوزيع النسبي لحجم التجارة البينية السلعية حسب مساهمة دول المجلس لعام 2018	281
27	الأهمية النسبية لأهم الصادرات السلعية لدول مجلس التعاون الخليجي عام 2018	282
28	تطور حجم التجارة البينية لدول المغرب العربي (2005-2019)	284
29	تطور أداء الصادرات البينية لدول المغرب العربي (2005-2020)	286
30	تطور أداء الواردات البينية لدول المغرب العربي (2005-2020)	288
31	تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (1998-2004)	294
32	تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2005-2009)	295
33	تطور التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2010-2020)	298
34	الهيكل السلعي للصادرات البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020	301

35	الهيكل السلعي للواردات البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020	302
36	تطور اعتمادات برنامج تمويل الواردات (1977-2007)	308
37	تطور اعتمادات برنامج تمويل الصادرات (1988-2006)	310
38	تطور اعتمادات محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية (1988-2006)	312
39	تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (2008-2021)	318
40	توزيع عمليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب القطاعات (2017-2021)	319
41	عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان (2016-2020)	321
42	العمليات التجارية المعتمدة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب الأقاليم عام 2021	322
43	حجم التجارة البينية المسهلة للبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (2013-2021)	330
44	دعم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات للتجارة البينية للدول الإسلامية (الصادرات والواردات) عام 2021	331
45	أعمال التصدير بتسهيل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 2021	332
46	أعمال الاستيراد بتسهيل من المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 2021	333

2- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	عرضي توضيحي لنظرية الميزة المطلقة	16
02	عرض توضيحي لنظرية المزايا النسبية	18
03	مقارنة بين صيغتي التكامل الاقتصادي 'المنهج التقليدي والإقليمية الجديدة'	106
04	جهود منظمة التعاون الإسلامي لتفعيل التعاون المشترك بين الدول الإسلامية	149
05	تطور المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي في الفترة (1964-1970)	213
06	تطور حصة المبادلات التجارية البينية الأقاليمية 2014 -2018 (%)	259
07	تطور التجارة البينية بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014-2018 (مليون دولار أمريكي)	269
08	تطور حصة التجارة البينية بين الأقاليم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2014 -2018 (%)	271
09	تطور حجم الصادرات البينية لدول المغرب العربي 2005-2019 (مليون دولار)	285
10	تطور حجم الواردات البينية لدول المغرب العربي 2005-2020 (مليون دولار)	287
11	اتجاه الصادرات ومصادر الواردات البينية لدول المغرب العربي عام 2020 (مليون دولار)	289
12	الأهمية النسبية لأهم السلع المتبادلة في التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي 2016-2019 (%)	292
13	تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 1998-2004 (مليار دولار أمريكي)	293

14	تطور التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2005-2009 (مليار دولار أمريكي)	295
15	تطور التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2010-2020 (مليار دولار أمريكي)	297
16	تطور اعتمادات برنامج تمويل الواردات 1977-2007 (مليون دولار أمريكي)	307
17	تطور اعتمادات برنامج تمويل الصادرات 1988-2007 (مليون دولار أمريكي)	309
18	تطور اعتمادات محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية 1988-2007 (مليون دولار أمريكي)	311
19	تطور اعتمادات التمويل المقدمة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 2008-2021 (مليون دولار أمريكي)	317
20	توزيع اعتمادات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب القطاعات 2017-2021 (مليون دولار أمريكي)	319
21	عمليات التمويل المعتمدة من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة حسب نوع الضمان 2016-2020 (مليون دولار أمريكي)	320

ثالثا: فهرس الموضوعات

المقدمة.....	
الفصل الأول:	
سياسات التجارة الخارجية	**86-1**
المبحث الأول: أساسيات التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي	**3**
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية.....	**3**
الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية.....	**3**
الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية ومؤشرات قياسها	**8**
الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية	**11**
الفرع الرابع: علاقة التجارة الخارجية بالتخصص الدولي	**12**
المطلب الثاني: النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية	**14**
الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية	**14**
الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية	**20**
الفرع الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية	**25**
المطلب الثالث: مشروعية التجارة الخارجية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي	**30**
الفرع الأول: مشروعية التجارة الخارجية	**30**
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية المنظمة للتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي	**33**
المبحث الثاني: السياسات التجارية والقواعد الحاكمة لها في الاقتصاد الإسلامي	**43**
المطلب الأول: ماهية سياسات التجارة الخارجية	**43**
الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية	**43**
الفرع الثاني: أهداف السياسة التجارية	**45**
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد السياسة التجارية	**46**

المطلب الثاني: أنواع السياسات التجارية وأدواتها	**47**
الفرع الأول: أنواع السياسات التجارية	**48**
الفرع الثاني: أدوات السياسة التجارية	**54**
المطلب الثالث: القواعد الشرعية الحاكمة للسياسة التجارية في الاقتصاد الإسلامي	**63**
الفرع الأول: وحدة البلدان الإسلامية وحتمية تعاونها	**64**
الفرع الثاني: حرية التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع	**64**
الفرع الثالث: الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية	**65**
الفرع الرابع: إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية للدول الإسلامية	**66**
الفرع الخامس: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين	**66**
المبحث الثالث: مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية وسبل علاجها	**68**
المطلب الأول: مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية	**68**
الفرع الأول: التخصص في إنتاج وتصدير السلع الزراعية والمواد الأولية	**68**
الفرع الثاني: التبادل غير المتكافئ في التجارة الخارجية	**69**
الفرع الثالث: التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة	**71**
الفرع الرابع: مشكلة الديون الخارجية	**72**
الفرع الخامس: قلة المشاريع المشتركة بين الدول الإسلامية	**73**
الفرع السادس: التخلف العلمي وضعف الإنفاق على البحث العلمي والتكنولوجيا	**74**
الفرع السابع: ضعف الاعتماد على التجارة الإلكترونية	**75**
المطلب الثاني: سبل علاج مشاكل التجارة الخارجية في الدول الإسلامية	**75**
الفرع الأول: تخطيط التجارة الخارجية ومراعاة الأولويات في عمليات التبادل التجاري الخارجي	**75**
الفرع الثاني: التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية	**78**
الفرع الثالث: الاهتمام بالتجارة الالكترونية	**84**

الفرع الرابع: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**84**
خلاصة الفصل	**86**
الفصل الثاني:	
التأصيل النظري للتكامل الاقتصادي والتكامل الاقتصادي الإسلامي	**87-164**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتكامل الاقتصادي.	**89**
المطلب الأول: تعريف التكامل الاقتصادي وعلاقته ببعض المفاهيم	**89**
الفرع الأول: تعريف التكامل الاقتصادي	**89**
الفرع الثاني: ارتباط التكامل الاقتصادي ببعض المفاهيم	**93**
المطلب الثاني: أساليب ودرجات التكامل الاقتصادي والعوامل المساعدة على خلقها	**95**
الفرع الأول: أساليب التكامل الاقتصادي	**96**
الفرع الثاني: درجات التكامل الاقتصادي	**98**
الفرع الثالث: العوامل المساعدة على خلق درجات التكامل	**108**
المطلب الثالث: محددات التكامل الاقتصادي	**108**
الفرع الأول: شروط التكامل الاقتصادي	**109**
الفرع الثاني: دوافع التكامل الاقتصادي	**111**
الفرع الثالث: معيقات التكامل الاقتصادي	**115**
المطلب الرابع: آثار التكامل الاقتصادي	**118**
الفرع الأول: الآثار الساكنة (الاستاتيكية)	**118**
الفرع الثاني: الآثار الديناميكية	**124**
المبحث الثاني: التكامل الاقتصادي الإسلامي	**127**
المطلب الأول: مشروعية التكامل الاقتصادي وإمكانات دوله، أهميته ومزاياه	**127**

الفرع الأول: مشروعية التكامل الاقتصادي والإمكانات المتاحة لدوله	**127**
الفرع الثاني: أهمية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**131**
الفرع الثالث: مزايا التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**132**
المطلب الثاني: مبررات قيام التكامل الاقتصادي الإسلامي ومقومات نجاحه	**134**
الفرع الأول: مبررات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**134**
الفرع الثاني: مقومات نجاح التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**135**
المطلب الثالث: معوقات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**138**
الفرع الأول: أسباب عدم تبني التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**138**
الفرع الثاني: معوقات تجسيد التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**139**
المطلب الرابع: متطلبات تفعيل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**144**
الفرع الأول: المشاريع الاقتصادية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**145**
الفرع الثاني: السوق الإسلامية المشتركة كمدخل التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**146**
المبحث الثالث: الرؤية الاستراتيجية للتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**152**
المطلب الأول: خطوات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**152**
الفرع الأول: وضع الأساس وتحقيق الاستقلال الاقتصادي	**153**
الفرع الثاني: توثيق التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**155**
الفرع الثالث: إنجاز التكامل وتحقيق الانطلاق	**156**
المطلب الثاني: الأنموذج المقترح للتكامل الاقتصادي الإسلامي	**156**
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية للتكامل الاقتصادي	**157**
الفرع الثاني: مرحلة تحرير التجارة وتوحيد التعريفة الجمركية	**157**
الفرع الثالث: مرحلة الاندماج الاقتصادي	**158**
المطلب الثالث: إجراءات دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية	**159**

الفرع الأول: الإصلاحات الداخلية لدعم التكامل الاقتصادي الإسلامي	**159**
الفرع الثاني: الإصلاحات الإقليمية لدعم التكامل الاقتصادي الإسلامي	**161**
خلاصة الفصل	**163**
الفصل الثالث:	
محاولات وجهود التكامل الاقتصادي في دول العالم الإسلامي	**164-243**
المبحث الأول: البعد التكاملي لمنظمة التعاون الإسلامي	**166**
المطلب الأول: مدخل تعريفي بمنظمة التعاون الإسلامي	**166**
الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي	**166**
الفرع الثاني: أهداف منظمة التعاون الإسلامي ومبادئها	**167**
الفرع الثالث: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي	**169**
المطلب الثاني: التعاون الاقتصادي والتجاري في منظمة التعاون الإسلامي	**172**
الفرع الأول: إرساء البنية المؤسسية للمنظمة لتحقيق التعاون الاقتصادي والتجاري	**173**
الفرع الثاني: اتفاقيات التعاون الاقتصادي في منظمة التعاون الإسلامي	**179**
الفرع الثالث: برامج دعم التعاون الاقتصادي بين دول منظمة التعاون الإسلامي	**180**
المطلب الثالث: آليات تعزيز التجارة بين الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي	**181**
الفرع الأول: برامج العمل الخاصة لتعزيز التجارة البينية لدول منظمة التعاون الإسلامي	**181**
الفرع الثاني: نظام الأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية	**186**
المبحث الثاني: جهود التكامل بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي	**191**
المطلب الأول: محاولات التكامل في إطار جامعة الدول العربية	**191**
الفرع الأول: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي	**192**
الفرع الثاني: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت	**192**

الفرع الثالث: اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال	**193**
الفرع الرابع: اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية	**194**
الفرع الخامس: السوق العربية المشتركة	**194**
الفرع السادس: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية	**196**
الفرع السابع: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**196**
المطلب الثاني: التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي	**198**
الفرع الأول: نشأة مجلس التعاون الخليجي العربي وأهدافه	**198**
الفرع الثاني: مسيرة التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي العربي	**200**
الفرع الثالث: مقومات التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي ومعوقاته	**205**
الفرع الرابع: إنجازات مجلس التعاون الخليجي العربي في دعم وتعزيز التجارة البينية	**207**
المطلب الثالث: التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي	**209**
الفرع الأول: تجربة الوحدة المغاربية قبل 1964	**209**
الفرع الثاني: تجربة الاندماج الاقتصادي لبلدان المغرب العربي (1964-1975)	**210**
الفرع الثالث: مرحلة الاتفاقيات الثنائية (1983-1989)	**214**
الفرع الرابع: تأسيس اتحاد المغرب العربي وأهدافه	**216**
الفرع الخامس: مقومات التكامل الاقتصادي المغاربي ومعوقاته	**223**
المبحث الثالث: جهود التكامل الاقتصادي خارج منظمة التعاون الإسلامي	**229**
المطلب الأول: التكامل الاقتصادي في القارة الإفريقية	**229**
الفرع الأول: السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا COMESA	**229**
الفرع الثاني: المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS	**232**
الفرع الثالث: الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط إفريقيا UDEAC	**234**
الفرع الرابع: تجمع دول الساحل والصحراء CEN-SAD	**234**

الفرع الخامس: اتحاد نهر مانو MRU	**235**
المطلب الثاني: **التكامل الاقتصادي في القارة الآسيوية**	**235**
الفرع الأول: رابطة دول جنوب شرق آسيا ASEAN	**236**
الفرع الثاني: تكتل منظمة التعاون الاقتصادي ECO	**239**
الفرع الثالث: منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ APEC	**239**
المطلب الثالث: **نماذج أخرى للتجارب التكاملية في دول العالم الإسلامي**	**241**
الفرع الأول: تكتل مجموعة الدول الثمانية الإسلامية النامية D8	**241**
الفرع الثاني: تجمعات وادي النيل	**242**
الفرع الثالث: منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود BSEC	**242**
خلاصة الفصل	**243**
الفصل الرابع: **واقع التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في إطار تنسيق سياساتها التجارية**	**244–334**
المبحث الأول: واقع التجارة الخارجية والبينية على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة	**246**
المطلب الأول: واقع التجارة الخارجية في الدول الإسلامية مجتمعة	**246**
الفرع الأول: تحليل أداء التجارة الخارجية الإجمالية في الدول الإسلامية	**246**
الفرع الثاني: تحليل أداء التجارة السلعية الخارجية للدول الإسلامية	**251**
الفرع الثالث: تحليل أداء تجارة الخدمات الإجمالية للدول الإسلامية	**255**
الفرع الرابع: تطور المبادلات التجارية بين المجموعات الإقليمية	**258**
المطلب الثاني: واقع التجارة البينية الإجمالية للدول الإسلامية مجتمعة	**261**
الفرع الأول: تحليل أداء التجارة البينية الإجمالية في الدول الإسلامية	**261**
الفرع الثاني: تحليل أداء التجارة السلعية البينية للدول الإسلامية	**265**
الفرع الثالث: تطور التجارة الأقاليمية البينية للدول الإسلامية	**269**

المطلب الثالث: الميزان التجاري الخارجي والبيني للدول الإسلامية مجتمعة	**272**
الفرع الأول: تحليل أداء الميزان التجاري الخارجي للدول الإسلامية مجتمعة	**273**
الفرع الثاني: تحليل أداء الميزان التجاري البيني للدول الإسلامية	**275**
المبحث الثاني: واقع التجارة البينية على مستوى التكتلات الاقتصادية الإسلامية	**277**
المطلب الأول: دراسة حالة التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	**277**
الفرع الأول: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار منطقة التجارة الحرة	**277**
الفرع الثاني: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار منطقة الاتحاد الجمركي	**279**
الفرع الثالث: واقع التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي في إطار السوق الخليجية المشتركة	**280**
الفرع الرابع: التوزيع النسبي للتجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي	**281**
المطلب الثاني: واقع التجارة البينية لدول اتحاد المغرب العربي	**282**
الفرع الأول: تطور التجارة البينية الإجمالية لدول المغرب العربي (2005-2020)	**283**
الفرع الثاني: تطور حجم الصادرات البينية لدول المغرب العربي خلال الفترة (2005-2020)	**284**
الفرع الثالث: تطور حجم الواردات البينية لدول المغرب العربي خلال الفترة (2005-2020)	**286**
الفرع الرابع: توجهات الصادرات والواردات البينية لدول اتحاد المغرب العربي	**288**
الفرع الخامس: الهيكل السلعي للتجارة البينية المغاربية	**291**
المطلب الثالث: واقع التجارة العربية البينية في ظل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	**293**
الفرع الأول: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (1998-2004)	**293**
الفرع الثاني: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2005-2009)	**294**
الفرع الثالث: أداء التجارة البينية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (2010-2020)	**295**
الفرع الرابع: التوزيع الجغرافي للتجارة البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عام 2020	**298**
الفرع الخامس: الهيكل السلعي للتجارة البينية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عام 2020	**300**

المبحث الثالث: المؤسسات الداعمة للتجارة البينية بين الدول الإسلامية	**303**
المطلب الأول: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية	**303**
الفرع الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية	**303**
الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية ووظائفه	**305**
الفرع الثالث: أنشطة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية	**306**
المطلب الثاني: دور المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية	**312**
الفرع الأول: تقديم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	**312**
الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ووظائفها	**313**
الفرع الثالث: صيغ وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	**314**
الفرع الرابع: أنشطة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية	**316**
المطلب الثالث: دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية	**323**
الفرع الأول: تقديم المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	**323**
الفرع الثاني: أهداف ومهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	**324**
الفرع الثالث: حلول تأمين ائتمان التجارة في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات	**325**
الفرع الرابع: أنشطة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في دعم التجارة البينية للدول الإسلامية.	**330**
خلاصة الفصل الرابع	**334**
الخاتمة	**335-340**

قائمة المصادر والمراجع	**341-366**
الفهارس	**367-388**
أولا: فهرس الآيات والأحاديث	368-373
ثانيا: فهرس الأشكال والجداول	374-378
ثالثا: فهرس الموضوعات	379-388

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

تعرف معظم الدول الإسلامية بدرجات متفاوتة اختلالات اقتصادية كبيرة ناتجة عن تشتت جهودها الإنمائية، وسوء استغلال مقوماتها والإمكانيات المتاحة لديها، فمن الصعب في عالمنا المعاصر أن تحقق أي دولة تقدما وازدهارا لاقتصادها بمنأى عن التكاتف والتشاركية مع باقي الدول الأخرى، حيث أصبحت مستلزمات التنمية الشاملة تتجاوز طاقة الدولة الواحدة.

وعليه جاءت هذه الدراسة لإظهار دور السياسة التجارية في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، حيث تعد من أبرز السبل والآليات التي من شأنها النهوض بهذا المشروع وبعث مساره وتفعيله بما يساهم في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية لهذه الدول.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التنسيق الجيد للسياسات التجارية يشكل إحدى الأدوات الرئيسية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، حيث أصبح هذا الأخير ضرورة في وقت تزيد فيه باقي التكتلات في وحدتها واندماجها، لتضييق مجالات الخطر وتخفيف الصدمات، في ظل التشابك المعقد للمصالح الاقتصادية العالمية.

كما أن الدول الإسلامية تمتلك منظومة متكاملة من المؤسسات البينية الداعمة للتجارة، والتي تشكل أحد أهم الآليات التي يمكن أن توظف لتفعيل الوحدة والتكامل بين الدول الإسلامية، إذا تم وضع عملها على المسار الصحيح بكفاءة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: السياسة التجارية، التكامل الاقتصادي، التكتلات الاقتصادية، المؤسسات الداعمة للتجارة.

Summary

Many Muslim Countries are witnessing in different ratings lots of great economic imbalances as a result to their fragmented developing efforts, as well as the wicked manipulation of their available capabilities and potentials. It is difficult in today's world for a country to fulfill an economical progression and flourishment without cooperation and partnership with other countries since the overall development requirements have exceeded the capacity of a country.

Consequently, this study aims to show the trading policy role in achieving the economic integration between the Muslim countries. Which is considered one of the most important ways and mechanisms to advance this project and create and operationalize a path that contributes to these countries' economic growth and development.

The study found out that the well-established collaboration of trading policies is an essential tool to reinforce the economic integration between Muslim countries. This integration becomes a must in a time the rest of blocs are increasing their unity and integration in order to narrow risk areas and mitigate shocks among the complex intersection of global economic interests.

Muslim countries also possess an integrated system of intraregional institutions that support trade, which constitutes one of the most important mechanisms that can be employed to activate unity and integration among Islamic countries, if efficiently and effectively their work is put on the right track.

Keywords: Trade Policy, Economic Integration, Economic Blocs, Institutions Supporting Trade.

Résumé

De nombreux pays musulmans sont témoins dans différentes notations de nombreux grands déséquilibres économiques en raison de leurs efforts de développement fragmentés, ainsi que de la mauvaise manipulation de leurs capacités et potentiels disponibles. Et il est difficile dans le monde d'aujourd'hui pour un pays de réaliser une progression et un épanouissement économiques sans coopération et partenariat avec d'autres pays puisque les exigences globales de développement ont dépassé la capacité d'un pays.

Par conséquent, cette étude vise à montrer le rôle de la politique commerciale dans la réalisation de l'intégration économique entre les pays musulmans. Ce qui est considéré comme l'un des moyens et mécanismes les plus importants pour faire avancer ce projet et créer et opérationnaliser une voie qui contribue à la croissance économique et au développement de ces pays.

L'étude a révélé que la collaboration bien établie des politiques commerciales est un outil essentiel pour renforcer l'intégration économique entre les pays musulmans. Cette intégration devient indispensable à une époque où les autres blocs renforcent leur unité et leur intégration afin de réduire les zones à risque et d'atténuer les chocs au sein de l'intersection complexe des intérêts économiques mondiaux.

Les pays musulmans possèdent également un système intégré d'institutions intra-régionales qui soutiennent le commerce, qui constitue l'un des mécanismes les plus importants qui peuvent être utilisés pour activer l'unité et l'intégration entre les pays islamiques, si efficacement et efficacement leur travail est mis sur la bonne voie.

Mots-clés : Politique commerciale, Intégration économique, Blocs économiques, Institutions d'appui au commerce.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abd Elkader University for Islamic Sciences Constantine-Algeria

Shari'a and economics Faculty

Activating the role of trading policy in achieving the integration of Muslim countries economies

A thesis submitted to obtain a doctorate degree for L.M. D
Division: Economic Sciences
Specialization: Islamic economy

Elaborated by the student
Bouchair Sara

Supervised by the Professor
Zenkri Miloud

THE DISCUSSION JURY MEMBERS			
Name and First Name	**Scientific Rang**	**Function**	**Original University**
Zenkri Miloud	Professor	Supervisor and Reporter	

University year 1443/1444H 2022/2023AD